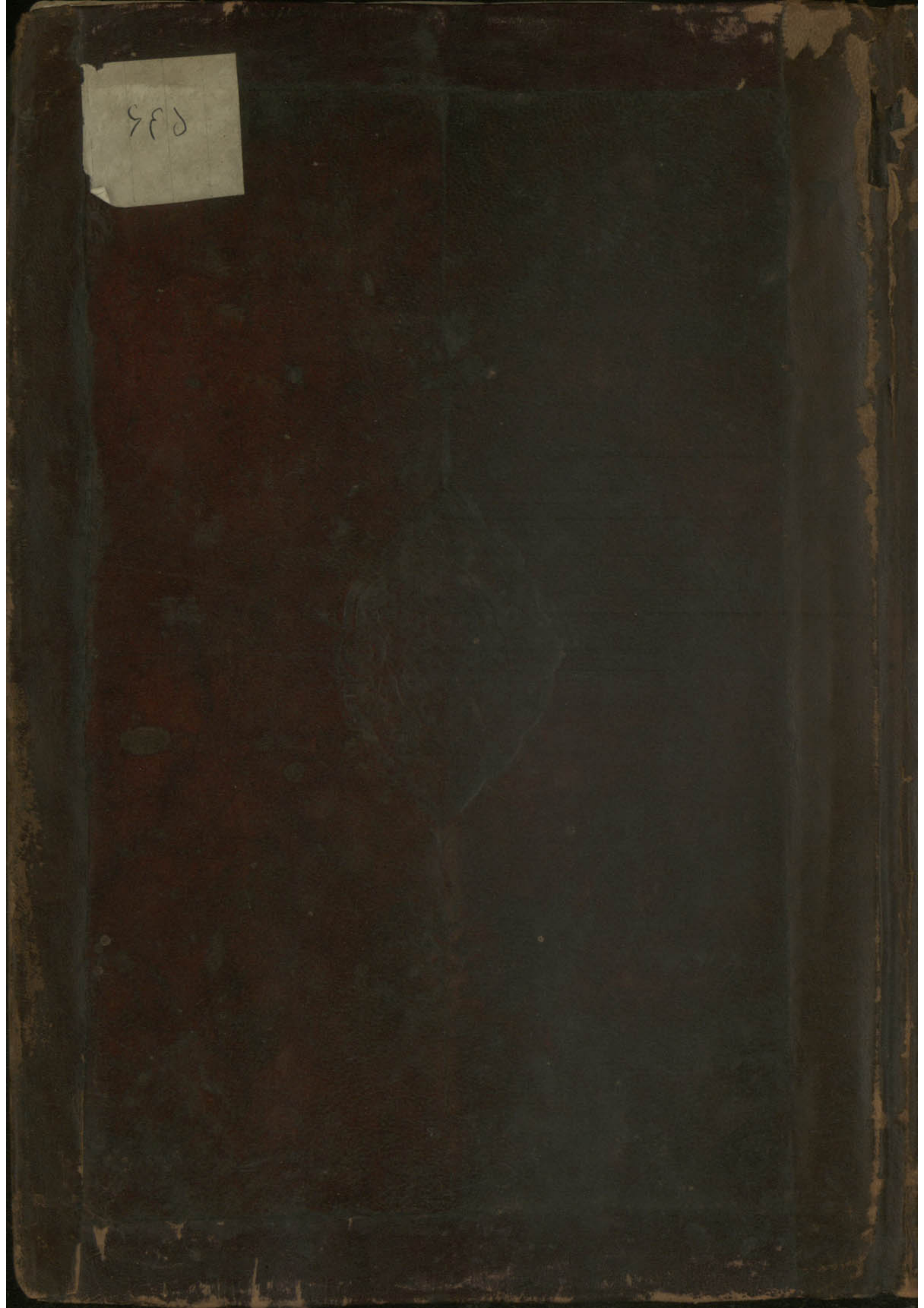
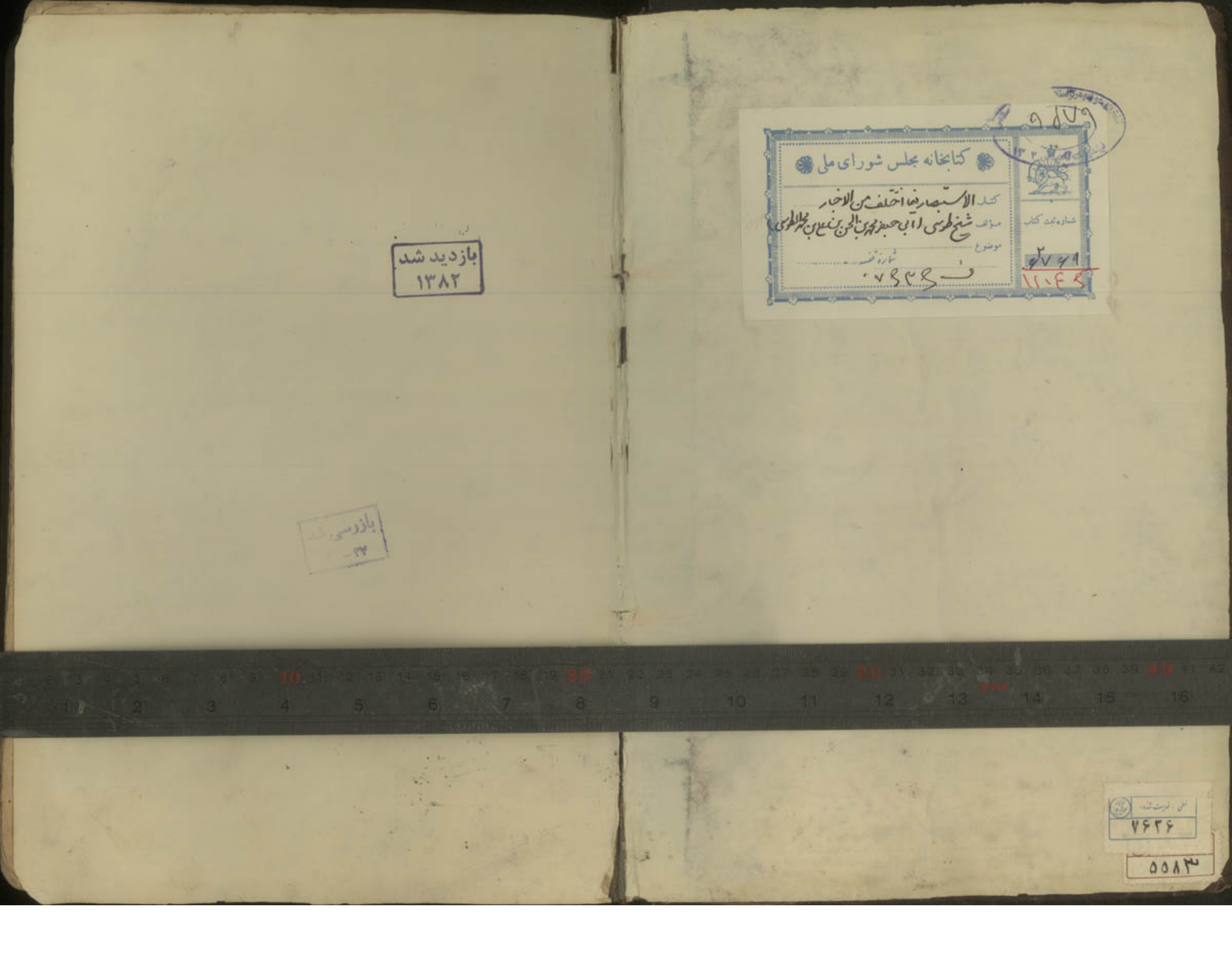
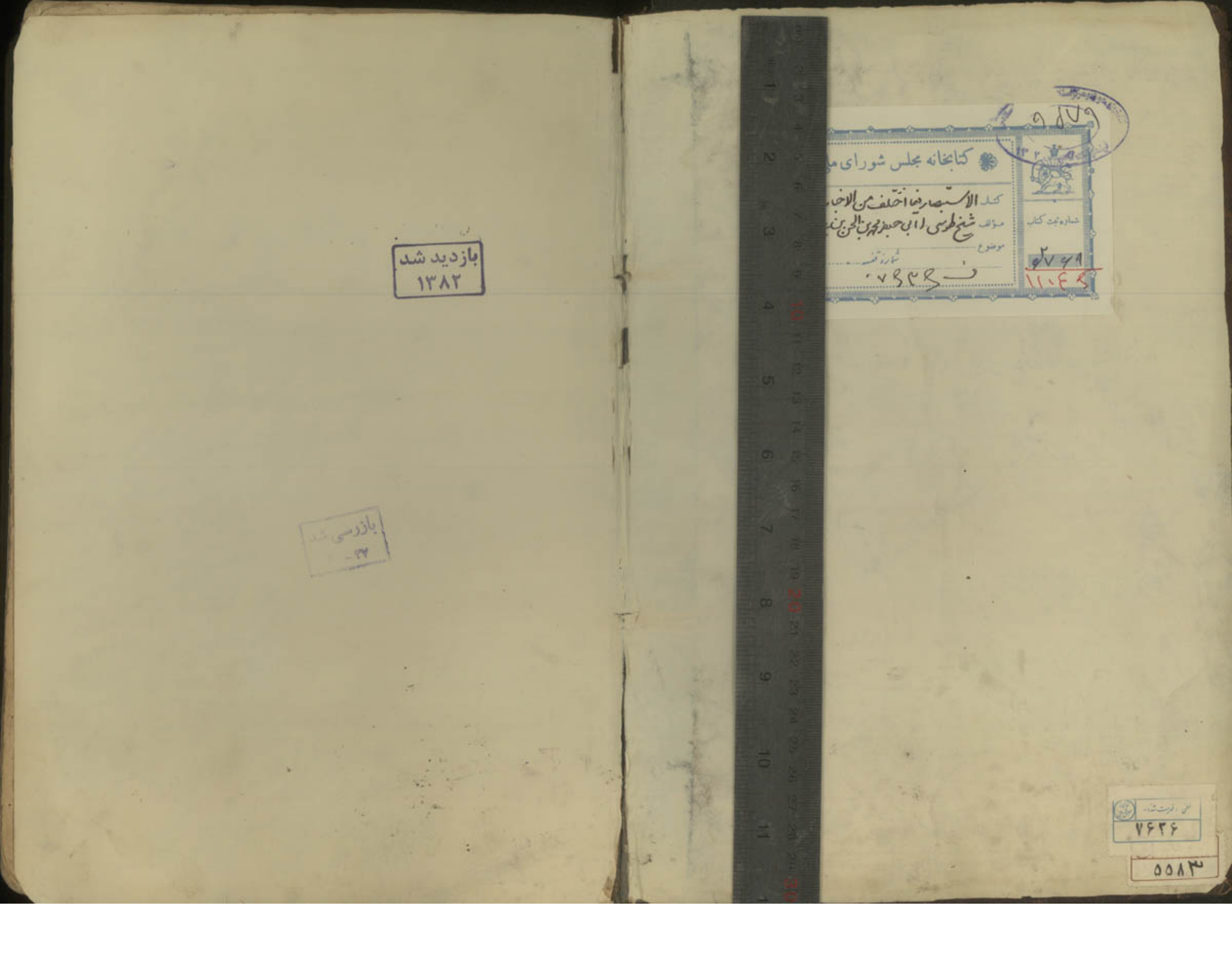
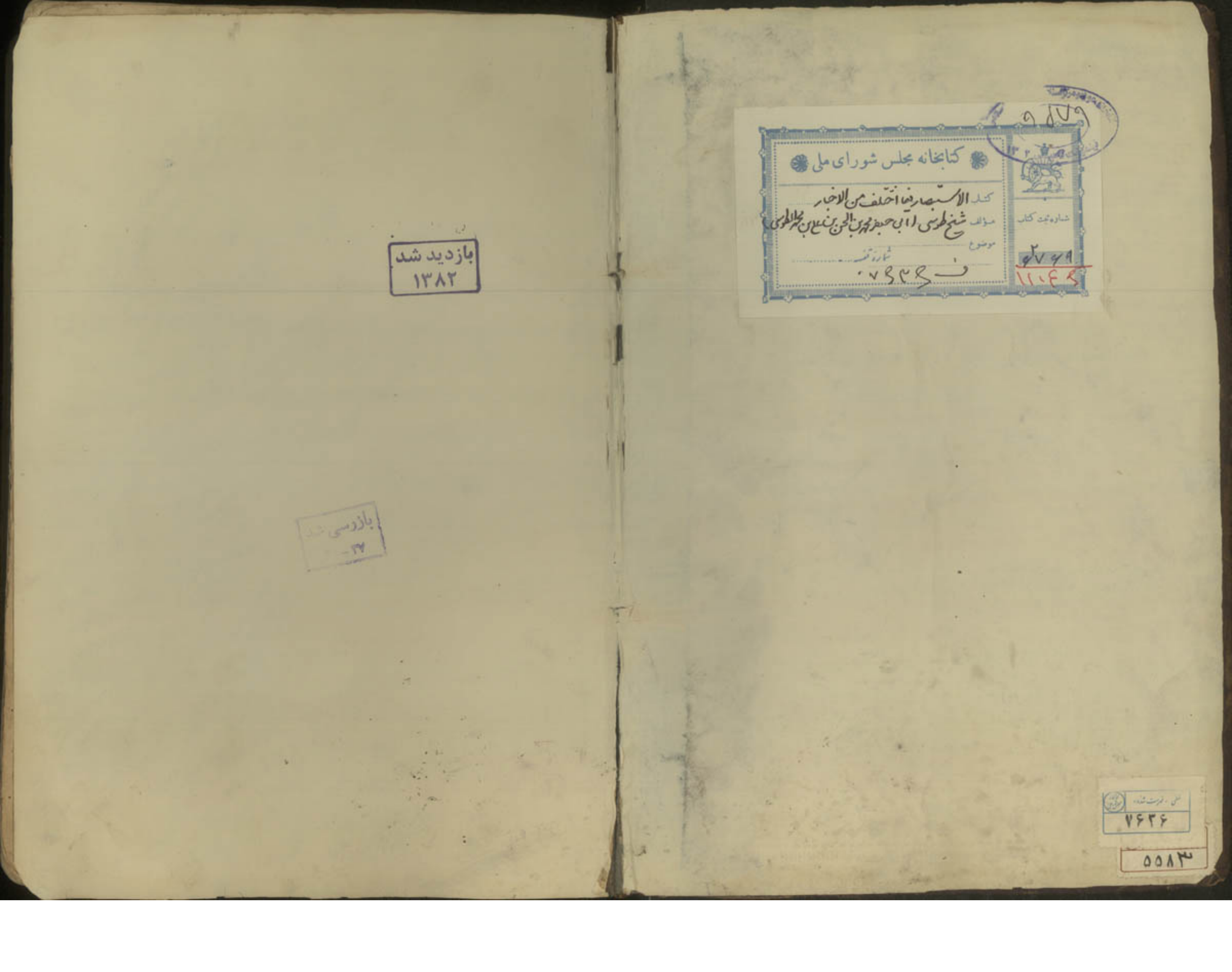
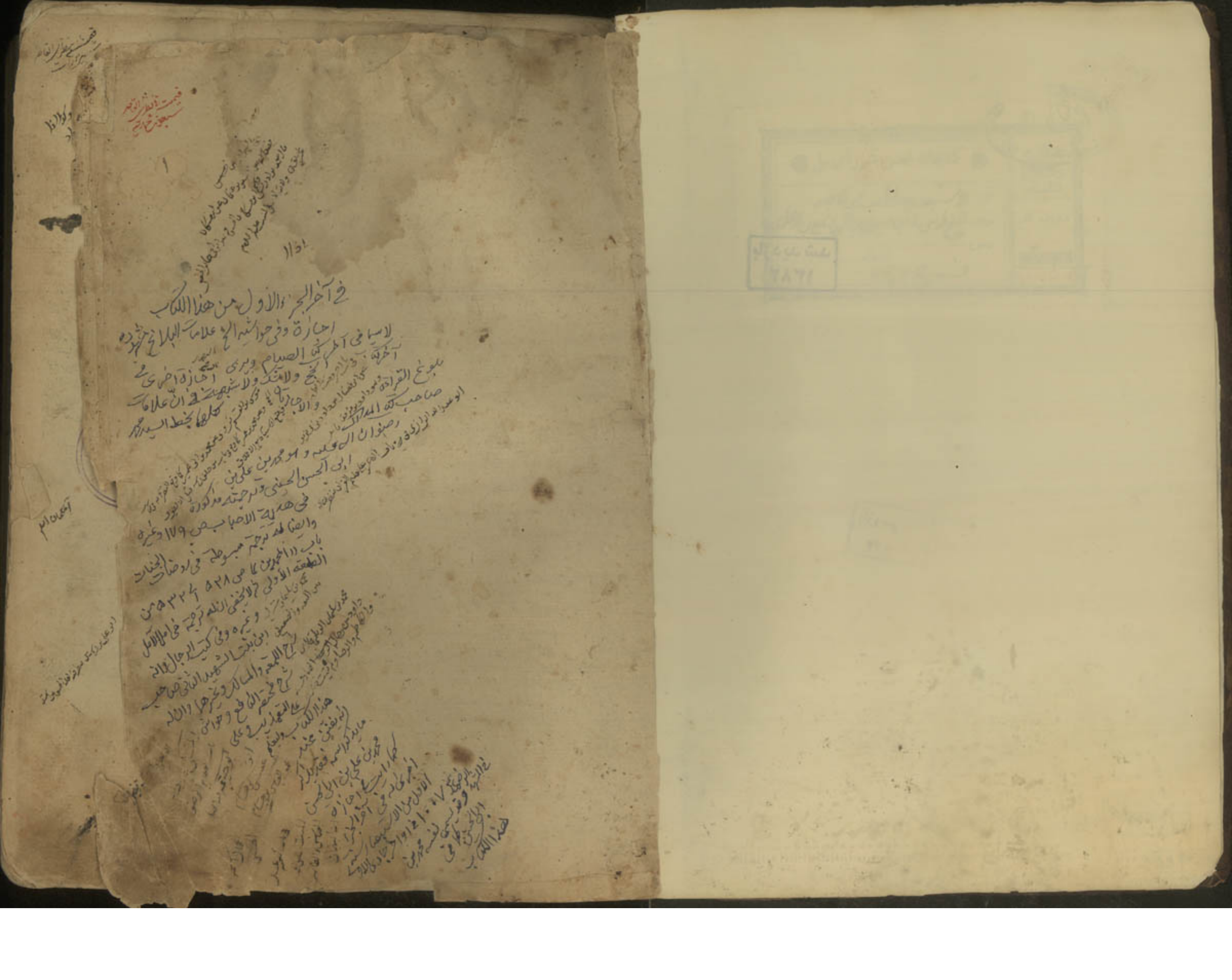

۶۳۴



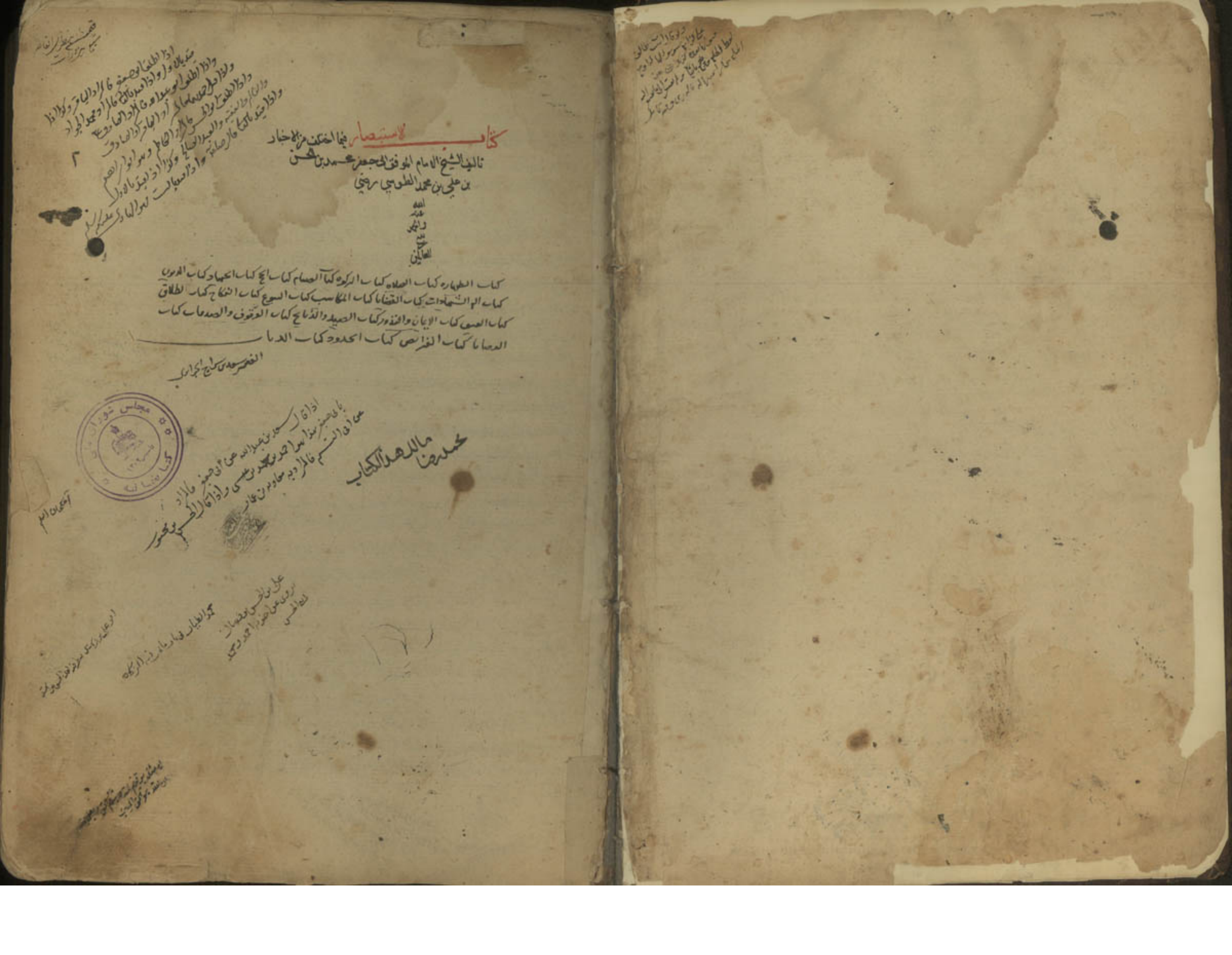
بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب الاستبصار فیما اختلف من الاخبار
مؤلف شیخ طوسی (ابی جعفر محمد بن الحسن بن علی بن محمد الطوسی)
موضوع
شماره ثبت کتاب
۱۱۰۴۲
۷۶۳۶
۵۵۸۳




بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب الاستبصار فیما اختلف من الاخبار
مؤلف شیخ طوسی (ابی جعفر محمد بن الحسن بن علی بن محمد الطوسی)
موضوع
شماره ثبت کتاب
شماره قفسه
۷۶۳۶
۵۵۸۳



في آخر الجزء الأول من هذا الكتاب
إجازة وفي حواشيه الى علامات البلاغ



كتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار

تاليف الشيخ الامام الموفق ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي بن محمد الطوسي رضي

كتاب الطهاره كتاب الصلاه كتاب الزكوه كتاب الصيام كتاب الحج كتاب الجهاد كتاب الديون
كتاب الشهادات كتاب القضايا كتاب المكاسب كتاب البيوع كتاب النكاح كتاب الطلاق
كتاب العتق كتاب الايمان والنذور كتاب الصيد والذبائح كتاب الوقوف والصدقات كتاب
الوصايا كتاب الفرائض كتاب الحدود كتاب الديات



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب سهل يا كريم

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه والصلوة على خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما اما بعد فاني رايت جماعة من اصحابنا لما نظروا في كتابنا الكبير الموسوم بتهذيب الاحكام وراوا ما جمعنا فيه من الاخبار المتعلقة بالحلال والحرام ووجدوها مشتملة على اكثر ما يتعلق بالفقه من ابواب الاحكام وانه لم يشذ عنه في جميع ابوابه وكتبه مما ورد في احاديث اصحابنا وكتبهم واصولهم ومصنفاتهم الا نادر قليل وشاذ يسير وانه يصلح ان يكون كتابا مذخورا يلجا اليه المبتدي في تفقهه والمنتهي في تذكره والمتوسط في تبحره فان كلا منهم ينال مطلبه ويبلغ بغيته تشوقت نفوسهم الى ان يكون ما يتعلق بالاحاديث المختلفة مفردا على طريق الاختصار يفزع اليها المتوسط في الفقه لمعرفته والمنتهي لتذكره اذ كان هذان الفريقان انسين بما يتعلق بالوفاق وربما لم يمكنهما ضيق الوقت من تصفح الكتب وتتبع الاثار فيحصلا على ما اختلف من الروايات فيكون الانتفاع بكتاب يشتمل على اكثر ما ورد من احاديث اصحابنا المختلفة اكثره موقوفا على هذين الصنفين وان كان المبتدي لا يخلو ايضا من الانتفاع به وراوا ان ما يجري هذا المجرى ينبغي ان تكون العناية به تامة والاشتغال به وافرا لما فيه من عظم النفع وجميل الذكر اذ لم يسبق الى هذا المعنى احد من شيوخ اصحابنا المصنفين في الاخبار والفقه في الحلال والحرام وسالوني تجريد ذلك وصرف العناية الى جمعه وتلخيصه وان ابتدي في كل باب بايراد ما اعتمده من الفتوى والاحاديث فيه ثم اعقب بما يخالفها من الاخبار وابين وجه الجمع بينها على وجه لا اسقط شيئا منها ما امكن ذلك فيه واجري في ذلك على عادتي في كتابي الكبير المذكور وان اشير في اول الكتاب الى جملة مما يرجح به الاحاديث بعضها على بعض ولاجله جاز العمل بشيء منها دون جميعها وانا مبين ذلك على غاية من الاختصار اذ شرح ذلك ليس هذا موضعه وهو مذكور في الكتب المصنفة في اصول الفقه المعمولة في هذا الباب واعلم ان الاخبار على ضربين متواتر وغير متواتر فالمتواتر منها ما اوجب العلم فما هذا سبيله يجب العمل به من غير توقع شيء ينضاف اليه ولا امر يقوى به ولا يرجح به على غيره وما يجري هذا المجرى لا يقع فيه التعارض ولا التضاد في اخبار النبي عليه السلام والائمة عليهم السلم وما ليس بمتواتر على ضربين فضرب منه يوجب العلم ايضا وهو كل خبر تقترن اليه قرينة توجب العلم وما يجري هذا المجرى يجب ايضا العمل به وهو لاحق بالقسم الاول والقراين اشياء كثيرة منها ان تكون مطابقة لادلة العقل ومقتضاها ومنها ان تكون مطابقة لظاهر القران اما لظاهره او عمومه او دليل خطابه او فحواه فكل هذه القراين توجب العلم وتخرج الخبر عن حيز الاحاد وتدخله في باب المعلوم ومنها ان تكون مطابقة للسنة المقطوع بها اما صريحا او دليلا او فحوى او عموما ومنها ان تكون مطابقة لما اجمع المسلمون عليه ومنها ان تكون مطابقة لما اجمعت عليه الفرقة المحقة فان جميع هذه القراين تخرج الخبر من حيز الاحاد وتدخله في باب المعلوم وتوجب العمل به واما القسم الاخر فهو كل خبر لا يكون متواترا ويتعرى من واحد من هذه القراين فان ذلك خبر واحد ويجوز العمل به على شروط فاذا كان الخبر لا يعارضه خبر اخر فان ذلك يجب العمل به لانه من الباب الذي عليه الاجماع في النقل الا ان تعرف فتاويهم بخلافه فيترك لاجلها العمل به وان كان هناك ما يعارضه فينبغي ان ينظر في المتعارضين فيعمل على اعدل الرواة في الطريقين وان كانا سواء في العدالة عمل على اكثر الرواة عددا وان كانا متساويين في العدالة والعدد وهما عاريان من جميع القراين التي ذكرناها نظر فان كان متى عمل باحد الخبرين امكن العمل بالاخر على بعض الوجوه وضرب من التاويل كان العمل به اولى من العمل بالاخر الذي يحتاج مع العمل به الى طرح الخبر الاخر لانه يكون العامل به عاملا بالخبرين معا واذا كان الخبران يمكن العمل بكل واحد منهما وحمل الاخر على بعض الوجوه من التاويل وكان لاحد التاويلين خبر يعضده او يشهد به على بعض الوجوه صريحا او تلويحا لفظا او دليلا وكان الاخر عاريا من ذلك كان العمل به اولى من العمل بما لا يشهد له شيء من الاخبار واذا لم يشهد لاحد التاويلين خبر اخر وكان متحاذيا كان العامل مخيرا بايهما شاء واذا لم يمكن العمل بواحد من الخبرين الا بعد طرح الاخر جملة لتضادهما وبعد التاويل بينهما كان العامل ايضا مخيرا في العمل بايهما شاء من جهة التسليم ولا يكون العاملان بهما على هذا الوجه اذا اختلفا وعمل كل واحد منهما على خلاف ما عمل عليه الاخر مخطئا ولا متجاوزا حد الصواب اذ روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا ورد عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجحون به احدهما على الاخر مما ذكرناه كنتم مخيرين في العمل بهما ولانه اذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين الطائفة اجماع على صحة احد الخبرين ولا على ابطال الخبر الاخر فكانه اجماع على صحة الخبرين واذا كان اجماعا على صحتهما كان العمل بهما جايزا سايغا وانت اذا فكرت في هذه الجملة وجدت الاخبار كلها لا تخلو من قسم من هذه الاقسام ووجدت ايضا ما عملنا عليه في هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا في الفتاوى في الحلال والحرام لا يخلو من واحد من هذه الاقسام ولم نشر في اول كل باب الى ذكر ما رجحنا به الاخبار التي عملنا عليها وان كنا قد اشرنا في اكثرها الى ذلك طلبا للايجاز والاختصار واقتصرنا على هذه الجملة التي قدمناها اذ كان المقصود بهذا الكتاب من كان متوسطا في العلم ومن كان بهذه المنزلة فبادنى تامل يتبين له ما ذكرناه ونحن الان نبتدي في كتابنا هذا بذكر ابواب المياه واحكامها وما اختلف فيه من الاخبار حسب ما عملناه في كتابنا الموسوم بالنهاية في الفتاوى للغرض الذي ذكرناه هناك والله الموفق

كتاب الطهارة ابواب المياه واحكامها

باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء

اخبرني الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وانه سئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل منه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد

... عن حريز عن زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء فليس ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه قال اذا كان الماء اكثر من راوية فيحتمل ان الماء يحمل نجاسة اذا زاد على الراوية وتلك الزيادة لا يمتنع ان يكون المراد بها ما يكون به تمام الكر ٥ واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة فلا يمتنع ان يكون الحب يسع من الماء مقدار الكر وليس هذا بمستبعد ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان ٥ فاول ما في هذا الخبر انه مرسل ويحتمل ان يكون ايضا ورد مورد التقية لانه مذهب كثير من العامة ويحتمل مع تسليمه ان يكون الوجه فيه ما ذكرناه في الخبر المتقدم وهو انه يكون مقدار القلتين مقدار الكر لان ذلك ليس بمنكر لان القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار ٥ واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ منها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء فهذا الخبر يمكن ان يحمل قوله راوية من ماء اذا كان مقدارها كرا فانه اذا كان كذلك لم ينجسه شيء يقع فيه ويكون قوله اذا تفسخ فيها فلا تشرب ولا تتوضأ محمولا على انه اذا تغير احد اوصاف الماء وكذلك القول في الجرة وحب الماء والقربة وليس لاحد ان يقول ان الجرة والحب والقربة لا يسع شيء منه كرا من الماء لانه ليس في الخبر ان جرة واحدة ذكر حكمها بل ذكرها بالالف واللام وذلك يفيد العموم عند كثير من اهل اللغة واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألته عن كر من ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا تتوضأ منه ولا تشرب منه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا تغير احد اوصاف الماء اما طعمه او لونه او رائحته فاما مع عدم ذلك فلا باس باستعماله حسب ما تقدم من الاخبار الاولة ٥ والذي يدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه ٥ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الماء قد تغير ريحه وطعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او غايط او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي

لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه ٥ فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانه لو لم يكن كذلك لكان لا يخلو ماء الغدير اما ان يكون اقل من الكر فانه ينجس ولا يجوز استعماله على حال ويكون الفرض التيمم او يكون المراد الكثير من الكر فانه لا يحمل نجاسة ولا يختص حال الاضطرار ٥ والوجه في هذه الرواية الكراهية لانه مع وجود المياه المتيقن طهارتها لا ينبغي استعمال هذه المياه وانما يستعمل عند فقد الماء على كل حال

باب كمية الكر

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار ٥ واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصف في مثله ثلاثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل ٥ فلا ينافي هذا الخبر ما تقدم من الاخبار لانا ذكرنا في كتابنا تهذيب الاحكام ان العمل على هذا الخبر على ما نصره الشيخ رحمه الله وحملنا ما ورد من التحديد بالاشبار على ان يكون مطابقا لذلك بان يكون مقدارهما المقدار الذي يطابقهما فانه جعل لنا طريقان احدهما ان نعتبر الارطال اذا كان لنا طريق اليه واذا لم يكن لنا الى ذلك طريق اعتبرنا الاشبار لان ذلك لا يتعذر على حال من الاحوال وكان الشيخ رحمه الله اختار في الارطال ان يكون بالبغدادي وغيره من اصحابنا اعتبر ان يكون بالمدني وليس ههنا خبر يتضمن ذكر الارطال غير هذا الخبر وهو مع ذلك ايضا مرسل وان تكرر في الكتب فالاصل فيه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا والقول باعتبار الارطال البغدادية اقرب الى الصواب لانها تقارب المقدار الذي اعتبرناه في الاشبار واذا اعتبرنا المدني بعد التفاوت بينهما فالعمل بذلك اولى لما قدمناه ٥ ويقوي هذا الاعتبار ايضا ما رواه ابن ابي عمير قال روى لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام ان الكر ستمائة رطل ٥ وروى هذا الخبر محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير ماء مجتمع يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل ٥ ووجه الترجيح بهذا الخبر في اعتبار الارطال العراقية ان يكون المراد به رطل مكة لانه رطلان ولا يمتنع ان يكونوا عليهم السلام افتوا السائل على عادة بلده لانه لا يجوز ان يكون المراد به ارطال اهل العراق ولا ارطال اهل المدينة لان ذلك لم يعتبره احد من اصحابنا فهو متروك بالاجماع ٥ فاما ترجيح من اعتبر ارطال اهل المدينة بان قال ذلك يقتضيه الاحتياط لانا اذا حملنا على الاكثر دخل الاقل فيه غير صحيح لان القائل ان يقول ان ذلك ضد الاحتياط لانه ما اخذ على الانسان ان لا يتعدى الى استعمال التيمم مع وجوده ولا يحكم بنجاسة ماء موجود الا بدليل شرعي

ولا خلاف بين أصحابنا أن الماء إذا نقص عن المقدار الذي اعتبرناه فإنه ينجس بما يقع فيه وليس ههنا لأحد أنه إذا زاد على
ما اعتبرناه فإنه ينجس بما يقع فيه. وأما ما يرجح به من عادة القوم من حيث كانوا من أهل المدينة عليهم السلام فليس في ذلك حجة
لأنهم كانوا يفتون بالمتعارف من عادة السائل وعرفه ولا يجوز ذلك لأنا اعتبرنا أرطال الصاع بتسعة أرطال بالعراقي وذلك خلاف
عادتهم ولكن لأجل الخبر الذي تكلمنا عليه من اعتبار درهم جعلنا هذه أرطال الماء ذلك اعتبار لعادة أهل مكة فهم عليهم السلام كانوا
يعتبرون عادة سائر البلاد بحسب ما يسألون عنه

باب حكم الماء الكثير إذا تغير أحد أوصافه اللون أو الطعم أو الرائحة

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد أنتنت قال إن كان النتن الغالب على
الماء فلا تتوضأ ولا تشرب. وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن
أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه
السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب فإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب. فأما
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الماء
الآجن يتوضأ منه إلا أن تجد ماء غيره. فليس ينافي الخبرين الأولين لأن الوجه في هذا الخبر إذا كان الماء قد تغير من قبل
نفسه أو بمجاورة جسم طاهر لأن المحظور استعماله هو إذا كان متغيراً بما يحله من النجاسة وعلى هذا الوجه لا تنافي بين
الأخبار

باب البول في الماء الجاري

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان
عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا
بأس. الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء
الجاري قال لا بأس به إذا كان الماء جارياً. عنه عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يبول
الرجل في الماء الجاري وكره أن يبول في الماء الراكد. عنه عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن أبي عبد الله قال لا بأس بالبول
في الماء الجاري. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين عن بعض أصحابه عن مسمع عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إنه نهى أن يبول الرجل في الماء الجاري إلا من ضرورة وقال إن للماء أهلاً فالوجه
فيه أن نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والإيجاب

باب حكم المياه المضافة

أخبرني الشيخ رحمه
الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون
معه اللبن أيتوضأ منه للصلاة قال لا إنما هو الماء والصعيد. قال الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله هذا
الخبر يدل على أن ما لا يطلق عليه اسم الماء لا يجوز استعماله وهو مطابق لظاهر الكتاب والمعلوم من الأصول. فأما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل
يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال لا بأس بذلك. فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ وإن تكرر في الكتب فإنما

أصله يونس

أصله يونس عن أبي الحسن عليه السلام ولم يروه غيره وقد أجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل
به. ولو ثبت لاحتمل أن يكون المراد بالوضوء في الخبر التحسين وقد بينا في كتابنا الكبير تهذيب الأحكام الكلام على
ذلك وأن ذلك يسمى وضوءاً في اللغة. وليس لأحد أن يقول إن في الخبر أنه سأله عن ماء الورد يتوضأ به للصلاة ويغتسل
به لأن ذلك لا ينافي ما قلناه لأنه يجوز أن يستعمل للتحسين ومع ذلك يقصد به الدخول في الصلاة من حيث أنه
متى استعمل الرائحة الطيبة للدخول في الصلاة كان أفضل من أن يقصد التطيب والتلذذ حسب دون وجه
الله ويكون قوله يغتسل به يكون المعنى فيه رفع الحظر عن استعماله في الغسل ونفي الشرف عنه وإن كان لا يجوز
به استباحة الصلاة. ويحتمل أن يكون المراد بقوله ماء الورد الذي وقع فيه الورد لأن ذلك يسمى ماء ورد وإن
لم يكن معتصراً منه لأن كل شيء جاور غيره فإنه يكسبه اسم الإضافة وإن كان المراد به المجاورة كما يقولون ماء الحب
وماء البئر وماء المصنع وماء القربة وكل ذلك إضافة فيها مجاورة وفي ذلك إسقاط التعلق بالخبر

باب الوضوء بنبيذ التمر

قد بينا في كتاب تهذيب الأحكام أن المسكر حكمه حكم الخمر في نجاسته وحظر استعماله في كل شيء
ومشاركته لها في جميع أحكامها فلذلك لم نذكرها هنا الأخبار في هذا المعنى. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن
فلا يتوضأ باللبن إنما هو الماء أو التيمم فإن لم يقدر على الماء وكان نبيذاً فإني سمعت حريزاً يذكر في حديث أن النبي
صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء. فأول ما فيه أن عبد الله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين
ويجوز أن يكون من أسنده إليه غير إمام وإن اعتقد فيه أنه صادق على الظاهر فلا يجب العمل به. والثاني أنه أجمعت
العصابة على أنه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فسقط أيضاً الاحتجاج به من هذا الوجه. ولو سلم من ذلك كله لجاز
أن نحمله على الماء الذي قد طرح فيه تمر قليل ليطيب طعمه وتنكسر ملوحته ومرارته وإن لم يبلغ حداً يسلبه
اسم الماء بالإطلاق لأن النبيذ في اللغة هو ما ينبذ فيه الشيء والماء إذا طرح فيه قليل تمر يسمى نبيذاً. والذي
يدل على هذا التأويل ما أخبرنا به الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله
الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال فقال
إنا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فأي نبيذ
تعني قال إن أهل المدينة شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبائعهم فأمرهم أن ينبذوا
فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له فيعمد إلى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت
وكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف قلت واحدة أو اثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما
كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الأربعين إلى الثمانين إلى ما فوق ذلك فقلت بأي الأرطال قال أرطال
مكيال العراق

باب استعمال فضل وضوء الحائض والجنب وسؤرهما

أخبرني أحمد بن عبدون عن

بن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل
يتوضا بفضل الحايض قال اذا كانت مأمونة فلا باس ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحايض قال توضا به وتوضا من سؤر الجنب
اذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعايشة
في اناء واحد ويغتسلان جميعا ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سؤر الحايض يشرب منه ولا يتوضا به ٥ وعنه عن معوية بن حكيم
عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم في الحايض يشرب من سؤرها ولا يتوضا منه
٥ عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل يتوضا من فضل
وضوء الحايض قال لا ٥ فالوجه في هذه الاخبار ما فسر في الاخبار الاوله وهو انه اذا لم يكن المراة مأمونة فانه لا يجوز الوضوء
بسؤرها ويجوز ان يكون المراد بها ضربا من الاستحباب ٥ والذي يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن الزبير
عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابي هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام المراة الطامث
اشرب من فضل شرابها ولا احب ان اتوضا منه

باب استعمال اسآر الكفار

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله قال
اخبرني جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد
بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الوشا عمن ذكره عن ابي عبد الله انه كره سؤر ولد الزنا
واليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب ٥ فاما ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله قال سالته عن الرجل هل يتوضا من كوز او اناء غيره اذا شرب على انه يهودي فقال نعم فقلت من ذلك
الماء الذي يشرب منه قال نعم ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يظن انه كافر ولا يعرف على التحقيق فانه لا نحكم له
بالنجاسة الا مع العلم بحاله ولا نعمل فيه على غلبة الظن ونحمل على من كان يهوديا فاسلم فانه لا باس باستعمال سؤره ويكون
حكم النجاسة زايلا عنه

باب حكم الماء اذا ولغ فيه الكلب

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء ٥ وعن السنور قال لا باس ان تتوضا من فضلها انما هي من السباع ٥
وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار
والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيا الا سالته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس
لا تتوضا بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ٥ واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد
بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن معوية بن شريح قال سال

6

عذافر ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب
منه او يتوضا منه فقال نعم اشرب منه وتوضا قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه
نجس ٥ سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله
٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب
والسنور او يشرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضا منه او يغتسل قال نعم الا ان يجد غيره فتنزه عنه ٥ فليس هذا
الخبر منافيا للاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الماء كرا او اكثر منه ٥ والذي يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بفضل السنور باس ان يتوضا
منه ويشرب منه ولا تشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه ٥ وبهذا الاسناد عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب
ويغتسل منه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شي

باب الماء القليل يحصل فيه النجاسة

٥ اخبرني
الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجنب يجعل الركوة او التور
فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما
جعل عليكم في الدين من حرج ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب يده شي من المني
٥ واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات قال القه وتوضا منه
وان كان عقربا فارق الماء وتوضا من ماء غيره وعن رجل معه اناآن فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما
هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلم قال سالته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطا العذرة ثم تدخل في الماء يتوضا منه للصلوة قال لا الا
ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء منه فقال توضا من الجانب الاخر ولا توضا من جانب الجيفة ٥ وعنه عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضا من الناحية التي ليس فيها الميتة ٥
وعنه عن القسم بن محمد عن ابان عن بكار بن ابي بكر عن عثمان بن زياد قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في السفر
فاتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا باس ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان
عن العلا بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض يبال فيها فقال لا باس اذا غلب لون الماء لون البول ٥ احمد

بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة
الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل منها الجنب ايتوضأ منها قال وكم قدر الماء قلت الى نصف
الساق والى الركبة فقال توضأ منها ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فتكون فيه العذرة
ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ
فان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج ٥ فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على
انه اذا كان الماء الكثير كرا فانه اذا كان كذلك لا ينجس بما يقع فيه الا ان يتغير احد اوصافه حسب ما قدمناه وما تضمن من
الامر بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الجيفة او تفريج الماء يكون محمولا على الاستحباب والتنزه لان النفس تعاف مباشرة
الماء الذي يجاور الجيفة وان كان حكمه حكم الطهارة ٥ والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار من ان الماء الذي
لا ينجسه شيء ما يكون مقدار كر واذا نقص عنه نجس بما يحصل فيه ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجرة تسع مائة رطل يقع فيها اوقية
دم اشرب منه واتوضأ قال لا ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح
الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على انه اذا كان ذلك الدم مثل رؤوس الابر التي لا تحس ولا تدرك فان مثل ذلك معفو عنه

باب حكم الفارة والوزغة والحية والعقرب اذا وقع في الماء وخرج منه حيا

٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن العظاية
والحية والوزغ يقع في الماء فلا تموت ايتوضأ منه للصلاة فقال لا بأس به ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفارة
والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله
وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه ٥ قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله
ما تضمن هذا الخبر من حكم الوزغة والامر باراقة ما يقع فيه محمول على ضرب من الكراهية بدلالة الخبر المتقدم والمعنى
انما في بين المتخالف ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اتاه رجل فقال وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله فقال له ابو
جعفر عليه السلام لا تأكله فقال له الرجل الفارة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها فقال له ابو جعفر عليه السلام انك لم تستخف
بالفارة انما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الخبر انه اذا ماتت الفارة
فيه لا يجوز الانتفاع به فاما اذا خرجت حية كان الحكم ما تضمنه الخبر الاول ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن جعفر عن
اخيه

اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم وتدهن
منه ٥ ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا
عليه السلام سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويوكل ٥ لان المعنى في هذا الخبر اذا
ماتت فيه فيجب اهراق المرق ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألته
عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه فقال ان وجد ماء غيره فليهرقه ٥ فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية مع
وجود الماء المتيقن طهارته ولاجل هذا امر باراقته ان وجد ماء غيره ولو كان نجسا لوجبت اراقته على كل حال

باب سور ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل من ساير الحيوان

٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا
عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن ما تشرب منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه فتوضأ من سوره
واشرب ٥ وعن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير تتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان
رأيت شيئا في منقاره دم فلا تتوضأ منه ولا تشرب وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم
تشرب ولا تتوضأ منه وان لم تعلم ان في منقارها قذرا توضأ منه واشرب ٥ وهذا خبر عام في جواز سور كل ما
يؤكل لحمه من ساير الحيوان وان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز استعمال سوره ٥ وقد بينا في كتابنا تهذيب الاحكام ما يتعلق بذلك
واستوفينا فيه الاخبار ٥ وما يتضمن هذا الخبر من جواز سور طيور لا يؤكل لحمها مثل البازي والصقر ان عري
منقارهما من الدم مخصوص من بين ما لا يؤكل لحمه فيجوز استعمال سوره ٥ وكذلك ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا بأس بسور الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه ٥
الوجه فيه ان نخصه من بين ما لا يؤكل لحمه من حيث لا يمكن التحرز من الفارة ويشق ذلك على الانسان فعفي لاجل ذلك عن
سورها

باب ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء فيموت فيه

٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن
يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك تموت في البئر والزيت والسمن
وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس به ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث
عن جعفر بن محمد قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ٥ اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء
يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخنفساء تقع في الماء أيتوضأ منه قال نعم لا بأس به قلت
فان العقرب قال ارقه ٥ فالوجه في هذا الخبر فيما يتعلق باراقة ما يقع فيه العقرب ان نحمله على الاستحباب دون
الحظر والايجاب ٥ واما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام

العرق يخرج من البئر مثله قال استق منها عشرين دلوا قال قلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت فان كان جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها فالوجه في هذا الخبر ايضا ضرب من الاستحباب دون الايجاب

باب الماء المستعمل اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتوضا بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضا منه واشباهه واما الذي يتوضا به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا باس ان ياخذه غيره ويتوضا به فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل فلا ينافي الخبر الاول لانه يجوز ان يكون المراد بالغسل ها هنا غير غسل الجنابة من الاغسال المسنونات لان الذي لا يجوز استعمال ما اغتسل به اذا كان الغسل للجنابة واما اذا كان مسنونا فان ذلك يجري مجرى الوضوء ويجوز ان يكون هذا مختصا بحال الاضطرار لانه يجوز ان تكون النجاسة لو كان هناك نجاسة بغسل الماء او لم يجز استعماله عليه والذي يدل على انه مخصوص بحال الاضطرار ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل من الجنابة او يتوضا منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان تكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فلياخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم يمسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه وراسه ورجليه وان كان الماء متفرقا وقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه

باب الماء يقع فيه شيء ينجسه يستعمل في العجين وغيره اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن احمد بن الحسن الميثمي عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فيموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس باكله وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيها ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدفن ولا يباع فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب ويحتمل ان يكون المراد بالخبرين الماء الذي تغير احد اوصافه والخبران الاولان متناولان لما ليس كذلك حكمه ويكون تطهيره بالنزح

لا تتذكر

باب استعمال الماء الذي تسخنه الشمس اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتوضا بالماء الذي يوضع في الشمس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن علي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت اغسل راسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص فجاء ضرب من الكراهية دون الحظر لان ذلك لا يمنع ان يكون ذلك لاجل الكراهية

باب حكم الآبار التي يقع فيها ما يغير احد اوصاف الماء اللون او الطعم او الرائحة اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة تقع في البئر فيتوضا الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضا منها ايعاد الصلوة فقال لا واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال اذا اخرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء قال وسئل عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها احد الا بعد ما يتوضا منها ايعيد وضوءه وصلاته ويغسل ما اصابه فقال لا قد استقى اهل الدار ورشوا وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبعة دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر يستقى منها ويتوضا به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا باس ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلوة قال الشيخ رحمه الله ما يتضمن هذه الاخبار من اسقاط الاعادة في الوضوء والصلوة عمن يستعمل هذه المياه لا يدل على ان النزح غير واجب مع عدم التغير لانه لا يمتنع ان يكون مقدار النزح في كل شيء يقع فيه واجبا وان كان متى استعمله لم يلزمه اعادة الوضوء والصلوة لان الاعادة فرض ثان فليس لاحد ان يجعل ذلك دليلا على ان المراد بمقادير النزح ضرب من الاستحباب على ان الذي ينبغي ان يعمل عليه هو انه اذا استعمل هذه المياه قبل العلم بحصول النجاسة فيها فانه لا يلزمه اعادة الوضوء والصلوة ومتى استعملها مع العلم بذلك لزمه اعادة الوضوء والصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الذي يجد في انائه فارة وقد توضا من ذلك الاناء مرارا وغسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل

او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم علم بذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء
والصلوة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقط فيه ثم قال
لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها. فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر
واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة. فالمعنى في هذا الخبر
انه لا يفسده شيء افسادا لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا ما يغيره فاما ما لم يتغير فانه ينزح منه مقدار
في الباقي على ما بيناه في تهذيب الاحكام. فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلث اشبار ونصف طولها في ثلث اشبار ونصف
عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها. فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما ان يكون المراد بالركي المصنع الذي لا يكون له مادة
بالنبع دون الابار التي لها مادة فان ذلك هو الذي يراعى فيه الاعتبار بالكر على ما بيناه. والثاني ان يكون ذلك ورد
مورد التقية لان من الفقهاء من سوى بين الابار والغدران في قلتها وكثرتها فيجوز ان يكون الخبر ورد موافقا لهم.
والذي يبين ذلك ان الحسن بن صالح راوي هذا الحديث زيدي بتري متروك الحديث فيما يختص به.

باب بول الصبي يقع في البئر

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينزح منه سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت
فيها فارة او نحوها. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا. فلا ينافي الخبر
الاول لانه لا يجوز ان يحمل على بول صبي لم يأكل الطعام.

باب البئر يقع فيها البعير او الحمار وما اشبههما او يصب فيها الخمر

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن المغيرة
عن عمرو بن يزيد قال حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور
الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات
فيها فانزح منها دلاء وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح الماء كله. وما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر دابة صغيرة
او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء وان مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله. فما تضمن هذان الخبران من وجوب
نزح الماء كله عند وقوع البعير هو الذي نعمل عليه وبه نفتي. ولا ينافي ذلك الخبر الاول من قوله كر من ماء عند سؤال السائل
عن الحمار والجمل لانه لا يمتنع ان يكون عليه السلام اجاب بما يختص بحكم الحمار وعول في حكم الجمل على ما سمع منه من وجوب
نزح الماء كله فاما الخمر فانه ينزح ما البئر كلها اذا وقع فيها شيء منه على ما تضمنه الخبران. ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب

فيها بول

فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله. فما تضمن هذا الخبر من ذكر البول مع الخمر محمول على انه اذا تغير احد اوصاف الماء لانه
اذا لم يتغير فانا قد قدرنا بعينه ينزح على ما نبينه فيما بعد. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا.
وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن نوح بن شعيب الخراساني عن بشير عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلبت
الريح نزحت حتى تطيب. فان هذين الخبرين غير معمول عليهما لانهما من اخبار الاحاد لا يعارض بهما الاخبار التي قدمناها
ولان النجاسة معلومة بحصول الخمر فيها وليس يعلم يقينا طهارتها الا بنزح جميع ما البئر فينبغي ان يكون العمل عليه.
ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بحكم البول لان بول الرجل يوجب نزح اربعين دلوا على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام
وكذلك حكم الدم والميتة ولحم الخنزير فيكون اضافة الخمر الى ذلك وهما من الراوي.

باب البئر يقع فيها الكلب والخنزير وما اشبههما

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن القسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسألته عن الطير والدجاجة
تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه. وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان
ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وان
انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام في البئر يقع فيها
الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ. عنه عن القسم عن ابان
عن ابي العباس الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلام في البئر يقع فيها الفارة او الدابة او الكلب او الطير فيموت قال
يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ. وروى سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن
علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة او الفارة او الكلب او
الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله. فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين اما ان يكون
عليه السلام اجاب عن حكم بعض ما تضمنه السؤال من الفارة والطير وعول في حكم الباقي على المعروف من مذهبه
او غيره من الاخبار التي شاعت عنهم عليهم السلام. والثاني انا لا يكون في ذلك تناف لان قوله منها دلاء فانه جمع الكثرة
وهو ما زاد على العشرة ولا يمتنع ان يكون المراد بها دلاء حسب ما تضمنته الاخبار الاولة ولو كان المراد بها دون
العشرة لكان جمعه بالياء افعل دون فعال على انه قد حصر العلم بحصول النجاسة بدخولها وليس زوال حكم النجاسة
ايضا وذلك معلوم ومع ذلك طريقه اخبار الاحاد فينبغي ان يكون العمل على ما فصلناه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير

قال فان لم ينفسخ او يتغير طعم الما فيكفيك خمس دلاء وان تغير الما فخذ منه حتى يذهب الريح ٥ فهذا الخبر ايضا يحتمل
وجهين احدهما هو الذي ذكرناه في الاخبار الاولة وهو ان يكون اجاب عن حكم الدجاجة والطير ٥ والثاني ان نحمله
على انه اذا ارتفع منه الكلب وخرج منه حيا فانه ينزح منه هذا المقدار اليسير ٥ لانه ليس في الخبر انه مات فيه ٥ والذي
يدل على ذلك ما اخبرنا به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن
عبد الله بن المغيرة عن حريز قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البير نزحت
وقال جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء ٥ فقوله عليه السلام اذا مات في البير الكلب نزحت محمول
على انه يتغير معه احد اوصاف الما فان ذلك يوجب نزح جميعه واذا لم يتغير كان الحكم فيه ما قدمناه ٥ فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن بير يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها ٥ فالوجه في هذا الخبر وفي حديث
ابن مريم من قوله اذا مات الكلب في البير نزحت ان نحملها على انه اذا تغير احد اوصاف الما من اللون والطعم والرايحة فاما
مع عدم ذلك فالحكم ما ذكرناه ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق
بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البير ينزح منها دلوان او ثلثة واذا
كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة ٥ فلا ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر وما قدمناه مطابق للاخبار كلها ولانا
اذا عملنا على هذه الاخبار لا نكاد نخل بشيء منها وان عملنا على هذا الخبر احتجنا ان نسقط تلك جملة ولا نعمل بها والعمل
بتلك الاخبار ولا يحصل مع العمل بهذا الخبر

باب البير يقع فيها الفارة والوزغة والسام ابرص ٥ اخبرني
الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البير قال ينزح منها ثلث دلاء ٥ عنه عن فضالة
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفارة تقع في البير قال سبع دلاء ٥ وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الفارة تقع في البير او الطير قال ان
ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان الفارة اذا كانت قد تفسخت فانه
ينزح منها سبع دلاء والخبر الاول ان نحمله على انها اذا خرجت قبل ان تتفسخ ٥ والذي يدل على هذا التفصيل ما
اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك
عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله قال اذا وقعت الفارة في البير فتسلخت فانزح منها سبع دلاء ٥ فجاء هذا الخبر مفسرا
للاخبار كلها ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البير قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت فيه وانتنت
نزح الما كله ٥ فالوجه فيما تضمن هذا الخبر من الامر بنزح اربعين دلوا اذا لم تنتن محمول على ضرب من الاستحباب دون
الفرض والايجاب لان الوجوب في هذا المقدار لم يعتبره احد من اصحابنا ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد

عن بعض

١٠

عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا الى بير فاستقى غلام ابي عبد الله عليه السلام دلوا
فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه فاستقى اخر فخرج فيه فارة فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه ثم استقى
الثالث فلم يخرج فيه شي فقال صبه في الانا فصبه في الانا ٥ فاول ما في هذا الخبر انه مرسل وراويه ضعيف وهو علي بن حديد
وهذا يضعف الاحتجاج بخبره ٥ ويحتمل مع تسليمه ان يكون بالبير المصنع الذي فيه من الما ما يزيد مقداره على الكر فلا يجب
نزح شي منه وذلك هو المعتاد في طريق مكة مع انه ليس في الخبر انه توضا بذلك الما بل قال لغلامه صب في الانا وليس في
ذلك دليل على جواز استعمال ما هذا حكمه في الوضو ٥ ونجوز ان يكون انما امر بالصب في الانا لاحتياجهم اليه
لسقي الدواب والابل والشرب عند الضرورة الداعية اليه وذلك سايغ ٥ ويحتمل ايضا ان يكون الفارتان خرجتا
حيتين واذا كان كذلك جاز استعمال ما بقي من الما لان ذلك لا ينجس الما على ما تقدم فيما مضى ٥ ويزيده بيانا ما
اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الما فيخرج حيا هل يشرب من ذلك
الما ويتوضا منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضا منه غير
الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وهذا الخبر قد تكلمنا عليه فيما مضى ٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن عيثم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] قد تفسخ في البير قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء ٥ فاما ما رواه
جابر بن يزيد الجعفي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن السام ابرص يقع في البير فقال ليس بشي حرك الما بالدلو ٥ فله
بيانا في الخبر الاول محمول على الاستحباب وهذا الخبر مطابق لما قدمناه من الاخبار من ان ما ليس له نفس سايلة لا يفسد
الما والسام ابرص من ذلك

باب البير يقع فيها العذرة اليابسة والرطبة ٥ اخبرني الشيخ رحمه
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله والصفار جميعا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان قال حدثني ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البير فقال
ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله عن البير يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة
فقال لا باس اذا كان فيها ما كثير ٥ وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن بير ما وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او
زبيل من سرقين ايصلح الوضو منها قال لا باس ٥ فالوجه في هذين الخبرين احدهما ان يكون المراد به
انه لا باس به بعد نزح خمسين دلوا حسب ما تضمنه الخبر الاول والثاني ان يكون المراد بالبير المصنع الذي يكون فيه
من الما الكثير من كر ولاجل هذا قال لا باس به اذا كان فيها ما كثير لان ذلك هو الذي يعتبر فيه القدر والكثرة دون

ما

الآبار المعينة. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن أبي القاسم عبد الرحمن بن أبي حماد الكوفي عن بشير عن أبي مريم الأنصاري قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلاة فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فأكفأ رأسه وتوضأ بالباقي. فيحتمل هذا الخبر أيضا شيئين أحدهما ما ذكرناه في الخبر من أن يكون المراد بالركي المصنع الذي فيه الماء الكثير والثاني أن تحمل العذرة على أنها كانت عذرة ما يؤكل لحمه وذلك لا ينجس الماء على حال. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن كردويه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه العذرة وأبوال الدواب وأرواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلاثون دلوا وإن كانت مبخرة. فلا ينافي هذا الخبر ما حددناه من نزح خمسين لأن هذا الخبر مختص بماء المطر الذي يختلط به أحد هذه الأشياء النجاسات ثم يدخل البئر فحينئذ يجوز أن يستعمل بعد نزح ثلاثين والخبر الذي قدمناه يتناول إذا كانت العذرة نفسها تقع في البئر فلا تنافي بينهما على حال.

باب الدجاجة وما أشبهها تموت في البئر

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه أن عليا عليهم السلام كان يقول في الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان وثلاث فإذا كانت شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على الجواز والأول على الفضل والاستحباب ويكون العمل على الأول أولى لأنا متى عملنا على الخبر الأول دخل هذا الخبر فيه ويكون عملنا بالاحتياط ونتيقن الطهارة وإذا عملنا بهذا لم يكن اليقين بالطهارة ويمكن أيضا أن يكون الأول يختص بها إذا تفسخ والثاني إذا مات وأخرج في الحال.

باب البئر يقع فيها الدم القليل أو الكثير

أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن يحيى الأشعري عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت في بئر ماء وأوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلوا ثم يتوضأ ولا بأس به. قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت في بئر هل يصلح أن يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها. وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة. فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة أو نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع عليه السلام بخطه في كتابي ينزح منها دلاء. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كان الدم قليلا لأنه كذا سأله ألا ترى أنه قال يقطر فيها قطرات من دم وذلك يستفاد به القلة وما تضمن الخبر من الثلاثين إلى الأربعين دلوا محمول على أنه إذا كثر الدم ولأجل ذلك ذكر فيه ذبح شاة وقعت في البئر وهي تشخب دما والمعتاد

من ذلك

من ذلك الكثرة ولما قال في ذلك في الدجاجة أو الحمامة أو الرعاف لجاز أن ينزح دلاء يسيرة وذلك مفصل في الخبر الأول مشروح. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر قال ينزح منها ثلاثون دلوا. فهذا الخبر شاذ نادر وقد تكلمنا عليه فيما تقدم لأنه تضمن ذكر الخمر والنبيذ المسكر الذي يوجب نزح جميع الماء مضافا إلى ذكر الدم وقد بينا الوجه فيه. ويمكن أن يكون محمولا فيما يتعلق بقطرة دم أن نحمله على ضرب من الاستحباب وما قدمناه من الأخبار في الوجوب لئلا تتنافى الأخبار.

باب مقدار ما يكون بين البئر والبالوعة

أخبرني الشيخ أبو عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال إذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع وإذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع من كل ناحية وذلك كثير. أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل السراج عن عبد الله بن عثمان عن قدامة بن أبي زيد الجمال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته كم أدنى ما يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة فقال إن كان سهلا فسبعة أذرع وإن كان جبلا فخمسة أذرع ثم قال يجري الماء إلى القبلة إلى يمين ويجري عن يمين القبلة إلى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة إلى يمين القبلة ولا يجري من القبلة إلى دبر القبلة. أخبرني الحسين بن عبيد الله عن محمد بن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها أينجسها قال فقال إن كانت البئر في أعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها فكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك شيء وإن كانت البئر في أسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة أذرع لم ينجسها وما كان أقل من ذلك لم يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فإن كان يجري بلزقها وكان لا يلبث على الأرض فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس وإن استقر منه قليل فإنه لا يثقب الأرض ولا يغوله حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس فتوضأ منه إنما ذلك إذا استنقع كله. وأخبرني الشيخ رحمه الله أبو عبد الله عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن أبي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع وأقل وأكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء. قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر يدل على أن الأخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر والإيجاب.

باب استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط

أخبرني الشيخ أبو عبد الله رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال النبي عليه السلام إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا. وبهذا الإسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عبد الحميد بن أبي العلاء أو غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليه السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح

ولا تشتد بها. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن أبي مسروق عن محمد بن إسماعيل قال دخلت على أبي الحسن الرضا
عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة. فلا ينافي هذا الخبر الخبر الأول لأنه ليس فيه أكثر من أنه شاهد كنيفا
قد بني على هذا الوجه ولم يذكر أنه شاهده عليه السلام قاعدا عليه على ذلك أو أمر ببنائه على هذا الوجه ويجوز أن يكون
قد انتقل الدار إليه وقد بني كذلك فإنه إذا كان الأمر على ذلك جاز الجلوس عليه باب من أراد الاستنجاء
وفي يده اليسرى خاتم عليه اسم من أسماء الله تعالى. أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن
محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد
الله عليه السلام أنه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو
عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه. فأما ما رواه أحمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كان نقش خاتم أبي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان
في يده اليسرى يستنجي بها. فهذا الخبر محمول على التقية لأن راويه وهب بن وهب وهو عامي ضعيف متروك
الحديث فيما يختص به على أن ما قدمناه من آداب الطهارة وليس من واجباتها. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد
بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت
له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله قال ما أحب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا بأس ~~قال الشيخ إذا كان نقش اسم~~
~~محمد بغير فيه اسم رسول الله صلى الله عليه وآله~~

باب وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
ومحمد بن خالد البرقي عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم إن
سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي. وأخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر أصل ذكره إلى
رأس ذكره ثلاث عصرات وينتر طرفه فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل. فأما ما رواه
الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب إليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم. فالوجه
أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب أو نحمله على ضرب من التقية لأنه موافق لمذهب أكثر العامة

باب مقدار ما يجزي من الماء في الاستنجاء من البول

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد
الله عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن
محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال
يجزي من البول أن تغسله بمثله. فلا ينافي الخبر الأول لأن قوله يجزي أن يغسله بمثله يحتمل أن يكون راجعا إلى
البول لا إلى ما بقي وذلك أكثر من الذي اعتبرناه من مثلي ما عليه.

باب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء

عند

عند واحد من الأحداث. أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد
بن أحمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في
الإناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلاث من الجنابة. وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى
عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي جعفر عليه السلام قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط
والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثا. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن أيوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألته عن الرجل يبول ولا يمس يده اليمنى شيء أيغمسها في الماء قال نعم وإن كان جنبا.
فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عن ذلك لأن ذكرنا من ذلك من الآداب دون الواجبات وإنما الواجب إذا كان على يده نجاسة
تفسد الماء. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه
السلام قال إذا أصاب الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء فلا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء من المني. وأما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن أبي بصير عن عبد الكريم بن عتبة
الكوفي الهاشمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء أيدخلها في وضوئه قبل أن
يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فإنه استيقظ من نومه ولم يبل أيدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها قال لا لأنه لا يدري
أين باتت يده فليغسلها. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب لئلا ينافي ما قدمناه
من الأخبار.

باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر
بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في
الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الأنملة. أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن
محمد بن علي بن محبوب وعن علي بن إبراهيم بن محمد عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد
عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه عن آبائه أن النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين أن
يستنجين بالماء ويبالغن فإنه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير. وبهذا الإسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وترا إذا لم يكن الماء. وبهذا الإسناد عن محمد بن يحيى عن محمد
بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي
عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى أن يغسل دبره بالماء حتى صلى إلا أنه قد تمسح بثلاثة أحجار قال إن كان في وقت تلك
الصلاة فليعد الصلاة وليعد الوضوء وإن كان قد خرجت تلك الصلاة التي صلى فقد جازت صلاته وليتوضأ
لما يستقبل من الصلاة. وعن الرجل يخرج منه الريح عليه أن يستنجي قال لا. وقال إذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره
فإنما عليه أن يغسل إحليله وحده ولا يغسل مقعدته وإن خرج من مقعدته شيء ولم يبل فإنما عليه أن يغسل المقعدة
وحدها ولا يغسل الإحليل. وقال إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها وليس عليه أن يغسل باطنها. أخبرني الشيخ رحمه

انه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم ابول واتوضى وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلاتك ولا تعد وضوك ه وعنه عن
الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الوضو الذي افترضه الله على العباد
لمن جاء من الغايط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغايط ثم يتوضا مرتين مرتين ه واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ~~عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله~~ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضات ولم اغسل ذكري ثم صليت فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك
فقال اغسل ذكرك واعد صلاتك ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن حسين بن عثمان عن
سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اهرقت الما ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة
الوضو وغسل ذكرك ه فهذا الخبر محمول على انه لم يكن توضا فاما اذا توضا ونسي غسل الذكر لا غير لم يجب عليه اعادة الوضو
وانما يجب عليه غسل الموضع حسب ه والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم
ابن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل
ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه ه واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن
نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى
يتوضا وضو الصلاة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن
مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابي نصر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبول فينسى ان يغسل
ذكره ويتوضا قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ه فاما ما رواه سعد بن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن
هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتوضا وينسى ان يغسل ذكره وقد
بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة ه فهذا الخبر يمكن ان نحمله على من نسي غسل ذكره بالما ثم ذكر وقد علم انه لما
جاز ان يستبيح الصلاة بما تقدم من الاستنجا بالاحجار لم يلزمه اعادة صلاة يصليها بعد ذلك والحال على ما وصفناه
فاذا وجد الما وجب عليه اعادة غسل الموضع ولا يلزمه اعادة الصلاة التي صلاها عند عدم الما ه فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر في الرجل يتوضا فينسى
غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضو فمحمول على الاستحباب والندب بدلالة الاخبار المتقدمة التي تضمنت انه
لا يجب عليه اعادة الوضو ولا يجوز التناقض في اقوالهم ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لو
ان رجلا نسي ان يستنجي من الغايط حتى يصلي لم يعد الصلاة ه فالوجه في هذا الخبر انه نسي ان يستنجي بالما وان كان
قد استنجى بالاحجار فانه اذا كان كذلك لا يلزمه اعادة الصلاة ه يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ه ويزيده

ذلك بيانا

13

ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلاة الا بطهور ويجزيك
من الاستنجا ثلاثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه واله واما البول فانه لا بد من غسله ه فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته
عن رجل ذكر وهو في صلاته انه لم يستنج من الخلا قال ينصرف ويستنجي من الخلا ويعيد الصلاة وان ذكر وقد فرغ من
صلاته اجزاه ذلك ولا اعادة عليه ه فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه من انه اذا ذكر انه لم يستنج بالما وان كان قد استنجى
بالحجر فحينئذ يستحب له الانصراف من الصلاة ما دام فيها ويستنجي بالما ويعيد الصلاة واذا انصرف منها لم يكن عليه شي
ولو كان لم يستنج اصلا لكان يجب عليه اعادة الصلاة على كل حال انصرف او لم ينصرف على ما بيناه ه ويزيد ذلك بيانا ه
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه
اذا دخلت الغايط فقضيت الحاجة فلم تهرق الما ثم توضات ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك
الاعادة فان كنت اهرقت الما فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضو والصلاة وغسل ذكرك لان
البول مثل البراز ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن
عامر القصباني عن المثنى الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني صليت فذكرت
اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا ه فالوجه في قوله عليه السلم لا ان نحمله على انه لا يجب عليه اعادة
الوضو لانه انما يجب عليه اعادة غسل الموضع وليس في الخبر انه لا يجب عليه اعادة الصلاة ه والذي يدل على هذا
التاويل ما تقدم من الاخبار ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال توضات يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسالت ابا عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك
واعد صلاتك فاوجب اعادة الصلاة وغسل الموضع على ما فصلناه ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني ابول
ثم اتمسح بالاحجار فيجي مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به باس ه فليس ينافي ما قلناه من ان البول لا بد من
غسله لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون مختصا بحال لم يكن فيها واجدا للما فجاز له الاقتصار على الاحجار
والثاني انه ليس في الخبر انه قال له يجوز له استباحة الصلاة بذلك وانه لا يغسله وانما قال ليس به باس يعني بذلك
البلل الذي يخرج منه بعد الاستبرا وذلك صحيح لانه المذي وذلك طاهر على ما نبينه فيما بعد ان شا الله ه
والذي يدل على انه لا بد في البول من الما زايدا على ما تقدم ه ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن ابان بن عثمان عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي من الغايط المسح بالاحجار ولا يجزي
من البول الا الما ه والذي يدل على التاويل الاول ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد
عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يبول ولا يكون عنده الما فيمسح ذكره بالحايط قال
كل شي يابس ذكي ه

باب النهي عن استقبال الشعر في غسل الاعضا

ه اخبرني الشيخ رحمه الله

عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير وزرارة ابني اعين انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت او تور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا ٥ فهذا الخبر مخصوص بمسح الرجلين لانه يجوز استقبالهما واستدبارهما ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم

باب [النهي] عن استعمال الماء الجديد لمسح الرأس والرجلين

٥ اخبرني الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببلة ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى رأسه ورجليه ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت أبماء جديد فقال برأسه نعم ٥ وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس قلت امسح بما في يدي من الندى رأسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة ٥ ويحتمل ان يكون المراد بهما اذا جفت اعضاء الطهارة بتفريط من جهته فيحتاج ان يجدد ماء جديدا ويكون الاخذ لها اخذا للمسح حسب ما تضمنه الخبر واما الخبر الثاني فيحتمل ان يكون المراد بقوله بل تضع يدك في الماء ان الماء الذي يبقى في لحيته او حاجبيه وليس فيه انه يضع يده في الماء الذي في الاناء او غيره واذا احتمل ذلك لم يعارض ما قدمناه من الاخبار ٥ والذي يدل على التأويل الذي ذكرناه ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن وهب

١٤

عن الحسن بن علي الوشاء عن خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه

باب كيفية المسح على الرأس والرجلين

٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الرأس على مقدمه ٥ واخبرني الشيخ رحمه الله قال اخبرني جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من مسح الرأس موضع ثلاث اصابع وكذلك الرجل ٥ واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه قال نعم ٥ فلا ينافي ما قدمناه من انه ينبغي ان يكون المسح بمقدم الرأس لانه ليس يمتنع ان يدخل الانسان اصبعه من خلفه ومع ذلك فيمسح بها مقدم الرأس ٥ ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الرأس فقال كاني انظر الى عكنة في قفا ابي يمر عليها يده ٥ وسألته عن الوضوء يمسح الرأس مقدمه ومؤخره قال كاني انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها ٥ فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه اخيرا من حمله على التقية لا غير ٥ واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في مسح القدمين ومسح الرأس فقال مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما ٥ فالوجه في هذا الخبر ايضا التقية لان احدا من الفقهاء لا يقول بمسح الرجلين ويقول مع ذلك باستيعاب العضو ظاهرا وباطنا ٥ ويحتمل ان يكون اراد ظاهرهما وباطنهما يعني مقبلا ومدبرا على ما بينا القول فيه

باب مقدار ما يمسح من الرأس والرجلين

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد واخيه محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك ٥ عنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان ابن الخليل النيسابوري عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه ٥ فاما ما

رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على
القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال
باصبعين الا بكفيه فقال لا الا بكفيه ه فمحمول على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب ه فاما ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن
قدمه ثم مسحهما الى الاصابع ه فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من حمله على التقية لانه موافق
لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح على الرجلين ويقول باستيعاب الرجل وهو خلاف الحق على ما بيناه ه
والذي يدل على ما قلناه ه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان
المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله
لان الله يقول اغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي له ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين
فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما
وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح ببعضهما ثم فسر ذلك رسول
الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم
فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت مكان الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم وايديكم منه ثم وصل بها وايديكم
ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك ببعض الكف ولا يعلق ببعضها
ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق

باب الاذنين هل يجب مسحهما مع الراس ام لا

ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون ان الاذنين من الوجه وظهرهما
من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رئاب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام الاذنان من الراس قال نعم قلت واذا مسحت راسي مسحت اذني قال نعم كاني انظر الى ابي في عنقه
عكنة وكان يحفي راسه اذا جزه كاني انظر والماء ينحدر على عاتقه ه فمحمول على التقية لانه موافق لمذاهب العامة
ومناف لظاهر القرآن على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام

باب وجوب المسح على الرجلين

ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سالم وغالب بن هذيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المسح
على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن الهيثم عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن المسح على الرجلين فقال لا بأس ه واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد

عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه
ه واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي همام
عن ابي الحسن عليه السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف ه الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن زرارة قال قال لي لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك هو المفروض لم يكن
ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض
ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضا قال اجزأه
ذلك ه فهذا الخبر محمول على حال التقية فاما مع الاختيار فلا يجزي الا المسح عليهما على ما بيناه ه فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن المسح على القدمين
فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا بأس قوله عليه السلام ومن غسل فلا بأس محمول على التنظيف لانه
قد ذكر قبل ذلك فقال الوضوء بالمسح ولا يجب الا ذلك فلو كان الغسل ايضا من الوضوء كان واجبا وقد فصل ذلك
في رواية ابي همام التي قدمناها حيث قال في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف ه
فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن
ابائه عن علي عليه السلام قال جلست اتوضأ فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت في الوضوء فقال لي تمضمض
واستنشق واستن ثم غسلت وجهي ثلثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان قال فغسلت ذراعي ومسحت برأسي
مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار ه فهذا خبر موافق
العامة وقد ورد مورد التقية لان المعلوم الذي لا يتخالج فيه الشك من مذاهب ائمتنا عليهم السلام القول بالمسح
على الرجلين وذلك اشهر من ان يدخل فيه شك او ارتياب ه يبين ذلك ان رواة هذا الخبر كلهم عامة ورجال
الزيدية وما يختصون بروايته لا يعمل به على ما بين في غير موضع

باب المضمضة والاستنشاق

ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن
بن عيسى عن سماعة قال سألته عنهما قال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة ه وبهذا الاسناد عن
عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن مالك بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق
ثم ذكر بعد ما دخل في صلاته قال لا بأس ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء ه قال الشيخ رحمه الله معنى قوله ليسا من الوضوء اي
ليسا من فرايض الوضوء وان كانا من سننه ه يدل على ذلك الخبر الاول الذي رويناه عن سماعة ه ويؤكد
ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين

بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عنهما فقال هما من
الوضوء فان نسيتهما فلا تعد ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر
٥ فالوجه في هذا الخبر انهما ليسا من السنة التي لا يجوز تركهما فاما ان يكون فعلهما بدعة فلا ٥ ولا يدل على
ذلك ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله

باب التسمية على حال الوضوء

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ذكر
اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل ٥ واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سميت في الوضوء طهر
جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المعزا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا با محمد
من توضا فذكر اسم الله لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا توضا وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اعد صلاتك
ففعل وتوضا وصلى فقال النبي صلعم اعد وضوءك وصلاتك ففعل فتوضا وصلى فقال النبي صلى الله عليه وآله
اعد وضوءك وصلاتك فاتى امير المؤمنين عليه السلام فشكى ذلك اليه فقال له هل سميت حيث توضيت فقال لا فقال
سم على وضوءك فسمى وصلى فاتى النبي صلعم فلم يامره ان يعيد ٥ فالوجه في هذه الاخبار ان نحمل التسمية فيها على النية
التي بينت وجوبها ٥ فاما ما عداها من الالفاظ فانما هي مستحبة دون ان تكون واجبة فرضا ٥ يدل على ذلك
قوله عليه السلم في الخبرين الاولين ان من لم يسم لم يطهر من جسده الا ما مر عليه الماء فلو كانت فرضا لكان من تركها لم يطهر
شيء من جسده على حال الا ان يكون قد تطهر

باب كيفية استعمال الماء في غسل الوجه

٥ اخبرني
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توضا الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه اذا كان ناعسا فزع واستيقظ
وان كان برد فزع ولم يجد البرد ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن
جعفر قال قال رسول الله صلعم لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا ٥ فالوجه في الجمع بينهما
ان نحمل احدهما على الندب والاستحباب والآخر على الجواز والانسان مخير في العمل بهما

باب عدد مرات الوضوء

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضات ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال

فناولته

قبا وثلثماية فاستيقى ثماحتى كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح
بفضل الندى راسه ورجليه ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي
المغيرة عن ميسرة عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم ٥ واخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن علي بن رباط عن يونس بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلاة فقال مرة مرة
٥ وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء
فقال ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن معوية بن
وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى ٥ وما رواه احمد بن محمد عن صفوان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على السنة لانه لا خلاف بين المسلمين ان
الواحدة هي الفريضة وما زاد عليه سنة وايضا فقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك ٥ ويزيده بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوضوء مثنى مثنى ومن زاد لم
يؤجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة
ومسح راسه بفضلة ورجليه ٥ قال الشيخ رحمه الله حكايته لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله مرة
مرة يدل على انه اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى السنة لانه لا يجوز ان يكون الفريضة مرتين والنبي صلى الله عليه
وآله لا يفعل مرة مرة مع اجماع المسلمين على انه مشارك لنا في الوضوء وكيفيته ٥ ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سألا ابا جعفر عليه السلام
عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت وذكر الحديث الى ان قال فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة
تجزي الوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تاتيان على ذلك كله ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن اسمعيل بن زياد والعباس بن السندي عن محمد بن بشير عن محمد بن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يؤجر والثالثة بدعة ٥ فالوجه
في قوله عليه السلام واثنتان لا يؤجر انه اذا اعتقد انهما فرض لا يؤجر عليهما فاما اذا اعتقد انهما سنة فانه
يؤجر على ذلك ٥ والذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم
يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين ٥ فاما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن
بن علي الوشا عن داود بن زربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء فقال لي توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال
اليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضا في دار المهدي فراني بعضهم وانا لا اعلم
به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضا هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني ٥ فانه صريح بالتقية ٥

وانما امره اتقاء عليه وخوفا على نفسه لخصوص مواضع الخوف فامره ان يستعمل ما يسلم معه نفسه وماله

باب وجوب الموالاة في الوضوء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضات بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضات فنفد الماء فدعوت الجارية فابطات علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي ٥ قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالراس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم ٥ فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يقطع المتوضي وضوءه وانما يجففه الريح الشديدة او الحر العظيم فعند ذلك لا يجب عليه اعادة الوضوء وانما يجب الاعادة في تفريق الوضوء مع اعتدال الوقت والهواء ٥ ويحتمل ايضا ان يكون ورد مورد التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة

باب وجوب الترتيب في الاعضاء الاربعة

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا منهم ابو غالب احمد بن محمد الزراري وابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه وابو محمد هرون بن موسى التلعكبري وابو عبد الله الحسين بن ابي رافع الصيمري وابو المفضل الشيباني كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل ٥ واخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسن بن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضا فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل توضا ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها ٥ فلا ينافي ما قدمناه من الترتيب لان معنى قوله عليه السلام لا يعيد شيئا من وضوئه انه لا يعيد شيئا مما تقدم من اعضائه قبل غسل يساره وانما يجب عليه اتمام ما يلي هذا العضو ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه

قال

قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد على الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضا وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء ٥ عنه عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلاة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه ٥ فلا ينافي ما قدمناه لان الوجه فيه انه اذا اصابه المطر فيغسل اعضاءه على ما يقتضيه ترتيب الوضوء جاز له ان يستبيح به الصلاة وان لم يغسل واقتصر على نزول المطر لم يكن ذلك مجزيا ولاجل ذلك قال حين سأل السائل ان غسله فان ذلك يجزيه

باب المسح على الراس وعليه الحناء

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحناء ويتوضا للصلاة فقال لا باس بان يمسح راسه والحناء عليه ٥ فاما ما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء ٥ والوجه فيه انه مرسل مقطوع الاسناد وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة ولو سلم لامكن حمله على انه اذا امكن ايصال الماء الى البشرة فلا بد من ايصاله واذا لم يكن ذلك او لحقه مشقة في ايصاله لم يجب عليه ٥ ويؤكد ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلي الدواء قال نعم يجزيه ان يمسح عليه

باب جواز التقية في المسح على الخفين

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان ابا ظبيان حدثني انه راى عليا عليه السلام اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة قال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له هل في مسح الخفين تقية

فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج ٥ فلا ينافي الخبر الاول لوجوه احدها انه اخبر
عن نفسه انه لا يتقي فيه احدا ويجوز ان يكون انما اخبر بذلك لعلمه انه لا يحتاج الى ما يتقي فيه في ذلك ولم يقل لا
تتقوا انتم فيه احدا وهذا وجه ذكره زرارة بن اعين والثاني ان يكون اراد لا اتقي فيه احدا في الفتيا بالمنع من
جواز المسح عليهما دون الفعل لان ذلك معلوم من مذهبه فلا وجه لاستعمال التقية فيه والثالث ان يكون
اراد لا اتقي فيه احدا اذا لم يبلغ الخوف على النفس او المال وان لحقه اذى يحتمله وانما يجوز التقية في ذلك
عند الخوف الشديد على النفس والمال

باب المسح على الجبائر

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء
وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما
لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او غير ذلك من مواضع الوضوء
فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه
الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها ٥ قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله ٥ احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري
فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال تعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ما جعل
عليكم في الدين من حرج امسح عليه ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا
ولا يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه منه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء ٥ فالوجه في هذا الخبر انه
لا يجوز ذلك مع الاختيار فاما مع الضرورة فلا بأس به حسب ما تضمنه الخبر الاول ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يحله لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا
اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير
ان يحله ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب اذا امكن ذلك ولا يؤدي الى الضرر فاما
اذا خاف من الضرر من ذلك فلا يلزم اكثر من المسح على الجبائر على ما بيناه

ابواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

باب النوم

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضأ ٥ وبهذا الاسناد عن حماد عن عمر بن اذينة وحريز عن زرارة عن
احدهما

احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم ٥ واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيد الله وعبد الله بن المغيرة قال سألنا الرضا
عليه السلام عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء ٥ وبهذا الاسناد عن احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء
الا حدث والنوم حدث ٥ واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى
عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن العباس عن ابي شعيب عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا يقول من نام وهو جالس لا يتعمد النوم
فلا وضوء عليه ٥ وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا
نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء وما جرى مجرى هذين
الخبرين مما ورد يتضمن نفي اعادة الوضوء من النوم لانها كثيرة لم نذكرها لان الكلام عليها واحد وهو ان
نحملها على النوم الذي لا يغلب على العقل ويكون الانسان معه متماسكا ضابطا لما يكون منه ٥ والذي يدل
على هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين
بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلاة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة
الصلاة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة ما
يعني بذلك اذا قمتم الى الصلاة قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال اذا كان يغلب على السمع
ولا يسمع الصوت ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه
بصيرة ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة ٥ فهذا
الخبر محمول على انه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم لان ما ينقض الوضوء لا يختص يوم الجمعة دون غيرها والوجه
فيه انه يتيمم ويصلي فاذا انفض الجمع توضأ واعاد الصلاة لانه ما لم يقدر على الخروج من الزحمة ٥ والذي يدل
على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس

بن معروف عن عبد الله عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سيل عن الرجل يكون في وسط الزحام
يوم الجمعه او يوم عرفه لا يستطيع الخروج من المسجد من كثره الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا
انصرف

باب الديدان ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عمار الحنبري عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يسقط منه الدواب وهو في الصلاه قال يمضي على صلاته ولا ينقض ذلك وضوءه ٥ عنه عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف يعني ابن ناصح عن ثعلبه بن ميمون
عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء ما هو الا بمنزلة
القمل ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه الوضوء ٥ فالوجه فيه ان نحمله على انه اذا كان متلطخا بالعذره ولا يكون
نظيفا ٥ والذي يدل على هذا التفصيل ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقه عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سيل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف
يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذره فليس عليه شي ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذره فعليه
ان يعيد الوضوء وان كان في صلاته قطع الصلاه واعاد الوضوء والصلاه

باب المذي ٥
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينه عن ابي اسامه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي هل ينقض الوضوء قال لا ٥ واخبرني الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن
بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي
قال ليس فيه وضوء وان تفيأ متعمدا ٥ واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن
احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في
الوضوء المذي وضوء ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعه عن سماعه قال سالته عما ينقض
الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقره في البطن الا شي تصبر عليه والضحك في الصلاه والقي
٥ وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور
عن ابي عبيده الحذا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرعاف والقي والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيا
ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء ٥ فهذان الخبران يحتملان وجهين احدهما ان يكونا وردا
مورد التقيه لان ذلك مذهب بعض العامه والثاني ان يكونا محمولين على ضرب من الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار

باب الرعاف ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب
الكليني

الكليني عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرعاف والحجامه وكل دم سايل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما
عليك ٥ واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لو رعفت
دورقا ما زدت على ان امسح مني الدم واصلي ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن علي
عن ابراهيم بن ابي محمود قال سالت الرضا عليه السلام عن القي والرعاف والمده اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيا
٥ فاما ما رواه عبيده الحذا في الخبر الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من قوله اذا استكره الدم نقض وان
لم يستكره لم ينقض ٥ وما رواه ايوب بن الحر عن عبيد بن زراره قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
اصابه دم سايل قال يتوضا ويعيد قال وان لم يكن سايلا توضا وبنى قال ويصنع ذلك بين الصفا والمروه ٥
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته يقول رايت ابي عليه السلام وقد رعف بعدما
توضا دما سايلا فتوضا ٥ فيحتمل وجوها احدها ان نحمله على ضرب من التقيه على ما قدمنا القول فيه والثاني
ان نحملها على الاستحباب دون الوجوب والثالث ان نحملها على غسل الموضع لان ذلك يسمى وضوءا على ما
بيناه في كتاب تهذيب الاحكام ٥ ويدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي حبيب الاسدي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل اثار الدم ويصلي
٥ وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعه عن
ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه
فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه

باب الضحك والقهقهه ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن سالم ابي الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين
اللذين انعم الله بهما عليك ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل
عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا عليه السلام عن الناصور فقال انما ينقض الوضوء ثلثه البول والغايط والريح
٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعه عن سماعه قال سالته عما ينقض الوضوء قال
الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقره في البطن الا شي تصبر عليه والضحك في الصلاه والقي ٥ فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب او على الضحك الذي لا يملك معه نفسه ولا يامن ان يكون قد
احدث ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان
التبسم في الصلاه لا ينقض الصلاه ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهه ٥ قوله عليه

انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة راجعا الى الصلاة دون الوضوء الا ترى ان الفقهاء يقطع الضحك الذي فيه القهقهة
والقطع لا يقال الا في الصلاة لانه لم تجر العادة ان يقال انقطع الوضوء وانما يقال انقطعت الصلاة ويحتمل ان يكون
الخبران وردا مورد التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة

باب انشاد الشعر ٥ اخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا
ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلثة والاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل
فهو ينقض الوضوء ٥ فيحتمل الخبر وجهين احدهما ان يكون تصحيفا من الراوي فيكون روى بالصاد غير المعجمة
دون الضاد المنقطة لان ذلك مما ينقص ثواب الوضوء والثاني ان يكون محمولا على الاستحباب

باب القبلة ومس الفرج ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال ليس في القبلة ولا في المباشرة ولا مس الفرج وضوء ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد
بن محمد عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضا ثم يدعو
جاريته فتاخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك باس وربما
فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة في الفرج ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا باس ٥ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قبل الرجل المراة من شهوة
او مس فرجها اعاد الوضوء ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب او على انه يغسل يده ونحو ذلك
يسمى وضوءا على ما تقدم القول فيه ٥ والذي يدل على هذا التاويل ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل مس
فرج امراته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضا منها ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن
معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم
يصلي يعيد وضوءه فقال لا باس بذلك انما هو من جسده ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن الرجل يتوضا ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان
في الصلاة قطع الصلاة ويتوضا ويعيد الصلاة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلاة ٥ فالوجه في
هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا صادف هناك شيئا من النجاسة فانه يجب عليه حينئذ اعادة الوضوء والصلاة ومتى لم يصادف

شيئا

شيئا من ذلك لم يكن عليه شيء حسب ما قدمناه

باب مصافحة الكافر ومس الكلب ٥ اخبرني
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن
بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى الانصار انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يحل له ان يصافح المجوسي فقال لا فسأله ايتوضا اذا صافحهم فقال نعم ان مصافحتهم تنقض الوضوء ٥ قال الشيخ ابو
جعفر رحمه الله ٥ الوجه في هذا الخبر ان نحمله على غسل اليد لان ذلك يسمى وضوءا على ما بيناه وانما يجب
ذلك لكونهم انجاسا وانما قلنا ذلك لاجماع الطائفة على ان ذلك لا يوجب نقض الوضوء وايضا فقد قدمنا الاخبار
التي تضمنت انه لا ينقض الوضوء الا ما خرج من السبيلين او النوم وهي محمولة على عمومها لا يجوز تخصيصها لاجل
هذا الخبر الشاذ ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مس كلبا فليتوضا فالكلام في هذا الخبر كالكلام على الخبر الاول ولعله حمله
على غسل اليد للاجماع الذي ذكرناه والاخبار التي قدمناها ٥ ايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان
الذي اصابه

باب الريح يجدها الانسان في بطنه ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسين بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اجد الريح في بطني حتى
اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس
بين اليتي الرجل فيفسو ليشككه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرجت منه ريح فلا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها
او يجد ريحها ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عما ينقض
الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلاة والقيء
فقد تكلمنا على هذا الخبر فيما تقدم وقلنا الوجه فيه ان نحمله على حال لا يملك الانسان فيها نفسه فيعلم ما يكون
منه ويجوز ان نحمله على الاستحباب

باب حكم المذي والوذي ٥ اخبرني الشيخ رحمه
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة ٥ عنه عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المذي فقال ان عليا عليه السلام كان رجلا
مذاء فاستحيى ان يسال رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام فامر المقداد ان يساله وهو جالس
فساله فقال له النبي صلى الله عليه وآله ليس بشيء ٥ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل
منه الثوب ولا الجسد وانما هو بمنزلة البزاق والمخاط ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عنبسة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول كان علي عليه السلم لا يرى في المذي وضوءا ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر ٥ فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه
ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد بن الاسود ان يسال النبي صلى الله
عليه وآله واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء ٥ فهذا الخبر لا يعارض ما قدمناه من الاخبار لانه خبر واحد وقد
تضمن من قصة امير المؤمنين عليه السلم وامره المقداد انه يسال النبي صلى الله عليه وآله وجوابه له ما ينافي المعروف
في هذه القصة وهو الذي تضمنته رواية اسحق بن عمار وانه حين ساله قال ليس بشيء على انه يحتمل ان الراوي
قد ترك بعض الخبر لان محمد بن اسمعيل راوي هذا الخبر روى هذه القصة بعينها فانه قال امرني باعادة
الوضوء قلت له فان لم اتوضا قال لا باس ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلم قال
سالته عن المذي فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد ان يسال رسول الله صلى الله عليه وآله
واستحيا ان يساله فقال فيه الوضوء قلت وان لم اتوضا قال لا باس ٥ فجاء هذا الخبر مبينا مشروحا دالا على ان الامر
بالوضوء منه انما كان لضرب من الاستحباب دون الايجاب ٥ ويمكن ان يكون الاستحباب في اعادة الوضوء من
المذي انما يتوجه الى ما يخرج منه المذي بشهوة ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن موسى
بن عمر عن علي بن النعمان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المذي يخرج
من الرجل قال احد لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضا وان
خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء ٥ الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض ٥
الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المذي فقال
ما كان منه لشهوة فتوضا منه ٥ والذي يدل على ان هذه الاخبار محمولة على الاستحباب ٥ ما اخبرني به
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا
من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد ٥ وبهذا الاسناد عن
الصفار عن ابيه عن الهيثم ابن ابي مسروق عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله عليه السلام قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي فاما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه
الجسد وفيه الغسل واما المذي فانه يخرج من الشهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما
الودي

الودي الذي يخرج من الادواء فلا شيء فيه ٥ فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ثلث يخرجن من الاحليل وهي المني فمنه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال والمذي
ليس فيه وضوء ولا غسل انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف قوله عليه السلام والودي فمنه الوضوء محمول على انه
اذا لم يكن قد استبرا من البول على ما ذكرناه وخرج منه بعد ذلك شيء وجب عليه اعادة الوضوء لانه يكون بقية
البول وقد نبه على ذلك بقوله انه يخرج من دريرة البول اشارة الى ذلك لكونها بولا ويخالطه بول ٥ والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد
الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما
بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي ٥ ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الودي لا ينقض
الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق ٥ عنه عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة
ولا ينقض له الوضوء انما هو بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانما هو من الحبائل ٥ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل
يمذي وهو في الصلاة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء قوله عليه السلام المذي منه الوضوء
يمكن حمله على التعجب منه فكانه من شهرته وظهوره في ترك اعادة الوضوء منه قال هذا شيء يتوضا منه ويمكن ان
يحمل على ضرب من التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة

باب مس الحديد

٥ اخبرني الشيخ رحمه
الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن
مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون على طهر فياخذ من اظفاره او شعره ايعيد
الصلاة فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا
تخاصموهم وقولوا هكذا السنة ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه وياخذ من شعر راسه ولحيته هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا
زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا
٥ سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق راسي افاغتسل قال ليس عليك غسل قلت فاتوضا قال لا ليس عليك
وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يقرض من شعره باسنانه ايمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا باس انما ذلك في الحديد ٥ قوله عليه السلام انما ذلك

في الحديد محمول على ضرب من الاستحباب دون الايجاب ٥ واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا قص اظفاره
بالحديد او جز من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي ٥ سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء
قال يعيد الصلاة لان الحديد نجس وقال لان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة ٥ فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب لانه خبر شاذ مخالف للاخبار الكثيرة وما يجري هذا المجرى لا
يعمل عليه لما بيناه

باب شرب البان البقر والابل وغيرهما

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يتوضأ من الطعام او شرب اللبن البان البقر والابل والغنم وابوالها ولحومها
قال لا يتوضأ منه ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل توضأ ثم اكل لحما او سمنا هل له ان يصلي من غير ان يغسل
يده قال نعم وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اكل اللحم من غير ان
يغسل يده وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض ٥ ما يتضمن هذا الخبر من الامر بغسل اليدين والمضمضة
والاستنشاق من شرب اللبن محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب بدلالة الخبر الاول

ابواب الاغسال المفروضات والمسنونات

باب وجوب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سألت ابا جعفر عليه السلام كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ
وضوء الصلاة ثم اغتسل ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام غسل الجنابة واجب وغسل الحائض
اذا طهرت واجب وغسل المستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل
لكل صلاتين وللفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وغسل النفساء واجب
وغسل من غسل ميتا واجب ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن
يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلث قلت
فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام قوله عليه السلام والغسل
للاحرام وان لم يكن عندنا فرضا فمعناه ان ثوابه ثواب الفرض وفضله فضله ٥ اخبرني احمد بن عبدون عن
علي بن محمد بن الزبير عن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
غسل الجنابة والحيض واحد ٥ قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم
٥ وبهذا الاسناد عن ابن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سالته

قال سألته أعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض وقد استوفينا ما يتعلق بوجوب هذه الاغسال في
كتاب تهذيب الاحكام وتكلمنا على ما يخالف ذلك على غاية الشرح غير انا ذكرنا ههنا جملا من الاخبار في ذلك
فيها كفاية ان شاء الله تعالى ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سعد
بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة فالمعني فيه
ان واحدا منها فريضة بظاهر القرآن وان كانت هناك اغسال اخر يعلم فرضها بالسنة ٥ فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول ليس على النفساء غسل في السفر ٥ فالوجه فيه انه ليس عليها غسل اذا لم تتمكن من استعمال الماء لعذر
او لحاجتها اليه او مخافة البرد وليس المراد انه ليس عليها غسل على كل حال

باب وجوب غسل الميت وغسل من غسل ميتا

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل قال
وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه
انما يمس الثياب ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت
انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا بأس ان
يمسه بعد الغسل ويقبله ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن القسم
الصيقل قال كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته
فاجابه النبي صلى الله عليه وآله طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين فعل وجرت به السنة ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا مسه الانسان أفيه غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل
٥ سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل
قطعة فهي ميتة فاذا مسه الانسان فكلما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا
غسل عليه ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس ٥ عنه عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون بعد موته ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان
التقبيل اذا كان بعد الموت قبل ان يبرد او بعد الغسل لم يجب فيه الغسل على ما بيناه في خبر عبد الله بن سنان
وذلك مفصل وهذان الخبران مجملان والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل ٥ ولاننا في ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل ٥ لان ما يتضمن هذا الخبر

من قوله وان كان الميت قد غسل محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد استوفينا ما يتعلق بذلك في كتاب تهذيب الاحكام وفيه كفاية هنا ان شاء الله ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل حدثه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من يأخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي عليه الوضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز ٥ فما تضمن هذا الخبر من ان غسل الميت سنة فلا يعترض ما قلناه من وجوه احدها ان هذا الخبر مرسل لان ابن ابي نجران قال عن رجل ولم يذكر من هو ولا يمتنع ان يكون غير موثوق به ولو سلم لكان المراد في اضافة هذا الغسل الى السنة ان فرضه عرف من جهة السنة لان القرآن لا يدل على ذلك وانما علمناه بالسنة وقد قدمنا في الباب الاول روايتان في الاغسال ثلاثة فرض منها غسل الميت ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما من الماء ما يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض ٥ عنه عن الحسن بن النضر الارمني قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة ٥ فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر الاول سواء على انه قد روي انه اذا اجتمع الميت والجنب غسل الميت وتيمم الجنب روى ذلك علي بن محمد القاساني عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الجنب والميت يتفقان في مكان لا يكون الماء الا بقدر ما يكتفي به احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء والوجه في الجمع بينهما ان يكون على التخيير لانهما جميعا واجبان فايهما غسل بما معه من الماء كان ذلك جائزا

باب الاغسال المسنونة

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة ٥ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة قال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر ٥ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن القسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين اواجب هو قال هو سنة قلت فالجمعة فقال هو سنة ٥ فاما ما روي من ان غسل الجمعة واجب واطلق عليه لفظ الوجوب فالمعنى فيه تأكيد السنة وشدة الاستحباب فيه وذلك يعبر عنه بلفظ الوجوب ٥ فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد

وحر

وحر ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد وحر ٥ ولما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلاة وان مضى الوقت فقد جازت صلاته ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب وكذلك ما روي من قضاء غسل يوم الجمعة من الغد وتقديمه يوم الخميس اذا خيف الفوت ٥ فالوجه فيه ايضا الاستحباب ٥ روى ما ذكرناه احمد بن محمد بن سهل عن ابيه قال سألته ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع الغسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك فقال ان كان ناسيا فقد تمت صلاته وان كان متعمدا فالغسل احب الي فان هو فعل فليستغفر الله تعالى ولا يعود ٥ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه في آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير تهذيب الاحكام وفيه كفاية ان شاء الله تعالى

ابواب الجنابة واحكامها

باب ان خروج المني يوجب الغسل على كل حال

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل ٥ فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس ٥ فلا ينافي ما قدمناه من ان خروج المني يوجب الغسل على كل حال لان قوله عليه السلام اذا كان هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس معناه ان لم يكن الخارج منيا لان المستبعد في العادة والطبايع ان يخرج المني من الانسان ولا يجد له شهوة ولا لذة وانما اراد به اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة منيا يعتبر بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجد وجب عليه الغسل وان لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني

باب ان المرأة اذا انزلت وجب عليها الغسل في النوم واليقظة وعلى كل حال

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عبد الحميد الطائي قال حدثني محمد بن الفضيل عن ابي الحسن

عليه السلام قال قلت له تنزل المراه او الجاريه من خلفي وانا متكئ على جنب فتتحرك على ظهري فتاتيها الشهوه وتنزل الما
افعليها الغسل قال نعم اذا جاءت الشهوه وانزلت الما وجب عليها الغسل ٥ وبهذا الاسناد عن الصفار عن احمد
بن محمد عن شاذان عن يحيى بن ابي طلحه انه سال عبدا صالحا عن رجل مس فرج امراته او جاريته يعبث بها
حتى انزلت اعليها غسل ام لا قال اليس قد انزلت من شهوه قلت بلى قال عليها غسل ٥ اخبرني احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن
معويه بن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا امنت المراه والامه من شهوه جامعها الرجل او لم يجامعها
في نوم كان او في يقظه فان عليها الغسل ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضاله عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره على
فرج المراه فيمني عليها غسل فقال ان اصابها من الما شي فلتغسله وليس عليها شي الا ان يدخله قلت فان امنت
هي ولم يدخله قال ليس عليها غسل ٥ وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخه بلفظ اخر عن
عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعه بالمدينه ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفه ففخذت لها
فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا
عليها غسل فالوجه في هذا الخبر انه يجوز ان يكون السامع قد وهم في سماعه وانه لما قال امذيت ظن انه
امنت فرواه على ما ظن ويحتمل ان يكون انما اجابه عليه السلام على حسب ما ظهر له في الحال منه وعلم انه اعتقد
في جاريته انها امنت ولم يكن كذلك فاجابه عليه السلام على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده ٥ فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر
عليه السلام كيف جعل على المراه اذا رات في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها
الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظه فامنت قال لانها رات في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها
فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله
في اليقظه لوجب عليها الغسل امنت او لم تمن ٥ فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول سوا ٥ فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراه تحتلم
في المنام فتهريق الما الاعظم قال ليس عليها الغسل فالوجه في هذا الخبر انها اذا رات الما الاعظم في حال
منامها فاذا انتبهت لم تر شيئا فانه لا يجب عليها الغسل ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
عده من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
المراه ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل ٥ فاما ما
رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن زراره قال قلت له هل على المراه
غسل من جنابتها اذا لم ياتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى ويصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته

اوامه

اوامه او من وجدنا واحدا من قرابته قايمة تغتسل فيقول ما لك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس
عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن ٥ فهذا الخبر مرسل
لا يعارض به ما قدمناه من الاخبار ويحتمل ان يكون الوجه ما قلناه في الخبر الاول سوا ٥ ويزيده ذلك بيانا ما
رواه احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته
حتى تنزل الما من غير ان يباشر يعبث بها بيده قال اذا انزلت من شهوه فعليها الغسل ٥ عنه عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سالت الرضا عن الرجل يجامع المراه فيما دون الفرج فتنزل المراه هل عليها غسل قال نعم ٥ الحسين بن
سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراه ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال
نعم ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراه ترى ان الرجل
يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل

باب ان التقا الختانين يوجب الغسل

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته متى يجب الغسل على الرجل والمراه
فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عده من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المراه قريبا من الفرج فلا
ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت التقا الختانين هو غيبوبة الحشفه قال نعم ٥
وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يصيب الجاريه البكر لا يفضي اليها اعليها غسل قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل
البكر وغير البكر ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان بن عثمن عن عنبسه بن مصعب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرى في شي الغسل الا في الما الاكبر ٥ فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم
يلتق الختانان لا يجب الغسل الا في الما الاكبر لانه ربما راى الرجل في النوم انه يجامع فلا يرى اذا انتبه شيئا فلا يجب
عليه الغسل الا اذا انتبه وراى الما ٥ يدل على ذلك من انه مخصوص بهذا الحال ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرى في
المنام حتى يجد الشهوه وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الما ولا في جسده قال ليس عليه
الغسل وقال كان علي عليه السلام يقول انما الغسل من الما الاكبر فان راى في منامه ولم ير الما الاكبر فليس عليه
غسل ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيره عن معويه بن عمار قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشي الا ان يكون مريضا فانه يضعف
فعليه الغسل ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان الغسل يجب من الما الاكبر لانه لا يمتنع ان يكون هذا الما هو الما الاكبر الا انه
يخرج من العليل قليلا قليلا لضعفه وقلة حركته ولاجل ذلك فصل عليه السلام في الخبر الاول بين العليل والصحيح

٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير فيه شيئا قال يصلي فيه قلت فرجل
راى في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا عليه السلام كان يقول
انما الغسل من الماء الاكبر ٥ ويدل على ان حكم العليل مفارق لحكم الصحيح ٥ ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يرى
في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يرى شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل
وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما الفرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية
وان كان مريضا لم يجئ الا بعد ٥ عنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار عن علي بن اسمعيل عن حريز
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل راى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه
شيئا قال فقال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه

باب الرجل يرى في ثوبه منيا ولم يذكر الاحتلام

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم
يكن راى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته ٥ وروى احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه
الماء هل عليه غسل قال نعم ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد
بثوبه وليتوضأ ٥ فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في الجمع بينهما ان الثوب الذي لا يشاركه في استعماله غيره
متى وجد عليه منيا وجب الغسل واعادة الصلاة ان كان قد صلى لجواز ان يكون قد نسي الاحتلام فاما ما يشاركه
فيه غيره فلا يجب عليه الغسل الا اذا تيقن الاحتلام

باب الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فينزل هو دونها

٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها
غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
رفعه قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما فان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها
٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها
الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها
فوجب عليها الغسل والآخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة
وجب عليها

وجب عليها الغسل امنت او لم تمن ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل ٥ فلا ينافي الا
خبار الاولة لان هذا الخبر مرسل مقطوع مع انه خبر واحد وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة
على انه يمكن ان يكون ورد مورد التقية لانه موافق لمذهب العامة ولان الذمة بريئة من وجوب الغسل
فلا يعلق عليها وجوب غسل الا بدليل يوجب العلم وهذا الخبر من اخبار الآحاد التي لا توجب العلم ولا العمل
فلا يجب العمل به

باب الجنب لا يمس الدراهم عليها اسم الله تعالى

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن
السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الجنب والطامث يمسان
بايديهما الدراهم البيض قال لا بأس ٥ فلا ينافي الخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون انما اجاز له اذا لم يكن عليها
اسم الله تعالى وان كانت بيضا وفي الاول نهى عن مسها اذا كان عليها شيء من ذلك

باب ان الجنب لا يمس المصحف

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسمعيل بن ابي عبد
الله عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق ٥ عنه عن
حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف
وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد
بن حكيم وجعفر بن محمد بن ابي الصباح جميعا عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف
لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون ٥ فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر

باب الجنب والحائض يقرآن القرآن

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم يأكل
ويشرب ويقرأ ويذكر الله ما شاء ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان تتلو الحائض
والجنب القرآن ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤون ما شاؤوا
٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي

عبد الله عليه السلام قال: الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن سعيد عن سماعة قال: سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ فقال: ما بينه وبين سبع آيات. وفي رواية زرعة عن سماعة قال: سبعين آية. فلا ينافي هذا الخبر الأخبار الأولة من وجهين، أحدهما أن نخص الأخبار الأولة بهذا الخبر فنقول إن قولهم عليهم السلام لا بأس أن يقرأ ما شاء محمول على ما بينه وبين سبع آيات أو سبعين آية. والثاني أن نحمل هذا الخبر على ضرب من الاستحباب دون الحظر والإيجاب، والأخبار الأولة نحملها على الجواز. فأما العزائم التي فيها السجود فلا يجوز لهما أن يقرءا على حال، يدل على ذلك ما أخبرنا به أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: الحائض والجنب يقرءان شيئاً؟ قال: نعم ما شاءا إلا السجدة ويذكران الله على كل حال. فأما ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال: إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها. فلا ينافي الخبر الأول لأنه ليس فيه أنه يجوز لها أن تقرأ العزائم وإنما قال إذا سمعت العزائم تسجد، وذلك أيضاً محمول على الاستحباب لأنها على حال لا يجوز لها معها السجود.

باب الجنب يدهن ويختضب وكذلك الحائض

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبي سعيد قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: أيختضب الرجل وهو جنب؟ قال: لا، قلت: فيجنب وهو مختضب؟ قال: لا، ثم مكث قليلاً ثم قال: يا أبا سعيد ألا أدلك على شيء تفعله؟ قلت: بلى، قال: إذا اختضبت بالحناء وأخذ الحناء مأخذه وبلغ فحينئذ فجامع. وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن كردين المسمعي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب. وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب الأحمر عن عامر بن جذاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعزا عن سماعة قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب والحائض أيختضبان؟ قال: لا بأس. عنه عن فضالة عن أبي المعزا عن العبد الصالح قال: قلت: الرجل يختضب وهو جنب؟ قال: لا بأس، وعن المرأة تختضب وهي حائض قال: ليس به بأس. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا بأس أن يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يدهن ولا يذوق شيئاً حتى يغسل يديه ويتمضمض فإنه يخاف منه الوضح. فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن نحمل الأولة على ضرب من الكراهية دون الحظر لئلا تتناقض الأخبار. والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن جعفر بن محمد بن يونس أن أباه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الجنب

يختضب

يختضب أو يجنب وهو مختضب؟ فكتب: لا أحب له. فجاء هذا الخبر صريحاً بالكراهية دون الحظر. الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجنب يدهن ثم يغتسل؟ قال: لا. فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية حسب ما ذكرناه في رواية السكوني.

باب الجنب هل عليه مضمضة واستنشاق أم لا

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يجنب الأنف والفم لأنهما سائلان. عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لأنهما من الجوف. عنه عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجنب يتمضمض ويستنشق؟ قال: لا إنما يجنب الظاهر. أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال: قال الفقيه العسكري عليه السلام: ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال: تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء. فالوجه فيه أن نحمله على الاستحباب دون الوجوب لئلا تتناقض الأخبار.

باب وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء قال: يعيد الغسل. قلت: فالمرأة يخرج منها بعد الغسل؟ قال: لا تعيد. قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: لأن ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل. وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللاً وقد كان بال قبل أن يغتسل؟ قال: فلا يعيد الغسل. الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الرجل الجنب ثم يغتسل قبل أن يبول فيجد بللاً بعد ما يغتسل قال: يعيد الغسل فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي. عنه عن حماد عن حريز عن محمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شيء قال: يغتسل ويعيد الصلاة إلا أن يكون بال قبل أن يغتسل فإنه لا يعيد غسله. قال محمد: وقال أبو جعفر: من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم يجد بللاً فقد انتقض غسله وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء. عنه عن فضالة عن معاوية بن ميسرة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئاً قال: إن كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وإن لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجامع أهله ثم يغتسل قبل أن يبول ثم يخرج

منه شي بعد الغسل فقال لا شي عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه ٥ عنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن
ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل
قبل ان يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئا ٥ فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين
احدهما ان يكون الغاسل قد اجتهد في البول فلم يتأت له فحينئذ لم يلزمه اعادة الغسل والثاني ان يكون ذلك مختصا
بمن فعل ذلك ناسيا ٥ والذي يدل على ذلك ما اخبرنا به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا أيغتسل ايضا قال لا قد
تعصرت ونزل من الحبائل ٥ واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن
احمد بن هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه
الغسل ٥ فجاء هذا الخبر مفسرا للاحاديث كلها بالوجه الذي ذكرناه من انه يختص ذلك من تركه ناسيا ٥ فاما ما
يتضمن خبر سماعة ومحمد بن مسلم من ذكر اعادة الوضوء فمحمول على الاستحباب ويجوز ان يكون المراد بما خرج بعد
البول والغسل ما ينقض الوضوء فحينئذ يجب عليه الوضوء ولاجل ذلك قال يعيد الوضوء والاستنجاء في حديث سماعة
وذلك لا يكون الا فيما ينقض الوضوء

باب مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة والوضوء

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل
بصاع ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال ٥ اخبرني
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد عن سليمان بن حفص
المروزي ٥ واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن موسى بن عمر عن سليمان بن حفص
المروزي قال قال ابو الحسن عليه السلام الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله
خمسة امداد والمد مائتان وثمانون درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتي
شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع
وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان المد قدر رطل وثلاث اواق ٥ قوله عليه السلام في هذا
الخبر الصاع خمسة امداد وتفسيره المد برطل وثلاث اواق مطابق الخبر الذي رواه زرارة لانه فسر المد برطل ونصف
فالصاع يكون ستة ارطال وذلك مطابق لهذا القدر ٥ واما تفسير سليمان المروزي المد مائتين وثمانين درهما
فمطابق الخبرين لانه يكون مقداره ستة ارطال بالمدني ويكون قوله خمسة امداد وهما من الراوي لان المشهور

من هذه الرواية اربعة امداد ويجوز ان يكون ذلك اخبارا عما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله اذا اشترك في
الاغتسال بعض ازواجه ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد ٥ الحسين بن سعيد عن
النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن
بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الغسل من الجنابة
والوضوء يجزي منه ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد ٥ عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن
موسى الخشاب عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الغسل والاستنجاء
ما بلت يدك وما يجري مجراهما من الاخبار فانها محمولة على الاجزاء والاول على الفضل الا ان مع ذلك فلا بد من ان يجري
الماء على الاعضاء ليكون غاسلا وان كان قليلا مثل الدهن فانه متى لم يجر لم يسم غاسلا ولا يكون مجزيا ٥ والذي يدل
على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب ما
جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك ٥ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير

باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين
الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك
ولا وضوء فيه ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلاثا ثم تصب على
سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر ٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل
من جنابة ولم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل ٥
فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت رأسها وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي رأسك
ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل فحلقت رأسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلام الى ذلك الموضع
فقالت له ام اسمعيل اي موضع هذا فقال لها هذا الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول ٥ فهذا الخبر قد يشكل

ان يكون قد وهم الراوي فيه ولم يضبطه فاشتبه عليه الامر لانه لا يمتنع ان يكون سمع ان يقول لها ابو عبد الله
عليه السلام اغسلي رأسك فاذا اردت الركوب فاغسلي جسدك فرواه بالعكس من ذلك ۵ والذي يدل على
ذلك ان راوي هذا الخبر وهو هشام بن سالم روى هذا الخبر بعينه على ما قلناه ۵ روى ذلك الحسين بن سعيد
عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة فابطأت عليه
فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام
فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي رأسك وامسحيه
مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك
فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها رأسها فاذا لزوجة الماء فحلقت رأسها
وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك ۵ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة
واحدة اجزأه ذلك من غسله ۵ فلا ينافي ما قدمناه من وجوب الترتيب لان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب
فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة رأسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون على هذا التقدير
مرتبا ويجوز ان يكون عند الارتماس يسقط مراعاة الترتيب كما يسقط عند غسل الجنابة فرض الوضوء ۵ فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما
السلام قال سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو
يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك ۵ فهذا الخبر ايضا يحتمل ان يكون المراد
انه اذا اغتسل هو الاعضاء عند نزول المطر عليه على ما يجب ترتيبها ويحتمل ان يكون القول فيه ما قدمناه في الخبر
الاول من انه يترتب حكما لا فعلا او يكون هذا حكما يخصه دون من يريد الغسل بوضع الماء على جسده باب
سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة ۵ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن
ابراهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز او عمن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلام
ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ۵ عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن
الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل ۵ عنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا
غسل الجنابة ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته قلت كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم

اغتسل

اغتسل ۵ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب ۵ والذي يبين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى مرسلا
ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة ۵ لان هذا الخبر مرسل لم يسنده الى امام ولو سلم لكان معناه اذا اعتقد انه
فرض قبل الغسل فانه يكون بدعة فاما اذا توضأ ندبا واستحبابا فليس ببدعة ۵ فاما غير غسل الجنابة من
الاغسال فلا بد فيه من الوضوء قبل الغسل ويدل على ذلك قول ابي عبد الله عليه السلام في رواية ابن ابي عمير كل غسل
قبله وضوء الا غسل الجنابة ۵ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابراهيم بن محمد عن جده ابراهيم
بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلاة
في غسل يوم الجمعة ولا غيره ۵ وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اغتسل من جنابة او في يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل
ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك
فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزأها الغسل ۵ سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن
بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل
للجمعة او غير ذلك ايجزيه عن الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل ۵ فالوجه في هذه
الاخبار ان نحملها على انه اذا اجتمعت هذه او شيء منها مع غسل الجنابة فانه يسقط فرض الوضوء واذا انفردت
هذه الاغسال او شيء منها عن غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها حسب ما تقدم ۵ ويزيد ذلك بيانا ما رواه
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسن عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا اردت
ان تغتسل يوم الجمعة فتوضأ ثم اغتسل الجمعة باب الجنب ينتهي الى البئر او الغدير وليس
معه ما يغرف به الماء ۵ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد
فان رب الماء ورب الصعيد واحد لا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ۵ فاما ما رواه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال
يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ۵ فالوجه في هذا الخبر ان
يأخذ الماء من المستنقع بيده ولا ينزله بنفسه ويغتسل بصب الماء على البدن ويكون قوله ويداه قذرتان انما
عنى ما عليهما من الوسخ دون النجاسة لان النجاسة تفسد الماء اذا كان قليلا على ما قدمناه [illegible] في الاخبار
الاولة ۵ ابواب الحيض والاستحاضة والنفاس باب ما للرجل من المرأة
اذا كانت حائضا ۵ اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد

وأحمد بن الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حاضت المرأة فليأتها
زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم ٥ وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن إسمعيل عن منصور
بن يونس عن إسحق بن عمار عن عبد الكريم بن عمرو قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما لصاحب المرأة الحائض منها
قال كل شيء ما عدا القبل بعينه ٥ وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير
عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا بأس إذا اجتنب
ذلك الموضع ٥ وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن البرقي عن إسمعيل
عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين الفخذين ٥ وبهذا الإسناد
عن أحمد بن محمد عن البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين
أليتيها ولا يوقب ٥ فأما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بإزار إلى الركبتين وتخرج سرتها
ثم له ما فوق الإزار ٥ عنه عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بإزار وتخرج ساقها وله ما فوق الإزار ٥ عنه عن العباس
بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها قال تلبس
درعاً ثم تضطجع معه ٥ فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين أحدهما أن نحملها على ضرب من الاستحباب
والأولى على الجواز ورفع الحظر والثاني أن نحملها على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذاهب كثير من العامة ٥
فأما ما رواه علي بن الحسن عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي
عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر ٥ فالوجه في لا شيء أن يكون
محمولاً على أنه لا شيء له من الوطي في الفرج وإن كان له ما دون ذلك والوجهان الأولان ذكرناهما في الأخبار المتقدمة
ممكنان أيضاً في هذا الخبر

باب أقل الحيض وأكثره

٥ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن أحمد بن محمد
بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض فقال ثلاثة أيام وأكثره عشرة ٥ وبهذا الإسناد عن عدة
عن محمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أدنى ما
يكون من الحيض فقال أدناه ثلاثة وأبعده عشرة ٥ وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال أدنى الحيض
ثلاثة وأقصاه عشرة ٥ وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن
يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام وإذا
رأت الدم قبل العشرة أيام فهي من الحيضة الأولى وإذا رأته بعد عشرة أيام فهو من حيضة أخرى مستقبلة ٥ وبهذا

الإسناد

الإسناد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن المستحاضة كيف تصنع
إذا رأت الدم وإذا رأت الصفرة وكم تدع الصلاة قال أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وتجمع بين الصلاتين ٥ فأما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أكثر ما يكون
الحيض ثمانية وأدنى ما يكون ثلاثة ٥ فهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من الأخبار لإجماع الطائفة على خلافه لأن
أحداً من أصحابنا لم يعتبر في أقصى مدة أيام الحيض أقل من عشرة أيام ولو سلم لجاز أن نحمله على امرأة كانت عادتها
ثمانية أيام ثم استحيضت فإن أكثر ما يجب عليها أن تترك الصلاة أيام عادتها وهي ثمانية أيام على ما بيناه في كتاب
تهذيب الأحكام

باب أقل الطهر

٥ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار
عن أحمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يكون القرء أقل من عشرة فما زاد أقل
ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم ٥ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن يونس بن يعقوب
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة قال تدع الصلاة قلت فإنها ترى الطهر ثلاثة
أيام أو أربعة أيام قال تصلي قلت فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام قال تدع الصلاة قلت فإنها ترى الطهر
ثلاثة أيام أو أربعة أيام قال تصلي قلت فإنها ترى
الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام قال تدع الصلاة تصنع ما بينها وبين شهر فإن انقطع عنها وإلا فهي بمنزلة المستحاضة
٥ وما رواه سعد بن عبد الله عن السندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة أيام والطهر خمسة أيام وترى الدم أربعة أيام والطهر ستة أيام
فقال إن رأت الدم لم تصل وإن رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثين يوماً فإذا تمت ثلاثون يوماً فرأت الدم
دماً صبيباً اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاة فإذا رأت صفرة توضأت ٥ فالوجه
في هذين الخبرين أن نحملهما على امرأة اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت عن أوقاتها وكذلك أيام أقرائها
واشتبه عليها صفة الدم فلا يتميز لها دم الحيض من غيره فإنها إذا كان كذلك ففرضها إذا رأت الدم أن تترك
الصلاة وإذا رأت الطهر صلت إلى أن تعرف عادتها ٥ ويحتمل أن يكون هذا حكم امرأة مستحاضة اختلطت عليها
أيام الحيض وتغيرت عادتها واستمر بها الدم واشتبه صفة الدم فترى ما يشبه دم الحيض ثلاثة أو أربعة
أيام وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك ولم يحصل لها العلم بواحدة منهما فإن فرضها أن تترك الصلاة
كلما رأت ما يشبه دم الحيض وتصلي كلما رأت ما يشبه دم الاستحاضة إلى شهر وتعمل بعد ذلك ما تعمله المستحاضة
ويكون قوله رأت الطهر ثلاثة أيام أو أربعة أيام عبارة عما يشبه دم الاستحاضة لأن الاستحاضة بحكم الطهر ولأجل
ذلك قال في الخبر ثم تعمل ما تعمل المستحاضة وذلك لا يكون إلا مع استمرار الدم ٥ وقد دللنا على ذلك في الخبر الذي
أوردناه في كتابنا الكبير عن غير واحد سألوا أبا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنة فيه

باب ما يجب على من وطئ امرأة حائضاً من الكفارة

٥ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن

عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال سألته عمن اتى
امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى ٥ واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى حائضاً فعليه نصف دينار يتصدق به ٥ وبهذا الاسناد عن علي
بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي في
الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه ٥ واخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الكريم بن عمرو قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر ربه قال عبد الكريم فان الناس يقولون عليه
نصف دينار او دينار فقال عليه السلام فليتصدق على عشرة مساكين ٥ قال الشيخ رحمه الله الوجه في الجمع بين
هذه الاخبار ان نحمل الوطي اذا كان في اول الحيض يلزمه دينار واذا كان في وسطه نصف دينار واذا كان في
آخره ربع دينار ومتى كان قيمته مقدار الصدقة على عشرة مساكين ومتى عجز عن ذلك اجزاه الصدقة على
مسكين بقدر شبعه لتتلائم الاخبار ٥ والذي يدل على هذا التفصيل ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد
عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي اوسطه نصف دينار وفي
آخره ربع دينار ٥ قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا
يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث
قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل أعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئاً يستغفر الله
٥ وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه ٥ عنه عن احمد
بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحائض يأتيها
زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود ٥ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا لم يعلم الرجل
من حالها انها كانت حائضاً لم يلزمه شيء فاما مع علمه بذلك فانه يلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه ٥ وليس
لاحد ان يقول لا يمكن هذا التأويل لانه لو كانت هذه الاخبار محمولة على حال النسيان لما قال عليه السلام يستغفر
ربه مما فعل ولا انه عصى ربه لانه لا يمتنع اطلاق القول عليه بانه عصى والحث على الاستغفار من حيث انه
فرط في السؤال عن حالها هل هي طامث ام لا مع علمه انها لو كانت طامثاً لحرم عليه وطيها فبهذا التفريط
يكون عاصياً وتجب الاستغفار ٥ والذي يكشف عن هذا التأويل خبر ليث المرادي المقدم ذكره قال سألت ابا

عبد الله

عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ فقيد السؤال بان المواقعة لها كانت خطأ فاجاب عليه السلام
ليس عليه شيء وقد عصى ربه

باب الرجل هل يحل له وطي المرأة اذا انقطع عنها دم الحيض قبل ان
تغتسل ام لا ٥ اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني بن نوح عن الحسن
بن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها فقال ان
اصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن
عن احمد ومحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها
زوجها ان شاء ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن امرأة كانت طامثاً فرأت الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل ٥ قال
وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوماً واثنين ايحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال
لا يصلح حتى تغتسل ٥ وعنه عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد جميعاً عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة يحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتتوضأ من غير ان تغتسل أفلزوجها ان
يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل ٥ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر والاولى
على الجواز ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن معاوية
بن حكيم وعمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن العبد الصالح عليه السلام في المرأة اذا طهرت من الحيض فلم تمس
الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس به وقال تمس الماء احب الي ٥ وعنه عن ايوب بن
نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن قال سألته عن الحائض ترى الطهر ايقع بها زوجها قبل
ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي

باب المرأة ترى الدم اول مرة وتستمر بها ٥ اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن حسن
بن علي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك
تركت الصلاة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوماً فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة ايام وصلت سبعة وعشرين
يوماً قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بداً ٥ اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن
علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها
الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلاة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام
فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلاة في المرة الثانية اقل ما تترك امرأة
الصلاة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلاثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلاة التي صلت
وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلاة اقل ما يكون من الحيض ٥ ولا ينافي هذين الخبرين ما
تضمنه خبر يونس الطويل الذي اوردناه في كتابنا الكبير من ان من هذه حالها تترك الصلاة سبعة ايام في الشهر

وتصلي باقي الشهر لانه يجوز ان يكون ذلك عبارة عما يصيب كل واحدة منهما شهراً بعد شهر لانها اذا تركت في الشهر
الاول عشرة ايام وفي الثاني ثلثة ايام كان نصف ذلك يقرب من سبعة ايام على التقريب فيكون مطابقاً لما تضمن
رواية عبد الله بن بكير وهو مطابق للاصول كلها ٥ فاما ما رواه زرعة عن سماعة قال سالته عن جارية حاضت
اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن نساؤها
مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام ٥ وروى علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل
ابن دراج ومحمد بن حمران جميعاً عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجب للمستحاضة ان تنظر
بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم ٥ ولا ينافي الاخبار الاولة لان هذا حكم من لها
نساء فاما من ليس لها نساء او كن مختلفات كان الحكم ما ذكرناه ولاجل ذلك قال في اخر الخبر فان كن نساؤها
مختلفات فاكثر جلوسها عشرة واقله ثلثة فيرد حكمها عند ذلك الى ما تضمنته الاخبار الاولة ٥ باب
الحبلى ترى الدم ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الحبلى ترى الدم قال تدع
الصلاة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وذلك الهراقة ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر
وفضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلاة قال نعم
ان الحبلى ربما قذفت بالدم ٥ عنه عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المراة بالدم وهي حبلى ٥ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن المراة الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل
شهر هل تترك الصلاة فقال تترك الصلاة اذا دام ٥ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن امراة
رات الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد فيها استظهرت
بثلثة ايام ثم هي مستحاضة ٥ عنه عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى
الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة ٥ واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن
الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيماً في كل شهر قال تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها
فاذا طهرت صلت ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام
عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن
الصلاة ٥ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما
السلام انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل يعني اذا رات المراة الدم وهي
حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق ورات الدم تركت الصلاة ٥ فهذان الخبران

لا ينافيان الاخبار المتقدمة ٥ لان الخبر الاول تضمن مسالته عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين في الايام وفي الشهر
فقال له تلك الهراقة فليس تمسك هذه عن الصلاة وذلك صحيح لان ذلك ليس باقل الحيض لانا قد بينا ان
اقل الحيض ثلثة ايام واذا لم تر الا دفقة او دفقتين فليس بدم حيض لا يجب لها ترك الصلاة والصوم
٥ واما الخبر الثاني وهو قوله لم يجعل الله الحبل مع الحيض فالوجه فيه انه لا يكون ذلك مع الحبل المستبين حملها وانما يكون
الحيض ما لم يستبن الحبل فاذا استبان فقد ارتفع الحيض ولاجل ذلك اعتبر فيه انه متى تاخر عن عادتها
بعشرين يوماً فليس ذلك بدم حيض ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة قال فقال اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضي
عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم
ولا من الطمث فلتتوضا وتحتشي بكرسف وتصلي واذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم
بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها
فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل فان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى
الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها
وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضا ولتصل عند كل صلاة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف
عنها وسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضا ولتصل ولا غسل
عليها قال فان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لا يرقا فان عليها ان تغتسل في كل
يوم وليلة ثلاث مرات ثم تحتشي وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة
قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان
دماً عبيطاً فلا تصلي ذينك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين ٥ فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه
من ان اقل الحيض ثلثة ايام لان الوجه فيه ان ترى اليوم واليومين دماً متوالياً وترى تمام الثلثة في مدة العشرة
لان الحائض متى رات الدم في مدة العشرة ايام ثلثة ايام كانت حائضاً وان لم يكن ذلك متوالياً حسب ما رويناه
في كتاب تهذيب الاحكام في رواية يونس ٥ باب الحائض تطهر عند وقت الصلاة ٥
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال
عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي
الصلوة التي تطهر عندها ٥ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت
ابا الحسن الاول عليه السلام قلت المراة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة قال اذا رات الطهر بعد

غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة قال إذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلي إلا العصر لأن
وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها أن تصلي الظهر وما طرح الله عنها
من الصلاة وهي في الدم أكثر ٥ قال وإذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلتمسك عن الصلاة
فإذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لأن وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر
فضيعت صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها ٥ أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن
بن فضال عن علي بن أسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قلت المرأة ترى الطهر
عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فإن ضيعت فعليها صلاتان ٥
فأما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فإن طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر ٥ فلا ينافي الخبر
الأول لأن قوله إذا طهرت قبل وقت العصر يجوز أن يكون ذلك وقت الظهر فإذا كان كذلك وجب عليها قضاء الظهر والعصر
ولو كان وقت العصر لا غير لما وجب عليها إلا صلاة العصر ٥ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد عن يعقوب
عن أبي همام عن أبي الحسن الأول عليه السلام في الحائض إذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر ٥ فلا
ينافي أيضا ما قدمناه لأنه إنما أخبر عمن تغتسل في وقت العصر ويجوز أن يكون قد طهرت في وقت الظهر وأخرت
الغسل إلى أن اغتسلت في وقت قد تضيق العصر فلأجل ذلك أمرها بالظهر بعد أن تصلي العصر ٥ فأما ما رواه علي
بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء الآخرة وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر
والعصر ٥ عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وإن طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء ٥ عنه عن
أحمد بن الحسن عن أبيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن داود الزجاجي عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا كانت
المرأة حائضا وطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وإن طهرت من آخر الليل صلت المغرب والعشاء
الآخرة ٥ عنه عن محمد بن علي بن أبي جميلة ومحمد أخيه عن أبيه عن أبي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ عليه
السلام قال إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء الآخرة وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر
والعصر ٥ فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن نقول إن المرأة إذا طهرت بعد زوال الشمس إلى أن تمضي منه أربعة
أقدام فإنه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا وإذا طهرت بعد مضي أربعة أقدام فإنه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب
لها قضاء الظهر إذا كان طهرها إلى مغيب الشمس وكذلك يجب عليها قضاء المغرب والعشاء إلى نصف الليل ويستحب لها
قضاؤهما إلى عند طلوع الفجر وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار

باب المرأة تحيض بعد أن دخل عليها وقت الصلاة

٥ أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن

يعقوب

يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال في امرأة دخل وقت الصلاة وهي طاهر فأخرت الصلاة حتى حاضت قال تقضي
إذا طهرت ٥ أحمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألته عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة قال نعم ٥ فأما ما رواه بن
محبوب عن علي بن رئاب عن أبي الورد قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلت
ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين ٥ قال فإن رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد
صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فإذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب ٥ فما يتضمن هذا الخبر من
إسقاط قضاء الركعتين من صلاة الظهر محمول على من دخل في الصلاة في أول وقتها لأن من ذلك حكمه لا يكون قد
فرط وإذا لم يفرط لم يلزمه القضاء ٥ وما يتضمن من الأمر بإعادة الركعة من المغرب متوجه إلى من دخل في
الصلاة عند ضيق الوقت ثم حاضت فيلزمها حينئذ ما فاتها ٥ والذي يدل على أن ذلك متوجه إلى من فرط ما
أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طهرت المرأة في وقت وأخرت الصلاة حتى
يدخل وقت صلاة أخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها

باب المرأة تحيض في يوم من أيام رمضان

٥ أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال
عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام
في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فإذا أصبحت طهرت وقد أكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف
تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به ٥ وعنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القاسم البجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل أن
تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث ٥ عنه عن الحسن بن علي الوشا عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور
بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أي ساعة رأت المرأة الدم فهي تفطر الصائمة إذا طمثت وإذا
رأت الطهر في ساعة من النهار فقضت صلاة اليوم والليلة ٥ فأما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن
عمه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال
فهي في سعة أن تأكل وتشرب وإن عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم
تأكل وتشرب ٥ فهذا الخبر وهم من الراوي لأنه إذا كان رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها أن تعتد بذلك
اليوم وإنما يستحب لها أن تمسك بقية النهار تأديبا إذا رأت الدم بعد الزوال ٥ والذي يدل على ذلك
ما أخبرني به أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن محمد بن
حمران عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم غدوة أو ارتفاع النهار أو عند الزوال
قال تفطر وإذا كان بعد العصر أو بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم

باب

المراة الجنب تحيض عليها واحد ام غسلان ٥ اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا حاضت المراة وهي جنب
اجزاها غسل واحد ٥ عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اصاب من امراته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا
واحدا ٥ عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امراته
فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها ٥ فاما
ما رواه علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قالا في الرجل
يجامع المراة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين
احدهما ان نحمله على ضرب من الاستحباب والثاني ان يكون ذلك اخبارا عن كيفية الغسل لان غسل الحائض مثل غسل
الجنابة على السواء فكانه قال الذي يجب عليها ان تغتسل مثل غسل الجنابة ولم يرد ان غسل الجنابة واجب وليس
مع ذلك غسل الحيض ٥ والذي يكشف عما ذكرناه اولا من الاستحباب ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة يواقعها زوجها
ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا
واحدا للحيض والجنابة

باب مقدار الماء الذي تغتسل به الحائض

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء ٥ وبهذا الاسناد عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض ما بلغ بلل الماء من
شعرها اجزاها ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا
الحسن عليه السلام عن الحائض كم يكفيها من الماء فقال فرق ٥ فهذا الخبر والخبر الاول محمولان على الاسباغ وال
فضل والخبر الثاني على الاجزاء دون الفضل

باب ان الحيض والعدة الى النساء

٥ اخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول العدة والحيض الى النساء ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى
عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام قال في امراة ادعت
انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت
فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة ٥ فالوجه في الجمع بينهما ان المراة اذا كانت مامونة قبل قولها في الحيض
والعدة واذا كانت متهمة كلفت نسوة غيرها على ما تضمنه الخبر

باب الاستظهار للمستحاضة

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن
اسمعيل الجعفي

اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رأت
طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف
فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف ٥ عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المراة تحيض ثم تطهر وربما رات بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر
بعد ايامها بيومين او ثلثة ثم تصلي ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
سالته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة ٥ عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد
بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت
تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن
سعيد الهوريات عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة رات الدم في حيضها حتى جاوز
وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات الدم دما صبيبا
فلتغتسل في وقت كل صلاة ٥ فالوجه في قوله عليه السلام تستظهر بعشرة ايام ان نحمله على ان المعنى الى عشرة ايام لان
ذلك اكثر ايام الحيض والذي يجب الاستظهار بيوم او يومين اذا كانت العادة دون ذلك ٥ والذي يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن
احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة ترى الدم
قال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرا لم تستظهر ٥ واخبرني الشيخ رحمه
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المغرا عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال تستظهر بيوم ان
كان حيضها دون العشرة ايام وان استمر الدم فهي مستحاضة فان انقطع الدم اغتسلت وصلت

باب اكثر ايام النفاس

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف
عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس
بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر
وتغتسل وتصلي ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين ٥
واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو
عن يونس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ولدت فرات الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها

التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دماً صبيباً فلتغتسل عند وقت كل صلاة وان رأت صفرة فلتتوضأ
ثم لتصل قوله عليه السلام تستظهر بعشرة ايام معناه الى عشرة ايام لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض على ما
بينا القول فيه ٥ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن امرأة نفست وبقيت ثلثين ليلة
او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دماً او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة وان
كان دماً ليس بصفرة فلتمسك عن الصلاة ايام قرئها ثم لتغتسل ولتصل ٥ اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد
بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
وفضيل عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلاة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل
كما تعمل المستحاضة ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا
مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها
فتغتسل ثم يغشاها ان احب ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال النفساء تقعد اربعين يوماً فان طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها
زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي ٥ عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها
وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي
ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمان عشرة ثم تغتسل
وتحتشي وتصلي ٥ علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء
اذا لم ينقطع منها الدم ثلثين اربعين يوماً الى الخمسين ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دماً صنعت كما تصنع المستحاضة ٥ وقد
روينا عن ابن سنان ما ينافي هذا الخبر وان ايام النفاس مثل ايام الحيض فتعارض الخبران ٥ الحسين بن سعيد عن
فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها
رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة ولا بأس بان تستظهر بيوم او يومين ٥ فلا تنافي بين هذه
الاخبار وبين الاخبار الاولة التي قدمناها لان لنا في الكلام على هذه الاخبار طرقاً احدها ان هذه الاخبار
اخبار آحاد مختلفة الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها لانه ليس
بعضها بالعمل عليه اولى من بعض والاخبار المتقدمة مجمع على متضمنها لانه لا خلاف في ان ايام الحيض في
النفاس معتبرة وانما الخلاف فيما زاد على ذلك واذا تعارضت وجب ترك العمل عليها والعمل بالمجمع عليه لما قد
بين

بين في غير موضع ٥ والوجه الثاني ان نحمل هذه الاخبار على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة ولاجل
ذلك اختلفت كاختلاف العامة في اكثر ايام النفاس فكانهم افتوا كلاً منهم بمذهبه الذي يعتقده ٥ والثالث
ان تكون الاخبار خرجت على سبب وهو انهم سألوا عن امرأة اتت عليها هذه الايام لم تصل فيها فقالوا عند ذلك
ينبغي ان تغتسل وتصلي ولم يقولوا في شيء منها ان ذلك حد لا يجوز اعتباره ولا نقص منه ٥ والذي يدل على هذا
المعنى ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
رفعه قال سألت امرأة ابا عبد الله عليه السلام فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوماً حتى افتوني بثمانية
عشر يوماً فقال ابو عبد الله عليه السلام ولم افتوك بثمانية عشر يوماً فقال الرجل للحديث الذي روي عن
رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله ان اسماء سألت
رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوماً ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما
تفعل المستحاضة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه من هناك ٥ وما
روي من الاستظهار للنفساء بيوم او يومين المعنى فيه ما ذكرناه في حكم المستحاضة من انه انما يعتبر اذا كانت عادتها
في الحيض اقل من عشرة ايام فلا تبلغ عشرة فلا استظهار ٥ وما روي انها تستظهر بمثل ثلثي ايامها ايضاً
شاذ لكن اذا كانت عادتها ثمانية ايام او ستة ايام ولكن لكل ما قيل انها تستظهر بمثل ايام نفاسها وكل ذلك قد ورد
في كتابنا الكبير وبينا الوجه فيه ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن الفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب
عليها الصلاة وكيف تصنع فقال ليس لها حد ٥ فالوجه في هذا الخبر انه ليس لها حد معين لا يجوز ان يتغير
او يزيد او ينقص لان ذلك يختلف باختلاف احوال النساء وعاداتهن في الحيض وليس هاهنا امر متفق عليه يتفق
كلهن عليه ابواب التيمم باب ان الدقيق لا يجوز التيمم به ٥ اخبرني الشيخ
رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه
قال لا انما هو الماء والصعيد فنفى ان يكون ما سوى الماء والصعيد يجوز التوضؤ به بلفظ انما لان ذلك مستفاد
منها على ما بيناه في كتابنا الكبير ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدقيق يتوضأ به ويتمضمض به ٥ فالوجه في قوله لا بأس ان يتوضأ به
انما اراد به الوضوء الذي هو التحسين وتدلك الجسد به دون الوضوء للصلوة ٥ والذي يكشف عن ذلك
ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل
الدقيق بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا بأس باب التيمم في الارض الوحلة

والطين ولكن ۵ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم
به فان الله تعالى اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به ۵ وعنه عن
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تجد الا الطين فلا بأس ان تتيمم به ۵ عنه عن احمد
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان
ذلك توسيع من الله عز وجل قال وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم به ۵ فاما ما رواه سعد بن عبد
الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت
رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد ۵ قلت فانه راكب ولا يمكنه
النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم
يضرب بيده على اللبد والبرذعة ويتيمم ويصلي ۵ فلا ينافي الخبر ابي بصير وخبر رفاعة فانه قال فيهما اذا لم
يقدر على لبد او سرج ينفضه يتيمم بالطين وفي هذا الخبر اولا يتيمم بالطين فان لم يقدر على النزول لخوف يتيمم من
السرج ۵ لان الوجه في الجمع بين الاخبار انه اذا كان في لبد السرج او الثوب غبار يجب ان يتيمم منه ولا يتيمم من
الطين فاذا لم يكن في الثوب غبرة اولا يتيمم بالطين فان خاف من النزول يتيمم من الثوب وان لم يكن فيه غبار
والذي يدل على انه انما يسوغ له التيمم باللبد والسرج اذا كان فيهما الغبار ۵ ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا
يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي

باب الرجل يكون في ارض غطاها الثلج

۵ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن
علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في
السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر ۵ وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن معوية بن شريح قال سأل رجل ابا عبد الله وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد
ان نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدي قال نعم ۵ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر
فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه
۵ عنه عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اصابه
الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شيء معفر ۵ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن

عبد الله

عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره
او من شيء معفر ۵ فلا تنافي بين هذه الاخبار لان الوجه في الجمع بينهما انه يجب على الانسان ان يتدلك
بالثلج او الجمد لانه ماء اذا امكنه ذلك ولا يخاف على نفسه ولا يعدل عن ذلك الى التيمم بالتراب والغبار فاذا
لم يمكنه ذلك وخاف على نفسه من استعمال الجمد جاز له ان يعدل الى التيمم كما يجوز له العدول عن الماء الى التراب
عند الخوف ۵ والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل التيمم
ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم

باب ان المتيمم اذا وجد الماء لا يجب عليه اعادة الصلاة

۵ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد
المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء
عليه وليتوضأ لما يستقبل ۵ عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن
سويد عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح من الارض
وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلاته التي صلى ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد
عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم فصلى ثم اصاب
الماء فقال اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد ۵ فالوجه في هذا الخبر انه يجب الاعادة اذا وجد الماء وكان
الوقت باقيا فاما اذا صلى في آخر الوقت وخرج الوقت لم يلزمه الاعادة ۵ والذي يدل على ذلك ما اخبرني به
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلاته ماء أيتوضأ ويعيد الصلاة ام تجوز صلاته
قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه ۵ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في
وقت قال تمت صلاته ولا اعادة عليه ۵ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال مضت صلاته وليتطهر
۵ وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء تيمم ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلاته ام
يتوضأ ويعيد الصلاة قال يمضي على صلاته فان رب الماء هو رب التراب ۵ وما رواه احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت

فقال ليس عليه اعادة الصلاة ٥ فالوجه في هذه الاخبار ان نحمل قوله قبل خروج الوقت ان يكون ظرفا لحال الصلاة
لا لوجود الماء لان وقت التيمم هو آخر الوقت على ما ذكرناه في كتابنا الكبير وقد تقدم ايضا من الاخبار ما يدل على
ذلك فيكون التقدير في الخبر الاول فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم في وقتها وفي الخبر الثاني في رجل تيمم وصلى وهو
في وقت ثم اصاب الماء ويكون مقدما ومؤخرا وكذلك الخبر الثالث قوله لا تجد الماء ثم صلى وعليه شيء من الوقت ثم اتى
الماء وكذلك الخبر الرابع قوله عن رجل تيمم وصلى قبل خروج الوقت ثم بلغ الماء واذا جاز هذا التقدير في هذه الاخبار
لم تناف ما ذكرناه وسلمت الاخبار كلها

باب الجنب اذا تيمم وصلى هل تجب عليه الاعادة ام لا

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ياتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد ٥
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين ٥ عنه
عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض
وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلاته التي صلى ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة ويخاف
على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلاة ٥ ورواه ايضا سعد عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام مثل
ذلك ٥ فاول ما في هذا الخبر انه خبر مرسل منقطع الاسناد لان جعفر بن بشير في الرواية الاولى قال عمن رواه
وفي الرواية الثانية قال عن عبد الله بن سنان او غيره فاورده وهو شاك وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل
به ولو صح الخبر على ما فيه لكان محمولا على من اجنب نفسه مختارا لان من كان كذلك فرضه الغسل على كل حال
فان لم يتمكن تيمم وصلى ثم اعاد اذا تمكن من استعمال الماء ٥ والذي يدل على ان من هذه صفته فرضه الغسل
على كل حال ٥ ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
رفعه قال ان اجنب فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مجدور
اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد وحماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وفضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن
عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل
ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع

فاصابته

واصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني
فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني ٥ وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا قال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك
فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو
مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل به وقال لا بد من الغسل

باب المتيمم يجوز له ان يصلي بتيممه صلوات كثيرة ام لا

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار
كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصيب الماء ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلاة فقال لا هو
بمنزلة الماء ٥ واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي
همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا باس بان
يصلي صلاة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم تحدث او يصيب الماء ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن ابي همام عن الرضا عليه السلام قال يتيمم لكل صلاة حتى يجد الماء ٥ ورواه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا يتمتع
بالتيمم الا صلاة واحدة ونافلتها ٥ فاول ما في هذا الخبر انه واحد ومع ذلك مختلف الفاظه والراوي واحد
لان ابا همام في رواية محمد بن علي بن محبوب رواه عن الرضا عليه السلام بلا واسطة وفي رواية محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام والحكم واحد وهذا يضعف
الاحتجاج به على ان راوي هذا الخبر بهذا الاسناد بعينه روى مثل ما ذكرناه ٥ وهي رواية محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عليه السلام وقد قدمناها
ولو سلم بذلك ان ما تضمنه هذا الخبر مسموع من الراوي ٥ ويمكن مع تسليم الخبر ان يحمل على ان يكون يمكن من استعمال
الماء فيما بعد فلم يتوضأ فلا يجوز له ان يستبيح بالتيمم المتقدم اكثر من صلاة واحدة وعليه ان يستانف التيمم
لما يستقبل من الصلاة ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصب ماء
قلت فان اصاب الماء ورجى ان يقدر على آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك
تيممه وعليه ان يعيد التيمم على انه يمكن حمله على ضرب من الاستحباب مثل تجديد الوضوء لكل صلاة وان كان سائغا ٥

باب وجوب الطلب ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن

ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت
الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى
الخشاب عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا
تعد الصلاة فان رب الماء هو رب الصعيد فقال له داود بن كثير الرقي افاطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب
يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ وان لم تجده فامض ه فالوجه في هذا الخبر حال الخوف
والضرورة فاما مع ارتفاع الاعذار فلا بد من الطلب حسب ما تضمنه الخبر الاول

باب ان التيمم لا يجب الا في آخر الوقت

ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم
الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما
دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ
لما يستقبل ه ولا ينافي هذا الخبر ما اوردناه من الاخبار في باب اعادة الصلاة المتضمنة لمن صلى ثم وجد
الماء والوقت باق لا يجب عليه الاعادة بان يقال لو كان الوجوب متعلقا بآخر الوقت لكان عليه الاعادة
لانا قد بينا الوجه في تلك الاخبار وقد قلنا الوجوب تعلق بآخر الوقت لا يجزيهم وحملنا قوله والوقت
باق على انه يكون متعلقا بحال الصلوة دون وجود الماء وعلى هذا لا تعارض بين هذه الاخبار وبينها على حال
ه وما تضمنه خبر علي بن سالم في الباب الاول من قول السائل اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال
لا تعد الصلاة ويكون تقديره اتيمم واصلي وقد بقي وقت يعني مقدار ما يصلي فيه الصلاة فيصلي ويخرج
الوقت

باب من دخل في الصلاة بتيمم ثم وجد الماء

ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين
يدخل في الصلاة قال يمضي في الصلاة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت ه فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم
يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته ه ورواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم مثله ه ورواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن
جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم مثله ه فالاصل في هذه الروايات الثلث واحد وهو عبد الله بن عاصم
ه ويمكن ان يكون الوجه في هذا الخبر ضربا من الاستحباب دون الفرض والايجاب ه ويمكن ايضا ان يكون الوجه

فيه انه

فيه انه لا يجب عليه الانصراف اذا كان دخل في الصلاة في اول الوقت لانا قد بينا انه لا يجوز التيمم الا في آخر الوقت فلذلك
وجب عليه الانصراف ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يبني على واحدة ه
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من اذا صلى ركعة واحدث ما ينقض الوضوء ساهيا وجب عليه ان يتوضأ ويبني ولو كان
لم يحدث لما وجب عليه الانصراف بل كان عليه ان يمضي في صلاته ولا يمكن ان يقال في هذا الخبر ما قلناه في غيره من انه
انما يجب عليه الوضوء لانه قد دخل فيها قبل آخر الوقت لانه لو كان كذلك لما جاز له البناء ووجب عليه الاستيناف ه
والذي يدل على جواز ما قلناه اذا احدث ساهيا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد
بن مسلم قال قلت له في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين
او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلاته ولا ينقضهما لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم
ه قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني
على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان
عن الحسين بن ابي العلاء عن المثنى عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تيمم ثم قام فصلى فمر به
نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلاة فقلت انه قد صلى صلاته كلها قال لا يعيدها ه فهذا الخبر يمكن
حمله على انه كان دخل في الصلاة قبل آخر الوقت فوجب عليه ان يبتدئ على ما قلناه ويحتمل ايضا ان يكون محمولا
على ضرب من الاستحباب

باب الرجل تصيب ثوبه الجنابة ولا يجد الماء للغسل وليس معه غيره

ه اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض فاجنب وليس عليه الا ثوب فاجنب فيه
وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلي عريانا قائما يومي ايماء ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن
سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة
وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي ويومي
ايماء ه فالوجه في الجمع بين الخبرين انه اذا كان بحيث لا يرى احد عورته صلى قائما واذا لم يمكن كذلك صلى من
قعود وقد روى الخبر الاول محمد بن يعقوب باسناده وقد ذكرناه في كتابنا الكبير فقال يصلي قاعدا وعلى
هذه الرواية لا تعارض بينهما على حال ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن
محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال
يصلي فيه اذا اضطر اليه ه وقد روى علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل عريان وحضرت
الصلاة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله يصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى
فيه ولم يصل عريانا ه وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم قال سألته عن الرجل يجنب في ثوب

والبس معه غيره ولم يقدر على غسله قال يصلي فيه ه فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة لانا نحمل هذه الاخبار على حال لا يمكن نزع الثوب فيها من ضرورة ومع ذلك اذا تمكن من غسل الثوب غسله واعاد الصلاة ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلاة

باب كيفية التيمم

ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال امسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سألته عن التيمم قال فضرب بيده على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى ه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب العامة وذكر في تاويله ان المراد به الحكم لا الفعل لانه يجوز ان يمسح ظاهر الكف فكانه غسل ذراعيه في الوضوء فيحصل له بمسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء

باب عدد المرات في التيمم

ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبينه وكفيه مرة واحدة ه واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح وجهك وذراعيك وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن اسمعيل

ابن همام

صوابه عن ابن سنان عن ابن مسكان كما في التهذيب فتكون الرواية صحيحة لان ابن سنان الذي يروي عن ابن مسكان هو محمد وهو ضعيف

ابن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين ه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين ه فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان ما تضمنت من الضربة الواحدة تكون مخصوصة بالطهارة الصغرى وما تضمنت من الضربتين بالطهارة الكبرى لئلا تتناقض الاخبار ه والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقي ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد ه فما تضمن هذا الحديث من انه مسح من المرفقين الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على باطنها محمول على ما قدمناه من التقية او الحكم حسب ما مضى في تاويل خبر سماعة والذي تضمنه من التفريق بين ضربة اليمين والشمال في مسح اليدين لا يوجب ان يكون الضربات ثلثة لان المراعى في كل واحدة من الضربتين ان يكون باليدين معا فاذا فرق في واحدة من الضربتين بين اليدين لم يكن مخالفا لذلك ه فاما خبر داود بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام المتضمن لقصة عمار لا يوجب ان يكتفى في الغسل من الجنابة بضربة واحدة من حيث انه قال فيه ووضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا لانه انما اخبر عن كيفية الفعل في التيمم ولم يقل انه فعل ذلك ضربة او ضربتين واذا احتمل ذلك حملنا الخبر على ما ورد في الاخبار المفصلة التي اوردناها

ابواب تطهير الثياب والبدن من النجاسات

باب بول الصبي

ه اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء ه فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول انما نفى غسل الثوب منه كما يغسل من بول الرجل او بوله بعد ان يأكل الطعام ولم ينف ان يصب الماء عليه وليس كذلك حكم بول الجارية لان بولها لا بد من غسله وقوله والغلام والجارية شرع سواء معناه بعد اكل الطعام ه ويدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره ه فاما

ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم
اجد مكانه قال اغسل الثوب كله ٥ فلا ينافي ما قدمناه لانه يحتمل ان يكون اراد بقوله اغسله صب عليه الماء ويجوز
ان يكون اراد بول من اكل الطعام باب المذي يصيب الثوب او الجسد ٥ اخبرني الشيخ رحمه
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة
وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب
كله ٥ عنه عن ... الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به
قال يغسله ولا يتوضأ ٥ فالوجه في قوله يغسله ضرب من الاستحباب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في الكتاب
الكبير وفيما ذكرناه ههنا وفيما تقدم من الكتاب كفاية ان شاء الله تعالى ٥ وقد روى هذا الراوي بعينه ما
ذكرناه ٥ روى احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المذي الذي
يصيب الثوب قال لا باس به فلما رددنا عليه قال ننضحه باب المقدار الذي يجب ازالته من الدم
وما لا يجب ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلاة قال ان رأيت وعليك ثوب غيره
فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك وليس
بشيء رأيته او لم تره فاذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة
فاعد ما صليت فيه ٥ واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين
بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من
قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته وان لم
يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة ٥ واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن علي
بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث
قال ليس به باس قال قلت انه يكثر قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان
يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلاته قال يغسله ولا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا
فيغسله ويعيد الصلاة ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا لا باس ان
يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا
قدر الدرهم ٥ فاما ما رواه معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن مثنى بن عبد السلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني

حككت

حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب
من الاستحباب دون الايجاب ٥ ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن اسمعيل
الجعفي قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يصلي والدم يسيل من ساقه لان هذا الخبر محمول على من لا يتمكن التحرز
منه من الجراحات اللازمة والدماميل التي لا يمكن معها الاحتراز ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل
يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل ٥ وروى احمد بن محمد عن معوية
بن حكيم عن المعلى بن عثمان عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي ان في
ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال لي ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي
حتى تبرأ ٥ وما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن الرجل به القروح او الجروح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل
يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة ٥ فهذا الخبر ايضا محمول على الاستحباب وقد استوفينا ما يتعلق
بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه من هناك ان شاء الله تعالى باب ذرق الدجاج ٥
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه فكتب لا
٥ فالوجه في هذه الرواية انه لا تجوز الصلوة فيه اذا كان الدجاج جلالا ويجوز ايضا ان يكون محمولا على ضرب
من الاستحباب او محمولا على التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة باب ابوال الدواب والبغال
والحمير ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الابل والبقر والغنم وابوالها
ولحومها فقال لا تتوضأ منه ان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف ٥ قال وسألته عن ابوال
الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه ٥ احمد بن
محمد عن البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بروث الحمر واغسل ابوالها ٥ الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الخيل والبغال
فقال اغسل ما اصابك منه ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان
عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ان
اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد
الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس

والحمار والبغل واما الشاة وكل ما كان يؤكل لحمه فلا باس ببوله ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس
بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الحمير والبغال فقال اغسل ثوبك
قال قلت فارواثها قال هو اكثر من ذلك ٥ قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار كلها محمولة على ضرب من الكراهية
٥ والذي يدل على ذلك ما اوردناه في كتابنا الكبير وفيما تقدم ايضا من هذا الكتاب ان ما يؤكل لحمه لا
باس ببوله وروثه واذا كانت هذه الاشياء غير محرمة اللحوم لم يكن ابوالها وارواثها محرمة ٥ ويدل على ذلك
ايضا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
في ابوال الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعلها الله للاكل فجاء
هذا الخبر مفسرا لهذه الاخبار كلها جليا ومصرحا بكراهية ما تضمنته ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس فقال كابوال الانسان ٥ فالوجه في هذا
الخبر ان نحمل قوله كابوال الانسان على انه راجع الى بول السنور والكلب لانهما لا يؤكل لحمهما ويجوز ان يكون
الوجه في هذه الاحاديث ايضا ضربا من التقية لانها موافقة لمذاهب بعض العامة ٥ والذي يدل ايضا
على انها خرجت مخرج الكل حيث التقية ٥ ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين
عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح
ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال ليس عليكم باس ٥
باب الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة قبل ان يعلم ٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم
السلام قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم ٥ علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد
الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلاته
قال ان كان لم يعلم فلا يعيد ٥ عنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى
في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلاته ٥ فاما ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه
لم يغسله قال يغسله ويعيد صلاته ٥ وما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة الى
ابي عبد الله عليه السلم مع ابراهيم بن ميمون قلت يسأله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله
فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد الصلاة ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى في ثوب فيه جنابة
ركعتين ثم علم قال عليه ان يبتدي الصلوة ٥ قال وسألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ

من صلاته

من صلاته ثم علم قال قد مضت صلاته ولا شيء عليه ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه
عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال لا يعيد اذا لم يكن
علم ٥ فلا تنافي بين هذه الاخبار وما رواه جاراه ولا لان الوجه في الجمع بينهما انه اذا علم الانسان حصول النجاسة
في الثوب ففرط في غسله ثم نسي حتى صلى وجب عليه الاعادة لتفريطه وان لم يعلم اصلا الا بعد فراغه من
الصلاة لم يلزمه الاعادة وعلى هذا دلت اكثر الروايات التي ذكرناها في الكتاب الكبير وقد ذكرنا طرفا
منها في باب احكام الدماء بهذا التفصيل ٥ منها رواية محمد بن مسلم واسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور وجميل عن
بعض اصحابنا ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه
جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير
شيئا اجزأه ان ينضحه بالماء ٥ وروى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى
فيه فعليه الاعادة ٥ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى
بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلاته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه ٥
٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه الاعادة اعادة الصلاة اذا علم
٥ فالوجه في قوله علم به او لم يعلم ان يكون المراد به في حال قيامه الى الصلاة بعد ان يكون سبقه العلم
لانه متى تقدم العلم بحصول النجاسة ثم نسي كان عليه الاعادة على ما بيناه ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله بن جبلة عن سعد عن ميمون الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي
لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه
الاعادة ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او شيء من مني
فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلاة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت
بعد ذلك قال تعيد الصلاة وتغسله ٥ قلت فان لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته
فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد ٥ قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت
فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة ٥ قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم
شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا ٥ قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال
تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك ٥ قلت فهل علي ان شككت في

الله اصابه شيء ان انظر فيه فقال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك ه قلت ان رايته في ثوبي وانا
في الصلاة قال تنقض الصلاة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت
وغسلته ثم بنيت على الصلاة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ه فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلاة
قال لا يعيد قد مضت الصلاة وكتبت له ه فلا ينافي التفصيل الذي ذكرناه لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه
يكون قد مضى وقت الصلاة لانه متى نسي غسل النجاسة من الثوب ثم ذكر اعاد ما دام في الوقت فاذا مضى الوقت
فلا اعادة عليه وقد مضى ذلك في رواية ابي بصير ه والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما اخبرني به الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان
بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة
ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضا وضوء الصلاة فصلى فاجابه بجواب قراته
بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت
صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه
نجسا لم يعد الصلاة الا ما كان في وقت فاذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي
فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله

باب عرق الجنب والحائض يصيب الثوب

ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امراته
ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه فقال لا ارى به باسا قال انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره لعصره قال
فقطب ابو عبد الله عليه السلام في وجه الرجل وقال ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه به ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب
الرجل الثوب ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال
لا باس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل ه عنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن المنبه
بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث
جعلهما الله

جعلهما الله عز وجل ليس من العرق فلا يغسلان ثوبهما ه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن
علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق
في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها فقال نعم لا باس ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام المراة الحائض تعرق في ثوبها فقال تغسله ه قلت فان كان دون الدرع ازار فانما يصيب
العرق ما دون الازار قال لا تغسله ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان هناك شيء من النجاسة لان في
الغالب من الحائض ان تكون ثيابها وما دون الثياب لا يخلو من نجاسة فلاجل ذلك وجب عليها غسل الثوب ه ويدل على
ذلك ما رواه سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شيء الا ان يصيب شيء من مائها او غير
ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه ه وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن
بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة الحائض اتغسل ثيابها
التي لبستها في طمثها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال ان
العرق ليس من الحيض ه واما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح الاسدي النخاس
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست المراة الطامث ثوبا فكان عليها حين تطهر فلا تصلي فيه
حتى تغسله فان كان يكون عليها ثوبان صلت في الاعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغتسل حين تطمث ثم
تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله ه فيحتمل هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول ويحتمل ان يكون ايضا
محمولا على الاستحباب وما تضمنه من قوله تغتسل حين تطمث ثم اذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله يدل على
ان نفس الحيض لا ينجس العرق لانه لو كان كذلك لما اختلف الحال بالاغتسال قبله ه والذي يدل على ان هذا محمول
على الاستحباب ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح
عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه قال ان كان ثوبا
تلزمه فلا احب ان تصلي فيه حتى تغسله ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابان بن عثمن عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره
قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله ه فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما وهو الاشبه ان يكون اصاب الثوب
نجاسة من المني فحينئذ يصلي فيه اذا لم يجد غيره ولا يمكنه نزعه وكان عليه الاعادة على ما بيناه فيما مضى
ه ويحتمل ان يكون المراد اذا اصابته الجنابة من حرام وعرق فيه فانه يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله ه فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب
يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب ان انام فيه وان كان الشتاء فلا باس ما لم يعرق فيه ه فالوجه
في هذا الخبر ضرب من الكراهية وهو صريح فيه ويمكن ان يكون محمولا على انه اذا كانت الجنابة من حرام ه فاما

ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال
نعم لا باس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا باس ه فالوجه فيما تضمنه هذا الخبر من جواز التنشف
بالثوب اذا كان المني يابسا محمول على انه اذا لم يتنشف بالموضع الذي يكون فيه المني لانه لو تنشف
بذلك الموضع لتعدى النجاسة اليه اذا ابتل

باب بول الخشاف

ه اخبرني الحسين بن عبيد
الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن داود الرقي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه فلا اجده قال اغسل ثوبك ه فاما
ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه قال لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف ه
فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من التقية لانها مخالفة لاصول المذهب لانا قد بينا ان كل ما لا يؤكل
لحمه لا تجوز الصلاة في بوله والخشاف مما لا يؤكل لحمه فلا تجوز الصلاة في بوله والرواية الاولى تؤكد هذه
الاصول بصريحها

باب الخمر يصيب الثوب والنبيذ المسكر

ه اخبرني الحسين بن عبيد الله عن
احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه
خمر او مسكر حتى يغسل ه واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر
او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلاتك
ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اساله
عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس
ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطر في حب
اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام ه عنه عن احمد البرقي
عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه
قبل ان اغسله قال لا باس ان الثوب لا يسكر ه وروى سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد
الله بن بكير قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا باس ه
وبهذا الاسناد عن عبد الله بن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم ياكلون ويشربون فيمر ساقيهم
فيصب على ثيابي الخمر قال لا باس به الا ان تشتهي ان تغسله ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح
عن صفوان عن حماد بن عثمن قال حدثني الحسين بن موسى الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يشرب

يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا باس ه فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من التقية
لانها موافقة لمذهب كثير من العامة وانما قلنا ذلك لان الاخبار الاولة مطابقة لظاهر القران قال الله
تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس فحكم على الخمر بالنجاسة ه وقد روي عنهم عليهم السلام انهم
قالوا اذا جاءكم عنا حديثان فاعرضوهما على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه وهذه
الاخبار مخالفة لظاهر القران فينبغي ان يكون العمل على غيرها ه والذي يدل على ان هذه الاخبار خرجت مخرج
التقية ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار وعن علي بن محمد عن سهل بن
زياد عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب كتبه عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى
زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس ان يصلي فيه انما
حرم شربها ه وروى غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر
فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلاتك فاعلمني ما اخذ
به فوقع بخطه عليه السلام وقرات خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام فلولا الاخذ بقول ابي عبد الله عليه السلام
الذي يتضمن التحريم والنجاسة دون قولهما مع قول ابي جعفر عليه السلام الذي يتضمن الاباحة فدل على ان ذلك
خرج مخرج التقية لانه لو لم يكن كذلك لكان الاخذ بقولهما معا اولى ه على ان الاخبار التي اوردناها ليس في
شيء منها انه لا باس بالصلوة في الثياب التي يصيبها الخمر وانما سئل عن ثوب يصيبه الخمر فقال لا باس به ويجوز
ان يكون نفى الحظر عن لبسها والتمتع بها وان لم تجز الصلاة فيها ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن العباس بن معروف وعبد الله بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل يشرب الخمر فبصق على ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء ه فهذا الخبر ليس فيه شبهة
لانه انما سال عن بصاق شارب الخمر فقال لا باس به والبصاق ليس بنجس وانما النجس الخمر

باب الثوب يصيب جسد الميت من الانسان وغيره

ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يقع
ثوبه على حمار ميت هل تصلح الصلاة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس ه فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الحمار قد ذهب ذلك منه وصار عظما فانه لا يجب غسل الثوب منه ه يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن ابي حمزة عن هشام
بن سالم عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مس عظم الميت فقال اذا جاز سنة

فليس به بأس ٥ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته
عن الحجر وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه فلا بأس فهذا الخبر يتناول الحكم ميتاً وحياً سواء في نضح
الثوب الذي أصابه إذا كان جافاً والخبر الأول يكون مخصوصاً في الجسد الآدمي فلا تنافي بينهما على حال

باب الأرض والبواري والحصر يصيبها البول وتجففها الشمس ٥ أخبرني الحسين بن عبيد الله
عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر الأرض قال
إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة
وإن أصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطباً فلا تجوز الصلاة عليه حتى ييبس وإن كان رجلك
رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع وإن كان غير
الشمس أصابه حتى يبس فإنه لا يجوز ذلك ٥ وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من
غير أن تغسل قال نعم لا بأس ٥ وأخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الله عن أبي بكر عن أبي جعفر عليه السلام قال يا أبا بكر ما أشرقت عليه
الشمس فقد طهر ٥ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألته عن الأرض والسطح يصيبه
البول أو ما يشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء كيف يطهر من غير ماء ٥ فالوجه في هذا الخبر أنه لا يطهر
من غير ماء ما دام رطباً وإنما يحكم بطهارته إذا جففته الشمس

أبواب الجنائز

باب الرجل يموت وهو جنب ٥ أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن الحسين بن سعيد عن علي عن أبي إبراهيم قال سألته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد ٥ أحمد
بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ميت مات
وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلاً واحداً يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لأنهما حرمتان
اجتمعتا في حرمة واحدة ٥ علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن المثنى عن أبي
بصير عن أحدهما عليهما السلام في الجنب إذا مات قال ليس عليه إلا غسلة واحدة ٥ فأما ما رواه ابن هاشم
عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وهو
جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك ٥ وروى علي بن محمد عن أبي القاسم سعيد بن محمد الكوفي
عن محمد بن أبي حمزة عن عيص قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة
ثم يغسل بعد غسل الميت ٥ عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة قال أخبرني بعض أصحابنا عن عيص
عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال إذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله وإذا مات الميت وهو جنب غسل غسلاً
واحداً

واحداً ثم يغسل بعد ذلك ٥ فلا تنافي بين هذه الأخبار وبين الأخبار الأولة لأن هذه الروايات أولها فيهما أن الأصل
فيها كلها عيص بن القاسم وهو واحد ولا يجوز أن يعارض بواحد جماعة كثيرة لما بيناه في غير موضع ولو صح
أن يكون محمولاً على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب ٥ على أنه يمكن أن يكون الوجه في هذه الأخبار
أن الأمر بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة إنما توجه إلى غاسله فكأنه قال له ينبغي أن يغسل الميت غسل الجنابة
ثم تغتسل أنت فيكون ذلك غلطاً من الراوي أو الناسخ وقد روى ما ذكرناه هذا الراوي بعينه ٥ أخبرني الشيخ
رحمه الله عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن
المغيرة عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مات الميت وهو جنب غسل غسلة واحدة ثم اغتسل
بعد ذلك

باب حد الماء الذي يغسل به الميت ٥ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن
أبيه عن الصفار قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام في حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا أن الجنب يغتسل بستة
أرطال والحائض بتسعة أرطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع عليه السلام حد غسل الميت أن يغسل
حتى يطهر إن شاء الله ٥ فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد
الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي إذا أنا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس
٥ وما رواه سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن فضيل سكرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك هل للماء حد محدود قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام إذا أنا مت فاستق لي ست قرب
من بئر غرس فاغسلني وكفني ٥ فلا تنافي بين الخبرين والخبر الأول لأنهما محمولان على ضرب من الاستحباب لأن
الفضل في غسل الميت أن يستعمل الماء كثيراً واسعاً ولا يضيق الماء فيه وإن كان لو اقتصر على القدر الذي يطهره
أجزأه ما بيناه ولم ينل الفضل

باب جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها ٥ أخبرني الشيخ
رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء قال تغسله امرأته أو ذو قرابته
إن كانت له ويصب النساء عليه الماء صباً وفي المرأة إذا ماتت كذلك يدخل زوجها يده تحت قميصها
فيغسلها ٥ وبهذا الإسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب ٥ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة
قال سألته عن المرأة إذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها إلى المرافق ٥ سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة إذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها
قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها إلى المرافق ٥ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح
الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء قال يدفن ولا يغسل
والمرأة تكون مع الرجل بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل إلا أن يكون زوجها معها فإن كان زوجها معها غسلها

من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكباً ولا ينظر إلى عورتها وتغسله امرأته إن مات والمرأة إذا ماتت ليست بمنزلة الرجل
المرأة أسوأ منظراً إذا ماتت ٥ سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله
٥ قال الشيخ أبو جعفر رحمه الله هذه الأخبار كلها دالة على أنه ينبغي له أن يغسلها من فوق الثياب والمرأة
فإن الأولى أيضاً أن تغسل الرجل من فوق الثياب ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد الكندي عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته أو ذات محرمه و
تصب عليه النساء صباً من فوق الثياب ٥ سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته فإن لم تكن امرأته معه غسلته
أولاهن به وتلف على يديها خرقة ٥ ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان
عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه إلا النساء قال تغسله امرأته لأنها منه في عدة
وإذا ماتت لم يغسلها لأنه ليس منها في عدة ٥ لأن الوجه في قوله إذا ماتت لم يغسلها يعني مجردة من ثيابها
وإنما يجوز أن يغسلها من تحت الثياب وعلى هذا دل أكثر الروايات المتقدمة ويكون الفرق بين الرجل والمرأة
في ذلك أن المرأة يجوز لها أن تغسل الرجل مجرداً وإن كان الأفضل والأولى أن تستره ثم تغسله وليس كذلك
الرجل لأنه لا يجوز له أن يغسلها إلا من وراء الثياب ٥ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبد
الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت أو يغسلها إن
لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك إنما
يفعل ذلك أهل المرأة كراهية أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه ٥ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن منصور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال
نعم وأمه وأخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم إنما يمنعها أهلها تعصباً ٥ أحمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام يغسل الزوج امرأته في
السفر والمرأة زوجها في السفر إذا لم يكن معهم رجل ٥ فهذه الأخبار وإن كانت مطلقة في جواز غسل الرجل
المرأة والمرأة الرجل فإنا نقيدها بالأخبار التي قدمناها لأن الحكم إذا ورد مقيداً ومطلقاً
فلا ينبغي أن يحمل المطلق على المقيد على أن هذا الحكم أيضاً إنما يسوغ مع عدم النساء إذا ماتت المرأة وعدم
الرجال إذا مات الرجل ٥ والذي يدل على ذلك ما رويناه من الأخبار المتقدمة ٥ ويزيد ذلك بياناً ما
رواه أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يغسل الرجل المرأة
إلا أن لا يوجد امرأة ٥ ولا ينافي ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن
مفضل

مفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك من غسل فاطمة عليها السلام قال ذاك أمير المؤمنين عليه السلام
فكأني استعظمت ذلك من قوله فقال كأنك ضقت مما أخبرتك به قلت فقد كان ذلك جعلت فداك قال لا تضيقن
فإنها صديقة لم يكن يغسلها إلا صديق أما علمت أن مريم عليها السلام لم يغسلها إلا عيسى عليه السلام ٥ وما رواه
محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام
أن علي بن الحسين عليهما السلام أوصى أن تغسله أم ولد له إذا مات فغسلته ٥ لأن الوجه في هذين الخبرين أن
نقصرهما عليهما السلام خاصة ويكون الوجه في ذلك ما تضمنه الخبر الأول من أنه لم يكن هناك من يجوز له مباشرة
فاطمة عليها السلام ولكن ذلك القول في الخبر الثاني والأصل ما ذكرناه

باب الرجل يموت في السفر وليس معه رجل ولا امرأة ولا واحدة من ذوات أرحامه والمرأة كذلك تموت وليس معها امرأة ولا زوج ولا أحد من ذوي أرحامها ومعها رجال أجانب ٥ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن
الصفار عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو رحم ولا معهم امرأة
فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي
أمر الله بسترها فقلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ٥ عنه عن أبي جعفر عن محمد بن
علي بن الحسين عن أبيه عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد
الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب لا ينظر إلى شعرها ولا إلى شيء منها والمرأة
تغسل زوجها لأنه إذا مات كانت في عدة منه وإذا ماتت هي فقد انقضت عدتها وعن المرأة تموت في سفر
وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي في ثيابها وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال قال
يدفن كما هو في ثيابه ٥ علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن محمد بن مروان عن ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يموت في السفر مع النساء ليس
معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفاً في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن
عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري قال سألته عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل ٥ الحسين بن
سعيد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت في السفر في
أرض ليس معه إلا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل ٥ سهل بن
زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ٥ فأما ما رواه سعد بن عبد الله
عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم
السلام قال إذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه إلى
الركبتين ويصببن عليه الماء صباً ولا ينظرن إلى عورته ولا يلمسنه بأيديهن ولا يطهرنه وإذا كان معه نساء ذوات

محرم يوزره ويصب عليه الماء ويمس جسده ولا يمس فرجه ٥ علي بن الحسين عن محمد بن ادريس عن محمد
بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات ومعه نسوة ليس معهن
رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين عليه صفا ويدخلنه قبره
والمراة تموت مع الرجال ليس معهم امراة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في اكفانها ويصلون ويدفنون
٥ فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار التي قدمناها لانا نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الوجوب وانما منعنا
من تغسيل المراة الرجل اذا باشرت جسمه فاما اذا كان يصب الماء عليه فلا باس به وفيه نظر واما المراة
فقد روي انه يجوز للرجال ان يغسلوا منها ما كان يجوز لهم النظر اليه من محاسنها الوجه واليدين ٥ يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسال ابا عبد الله عليه السلام
عن المراة تموت مع الرجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون
كفيها ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المراة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امراة فتموت
المراة فما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها
فقلت له كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المراة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم قال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن
٥ علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المراة تموت وليس معها محرم قال يغسل كفيها ٥ والوجه في هذه
الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاصل ما قدمناه من انها تدفن ولا تغسل على حال ٥ ويزيد ذلك بيانا
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن امراة ماتت وهي في موضع ليس معهم امراة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها
ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها ٥ قال وسالته عن
رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن فيهن امراة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان
كان له فيهن قرابة فليغسل في قميص من غير ان تنظر الى عورته ٥ سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان
امراة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم بها فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امراة
من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يمموها ٥ فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن
الصلت عن [illegible] عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المراة اذا ماتت مع الرجال

فلم يجدوا

فلم يجدوا امراة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة ٥ فهذا الخبر يحتمل
وجهين احدهما ان يكون ذلك الرجل زوجها فانه يجوز له ان يغسلها على ما قدمناه من وراء الثياب او واحد
من ذوي ارحامها ٥ ويؤكد ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وليس عنده الا نساء قال تغسله امراة ذات محرم منه وتصب النساء
عليه الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امراة ماتت مع رجال وليس معها امراة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها
وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها ٥ والوجه الثاني ان يكون ذلك مخصوصا على انهم يغسلونها بان
يصب الماء عليها كما ذكرناه في غسلهن الرجل لان ذلك قد روي وان كان كل ذلك محمولا على الاستحباب والا
ما قدمناه من وجوب دفنها من غير غسل وروى ما ذكرناه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن [illegible] بن خرزاذ
عن الحسين بن راشد عن علي بن اسماعيل عن ابي سعيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ماتت المراة مع
قوم ليس لها فيهم محرم يصبون الماء عليها صبا ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال ابو حنيفة
يصببن الماء عليه صبا فقال ابو عبد الله عليه السلام بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن اليه منه
وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صبا ٥ فما تضمن
هذا الخبر من جواز غسل المراة للرجل المواضع التي كان تحل لها النظر وهو حي محمول على الاستحباب والاصل ما
قدمناه

باب كيفية غسل الميت

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم الخزاز عن عثمان النوا قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام اني اغسل الموتى قال او تحسن قال قلت اني اغسل قال اذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره ولا
تقربن شيئا من مسامعه بكافور ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا
عمامته فانشروها مثنية على راسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته قلت والحنوط كيف اصنع به
قال يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن فقال يؤخذ خرقة فيشد بها سفله ويضم
فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن ٥ فاما ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان والحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان جميعا
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره
من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدا بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بالقراح
واجعله في اكفانه ٥ قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من قوله اقعده موافق للعامة ولسنا
نعمل به واما قوله اغمز فيجوز ان يكون فيه اشارة الى ما يمسح على بطنه في الغسلتين الاولتين دون الثالثة على ما شرحناه
في كتابنا الكبير ٥ واما ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن يحيى عن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن

علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم من فوقه وتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كي لا
يسقط لوجهه ٥ فالوجه في قوله عليه السلام لا باس ان تجعله بين رجليك محمول على الجواز ورفع الحظر لان المسنون
والافضل ان تقف من جانب الميت ولا تركبه حسب ما شرحناه في كتابنا الكبير

باب تقديم الوضوء في غسل الميت

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن علي عن [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن عبيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت قال تطرح عليه خرقة ثم تغسل
فرجه ويوضا وضوء الصلاة ثم تغسل راسه بالسدر والاشنان ثم بالماء والكافور ثم بالماء القراح تطرح فيه سبع
ورقات من السدر صحاح في الماء ٥ وعنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدا بفرجه
ثم يوضى وضوء الصلاة وذكر الحديث ٥ واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد
بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حفص عن حفص بن غياث عن ليث عن عبد الملك بن ابي بشير عن
حفصة بنت [illegible] عن ام سليمان عن ام انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا توفيت المراة فارادوا
ان يغسلوها فليبدوا ببطنها فتمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى وان كانت حبلى فلا تحركها فاذا اردت غسلها
فابدا بسفليها فالق على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذ كرسفة فاغسلها ثم ادخل يدك من تحت الثوب فاغسلها
بكرسف ثلاث مرات فاحسن مسحها قبل ان توضيها ثم وضيها بماء فيه سدر وذكر الحديث ٥ واخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن رزق الغمشاني عن معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله
عليه السلام اذا اغمز بطنه ثم اوضيه بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به
جسده ثم افيض عليه ثلاثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات
من سدر ٥ علي بن محمد القاساني عن بعض اصحابه عن الوشا عن ابي خيثمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي امرني
ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يامرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو
قوله ثم قال تبدا فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلاة ثم تاخذ سدرا وذكر الحديث ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت افيه وضوء الصلاة ام لا فقال غسل الميت
تبدا بمرافقه فتغسل بالحرض ثم تغسل وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات ولا يغسل الا
في قميص يدخل رجل يده ويصب الماء عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه
الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح به رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث
مرات ثم اذا كفنه اغتسل ٥ فلا ينافي الاخبار الاولة لان الذي تضمن الخبر بيان غسل الميت ولم يحتج الى بيان
شرح الوضوء لان ذلك معلوم ولم يعدل عن شرحه لانه غير واجب بل ما قدمناه ٥ فاما ما روي من الاخبار في ان

غسل الميت

غسل الميت مثل غسل الجنابة سواء فان الكلام في غسل الجنابة ليس فيهما وضوء فكذلك غسل الميت فيعارضها الاخبار التي رويت
ان كل غسل فيه الوضوء الا الغسل من الجنابة وان كان غسل الميت مثل غسل الجنابة يجب ان يثبت فيه الوضوء على ان
الوجه في قولهم غسل الميت مثل غسل الجنابة هو بيان كيفية الغسل ومراعاة الترتيب فيه لانهما على حد واحد
وان كان في احدهما وضوء وليس في الاخر وضوء كما ان غسل الحيض مثل غسل الجنابة وان كان فيه وضوء على ما بيناه
وليس في غسل الجنابة ٥ روى ما ذكرناه علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن
مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل
الجنب وان كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلاث مرات ٥ والذي يعارضه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة ٥ والوجه
في الجمع بينهما ما قدمناه

باب تجمير الكفن

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يجمر الكفن ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور
عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت
بمنزلة المحرم ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي
صلى الله عليه وآله نهى ان تتبع جنازة بمجمرة ٥ الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقربوا
موتاكم النار يعني الدخنة ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا باس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر ٥ وما
رواه غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما
جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة

باب الكفن لا يكون الا قطنا

٥ اخبرني
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله
كله قطنا فان لم يكن عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله
٥ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال سمعته يقول انا كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن
الحسين عليهما السلام وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار ٥ لان الوجه في هذا

الكلام

الخبر الحال التي لا يقدر فيها على القطن على ان حكاية فعل ويجوز ان يكون ذلك مختصا بهم عليهم السلام ولم يقل فيه ينبغي ان تفعلوا انتم وان الحكي فيه لم يجب المصير اليه ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن ٥ فالوجه في هذه الاخبار حملها على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامه والخبر الذي قدمناه مطابق للاخبار التي اوردناها في شرح غسل الميت في كتابنا الكبير ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال سالته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس ٥ فلا ينافي ما قدمناه لانا انما نمنع من الثياب التي لا تجوز الصلاة فيها وان كان القطن الخالص افضل وهذه الرواية محمولة على الجواز دون الفضل ٥ والذي يدل على ان الكتان مكروه زائدا على ما مضى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في كتان

باب موضع الكافور من الميت

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط للرجل والمراة سوا قال واكره ان يتبع بمجمر ٥ علي بن محمد عن ايوب بن نوح عن ابن مسكان عن الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة ٥ وروى فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا ٥ فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمل قوله في مسامعه على معنى على لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض قال الله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل وانما اراد على جذوع النخل وانما فعلنا ذلك ليوافق الخبر الاول ويطابق ما اوردناه في شرح تكفين الميت في كتابنا الكبير ولا يخالفه ٥ فاما ما رواه علي بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه وراسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمراة سوا ٥ فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في الخبر الاول سواء

باب الجنبة في الازار عند نزول القبر

٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن المسمعي عن اسمعيل بن يسار الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنزل القبر وعليك عمامة ولا قلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قال قلت فالخف قال لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية وليجهد

والتقية وليجهد في ذلك جهده ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن عليه السلام دخل القبر ولم يحل ازراره ٥ فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عمن لم يحل ازراره لان فعل ذلك من المسنونات دون الواجبات

باب المقتول شهيدا كبني صفين

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن سعيد عن عبيد الله بن الدهقان عن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغرقى واكيل السبع وكل شي الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا ٥ عنه عن سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما ٥ قال الشيخ رحمه الله قول الراوي ولم يصل عليهما وهم من الراوي لان الصلاة لا تسقط عن الميت على كل حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسمعيل بن جابر وجابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه فان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل ٥ فهذا الخبر موافق للعامة ولا نعمل به لانا بينا ان القتيل اذا لم يمت في المعركة وجب غسله تغير او لم يتغير وينبغي ان يكون العمل عليه وهو موافق لما ذكرناه

باب الميت يموت في المركب

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء ٥ وعنه عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري وهب بن وهب القرشي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى في البحر ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة

في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح في الماء ٥ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب عند التمكن من ذلك والروايات الاولة على تعذر ذلك ورفع الحظر

باب تربيع الجنازة

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدا في حمل السرير من جانبه الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى ٥ علي عن ابيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال السنة ان تحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع ٥ فاما ما رواه علي بن الحسين عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اساله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدا به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شا فكتب من ايها شا ٥ فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن حمل الجنازة من اي جوانبها شاء لان الذي قدمناه من المسنون دون المفروض

باب النهي عن تجصيص القبور وتطيينها

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه ٥ فاما ما رواه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر ٥ فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن فعل ذلك وضرب من الرخصة لان الرواية الاولى وردت مورد الكراهية دون الحظر

باب كيفية التعزية

٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال رايت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده ٥ فاما ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الفضل والاستحباب

كتاب الصلوة

باب المسنون من الصلوة في اليوم والليلة

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسمعيل بن سعد الاشعري القمي قال قلت للرضا عليه السلام كم الصلوة من ركعة قال احدى وخمسون ركعة ٥ وعنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار

بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وانا قايم الفريضة والنافلة اربع وثلثون ركعة ٥ وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير قال سال عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس فقال اخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه واله قال كان النبي صلى الله عليه واله يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلث المغرب واربعا بعد المغرب والعشا الآخرة اربعا وثماني صلاة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلاة الغداة ركعتين ٥ قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلاة قال لا ولكن يعذب على ترك السنة ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تصل اقل من اربع واربعين قال فرايته يصلي بعد العتمة اربع ركعات ٥ فليس في هذا الخبر نهي عما زاد على الاربع والاربعين وانما نهي عليه السلام ان ينقص عنها ولا يمتنع ان يحث على هذه الاربع والاربعين لتاكدها او يحث على ما عداها بحديث آخر وقد قدمنا من الاحاديث ما يتضمن ذلك ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله عز وجل من الصلوة فقال ست واربعون ركعة فرايضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال اوترى احدا كان اصدع بالحق منه ٥ فهذا الخبر ايضا ليس فيه نفي ما زاد على هذه الصلوات وانما ساله السايل عن افضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه الستة والاربعين وافردها بالذكر لما كان ما يزيد عليها من الصلوات دونها في الفضل ٥ والذي يدل على ما ذكرناه من انه انما اراد بذكر فضل هذه الستة والاربعين ركعة ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر منه ثماني ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان وفي السحر ثماني ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب صلاة الليل اليهم آخر الليل ٥ فبين في هذا الخبر ان هذه الستة والاربعين ركعة مما يستحب ان لا يقصر عنها وان ما عداها ليس يشارك في الاستحباب ٥ فاما ما عدا هذين الخبرين من الاخبار التي تتضمن نقصان الخمسين ركعة فلا اصل فيها كلها نوادر وان تكررت باسانيد مختلفة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتاب تهذيب الاحكام وبينا الوجه فيها من زاد او نقص على جميعها فلا وجه لذكرها هاهنا

ابواب الصلوة في السفر

باب فرايض السفر

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما

ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة كانت معنا في السفر فكانت تصلي المغرب ذاهبة وجائية ركعتين قال ليس عليها قضا
ه فلا ينافي الخبر الاول لان هذا خبر شاذ ومن المعلوم المجمع عليه الذي لا يدخل فيه شك ان صلاة المغرب في السفر لا تقصر وانما قصرها كان عليه القضا فهذا الخبر متروك بالاجماع

باب نوافل الصلاة في السفر بالنهار ه

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا عن ابي يحيى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة ه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار وانا في السفر فقال لا ولكن تقضي صلاة الليل بالنهار وانت في السفر فقلت جعلت فداك صلاة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر قال اما انا فلا اقضيها
ه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقضي صلاة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال له اسمعيل بن جابر اقضي صلاة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك لا تطيق وانت لا تطيق ه وما رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلاة فريضة ه فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكونا محمولين على رفع الحرج لمن يصلي بالليل ما فاته بالنهار وان لم يكن ذلك مستحبا ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني سألتك عن قضاء صلاة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضها وسألك اصحابنا فقلت اقضوا فقال لي افاقول لهم لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم ه والوجه الاخر ان يكون الخبران توجها الى من فاتته صلاة النوافل في الحضر بان يكون قد دخل عليه وقتها قبل ان يخرج ولم يصلها فكان عليه قضاؤها فيما بعد ه يدل على ذلك ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر قال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى ه وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثماني ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان تحضر العصر

باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير ه

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلاة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر او خرج الى صيد او الى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر ه واخبرني الشيخ رحمه

بيت

الله عن احمد

الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربع وعشرون ميلا ه اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا ه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين ه فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ
ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد
ه فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان الوجه فيهما ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ ه والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا ه يعني ان النبي اوتي في ذلك الجانب انه يجب التقصير اذا كانت المسافة ثمانية فراسخ واذا كان اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر ه الذي يدل على ذلك ما رويناه من جواز التقصير في اربعة فراسخ
ه ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القادسية اخرج اليها اتم ام اقصر قال وكم هي قلت هي التي رأيت قال قصر ه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثني عشر ميلا ه عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم اقصر الصلاة فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير ه عنه عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال في اربع فراسخ ه عنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد ه عنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن سليمن بن محمد الخثعمي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصروا ه عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابي بصير عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر قال في ثلثة برد ه فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به ه واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمسافر ان يتم في السفر مسيرة يومين ه فهذا الخبر ايضا محمول على موافقة

للعامة ولسنا نعمل به لان الذي يجب فيه التقصير القدر الذي ذكرناه سواء كانت مسيرة يومين او اقل او اكثر
ه ونجوز ان يكون الخبر محمولا على من يسير في اليومين اقل مما يجب فيه التقصير فحينئذ يجب عليه التمام ه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير قال فقال في بريدين او بياض يوم ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ابي خلف عن عيسى بن هاشم عن ابي هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا سافر فرسخا قصر الصلوة ه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن احمد يسأله عن السفر وفي كم التقصير فكتب بخطه وانا اعرفه قد كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ ثم اعاد عليه من قابل المسألة اليه فكتب في عشرة ايام ه فالوجه في هذين الخبرين من قوله قصر في فرسخ وما جرى مجراها من الاخبار وهو ان المسافة اذا كانت على الحد الذي يجب فيها التقصير فقد عزم المسافر يوما او اكثر منها فرسخا او اقل منه او اكثر يجب عليه التقصير لان المسافة حصلت على الحد الذي يجب فيه التقصير وليس الاعتبار بسيره انما الاعتبار بالمسافة المقصودة وان لم يسيرها في دفعة واحدة ه ولا ينافي هذا التأويل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ او ستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة ه لان هذه الرواية مقصورة على من خرج من منزله من غير نية السفر فيتمادى به المسير الى ان يصير مسافرا من غير قصد فانه يلزمه التمام وان زادت المسافة على ما لو قصدها لوجب عليه فيها التقصير وانما لزمه التمام لانه لم يقصد سفرا مقداره ما يجب عليه فيه التقصير ه والذي يعضد هذا التأويل ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك ه والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك ويتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلاته قال يقصر ولا يتم الصلاة حتى يرجع الى منزله ه فالوجه فيه انه يجب عليه التقصير بعد قطعه ثمانية فراسخ الى ان يرجع الى منزله لانه قد صار مسافرا وان لم يكن قصد في
الاول

الاول ذلك والرواية الاولى انما تضمنت وجوب التمام في مدة مضيه القدر الذي ذكرناه وليس بين هذين تناف على هذا الوجه

باب المسافر يخرج فرسخا او فرسخين ويقصر في الصلاة ثم يبدو له عن الخروج ه اخبرني

الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام التقصير في الصلاة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان والتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين آخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلاة ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلاة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلاته ولا يعيد ه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه اذا كان الوقت قد مضى لم يكن عليه اعادة وانما يلزمه الاعادة ما دام الوقت باقيا والثاني انه وان لم يقض له الخروج لم يرجع عن نية السفر ومتى كان كذلك لم يكن عليه الاعادة بل كان عليه التقصير ما بينه وبين التردد يوما على ما بينا في الكتاب الكبير

باب الذي يسافر الى ضيعته او ملك له ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلاة واذا كنت في غير ارضك فقصر ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ ربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلاة ام اقصر قال قصر في الطريق واتم في الضيعة
ه عنه عن علي بن اسحق بن سعد عن موسى بن الخزرج قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثنا عشر فرسخا اتم الصلاة ام اقصر قال اتم ه عنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يسير الى ضيعته على بريدين او ثلثة ومعه على ضياع بني عمه ايقصر ويفطر او يتم ويصوم قال لا يقصر ولا يفطر ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلاة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها ه قال الشيخ ما تضمن هذه الاخبار من الامر بالتمام في ضيعة الانسان يحتمل وجوها منها انه انما يلزمه التمام اذا عزم على المقام عشرة ايام ه والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى ضيعته ثم لم يرد المقام

عشرة ايام فقصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلاه ٥ عنه عن ابراهيم عن البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري عن موسى بن حزم بن بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم قال ان لم تنو المقام عشرة ايام فقصر ٥ والوجه الثاني ان يكون الاخبار محمولة على من نزل منزلا له كان قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا فانه يجب عليه التمام ٥ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه ٥ عنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلاه ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه ٥ عنه عن ايوب عن صفوان بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال سال علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلاه وان كان مما لم يسكنه فليقصر ٥ عنه عن ايوب عن ابي طالب عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخ والفرسخين والثلثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير ٥ عنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو المقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها ٥ واما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال يتم ٥ فليس في هذا الخبر ما ينافي ما قدمناه لانه ليس فيه ذكر مقدار المسافة التي يخرج فيها واذا لم يكن ذلك فيه احتمل ان يكون المراد به اذا كان الضيعة قريبة منه فلا يجب حينئذ عليه التقصير ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلثة ايقصر ام يتم قال يتم الصلاه كلما اتى ضيعة من ضياعه ٥ فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الاخبار الاولة سواء باب المسافر ينزل على بعض اهله ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة قال يقصر الصلاه ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن فضل البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة او ثلثا قال ما احب ان يقصر الصلاه ٥ فالوجه في هذه الرواية ضرب من الاستحباب حسب ما شرحناه فيه باب من يجب عليه التمام في السفر ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن

عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون الصلاه الجابي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجابي ٥ احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا ام في حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار قال سالته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا ٥ محمد بن احمد بن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا ٥ فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عمران بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل ايام اعليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم ٥ عنه عن ابي جعفر عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن المكارين الذين يكرون الدواب يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا ٥ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل يجب علي التقصير في الصلاه والصيام في السفر او التمام فوقع عليه السلام اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وافطار ٥ فالوجه في هذه الاخبار ان التمام انما يجب على هؤلاء اذا كان مقامهم خمسة ايام فما دونها فاما اذا كان اكثر من ذلك فحكمهم حكم ساير الناس من وجوب التقصير عليهم والافطار ٥ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن

يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله قال سالته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكاري اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار ٥ الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسالاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للآخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين بن عثمان عن اسمعيل بن جابر قال استاذنت ابا عبد الله عليه السلام ونحن نصوم رمضان لنلقى وليدا بالاعوص فقال تلقه وافطر ٥ فالوجه في هذا الخبر حال التقية والخوف دون حال الاختيار باب المتصيد يجب عليه التمام ام التقصير ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين وان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلاه فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق ٥ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عمن يخرج من اهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلثة هل يقصر من صلاته ام لا يقصر فقال عليه السلام انما خرج في لهو لا يقصر ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر ٥ عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام فاذا جاز الثلثة لزمه ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان من كان صيده لقوته وقوت عياله لزمه التقصير ومن كان صيده للهو والبطر فلا يجوز له التقصير على ما بيناه ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السياري عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن عليه السلام ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر ٥ فهذا خبر ضعيف وراويه السياري وقال ابو جعفر بن بابويه رحمه الله في فهرسته حين ذكر كتاب النوادر فاستثنى منه ما رواه السياري وقال لا اعمل به ولا افتي به لضعفه وما هذا حكمه لا يعترض به الاخبار التي قدمناها ٥ ولو سلم لجاز ان يكون الوجه فيه انه متى كان على الجادة لا يقصد الصيد يلزمه التقصير فاذا عدل عنها الى الصيد يلزمه التمام ولو كان وقت كونه على الجادة قصده الصيد لما اختلف الحال في وجوب التمام عليه لانه كان

صيده لهوا والتقصير ان كان صيده طلبا للقوت باب المسافر يدخل بلدا لا يدري كم مقامه فيه ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلاه وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلاه وان اردت ان تخرج من ساعتك ٥ محمد بن علي بن محبوب عن عبد الصمد بن محمد عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت البلد فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج واستتمت شهرا فاتم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سال محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلاه فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلاه واحدة ٥ فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا قال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمس فقال لا ٥ قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله ما يتضمن هذا الخبر من الامر بالاتمام لمن يريد المقام خمسة ايام يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب والثاني ان يكون مخصوصا بمن كان بالمدينة او بمكة ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن المسافر يقدم الارض فقال اذا حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم باب المسافر يقدم البلد ويعزم على المقام عشرة ايام ثم يبدو له ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلاه ثم بدا لي بعد ان اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلاه فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها فان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلاه فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلاه ٥ وما رواه سعد عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلاه ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير ٥ فالوجه في هذا الخبر انه انما امره بالرجوع الى التقصير لانه لم يكن صلى بعد شيئا من الصلوات الفرائض فلما تغيرت نيته كان فرضه التقصير حسب ما فصلناه في الخبر الاول ويكون قول السائل وكنت اتممت محمولا على النوافل وقد ثبت لان الذي يراعى فيه ان يكون صلى صلوة واحدة فريضة على التمام فحينئذ يجب عليه التمام بنية مقامه على ما بيناه في الخبر الاول

باب المسافر يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يدخل الى اهله والمقيم يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يخرج ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال فقصر العصر ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا مسجد الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك لانه دخل وقت الصلاة قبل ان نخرج ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلاة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلاة قلت فدخل علي وقت الصلاة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال فصل وقصر وان لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله ه فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه في الجمع بينهما ان من دخل من سفره وكان الوقت باقيا تفضل ربما يتم صلوته كان عليه التمام واذا خاف الفوت كان عليه التقصير وكذلك من خرج الى سفره وكان الوقت باقيا ينقضي قصر وان كان عليه الوقت تم ه والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال ان كان لا يخاف الفوت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ه عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال ان كان لا يخاف الفوت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ه ويحتمل ان يكون الامام توجه الى من دخل عليه الوقت وهو مسافر فدخل اهله على وجه الاستحباب دون الفرض والايجاب ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان في سفر فدخل وقت الصلاة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم وان اتم احب الي باب من تم في السفر ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلاة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه ه فما تضمن هذا الخبر من الامر بالاعادة بعد انقضاء الوقت في ذلك

اليوم محمول على ضرب من الاستحباب وما تضمن الخبر الاول من القضا ما دام في الوقت على الفرض والايجاب ولا تنافي بينهما على حال باب من يقدم من السفر الى مكة هل له التقصير ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت مكة ايتم الصلاة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله ه عنه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته ه فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لانا قوله لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل اهله او بيته يكون مطابقا لما ذكرنا في الخبر الاول من انه اذا اختفى عليه الاذان قصر وان يكون حد دخوله الى غيبوبة الاذان عنه ويكون قوله فيدخل بيوت مكة يجوز ان يكون المراد به ما قرب من مكة فان كان بحيث لا يسمع من يحصل فيها الاذان لانه ليس من شرط الاذان الجهر والتشديد الذي يسمع من كان خارج البلد على البعد وعلى الاذان في بعض الاحيان باب صلوة النافلة يصلي في محمله اذا كان مسافرا او على دابته ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة وتجزيه فاتحة الكتاب ويضع وجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن منصور بن حازم قال سال احمد بن النعمان فقال اصلي في محملي وانا مريض قال فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا وذكر احمد شدة وجعه فقال انا كنت مشددا بالمرض فكنت امرهم اذا حضرت الصلاة يقيموني فاحتمل بفراشي فاوضع واصلي ثم احتمل بفراشي فاوضع في محملي ه فهذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب او حال يتمكن فيها من الخطا الى الارض واما جواز الصلاة في المحمل اذا لم يقدر على النزول على كل حال ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة ابواب المواقيت باب من صلى في غير الوقت ه اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير الوقت فلا صلوة له ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضر ه فالوجه في هذا الخبر ان يكون لذلك الشارع الى الصلوة في غير الوقت فلا يضر لانه يكون قاضيا فاما قبل دخول الوقت فلا يجوز مسافرا كان او حاضرا باب ان لكل صلاة وقتين ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن

ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لكل صلوة وقتان فاول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في علة من غير عذر ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان جبرئيل عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوة كلها فجعل لكل صلاة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا ه علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلاة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ه فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان الوجه في الجمع بينهما ان وقت المغرب مضيق ليس بين اوله واخره من السعة مثل ما بين اول الوقت واخره في ساير الصلوات على ما نبينه فيما بعد ه ولم يرد ان لها وقتا واحدا لا يجوز ان يتقدم ولا ان يتاخر وليس لاحد ان يقول في الجمع بين هذه الاخبار بان تختص صلاة المغرب من بين ساير الصلوات ويقول لكل صلاة وقتين الا المغرب لان ههنا اخبارا مفصلة اوردناها في كتابنا الكبير يتضمن ذكر صلاة المغرب وان لها وقتين اولا واخرا وربما ذكرنا منها شيئا فيما بعد ان عرض ما يقتضي ذكره واذا كان الامر على ذلك لم يكن هذا الوجه ولم يسع غير ما قلناه باب اول وقت الظهر والعصر ه اخبرني احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين ه عنه عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين ه عنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين ه عنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين ه عنه عن معوية بن وهب قال سالته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال لا باس ه عنه عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد الحاجة حين تزول الشمس هل يصلي الاولى قال لا باس ه الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلام اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلها ه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد الله بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة ه سعد بن عبد الله عن يعقوب

بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين ه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمان وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت الشمس ه عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر قال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس ه عنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفي ذراعا ه عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الظهر على ذراع ه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر ه عنه عن احمد بن محمد عمن قال سالته عن وقت صلوة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سالني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم اخبره فخرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي قالا قال ابو جعفر عليه السلام وابو عبد الله عليه السلام وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت الى ان تمضي اربعة اقدام للعصر ه قال الشيخ ابو جعفر قدس الله روحه الوجه في الجمع بين هذه الاخبار والاخبار الاولة هو ان ما تضمنت من لفظ القدم والذراع والقامة انما ذكر لمكان النافلة لانه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا انه يستحب ان يبدا به بالسبحة او الى ان يصير الفيء على قدمين فان صار كذلك فقد خرجت وقت النافلة وتضيق وقت الفريضة فجعلت هذه المقادير التي هي الذراع والقامة والقامتين لمكان النافلة لانها ليست وقتا للفريضة ه والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة ه وعنه عن المثنى عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان

قال قلت لم قال لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه ه عنه عن جعفر بن المثنى العطار
عن حسين بن عثمان الرواسي عن سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصل ثماني ركعات
ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر ه عنه عن صفوان بن يحيى عن الحارث
بن المغيرة عن عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله عليه السلام فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا
قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان
انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك ه عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح
المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل ابا عبد الله عليه السلام اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت
لا يحبسك منها الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة
اقدام فقال ابو عبد الله عليه السلام النصف من ذلك احب الي ه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين
اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة النصري وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس
بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا قال قلنا بلى جعلنا الله فداك قال اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك ه الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال
الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس ه وقال زرارة قال لي ابو جعفر
عليه السلام حين سألته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى من فيئه
ذراع صلى الظهر فاذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ه ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل
ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال
بدأت بالفريضة وتركت النافلة ه قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير
المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم ه فان قيل كيف يمكنكم العمل على هذه الاخبار
مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها لان بعضها يتضمن ذكر القامة وبعضها ذكر الذراع وبعضها ذكر القدم
وهذه مقادير مختلفة ه قلنا هذه الالفاظ وان كانت مختلفة فالمعنى غير مختلف لان القامة عبارة عن الذراع
على ما نبينه فيما بعد فهما عبارتان عن شيء واحد ه وذكر القدمين يطابقهما وما ورد في بعض الاخبار من ذكر
القدم لئلا يكون لمن خفف نوافله لان المعتبر في ذلك مقدار ما يصلي فيه النوافل فان كان كثير النوافل لا يتجاوز
بين ذلك مقدار الذراع او القامة او القدمين وما دون ذلك يكون مجزيا ه والذي يدل على ذلك ما قدمناه من
الاخبار من قول عمر بن حنظلة ومنصور بن حازم والحرث بن المغيرة وغيرهم ان ذلك اليك ان شئت طولت
وان شئت قصرت فحين تفرغ من نافلتك تصلي الفريضة ه والذي يدل على ان القامة عبارة عن الذراع والقدمين
ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام القامة والقامتين

الذراع

الذراع والذراعين في كتاب علي عليه السلام ه عنه عن علي بن زياد عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول القامة هي الذراع ه عنه عن محمد بن زياد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو بصير
كم القامة قال فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا ه فاما ما رواه الحسن بن محمد
بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني صليت الظهر في يوم
غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد ه فالوجه في هذا الخبر انه انما نهاه عن
المعاودة الى مثله لان ذلك فعل من لا يصلي النوافل وليس ينبغي لاحد ان يتعمد ترك النوافل وانما يسوغ ذلك عند
الاعذار والعلل ه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن ابي بشر عن معوية بن
ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وما
احب ان يفعل ذلك في كل يوم ه عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت وذلك
قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان تتخذه وقتا دائما ه فان
قيل قد ذكرتم انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض ثم قلتم البداية بالنوافل افضل ه وهذا ينافي ما
روي في الاخبار انه لا تطوع في وقت فريضة ه روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان
والاقامة كما يصنع الناس قال قلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت
الفريضة فلا تطوع ه عنه عن صالح بن خالد عن عيسى بن هشام عن ثابت عن زياد بن ابي عتاب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها ولا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة ه
وما قدمتموه من الاخبار ايضا من ان اول الوقت افضل يؤكد هذه الاخبار فكيف تجمعون بينها ه قلنا اما الذي
تضمن الاخبار التي قدمناها من ان الصلاة في اول الوقت افضل فهي محمولة على الوقت الذي يلي وقت النافلة لان
النوافل انما جوز تقديمها الى ان يمضي مقدار قدمين او ذراع فاذا مضى ذلك فلا يجوز الاشتغال بالنوافل بل
ينبغي ان يبدأ بالفرض ويكون ذلك الوقت افضل من الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر واصحاب الاعذار
وقد بينا فيما تقدم ما يدل على ذلك واستوفيناه في كتابنا الكبير ه ويزيده بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما
بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة ه عنه عن علي بن جبلة عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين
ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة ه عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك

ه فان قيل الاخبار التي تضمنت ان اول الوقت افضل عامة وليس فيها تخصيص للوقت الذي ذكرتموه فمن اين قلتم ذلك
وهلا حملتموها على العموم ه قيل له حملنا ذلك على ما قلناه لئلا تتنافى الاخبار وقد ورد بشرحها ايضا اثار ه روى
الحسن بن محمد بن سماعة عن المثنى عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل وقت
الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم ه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه
جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الصلاتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت ه وروى بعض مواليك عنهما ان وقت
الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزي
ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب
القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا ه ولا ينافي هذا ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب
بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع
والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة وبين يديها سبحة
وهي ثماني ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي
ثماني ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر ه لانه انما نفى القدم والقدمين حتى لا يظن ان ذلك لا
يجوز غيره لان ما ورد في ذلك فعلى جهة الفضل ورد دون الوجوب حسب ما قلناه ه ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى
بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون بن يوسف النخاس عن محمد بن الفرج قال كتبت اسأل عن اوقات الصلاة
فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب
ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين واقض بعدهما النوافل فاذا
طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت ه فاما ما تضمنت الاخبار التي قدمناها من انه لا تطوع في وقت فريضة
محمول على انه لا تطوع في وقت فريضة تضيق وقتها او في وقت فريضة لم يبق فعل النافلة فيه على ما بيناه
من انه اذا مضى من الزوال قدمان او قدم ونصف فلا نافلة وينبغي ان يبدأ بالفريضة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار
ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن علي بن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري
لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة
وتركت النافلة ه عنه عن الحسن بن عبيس عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان الفيء في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قلت الجدران
تختلف منها قصير ومنها طويل قال ان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذ قامة وانما جعل
الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة ه عنه عن عبيس عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت

ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه

العبد الصالح

العبد الصالح عليه السلام وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة
وآخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم ه فان قيل قد رتبتم الاوقات بعضها على بعض وجعلتم
بعضها على بعض فضلا ه وقد روي ان ذلك كله سواء ه روى الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر
وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع ه عنه عن احمد بن الحسن الميثمي عن حماد بن عثمان قال حدثني زرارة بن اعين
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجلان يصليان في وقت واحد واحدهما يعجل العصر والآخر يؤخر الظهر
قال لا باس ه عنه عن ابن رباط عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر عليه السلام وقد صليت
الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل
فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر فيقول قد صليت الظهر
فاقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر ه قيل له ليس في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام
كل ذلك واسع ه محمول على ان ذلك كله جائز قد سوغته الشريعة وان كان بعضها مقدما على بعض وليس في الخبر
ان ذلك كله واسع متساو في الفضل ه ويحتمل ان يكون سوغ ذلك لهم لضرب من المصلحة والتقية ه يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم مولى ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلون
العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فأخذوا برقابهم ه واما
ما رواه الحسين بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل عليه السلام
رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلاة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين
زاد الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق
فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره
فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى
المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم
قال ما بينهما وقت ه وعنه عن احمد بن ابي بشر عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى
جبرئيل عليه السلام وذكر مثله الا انه قال بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين ه عنه عن علي بن رباط
عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وساق
الحديث مثل الاول وذكر بدل القامة والقامتين قدمين واربعة اقدام ه فليس لاحد ان يقول ان هذه
الاخبار تنافي اول الوقت والآخر سواء لانه قال ما بينهما وقت لانه لا يمتنع ان يجعل ما بين الوقتين وقتا
وان كان الاول افضل منه ه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة

عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلمه مواقيت الصلاة فقال
صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة
اذا غاب الشفق ٥ ثم اتاه جبرئيل عليه السلام من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حين كان الوقت الذي
صلى فيه العصر وصلى العصر بعيدها وصل المغرب قبل سقوط الشفق وصل العتمة حين ذهب ثلث الليل ٥ ثم قال ما بين
هذين الوقتين وقت واول الوقت افضله ٥ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اكره ان اشق على
امتي لاخرتها الى نصف الليل

باب آخر وقت الظهر والعصر ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سالت ابا الحسن موسى
عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها قال من بعد ما يمضي من زوالها
اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر قال ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر فقال
وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال
الشمس اربعة اقدام أكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو
ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات
مثل من رغب عن فرائض الله عز وجل ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمان بن جعفر قال قال الفقيه
عليه السلام آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى تصير على ستة اقدام فذلك المضيع ٥ عنه عن جعفر بن
مثنى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل العصر على اربعة اقدام قال المثنى قال لي ابو بصير
قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام ٥ عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الموتور اهله وماله من ضيع صلاة العصر قلت وما الموتور قال
لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر وتغيب ٥ سعد بن عبد الله عن جعفر
بن محمد بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن وقت الظهر والعصر فقال
وقت الظهر اذا زالت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين ٥ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا فقلت ذكر انك قلت ان اول صلاة
افترضها الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس
لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل
وقت العصر فلم يزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب

محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلاة من اراد الصلاة لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة
الليل حتى يطلع الفجر ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس
دخل وقت الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس ٥ الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله عز وجل
اوله حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس ٥ سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي
بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل
وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت
الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن
ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وقت العصر الى غروب الشمس ٥ احمد
بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال
الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل
هذه ٥ فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحملها على صاحب الاعذار والعلل التي لا يتمكن معها من الصلوة
في اول الوقت وقد بين ذلك ابو الحسن عليه السلام في رواية ابراهيم الكرخي حين قال وذلك من علة وهو
تضييع وقد قدمنا ايضا انه لا يجوز ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا لنقدم ونؤخر وليس
كما يقال من اخطأ وقت الصلاة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها

باب وقت المغرب والعشاء الآخرة ٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن بن علي الوشاء عن ابن سنان عن عمرو بن
ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر ٥ عنه عن
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن وقت

المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره ٥ عنه
عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة الشحام قال قال رجل لابي عبد الله
عليه السلام أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله
حين سقط القرص ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر
عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما
يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار
ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل
٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن المثنى عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حتى يغيب حاجبها ٥ عنه عن سليمان بن داود عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب حين تغيب الشمس ٥ عنه عن محمد بن زياد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم ٥ عنه
عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله في الوقت
الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق ٥ عنه عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق ٥ فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن صفوان
بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال قال لي مسّوا بالمغرب
قليلا فان الشمس تغيب عندكم قبل ان تغيب عندنا ٥ عنه عن سليمان بن داود عن عبد الله بن وضاح
قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع
فوق الليل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون افأصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل
فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائط لدينك ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الصلت
عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله تعالى يقول في كتابه لابراهيم
فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء ذهاب الحمرة
وآخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال
رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود ٥ عنه
عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلام يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس
ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء

وتوضأ وصلى ٥ فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون انما امرهم ان يمسوا بالمغرب قليلا او يتحاطوا
ليتيقن بذلك سقوط الشمس لان بخبرها غيبوبة الحمرة من ناحية المشرق لا غيبوبتها عن العين ٥ يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد
بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق
الارض ومن غربها ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ٥
عنه عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرأيته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من
المشرق يعني السواد ٥ عنه عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع
يمينه فوق يساره فاذا غابت من ههنا ذهبت الحمرة من ههنا ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي
بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب
حين تغيب الحمرة من مطلع الشمس فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب ٥ فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي اسامة او غيره قال
صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت
ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها
خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلمها وانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا
٥ عنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل وقد سترنا منها الجبل
قال فقال ليس عليك صعود الجبل ٥ فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما اعتبرناه في غيبوبة الشمس من زوال
الحمرة من ناحية المشرق لانه لا يمتنع ان يكون قد زالت الحمرة عنهما وان كانت الشمس باقية خلف الجبل لانها
تغرب عن قوم وتطلع على آخرين وانما نفى تتبعها وصعود الجبل لرؤيتها لان ذلك غير واجب بل الواجب
عليه مراعاة مشرقه ومغربه من زوال اللبس والاعذار ٥ والوجه الثاني في الاخبار التي قدمناها ان تكون
مخصوصة بصاحب الاعذار ومن له حاجة لا بد منها ٥ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخرها ساعة قال لا بأس ان كان صائما افطر وان كانت له
حاجة قضاها ثم صلى ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر
بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في

حاجة يكون فلذلك تؤخرها الى ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت قال فقال
ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه
وآله كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء الآخرة فقال صدق وقال وقت العشاء حين
يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل العشاء فيصليهما
جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم ٥ وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه قال سألته عليه السلام
عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون
ذلك شيئا ٥ فهذه الاخبار كلها دالة على ان هذه الاوقات لاصحاب الاعذار لها مقيدة بالموانع من السفر والمطر
والموانع وما يجري مجراه ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن
الرضا عليه السلام قال ان ابا الخطاب كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما
ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة ٥ عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس قلت فالرجل يصلي العشاء
الآخرة قبل ان يسقط فقال لعلة لا بأس ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرأ الى
الله ممن فعل ذلك متعمدا ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم
عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء
كوكبا ٥ فوجه الاستحباب في هذا الخبر انما هو للاستيثاق في صلاته ثم يصليها على تؤدة فانه اذا فعل ذلك يكون
فراغه منها عند ظهور الكواكب ٥ ويحتمل ايضا ان يكون مخصوصا بمن يكون في موضع لا يمكنه اعتبار سقوط الحمرة
من المشرق بان يكون بين الحيطان العالية او الجبال الشاهقة فمن هذه صفته ينبغي ان يستظهر في ذلك بظهور
الكواكب ٥ يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت اليه عليه السلام الرجل يكون في الدار
تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلاة العشاء الآخرة متى يصليها وكيف يصنع
فوقع عليه السلام يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس
٥ وقد قدمنا ان آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق الذي هو الحمرة من ناحية المغرب وما تضمن بعض الاخبار
انه ممتد الى ربع الليل محمول على اصحاب الاعذار واوردنا في ذلك الاخبار ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا
فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين وصلى قبل وقت العصر ركعتين م

فاذا فاء

فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر ثم صلى بعد الظهر ركعتين العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب
الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت العشاء
ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل
الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان جبرئيل عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله
بالصلوات كلها فجعل لكل صلاة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا ٥ علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلام اتى
النبي صلى الله عليه وآله لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ٥ فلا تنافي بين
الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار في ان لهذه الصلاة وقتين اولا وآخرا وان اولها غيبوبة الشمس وآخرها
غيبوبة الشفق لان الوجه في هذين الخبرين ما ذكرناه فيما تقدم وهو الاخبار عن قرب ما بين الوقتين وانه
ليس بينهما من الاتساع ما بين الوقتين في سائر الصلوات ولو ان انسانا تأنى في صلاته وصلاها على تؤدة لكان
فراغه منها عند غيبوبة الشفق فكان الوقتين وقت واحد لضيق ما بينهما ٥ والذي يدل على ذلك ايضا
ما رواه سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان
وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة
ومصيرها الى البياض في افق المغرب ٥ فاما وقت العشاء الآخرة فهو سقوط الحمرة من المغرب حسب ما ذكرناه
وآخره ثلث الليل او نصف الليل ويكون ذلك للضرورة وعند الاعذار وقد تضمن ذلك كثير من الاخبار التي
قدمناها لان اكثرها تتضمن ذكر وقت الصلاتين ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى
بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الشفق انما هو الحمرة وليس
الضوء من الشفق ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن
الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سألت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عن
الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس به ٥ الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قالا كنا نختصم في الطريق في الصلاة صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط
الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فسألناه عن صلاة العشاء الآخرة
قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك قلنا واي شيء الشفق قال الحمرة ٥ وبهذا الاسناد عن الحسن بن علي عن اسحق

البطيخي قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر
حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة
وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام نجمع بين المغرب والعشاء في
الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا بأس ٥ فالوجه في هذه الاخبار ان نحمل ما كان منها مقيدة بجواز
الجمع بينهما من غير علة وعدم عذر على ضرب من الرخصة والجواز وان كان الافضل والاولى ما قدمناه وما كان
منها مقيدا بالسفر ذكرناه نحملها على حال السفر وغيره من الاعذار ٥ والذي يدل على جواز ذلك في حال السفر وحال
الضرورة ٥ ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
بأس بان يعجل العشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق ٥ احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد
بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق
ولا بأس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبيدة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة ومطر صلى المغرب ثم
مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا ٥ واما آخر وقت العشاء الآخرة فقد بينا ايضا انه
الى ثلث الليل واقصاه الى نصف الليل وذلك عند الضرورة والعوارض من العلل والمهمات وقد اوردنا في ذلك
الاخبار ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت
العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد
عن الصلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه ٥ عنه عن صفوان عن معلى بن عثمان عن معلى بن
خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال آخر وقت العتمة نصف الليل ٥ عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع ٥ فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفوت الصلاة من اراد الصلاة لا يفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا
صلاة الليل حتى تطلع الشمس ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الرخصة لمن دلت علته او ضرورته
الى تأخير الصلاة او لا يكون متمكنا من الصلاة فحينئذ لا يفوت وقتها الى طلوع الفجر فاما مع عدم ذلك فلا يجوز ذلك على
ما بيناه على انه يمكن ان يكون قوله ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر اشارة الى النوافل دون الفرائض باب
وقت صلاة الفجر ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن

محمد

محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا
٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين يبدو حتى
يضيء ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صلى الفجر حين
طلع الفجر قال لا بأس ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا بأس ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحصين بن
ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك اختلف مواليك في صلاة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع
الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الافق واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان
رأيت يا مولاي جعلني الله فداك ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين حتى يحمر
ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب بخطه الفجر يرحمك الله الخيط
الابيض وليس هو الابيض صعدا ولا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه رحمك الله فان الله لم يجعل خلقه
في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو
الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب في الصيام وكذلك هو الذي يوجب الصلاة ٥ احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن
بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن افضل المواقيت في صلاة الفجر قال مع طلوع
الفجر ان الله تعالى يقول ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلاة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا
صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار ٥ محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن فضال عن هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن
وقت صلاة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سورا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي
بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبح هو الذي اذا رأيته معترضا كانه بياض سورا ٥ فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت
صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ٥ وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
وعبد الله بن محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ
بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة
تامة ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على صاحب الاعذار ومن له حاجة ضرورية تمنعه من الصلاة
في اول الوقت حسب ما قدمناه في غيره من الصلوات ٥ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك

في المكتوبة حتى ... فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته ٥ وروى محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح
السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسي او نام ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن
حميد عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية
البيضاء قلت فمتى تحل الصلاة قال اذا كان كذلك فقلت الست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال
لا انما نعدها صلاة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه
٥ وروى الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلاة
وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك
عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سها او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد
ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة باب وقت نوافل النهار ٥ اخبرني الشيخ رحمه
الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول
الشمس ولا من الليل بعدما يصلي العشاء الآخرة حتى ينتصف الليل ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد
بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام
لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ٥ فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اشتغل فقال اصنع كما تصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلاة العصر يعني ارتفاع
الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال ٥ وعنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القسم بن الوليد
الغساني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك صلاة النهار صلاة النوافل في كم هي قال ست عشرة
اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل ٥ عنه عن علي بن الحكم عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لي صلاة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله
وان شئت في وسطه وان شئت في آخره ٥ عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين عليهما السلام كانت له ساعات
من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت ٥ محمد
بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلام
صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت ٥ فالوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على ضرب من الرخصة لمن علم انه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها ٥ يدل على ذلك ما رواه

الحسين بن سعيد

الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن يزيد بن حمزة الليثي
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم
انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها باب اول وقت نوافل الليل ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل
عن احدهما عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعدما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة ٥ عنه عن صفوان
عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا صلى العشاء الآخرة آوى الى فراشه لا يصلي شيئا من النوافل الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره
٥ فاما ما رواه عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي
القصار صلاة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ٥ فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون
رخصة للمسافر والثاني ان يكون رخصة لمن يشق عليه القيام آخر الليل ولا يتمكن من القضاء فانه يجوز له حينئذ
تقديمها في اول الليل ٥ يدل على ذلك ما رواه حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم فقال اني اريد القيام لصلاة الليل فيغلبني النوم
حتى اصبح فربما قضيت صلاتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله قال قرة عين والله ولم يرخص له في الصلاة
في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلاة
فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلاة اول
الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء ٥ عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألته عن
الرجل لا يستيقظ في آخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي قال لا بل
يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول كيف يقضي صلاة لم يدخل وقتها انما وقتها
بعد نصف الليل ٥ فاما الذي يدل على جواز ذلك للمسافر ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد
او كانت علة فقال لا بأس انا افعل اذا تخوفت ٥ عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن صلاة الليل والوتر في السفر في اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في آخره قال نعم باب
آخر وقت صلاة الليل ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي
عن اسماعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقوم في آخر الليل واخاف الصبح
قال اقرأ الحمد واعجل واعجل ٥ عنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم آخر الليل وهو يخشى
ان يفجأه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلي الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال انا

كنت فاعلا ذلك ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوتر بعد
ما يطلع الفجر قال لا ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن المرزبان بن عمران عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدأت بصلاة
الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلاة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة ٥ عنه عن محمد بن
الحسين عن عمار ابن المبارك عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر
ولم اصل صلاة الليل فقال صل صلاة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر ٥ فهذان الخبران وردا رخصة في جواز تأخير
صلاة الغداة عن اول وقتها لان ذلك يجوز عند الاعذار على ما قدمناه ومن جملة الاعذار قضاء صلاة الليل
الا ان الافضل ما قدمناه ٥ والذي يدل على جواز هذه الرخصة ايضا ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمرو
بن عثمان ومحمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة
الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك
في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها باب من صلى اربع ركعات من صلاة الليل فطلع عليه
الفجر ٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
اسماعيل عن علي بن الحكم عن ابي الفضل النحوي عن ابي جعفر الاحول محمد بن النعمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
انت صليت اربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلاة طلع الفجر او لم يطلع ٥ فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات
ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات فقال لا بل اوتر واتم الركعات فقال لا بل اوتر واخر الركعات
حتى تقضيها في صدر النهار ٥ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الفضل لان الافضل ان يصلي الفريضة
في اول الوقت والرواية الاولى رخصة على ما بيناه قبل هذا باب وقت ركعتي الفجر ٥ اخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا
طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ٥ عنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في
كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلام الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر من صلاة الليل هي ام من صلاة النهار وفي
اي وقت اصليهما فكتب بخطه احشهما في صلاة الليل حشوا ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال احشوا بهما صلاة الليل ٥ الحسين بن سعيد عن
زرعة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ركعتا الفجر من صلاة الليل هي قال نعم
٥ وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او
بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل أتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر

رمضان

الركعتان اللتان وهو الصواب

رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة ٥ عنه عن النضر عن هشام عن سليمان
بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تنور الغداة انهما قبل الغداة ٥ عنه
عن حماد بن عيسى عن محمد بن حمزة بن بيض عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اول وقت
ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي ٥ سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام
ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر عليه السلام احش بهما صلاة الليل وصلهما قبل الفجر ٥ فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول صل ركعتي
الفجر قبل الفجر وبعده وعنده ٥ عنه عن صفوان عن العلاء بن ابي يعفور عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي
ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى اصليهما قال قبل الفجر ومعه وبعده ٥ وعنه عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صلهما مع الفجر وقبله وبعده ٥ ابن مسكان
عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر ٥ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو
عبد الله عليه السلام صلهما بعدما يطلع الفجر ٥ فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون ذلك رخصة
لمن يصليهما في اول ما يبدو الفجر استظهارا ليتبين وقت الفريضة على اليقين ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عمن اخبره عنه عليه السلام قال صل الركعتين ما بينك وبين
ان يكون الضوء حذاء رأسك فاذا كان بعد ذلك فابدأ بالفجر ٥ عنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة
والوجه الآخر ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان ذلك اكثر العامة وليس يوافقنا عليه الا القليل ٥ والذي
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر عليه السلام امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر
فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية ٥ فاما ما
رواه ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع
الفجر اعدتهما ٥ وما رواه صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني لاصلي صلاة
الليل وافرغ من صلاتي واصلي الركعتين وانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما
٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من يصلي الركعتين قبل الفجر الاول فانه يستحب له ان يعيدهما ما لم يطلع
الفجر الثاني وليس ذلك بواجب باب وقت من فاتته صلاة فيريد ان يقضيها هل يجوز له ان
يتنفل ام لا ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن

عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام انه سيل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدا بالفريضة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نام عن الصلوة حتى طلعت الشمس فقال يصلي الركعتين ثم يصلي الغداة ٥ عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي شيطان ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من يريد ان يصلي بقوم وينتظر اجتماعهم جاز له ان يبتدي بركعتي النافلة كما فعل النبي صلى الله عليه وآله فاما اذا كان وحده فلا يجوز له ذلك على حال

باب من فاتته صلوة فريضة فدخل عليه وقت صلوة اخرى فريضة ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدا بالظهر وكذلك الصلوات تبدا بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدا بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدا بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك ان صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدا بالتي انت في وقتها واقض الاخرى ٥ الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلاته التي صلى الاولى ثم ليستانف العصر قال قلت فانه نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احديهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان يفوته فليبدا بالعصر ولا يوخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها ٥ عنه عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدا بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ٥ عنه

عن حماد

عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الاخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدا بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدا فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فيفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدا بالمغرب بدا وان احب بدا بالعتمة ثم صلى المغرب بعدها ٥ فهذا الخبر شاذ مخالف للاخبار كلها لان العمل على ما قدمناه من انه اذا كان الوقت واسعا ينبغي ان يبدا بالفايتة وان كان الوقت مضيقا بدا بالحاضرة وليس هاهنا وقت يكون الانسان فيه مخيرا ويمكن ان يحمل الخبر على الجواز والعمل الاول على الفضل والاستحباب ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام انه قال في الرجل يوخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فانه يبدا بالعصر ثم يصلي الظهر ٥ فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا تضيق وقت العصر بدا به ثم صلى الظهر على ما فصلناه ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا تثبت له ولكن يوخرها فيقضيها بالليل ٥ فهذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي قدمناها مع مطابقتها لظاهر الكتاب واجماع الامة

باب وقت قضاء ما فات من النوافل ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن بزيع العبدي عن ابي الحسن عبد الله بن عون الشامي قال حدثني عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام عن قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر قال لا باس بذلك ٥ عنه عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح اساله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن هرون قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قضاء الصلوة بعد العصر قال انما هي النوافل فاقضها متى شئت ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء ٥ عنه عن فضالة عن عبد الله بن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل

او نهار ٥ احمد بن محمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها ٥ فاما ما رواه الطاطري عن محمد بن ابي حمزة وعلي بن رباط عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب ٥ عنه عن محمد بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ٥ فالوجه في هذه الاخبار وما جانسها احد شيين احدهما ان يكون محمولها على التقية لانها موافقة لمذاهب العامة والثاني ان يكون محمولة على كراهة ابتداء النوافل في هذين الوقتين وان لم يكن ذلك محظورا لانه قد روي رخصة في جواز ابتداء النوافل في هذين الوقتين ٥ روى ذلك ابو جعفر محمد بن الحسين بن بابويه رحمه الله قال قال لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي وورد عليه فيما ورد من جواب مسايله عن محمد بن عثمان العمري رحمه الله ٥ واما ما سالت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فان كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني الشيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان ٥ والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطي بالعصر يقري نافلته او يصليها بعد العصر او يوخرها حتى يصليها في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر ٥ فالوجه في هذا الخبر انه اذا صلى في آخر وقته فيكون قد قارب غيبوبة الشمس وذلك وقت يكره فيه الصلوة على ما بيناه وذلك ايضا محمول على ما ذكرناه من الاستحباب ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الاخر من الباب فقال قد اصبحت هل يصلي الوتر ام لا او يعيد شيا من صلوة الليل قال يعيد ان صلاها مصبحا ٥ فالوجه في هذا الخبر انه انما وجب عليه الاعادة اذا صلاها مصبحا لانه اذا اصبح يكون قد تضيق وقت الفريضة فلا يجوز ان يصلي نافلة فاذا صلاها كان عليه اعادتها لانه صلاها في غير وقتها على ما بيناه ٥ يبين ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا دخل وقت صلوة فريضة فلا تطوع ٥ فاما كيفية القضاء فقد افردنا له بابا عقيب هذا الباب

باب كيفية قضاء صلوة النوافل والوتر ٥ علي بن مهزيار عن الحسن عن النضر عن هشام بن سالم وفضالة عن ابان جميعا عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت وتران في ليلة قال نعم اليس احدهما قضاء ٥ عنه عن الحسن بن علي عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وفضالة عن الحسين جميعا عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي

عبد الله عليه السلام

عبد الله عليه السلام في قضاء الوتر فقال اقضه وترا ابدا ٥ عنه عن الحسن عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الوتر يفوت الرجل قال يقضي وترا ابدا ٥ عنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا ٥ عنه عن الحسن عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اصبح عن الوتر الى الليل كيف اقضي قال مثلا بمثل ٥ فاما ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن علي بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول تقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترا فاذا زالت الشمس فمثنى مثنى ٥ عنه عن الحسن عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات ٥ عنه عن الحسن عن محمد بن زياد عن كرد وبه الهمداني قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين ٥ فالوجه في هذه الاخبار احد شيين احدهما ان نحملها على من يريد قضاء الوتر جالسا فهو ينبغي ان يصلي بدل كل ركعة ركعتين على جهة الافضل وان كان لو صلى بدل كل ركعة ركعة جالسا لم يكن عليه شيء ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة ٥ عنه عن فضالة عن حسين بن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف ٥ والذي يدل على انه يجوز له ان يقضيه وترا وان قضى بعد الظهر ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل فوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى ما ذكر وان زالت الشمس ٥ والوجه الثاني في الاخبار المتقدمة ان يكون متوجها الى من يتهاون بالصلوة ويتعمد تركها على طريق التغليظ عليه ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا فاتك وتر من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا ومتى ما قضيته ليلا قضيته وترا ومتى ما قضيته نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعا قال قلت ولم جعل الشفع قال عقوبة لتضييعه الوتر ٥ فاما ما يدل على انه اذا صلى جالسا جاز له ركعة بركعة ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم

ابواب القبلة

باب من اشتبه عليه القبلة في يوم غيم ٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان هولاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه

سعيد عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا مثله ۵ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زراره قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبله ۵ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال سالته عن الصلوه بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبله جهدك ۵ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعه عن سماعه قال سالته عن الصلوه بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد رايك وتعمد القبله جهدك ۵ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على حال الضروره التي لا يتمكن الانسان فيها من الصلوه الى اربع جهات فانه تجزيه التحري فاما اذا تمكن فلا يجزي الصلاه الى اربع جهات

باب من صلى الى غير القبله ثم تبين بعد ذلك قبل انقضاء الوقت وبعده

۵ علي بن مهزيار عن فضاله بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبله واستبان لك انك صليت وانت على غير القبله وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبله ثم يصحى فيعلم انه صلى لغير القبله كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ۵ علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزه عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ۵ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سالت عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبله ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوه اذا كان قد صلى على غير القبله وان كان قد تحرى القبله بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعاده عليه ۵ عنه عن احمد عن الحسين عن فضاله عن ابان عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على غير القبله فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبله فاعد صلوتك ۵ عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبه عن معويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يقوم في الصلوه ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبله يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبله ۵ عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيره عن القسم بن الوليد قال سالته عن رجل تبين له وهو في الصلوه انه على غير القبله قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها ۵ الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح الرجل يصلي في يوم غيم في فلاه من الارض ولا يعرف القبله فيصلي حتى اذا فرغ من صلاته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبله ايعتد بصلوته ام يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت او لم يعلم ان الله تعالى يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله ۵ فاما ما رواه الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن معمر بن يحيى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبله ثم تبينت القبله وقد دخل وقت صلاه اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها

دخل وقتها ۵ عنه عن محمد بن زياد عن معمر بن يحيى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبله ثم تبين له القبله وقد دخل وقت صلاه اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها ۵ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه كان صلى الى استدبار القبله فانه يجب عليه اعادتها سواء كان الوقت باقيا او منقضيا ۵ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبله فيعلم وهو في الصلوه قبل ان يفرغ من صلاته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبله حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبله فليقطع ثم يحول وجهه الى القبله ثم يفتتح الصلوه

باب الصلوه في جوف الكعبه

۵ اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن معويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصلي المكتوبه في الكعبه فان النبي صلى الله عليه واله لم يدخل الكعبه في حج ولا عمره ولكنه دخلها في الفتح فتح مكه وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامه بن زيد ۵ عنه عن صفوان وفضاله عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلح صلوه المكتوبه في جوف الكعبه ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حضرت الصلاه المكتوبه وانا في الكعبه افاصلي فيها قال صل ۵ فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضروره التي لا يتمكن الانسان من الخروج منها فحينئذ تجوز له الصلاه فيها على ان ذلك مكروه غير محظور وقد صرح بذلك في قوله لا تصلح صلوه المكتوبه في جوف الكعبه وذلك صريح بالكراهيه والخبر الاول وان كان لفظه لفظ النهي فمعناه الكراهيه بدلاله ما قدمناه في الخبر الثاني وما ذكرناه من جوازه في الخبر الثالث

ابواب الاذان والاقامه

باب الاذان والاقامه في صلوه المغرب وغيرها من الصلوات

۵ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معويه بن وهب او ابن عمار عن الصباح بن سيابه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير ۵ عنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزه عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال يجزيك اذان واحد قال ان صليت جماعه لم يجز الا اذان واقامه وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك تجزيك اقامه الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات ۵ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعه عن سماعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل الغداه والمغرب الا باذان واقامه ورخص في سائر الصلوات بالاقامه والاذان افضل ۵ عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن

ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في الصلاه اقامه واحده الا الغداه والمغرب ۵ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمرو بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقامه بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان تعتاد ۵ فليس ينافي ما قدمناه لانه انما جوز له الاقتصار على الاقامه في هذه الصلوات عند عارض او مانع وقد نبه بقوله وما احب ان يعتاد ذلك ان الاولى فعله ۵ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لابد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلاه ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به ۵ سئل فان كان شديد الوجع قال لابد من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلاه الا باذان واقامه ۵ فالوجه في هذا الخبر التاكيد والاستحباب والحث على عظم الثواب فيه دون ان يكون المراد به الوجوب

باب الكلام في حال الاقامه

۵ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن حسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامه قال لا ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبه عن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا هرون الاقامه من الصلوه فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومي بيدك ۵ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتكلم اذا اقمت الصلوه فانك اذا تكلمت اعدت الاقامه ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا باس ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاه قال نعم ۵ جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاه وبعد ما يقيم ان شاء ۵ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه يجوز ان يتكلم بشي يتعلق باحكام الصلوه مثل تقديم امام او تسويه صف او يكون ذلك قبل ان يقول قد قامت الصلوه فاذا قال ذلك حرم الكلام الا ما استثنيناه ۵ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامه قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلاه فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان ۵ عنه عن الحسن عن زرعه عن سماعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اقام المؤذن الصلاه فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام

باب الاذان جالسا وراكبا

۵ الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم ۵ عنه عن احمد بن محمد عن عبد صالح قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وقال تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن حمران قال سالت

جالسا

ابا جعفر عليه السلام عن الاذان جالسا قال لا يؤذن الا راكب او مريض ۵ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب

باب من نسي الاذان والاقامه حتى صلى او دخل فيها

۵ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن سلمه بن الخطاب عن ابي جميله عن ابي بكير عن زراره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي الاذان والاقامه حتى يكبر قال يمضي على صلاته ولا يعيد ۵ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسال ابو عبيده الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوه قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلاته ولا ينصرف ۵ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد ۵ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي ان يقيم الصلاه حتى انصرف ايعيد صلاته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم الصلاه وقد افتتح الصلاه قال ان كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته وان لم يكن قد فرغ من صلاته فليعد ۵ فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب ۵ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامه حتى يدخل في الصلاه قال ان كان ذكر قبل ان يقرا فليصل على النبي صلى الله عليه واله وان كان قد قرا فليتم الصلوه ۵ احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوه ونسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوه وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك ۵ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن احمد بن ادم عن ابي العباس الفضل بن حسان الدالاني عن زكريا بن ادم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك كنت في صلاتي فذكرت في الثانيه وانا في القراءه اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت على موضع قراءتك وقل قد قامت الصلاه قد قامت الصلاه ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلاتك ۵ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يستفتح صلاته المكتوبه ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرا فليسلم على النبي صلى الله عليه واله ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرا بعض السوره فليتم على صلاته ۵ فالوجه في هذه الاخبار ايضا ان نحملها على ضرب من الاستحباب كما حملنا عليه الخبر الاول لئلا تتناقض الاخبار ۵ ويدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زراره عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامه حتى دخل في الصلاه قال فليمض على صلاته فانما الاذان سنه ۵ عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد

بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة قال ليس عليه شي

باب عدد الفصول في الاذان والاقامة ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبيد عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا ه الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال يقول الله اكبر ه الله اكبر ه الله اكبر ه الله اكبر ه اشهد ان لا اله الا الله ه اشهد ان لا اله الا الله ه اشهد ان محمدا رسول الله ه اشهد ان محمدا رسول الله ه حي على الصلوة ه حي على الصلوة ه حي على الفلاح ه حي على الفلاح ه حي على خير العمل ه حي على خير العمل ه الله اكبر ه الله اكبر ه لا اله الا الله ه لا اله الا الله ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه واله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه واله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه واله قال فقلنا له كيف اذن فقال ه الله اكبر ه الله اكبر ه اشهد ان لا اله الا الله ه اشهد ان لا اله الا الله ه اشهد ان محمدا رسول الله ه اشهد ان محمدا رسول الله ه حي على الصلوة ه حي على الصلوة ه حي على الفلاح ه حي على الفلاح ه حي على خير العمل ه حي على خير العمل ه الله اكبر ه الله اكبر ه لا اله الا الله ه لا اله الا الله ه والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل حي على خير العمل وبين الله اكبر فامر بها رسول الله صلى الله عليه واله بلالا فلم يزل يوذن بها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه واله ه وعنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه حكى لهما الاذان ه فقال ه الله اكبر ه الله اكبر ه الله اكبر ه الله اكبر ه اشهد ان لا اله الا الله ه اشهد ان لا اله الا الله ه اشهد ان محمدا رسول الله ه اشهد ان محمدا رسول الله ه حي على الصلوة حي على الصلوة ه حي على الفلاح حي على الفلاح ه حي على خير العمل ه حي على خير العمل ه الله اكبر ه الله اكبر ه لا اله الا الله ه لا اله الا الله ه والاقامة كذلك ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يؤذن فقال ه الله اكبر ه الله اكبر ه الله اكبر ه الله اكبر ه اشهد ان لا اله الا الله ه اشهد ان لا اله الا الله ه اشهد ان محمدا رسول الله ه اشهد ان محمدا رسول الله ه حي على الصلوة ه حي على الصلوة ه حي على الفلاح ه حي على الفلاح ه حي على خير العمل ه حي على خير العمل ه الله اكبر ه الله اكبر ه لا اله الا الله ه لا اله الا الله ه قال الشيخ محمد بن الحسن رحمه الله اما الخبران الاولان وان تضمنا ذكر الله اكبر مرتين في اول الاذان فيجوز ان يكونا انما اقتصرا على ذلك لانه انما قصد افهام السائل كيفية التلفظ به وكان المعلوم له ان ذلك لا يجوز الاقتصار عليه دون الاربع مرات ه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة واحدة ه وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر فانه مرتان ه فالوجه في هذين الخبرين ضرب من التقية لانهما موافقان لمذهب بعض العامة ويجوز ان يكون الوجه فيهما حال الضرورة والاستعجال ه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن ابي عبيدة الحذاء قال رايت ابا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى ه وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اوذن واقيم واحدا واحدا ه الحسين عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التثنية والتثويب في الاقامة من السنة ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس ه وما اشبه هذين الخبرين مما يتضمن ذكر هذه الالفاظ فانها محمولة على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل بها ه ويدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه ه وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمها بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلاة خير من النوم ه فلو كانت هذه اللفظة مسنونة لما سوغ له تركها بعض الالفاظ والعدول عنها على ان تكرار اللفظ ايضا انما يجوز اذا اراد به تنبيه غيره على الصلوة او انتظار آخر وما اشبه ذلك ه يبين ذلك ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن احمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان موذنا اعاد في الشهادتين وفي حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان انما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس ه

باب القعود بين الاذان والاقامة في المغرب ه اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد

عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب عن سعدان بن مسلم عن اسحق الجريري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ه فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار انه اذا كان اول الوقت جاز له ان يفصل بينهما بجلسة واذا تضيق الوقت يكتفي في ذلك بنفس

ابواب كيفية الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها

باب وجوب قراءة الحمد ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الذي لا يقرا بفاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلوة له الا ان يقرا بها في جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرا بسورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرا القران اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لم يحسن فاتحة الكتاب حسب ما تضمنه ويكون قوله ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود يعني بمفروضا اذا تركه عامدا او ساهيا كان عليه اعادة الصلوة لانهما ركنان وليس كذلك القراءة لانه ليس على من نسي القراءة حتى دخل في الركوع اعادة الصلاة فكان الفرق بينهما من هذا الوجه

باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقرا في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا قمت للصلاة اقرا بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب قال نعم قلت فاذا قرات فاتحة الكتاب اقرا بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن ابي عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدا ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصري قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام فقرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرا السورة التي بعد الحمد ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرا الحمد ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا

سورة اخرى

سورة اخرى ه فلا ينافي هذا الخبر الاخبار التي قدمناها لانه تضمن حكاية فعل ويجوز ان يكون مسمع لم يسمعها من ابي عبد الله عليه السلام يقرا بسم الله الرحمن الرحيم لبعد كان بينه وبينه ه ويحتمل ان يكون انما ترك لضرب من التقية والاضطرار ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما يستفتح بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره ولا باس بذلك ه فالوجه فيه ان نحمله على حال التقية دون حال الاختيار ه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد ومحمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير زكريا بن ادريس القمي قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمن ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سالاه عمن يقرا بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرا فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا قال افيقراها مع السورة الاخرى قال لا ه فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول من حمله على التقية ويجوز ان يكون المراد به من كان في صلوة نافلة واراد ان يقرا من بعض سورة جاز له ان لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم يبين ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلاة ايقرا بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلاة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك

باب وجوب الجهر بالقراءة ه روى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شي عليه وقد تمت صلاته ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل ه فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على الخبر الاول

باب الجهر في النوافل بالنهار ه اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم ه فالوجه في الجمع بينهما ان نحمل الرواية الاولى على الفضل والندب دون الفرض والوجوب والرواية الاخرى على الجواز ورفع الحظر

باب انه لا يقرا في الفريضة باقل من سورة ولا باكثر منها ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرا في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر ه الحسين بن سعيد عن

سفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يقرا السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة
ركعة ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة دون
حال الاختيار ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ايجزي عني ان اقرا في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا باس
ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجوز للمريض ان يقرا في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار
ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس ان يقرا الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا ه فاما
ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن السري
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يقرا الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا
باس اذا كانت اكثر من ثلث ايات ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يجوز له ان يعيد في الركعة الثانية دون ان
يبعضها وذلك اذا لم يحسن غيرها فاما اذا احسن غيرها فانه يكره ذلك ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل يقرا سورة
واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه فقال اذا احسن غيرها فلا يفعل فان لم يحسن
غيرها فلا باس ه فاما ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن السورة يصلي الرجل بها في الركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست ايات قرا
بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الاخر في الركعة الثانية ه فهذا الخبر محمول على حال التقية دون حال
الاختيار ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال صلى
بنا ابو عبد الله عليه السلام او ابو جعفر عليه السلام فقرا بفاتحة الكتاب واخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال
اما اني اردت ان اعلمكم ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سالته عن رجل قرا في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرا الحمد ويقرا ما بقي من
السورة فقال يقرا الحمد ثم يقرا ما بقي من السورة ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على النوافل دون الفرائض ه يدل على
ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن تبعيض السورة فقال اكره ولا باس به في النافلة باب القران بين السورتين في الفريضة ه
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن العروقي عن ابان
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرا سورتين في ركعة واحدة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة
حقها

حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة فاما النافلة فليس به باس ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة
فاما النافلة فلا باس ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب
من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه لان القران بين السورتين ليس مما يفسد الصلوة وقد جاءت الروايات
مصرحة بالكراهية ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام
الفجر فقرا الضحى والم نشرح في ركعة ه فلا ينافي ما قدمناه من كراهية القران بين السورتين لان هاتين السورتين سورة
واحدة عند ال محمد عليهم السلام وينبغي ان لا يقراهما موضعا واحدا ولا يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم
في الفرائض ه ولا ينافي هذا ما رواه احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال
صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرا بنا بالضحى والم نشرح ه لانه ليس في هذا الخبر انه قراهما في ركعة او ركعتين
وان كان هذا الراوي بعينه قد روى هذا الحكم بعينه وبين انه قراهما في ركعة واحدة فنحمل هذه الرواية المطلقة
على ما يطابق ذلك اولى ه ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زيد الشحام قال
صلى ابو عبد الله عليه السلام فقرا في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح لك صدرك ه فهذه الرواية ان تضمنت
انه قراهما في ركعتين فليس فيها انه قراهما في الفريضة او النافلة ونجوز ان يكون قراهما في ركعتين من النوافل وقد
جاز بين ما بيناه ونجوز ان يكون قراهما في الركعتين من الفريضة في حال التقية والاضطرار باب
النهي عن قول آمين بعد الحمد ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام فقرا الحمد وفرغ
من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين ه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا ه فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرا
فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض الصوت بها ه فاول ما في هذا الخبر ان راويه جميل بن دراج وقد
روى ضد ذلك وهو ما قدمناه من قوله ولا تقل آمين بل قل الحمد لله رب العالمين واذا كان قد روى ما
يناقض هذه الرواية ويوافق رواية غيره فيجب العمل بها دون غيرها ولو سلم لجاز ان نحمله على ضرب من
التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل به ه وايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن
وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم
اليهود والنصارى ه ولم يجب في هذا فعدوله عليه السلام عن جواب مسئلة السائل يدل على كراهية هذه
اللفظة وانه لم يتمكن من التصريح بكراهيتها للتقية والاضطرار فعدل عن جوابه جملة باب من قرا

سورة من العزائم التي في اخرها السجود ه اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرا بالسجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم
يقرا فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري عن وهب بن وهب عن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال اذا كان اخر السورة السجدة اجزاك ان تركع بها ه فلا ينافي
الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من يصلي مع قوم لا يمكنه ان يسجد ويقوم فيقرا الحمد فانه لا يركع ه والخبر الاول
محمول على المنفرد ه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال من قرا اقرا باسم ربك
فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرا فاتحة الكتاب وليركع قال فان ابتليت مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا
تقراها في الفريضة اقرا في التطوع باب الحائض تسمع سجدة العزائم ه الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت مع قوم فقرا الامام اقرا باسم
ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة ه فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الحائض هل تقرا القران وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرا ولا تسجد ه فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول
محمول على الاستحباب دون الوجوب وهذا الخبر محمول على جواز تركه ولا تنافي بينهما باب اسماع
الرجل نفسه القراءة ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء
الا ما اسمع نفسه ه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرا الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة
ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن
الرجل يصلح له ان يقرا في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا باس ان لا يحرك
لسانه يتوهم توهما ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يصلي خلف من لا يقتدي به فجاز ان يقرا مع نفسه
مثل حديث النفس ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس باب التخيير بين
القراءة والتسبيح في الركعتين الاخيرتين ه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال
ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن يحيى الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح
وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء ه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن فضال

بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع
فيهما فقال ان شئت فاقرا فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء
ان شئت سبحت وان شئت قرات ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الحسن بن علان عن محمد
بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل ه
فالوجه في هذه الرواية انه اذا كان اماما كانت القراءة افضل ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فاقرا في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب
وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل ه فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرا فيهما فقل
الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ه فانما نفاه ان يقراه معتقدا ان غير القراءة لا يجوز دون ان يقراها على وجه
الاختيار وطلب الفضل ويمكن ان يكون قوله لا تقرا فيهما حتما لا نفيا فكانه قال ان لم تكن ممن يقرا فقل الحمد
لله وسبحان الله والله اكبر ابواب الركوع والسجود باب اقل ما يجزي من التسبيح في
الركوع والسجود ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن القسم بن عروة عن هشام بن سالم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي
السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع ه عنه عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة
تامة تجزي ه عنه عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال سالته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلثة وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض
ه وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال سالته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث وتجزيه واحدة ه فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات
او قدرهن ه عنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى التسبيح ثلث
مرات وانت ساجد لا تعجل بهن ه عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن ادنى ما
يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات ه فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار من وجهين
احدهما انه لا يجوز الاقتصار على تسبيحة واحدة اذا كان تسبيحا مخصوصا وهو قول سبحان ربي العظيم في
الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود حسب ما تضمنته الرواية التي رويناها في اول الباب عن هشام

بن سالم فاما اذا قال سبحان الله فلا يجزيه اقل من ثلث دفعات ۵ يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن قال نعم قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلثا ۵ عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ۵ والوجه الثاني ان نحمل الاخبار الاخيرة على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب ۵ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء حد الركوع والسجود فقال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له ۵ فدل هذا الخبر على انهم انما نفوا الكمال والفضل الا ترى انهم قالوا من نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته ولولا ان الامر على ما ذكرناه لما كان فرق بين الاخلال بواحدة في ان يكون ذلك مبطلا للصلوة وبين الاخلال بالجميع وقد علمنا انهم فرقوا ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم يصلي بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود ۵ فهذه الرواية مخصوصة بفعله عليه السلام وصلوته لمن علم انه يطيق ذلك لان الاصل في صلوة الجماعة التخفيف على ما نبينه ۵

باب تلقي الارض باليدين اذا اراد السجود ۵ اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد ۵ عنه عن القسم بن محمد الجوهري عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة قال نعم واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه فقال نعم يعني في الصلاة ۵ عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه ۵ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة التي لا يمكن الانسان فيها ان يتلقى الارض بيديه اولا لعلة او مرض او غيرهما ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه ايبدأ فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدأ هو مقبول منه ۵ قوله عليه السلام لا يضره معناه لا يبطل عليه الصلاة او لا يكون مستحقا للعقاب بتركه لان ذلك من آداب الصلاة لا من فرائضها التي يستحق بتركها العقاب

باب السجود على الجبهة ۵ اخبرني الشيخ

رحمه الله

رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن مصادف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود ۵ محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير وثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل ۵ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزاك ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا يجزي صلاة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين ۵ فهذه الرواية محمولة على ضرب من الكراهية دون الفرض لان الفرض هو السجود على الجبهة والارغام بالانف سنة على ما بيناه ۵ ويؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من الرجلين وترغم بانفك ارغاما ۵ اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله

باب الاقعاء بين السجدتين ۵ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين اقعاء ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين ۵ فالوجه في هذه الرواية الرخصة او حال الضرورة غير ان الافضل ما قدمناه في الرواية الاولى وذلك ايضا مطابق للروايات التي اوردناها في كتابنا الكبير ۵ ويؤكد ذلك ايضا ما روي معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي جميعا قالوا لا تقع بين السجدتين كاقعاء الكلب

باب من يقوم في السجدة الثانية الى الركعة الثانية ۵ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم ۵ سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم ۵ فاما ما رواه علي بن الحكم عن رحيم قال قلت للرضا عليه السلام اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة فتستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع فقال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون ۵ انما قال عليه السلام لا تنظروا الى ما اصنع لئلا يعتقد ان ذلك يلزمهم على طريقة الفرض دون ان يكون ذلك منه ان يقتدى بفعله على جهة الفضل والكمال وهذه الجلسة من آداب الصلوة لا من فرائضها ۵ والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا

باب وضع الابهام على الارض في حال السجود ۵ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن

محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض فهذه السبعة ۵ واما الارغام فسنة من النبي صلى الله عليه وآله ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي جميلة السراج عن هرون بن خارجة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى ۵ فالوجه في هذا الخبر هو انه يجوز ان يكون عليه السلام فعل ذلك لضرورة وعذر ولم يفعل ذلك في حال الاختيار

باب النفخ في موضع السجود في حال الصلاة ۵ الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون عليه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا بأس ۵ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا ۵ فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر ويجوز ان يكون انما كره ذلك اذا كان مما يتأذى به قوم ۵ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابي محمد الحجال عن ابي اسحق عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالنفخ في الصلوة في موضع السجود ما لم يؤذ احدا

باب من يسجد فتقع جبهته على موضع مرتفع ۵ احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع فقال ارفع راسك ثم ضعه ۵ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض ۵ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اضع جبهتي للسجود فيقع وجهي على حجر او على موضع مرتفع احول وجهي الى مكان مستو قال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع راسه ۵ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الحالة التي يتمكن الانسان من ان يضع جبهته مستويا من غير ان يرفع راسه لانه اذا رفع راسه يكون قد زاد سجدة في الصلوة وذلك لا يجوز ۵ والخبر الاول محمول على حال الاضطرار التي لا يتأتى ذلك الا مع رفع الراس

باب السجود على القطن والكتان ۵ احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري

وقد القيت

وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض ۵ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال التقية ۵ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس اذا كان في حال تقية ۵ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا بأس ۵ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام قلت يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز ۵ فالمعنى في هذا الخبر انه يجوز السجود على هذين الجنسين اذا لم تكن هناك تقية بشرط ان يحصل ضرورة اخرى من حر او برد وما يجري مجراهما ولم يقل انه يجوز ذلك من غير ضرورة وتقية ولا ما يقوم مقامهما ۵ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا ۵ احمد بن محمد عن ابي نصر عن مثنى الحناط عن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي واسجد عليه فقال نعم ليس به بأس ۵ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس كل ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد ۵ احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن القسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا بأس به ۵ عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد او على ردائه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا بأس ۵ عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه فقال نعم لا بأس به ۵ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز ۵ فلا ينافي ما جمعنا عليه الاخبار الاولة لانه لا يجوز ان يكون الجواب مع نفي ضرورة يبلغ هلاك النفس وان كان هناك ضرورة دون ذلك من حر وبرد وما اشبه ذلك على ما بيناه

باب السجود على القير والقفر ۵ احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تسجد على القفر ولا على القير ولا على الصاروج ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال

سأل المعلى بن خنيس أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا بأس ٥ فالوجه في هذه الرواية
أن نحملها على حال الضرورة أو التقية دون حال الاختيار باب السجود على قرطاس فيه كتابة ٥ الحسين
بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة
٥ فأما ما رواه علي بن مهزيار قال سأل داود بن يزيد أبا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغد المكتوب عليها
هل يجوز السجود عليها أم لا فكتب يجوز ٥ أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان الجمال قال رأيت
أبا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس وأكثر ذلك يومي إيماء ٥ فلا تنافي بين هذين الخبرين
والخبر الأول لأن الوجه في الخبر الأول ضرب من الكراهية وقد صرح بذكر ذلك في قوله أنه كره أن يسجد على قرطاس
عليه كتاب ويكون الخبران محمولين على الجواز على أن خبر صفوان الجمال الذي حكى فيه فعل أبي عبد الله عليه السلام
ليس فيه أن القرطاس الذي كان يسجد عليه كان فيه كتابة والكراهية إنما توجهت إلى ما فيه كتابة ٥
ويجوز أن يكون بلا كتابة فيطابق الخبر الأول باب السجود على شيء ليس عليه سائر البدن ٥ أخبرني
الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل
بن دراج عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن حمران عن أحدهما عليهما السلام قال كان أبي يصلي على الخمرة
يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فإذا لم يكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معاوية عن أحدهما عليهما السلام قال لا بأس بالقيام
على المصلى من الشعر والصوف إذا كان يسجد على الأرض فإن كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه والسجود
عليه ٥ فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام
أنه قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده ٥ فلا ينافي الخبرين الأولين لأن هذا الخبر موافق للعامة
والوجه فيه التقية دون حال الاختيار باب السجود على الثلج ٥ أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد
قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج ٥ فأما ما رواه محمد
بن محمد عن داود الصرمي قال سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام قلت له إني أخرج في هذا الوجه وربما
لم يكن موضع أصلي فيه من الثلج فكيف أصنع قال إن أمكنك أن لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وإن لم يمكنك
فسوه واسجد عليه ٥ فالوجه في هذا الخبر حال الضرورة حسب ما قدمناه في الخبر الأول ويبين ذلك أيضاً في خبر
منصور بن حازم وقد قدمنا فيما مضى أبواب القنوت وأحكامه باب رفع اليدين
بالتكبير إلى القنوت في الصلوات الخمس ٥ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال التكبير
في صلاة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس ٥ عنه عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر إحدى وعشرون تكبيرة وفي العصر إحدى وعشرون تكبيرة

وفي المغرب

وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة إحدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر إحدى عشرة تكبيرة وخمس
تكبيرات في القنوت في خمس صلوات ٥ محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن أبي
الصباح المزني قال قال أمير المؤمنين عليه السلام خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها
تكبير القنوت ٥ قال الشيخ رحمه الله هذه الروايات التي ذكرناها ينبغي أن يكون العمل عليها وقد كان يفتي
شيخنا المفيد في آخر عمره بترك العمل بها والعمل على رفع اليدين بغير تكبير والقول الأول والعمل بهذه
الروايات بها وما عدا هذا لست أدري به حديثاً أصلاً وليس لأحد أن يتأول هذه الأخبار بأن يقول
ما زاد على التسعين تكبيرة نحمله على أنه إذا نهض من التشهد الأول إلى الثالثة يقوم بتكبير لأمور أحدها
أنه إنما يتأول الأخبار وتترك ظواهرها إذا تعارضت وكان ينافي بعضها بعضاً وليس ههنا ما ينافي هذه
الروايات فلا يجوز العدول عن ظواهرها بمذهب من لنا ثبت وثانيها أنه ليس كل الصلوات فيها نهوض من
الثانية إلى الثالثة وإنما هو موجود في أربع صلوات فلو كان المراد ذلك لكان يقول أربع وتسعون تكبيرة
وثالثها أن الحديث المفصل يتضمن ذكر إحدى عشرة تكبيرة في صلاة الغداة وتكبيرة بعد ذكر القنوت مضافاً
إليها فلو كان الأمر على ما تأوله لكان التكبير فيها إحدى عشرة تكبيرة فقط ورابعها أنه قد وردت روايات
مفردة بأنه ينبغي أن يقوم الإنسان من التشهد الأول إلى الثالثة ويقول بحول الله وقوته أقوم وأقعد
ولم يذكر التكبير فلو كان يجب القيام بالتكبير لكان يقول ثم يكبر ويقوم إلى الثالثة كما أنه لما ذكر
الركوع والسجود قال ثم يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع رأسه من السجود ويكبر فلو كان ههنا تكبير لكان
يقول مثل ذلك ٥ وقد روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد
الله عليه السلام قال إذا جلست في الركعتين الأولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته أقوم وأقعد
٥ وعنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام إذا نهض من
الركعتين الأولتين قال بحولك وقوتك أقوم وأقعد ٥ وعنه عن فضالة عن سيف عن أبي بكر قال أبو عبد
الله عليه السلام إذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته أقوم وأقعد باب السنة في القنوت
٥ الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياماً فكان
يقنت في كل صلاة يجهر فيها ولا يجهر فيها ٥ عنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع ٥ عنه عن صفوان وابن أبي عمير عن عبد الله بن
بكير عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس جميعاً فقال أقنت فيهن
جميعاً قال فسألت أبا عبد الله عليه السلام بعد ذلك فقال أما ما جهرت فيه فلا تشك ٥ عنه عن فضالة عن ابن مسكان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر
في الركعة الثالثة ٥ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في أي صلاة هو فقال كل شيء

يجهر فيها بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة ٥ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب
الخزاز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله بعض أصحابنا وأنا عنده عن القنوت في الجمعة فقال في الركعة
الثانية فقال له أبو بصير قال حدثنا بعض أصحابك أنك قلت في الركعة الأولى فقال في الأخيرة فلما رأى غفلة
الناس منه قال يا أبا محمد في الأولى والأخيرة فقال أبو بصير بعد ذلك قبل الركوع أو بعده فقال له أبو عبد الله عليه السلام
كل قنوت قبل الركوع إلا الجمعة فإن الركعة الأولى فيها قبل الركوع والأخيرة بعد الركوع ٥ عنه عن ابن أذينة
عن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت
رغبة عنه فلا صلاة له ٥ عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين من التطوع والفريضة ٥ قال الحسن أخبرني عبد الله بن بكير عن زرارة عن
أبي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل الصلوات ٥ قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال
أما ما لا تشك فيه فما جهر فيها بالقراءة ٥ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن أبي عمير عن جميل
بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت أهو يقنت في الصلوات كلها أم فيما يجهر
فيها بالقراءة قال ليس القنوت إلا في الغداة والوتر والجمعة والمغرب ٥ وروى سعد عن أبي جعفر عن الحسن
بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت في أي الصلوات أقنت قال لا
تقنت إلا في الفجر ٥ فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على أنه ليس في هذه الصلوات القنوت على جهة الفضل
وتأكيد الندب على الحد الذي ثبت في غيرها من الصلوات التي يجهر فيها ثم بعد ذلك في الفرائض لأن القنوت
في الصلوات يترتب فضله فالقنوت في الفرائض أفضل منه في النوافل وفيما يجهر فيه من الفرائض أفضل مما
لا يجهر فيه وصلاة الفجر من بين ما يجهر فيه أشد تأكيداً في هذا الباب وإذا حملنا الأخبار على هذا الوجه
ثبت لكل واحد منها وجه صحيح لا ينافي ما عداه ويجوز أن يكونوا إنما نفوا عن بعض الصلوات القنوت وخصوا
به بعضاً لضرب من التقية والاستصلاح لأن من العامة من يذهب إلى ذلك ٥ والذي يدل على ذلك ما
رواه علي بن مهزيار عن أحمد بن محمد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام في القنوت
إن شئت فاقنت وإذا شئت فلا تقنت ٥ قال أبو الحسن وإذا كان التقية فلا تقنت وأنا أتقلد هذا ٥ وروى
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له إني سألت أباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله أبي
إن أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق ثم أتوني شكاكاً فأخبرتهم بالتقية ٥ فأما ما رواه الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن أبان بن عثمان عن إسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام
قال القنوت قبل الركوع وإن شئت فبعده ٥ فالوجه في قوله عليه السلام وإن شئت فبعده أن نحمله
على حال القضاء لمن فاته في موضعه أو حال التقية لأنه مذهب بعض العامة باب وجوب

التشهد

التشهد وأقل ما يجزي منه ٥ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن
عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت
لأبي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الأولتين قال أن تقول أشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الأخيرتين فقال الشهادتان ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن
أدنى ما يجزي من التشهد فقال الشهادتان ٥ أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي
عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله وأثنى عليه أجزأه ٥ عنه عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي أن
أقوله في الرابعة قال نعم ٥ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال
لو كان كما يقولون واجباً على الناس هلكوا إنما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون إذا حمدت الله أجزأك ٥
فالوجه في هذا الخبر أن نفي الوجوب إنما توجه إلى ما زاد على الشهادتين لأن ذلك مستحب وليس بواجب مثل
الشهادتين ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوات قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال إذا استويت
جالساً فقل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم تنصرف قال
قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه ٥ فأما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجدة الأخيرة قال تمت صلاته وإنما
التشهد سنة في الصلاة فيتوضأ ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهد ٥ فالوجه في هذه الرواية أن
نحملها على من أحدث بعد الشهادتين وإن لم يستوف باقي تشهده فإنه يتم صلاته ولو كان الحدث قبل ذلك
لكان يجب عليه الإعادة من أولها على ما نبينه ٥ وأما قوله وإنما التشهد سنة معناه ما زاد على الشهادتين
على ما بيناه ويكون ما أمر به من إعادته بعد الوضوء محمولاً على الاستحباب ٥ فأما ما رواه سعد عن أبي جعفر
عن أبيه عن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين بن سعيد ومحمد بن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه من السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فإن شاء رجع
إلى المسجد وإن شاء ففي بيته وإن شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وإن كان الحدث بعد الشهادتين
فقد مضت صلاته ٥ فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من دخل في الصلاة بتيمم ثم أحدث ساهياً قبل
الشهادتين فإنه يتوضأ لأنه إذا كان قد وجد الماء يتم الصلاة بالشهادتين وليس عليه إعادتها لأنه إنما

لو احدث بعد ذلك على ما بيناه فيما مضى ٥ ويمكن ايضا ان يكون قوله ثم ان تشهد انما اراد به استيفاء التشهد المسنون دون ان يكون المراد به الشهادتين على ما قلناه في الخبر الاول سوا

باب وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في التشهد

٥ ابن ابي عمير عن ابي بصير وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الصوم اعطاء الزكاة كالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلاة له ان الله تعالى بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلاته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة ٥ فالوجه في هذا الخبر اذا ذكر انه قال بسم الله فقد تمت صلاته ويتم الشهادتين على جهة القضاء ولا يعيد الصلاة وان لم يذكر شيئا اصلا اعاد الصلاة اذا كان تركه متعمدا وليس في الخبر انه اذا لم يذكره ناسيا او متعمدا ولو كان تركه ساهيا ثم ذكر كان عليه قضاء التشهد على ما بيناه ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه ٥ فالوجه في هذا الخبر التقية لانه مذهب كثير من العامة ونحن قد بينا وجوب الشهادتين والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله

باب قضاء القنوت

٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل ابن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سالنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ذكر انه لم يقنت حتى يركع قال فقال يقنت اذا رفع راسه ٥ عنه عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سمعت يذكر عند ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا ٥ فانه يجوز ان يكون المعنى في هذين الخبرين انه لا يجب عليه القضاء وانما هو مستحب لان الابتداء به مستحب فكيف قضاؤه ويجوز ان يكون المراد به لا يقضي اذا كان الحال حال تقية ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عنه قال قال لي ابو جعفر عليه السلام في القنوت في الفجر ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت وقال هو اذا كانت تقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا

باب ان التسليم ليس بفرض

٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلاته ٥ فاما ما رواه الحسين

بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم يرجع فيتم صلوته فان آخر الصلوة التسليم ٥ قوله عليه السلام فان آخر الصلاة التسليم محمول على الفضل والكمال لان تمام الصلوة فلا بد منه لان من تمامها الاتيان بالشهادتين والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله على ما بيناه

باب كيفية التسليم

٥ اخبرني الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة ٥ عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام يسلم تسليمة واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد يسلم واحدة ٥ عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة واحدة عن يمينه ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسمعيل عن ابي جعفر عليه السلام قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان المأموم ليس على يساره احد على ما فصل في رواية منصور بن حازم وعنبسة بن مصعب ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن يسار عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم ورحمة الله وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد

باب سجدة الشكر بين فريضة المغرب ونوافلها

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليهما السلام صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان اباؤك يسجدون بعد الثلثة فقال ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد السابعة ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهمة قال رأيت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقد سجد بعد الثلث الركعات فقلت جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلث قال ورأيتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب ٥ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاولى على الجواز ويكون قوله في الخبر الاول ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد السابعة اخبارا عن انهم لم يختاروا فعله لئلا يكون ما يسجدونها على جهة الوجوب وان كان يسجد على جهة الفضل

باب وجوب الفصل بين ركعتي الشفع والوتر

٥ الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات يفصل بينهن ويقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد ٥ عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة ٥ عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة ٥ عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال نعم فان كان لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الوتر افصل ام وصل قال فصل ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم ٥ عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم ٥ عنه عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سالت العبد الصالح عن الوتر فقال صله ٥ فالوجه في هذه الروايات كلها ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة مع ان مضمون حديثين منها التخيير وليس ذلك مذهبا لاحد لان من اوجب الوصل لا يجوز الفصل ومن اوجب الفصل لا يجوز الوصل ويجوز ان يكون قوله ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم اشارة الى الكلام الذي يستباح بالتسليم لان ذلك ليس بشرط فيه ٥ يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن مولى لابي جعفر عليه السلام قال ركعتان ان شئت تكلم بينهما وبين الثالثة وان شئت لم تفعل

باب كراهية النوم بين ركعتي الفجر وبين صلوة الغداة

٥ محمد بن احمد بن يحيى عن يحيى بن محمد القاساني عن سليمن بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلام اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلاته ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء ٥ فهذه الرواية جاءت رخصة ورفعا للحظر والافضل ترك النوم على ما تضمنته الرواية الاخرى

باب كراهية النوم بعد صلوة الغداة

٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن عاصم بن ابي النجود الاسدي عن ابي عبد الرحمن السلمي عن الحسن بن علي عليه السلام قال سمعت ابي علي بن ابي طالب عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرئ مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج بيت الله وغفر له وان جلس فيه حتى تكون ساعة تحل فيها الصلاة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله ٥ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن النوم بعد الغداة

فقال ان

فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة ٥ وقال الصادق عليه السلام نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر بن خلاد قال ارسل الي ابو الحسن الرضا عليه السلام في حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان غدا فتعال ولا تجئ الا بعد طلوع الشمس فاني انام اذا صليت الفجر ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد ان اذكره مما يجب علي فاريد ان اضع جنبي فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك قال ولم قال اكره ان تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك خفاء انظر حيث يطلع الفجر فمن ثم مطلع الشمس ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله ٥ فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه في الروايات الاولة

ابواب السهو والنسيان

باب من نسي تكبيرة الافتتاح

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقام الصلوة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد ٥ عنه عن فضالة وصفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال يكبر ٥ عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة قال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته ٥ سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال فان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه ٥ علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلوة ونسي ان يكبر وبدأ بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته ٥ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من يشك في تكبيرة الافتتاح ولا يذكرها ذكرا يقينا فاذا كانت هذه حاله فانه يكبر ما لم يركع استظهارا فاذا ركع مضى في صلوته لانه قد انتقل الى حالة اخرى ولو كان علم علما يقينا لكان عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة

باب من نسي

تكبيرة الافتتاح هل تجزيه تكبيرة الركوع عنهما ام لا ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يحيى
عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلاته اذا حفظ انه
لم يكبر ٥ فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه ٥ فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في
الاخبار المتقدمة من انه لا يتحقق انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح فاذا كبر تكبيرة الركوع اجزاه ذلك من التكبيرة التي قلنا
انه تستظهر بها ولو كان يتحقق تركها لكان لا بد من استيناف الصلوة على ما بيناه باب من نسي القراءة
٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله الغضايري عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل
فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه
٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرا في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى فقال قد تمت صلوتك
اذا كنت ناسيا ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرا قال اتم الركوع والسجود
قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلاتي اولها ٥ عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير
قال اذا نسي ان يقرا في الاولى والثانية اجزاه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرا فيها فليمض
في صلوته ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الذي لا يقرا بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقراها في جهر او اخفات ٥ فالوجه في هذه الرواية
ان نحملها على من لم يقراها متعمدا دون النسيان فان الصلوة لا تصح حسب ما فصلناه في الاخبار الاولة ٥ ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة
الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقراها ما دام لم يركع فانه لا
صلوة حتى يقرا بها في جهر او اخفات وانه اذا ركع اجزاه ان شاء الله ٥ فاما ما رواه سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليهم السلام قال صليت خلف [illegible] فنسي فاتحة الكتاب في الركعة
الاولى فقراها في الثانية ٥ سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرا في الثانية قلت اسهو في الثانية
قال اقرا في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك ٥ قوله عليه
السلام اذا نسي في الاولى فاقرا في الثانية لم يرد ان يعيد قراءة ما فاته في الاولى وانما اراد ان يقرا في الثانية والثالثة

ما يختصها

ما يختصها من القراءة فاما الاولى فقد مضى حكمها ويكون الوجه في ذلك ان من نسي القراءة في الركعتين الاوليين فلا بد
من ان يقرا في الثالثة والرابعة ولا يترك التسبيح الذي كان له لو قرا في الاولتين حتى لا تكون صلاته بلا قراءة اصلا
باب من نسي الركوع ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة
وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة ٥ عنه عن فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه ٥ فاما ما رواه سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد
ما سجد انه لم يركع قال فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني صلاته على التمام وان كان لم
يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه ٥ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها
على من نسي الركوع من الركعتين الاخيرتين فانه يلقي السجدتين ويتم صلاته ٥ فاما اذا كان نسيانه في الركعتين
الاولتين فانه يجب عليه اعادة الصلوة على ما تضمنته الاخبار الاولة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن منصور عن ابي بصير قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة
٥ فلا ينافي ما قلناه لان هذا الخبر محمول على من نسي الركوع في صلوة لا يجوز فيها السهو مثل الغداة او المغرب او على
الركعتين الاولتين على ما قلناه في الاخبار الاولة ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى
من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة فقال لا باب
من شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت الرجل
يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع ٥ عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد ٥ عنه
عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير والحلبي في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ٥ فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام استتم
قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلاتك فانما ذلك من الشيطان ٥ فلا ينافي ما ذكرناه
لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يستتم قائما من السجود الى الثانية او الى الثالثة من التشهد ثم يشك في
الركوع في الركعة التي مضى حكمها فانه لا يلتفت الى ذلك الشك لانه قد انتقل الى حالة اخرى وذلك لا يوجب
حكما للشك ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن قال قلت لابي

لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض ٥ عنه عن صفوان
عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا فقال قد
ركعت امض ٥ سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال سألته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلاته ٥ عنه عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اهوى الى السجود فلا
يدري اركع ام لم يركع قال قد ركع ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر قال قال
ابو جعفر عليه السلام ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه
ودخل في غيره فليمض عليه باب من ترك سجدة واحدة من السجدتين ناسيا حتى يركع ٥ الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن ابي بصير قال سألته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا
ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلاته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو ٥ سعد عن احمد بن محمد
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد سجدة
من الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض
على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء ٥ عنه عن احمد بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في
صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت وان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره ٥ واما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل
ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثم يسجد سجدتي السهو بعد انصرافه
وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء ٥ فما تضمن هذا الخبر
من قوله اذا ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة يحتمل شيئين احدهما ان يكون اشارة الى من ترك السجدتين معا
فان من هذه صورته يجب عليه اعادة الصلوة ولاجل هذا قال ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء
يعني في السجدتين معا ٥ والثاني ان يكون ذلك محمولا على السجدة الواحدة ويكون ذلك الحكم مختصا بالركعتين
الاولتين ويكون قوله ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء حكما مستانفا في السجدتين معا ٥ والذي
يدل على هذا التفصيل الذي ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
صلى ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا تركت
السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او ثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة
فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن [illegible] عن علي
بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك

فيها فقال

فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة
وليس عليك سهو ٥ فليس ينافي التفصيل الذي قدمناه لان قوله الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية
يحتمل ان يكون اراد من الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين وليس في ظاهر الخبر من الركعة الثانية من الاولتين والاخيرتين
بل هو محتمل لهما معا فاذا احتمل ذلك حملناه على الركعة الثانية من الاولتين او الاخيرتين بل هو محتمل لهما معا فاذا
احتمل ذلك حملناه على الركعة الثانية من الاخيرتين ليطابق ما فصل في الخبر الاول باب وجوب سجدتي
السهو على من ترك سجدة واحدة ولم يذكرها الا بعد الركوع ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم فان كان شاكا فليسلم
ثم يسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدتي
السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ٥ ولا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه في الباب الاول عن ابي بصير
من قوله ليس عليه سهو لان قوله ليس عليه سهو انما معناه لا يكون حكمه حكم الساهي بل يكون حكمه حكم القاطع لانه
اذا ذكر ما فاته فقضاه لم يبق عليه شك فيه فخرج عن حد السهو باب من شك فلم يدر واحدة
سجد ام ثنتين ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو ٥ عنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل شك فلم يدر سجدة سجد او سجدتين قال يسجد حتى يستيقن ٥ عنه عن علي عن ابيه عن محمد بن عثمن عن
المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد ام ثنتين قال فليسجد
اخرى ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده
قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد ٥ فاما ما رواه سعد عن احمد بن الحسين عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة
فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في
صلاته حتى يستيقن يقينا ٥ فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون يشك بعد ان يدخل في حالة اخرى ولا يذكر
يقينا ترك الركوع او السجود فانه ينبغي ان يمضي في صلوته على ما بيناه فيما مضى ٥ والثاني ان يكون مخصوصا بمن
يكثر عليه السهو فيحصل له المضي في صلوته خفيفا ولان الناسي كلما سجد فشك يحتاج ان يسجد فلا ينفك منه فلاجل
ذلك حصل له المضي فيه باب من نسي التشهد الاول حتى يركع في الثالثة ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه

عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو
وهو جالس قبل ان يتكلم ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع
فليتم الصلاة حتى اذا فرغ وسلم سجد سجدتي السهو ٥ عنه عن فضالة عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدتي
السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهد
فقال يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس عليه في هذا سجدتا السهو ٥ فالوجه في هذا الخبر انه
اذا كان قبل الركوع فرجع فتشهد فليس عليه سجدتا السهو والخبران الاولان محمولان على من لم يذكر حتى يركع فانه يمضي في صلاته ثم يسلم
ويقضي التشهد ثم يسجد سجدتي السهو على ما بيناه ٥ باب السهو في الركعتين الاولتين ٥ الحسين بن سعيد
عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستأنف ٥ عنه
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في الركعتين
الاولتين فاعد ٥ عنه عن القاسم بن عروة عن ابان عن اسماعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما
السلام انهما قالا اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاستقبل ٥ عنه عن النضر عن موسى بن بكر قال سأله الفضيل
عن السهو فقال اذا شككت في الاولتين فاعد ٥ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال اذا سها الرجل في الركعتين الاولتين
من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى ام اثنتين فعليه ان يعيد الصلاة ٥ عنه عن فضالة عن رفاعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد ٥ عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن
هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سهوت في الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما
٥ عنه عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلاتك ٥ علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى
ام ثنتين قال يعيد ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام
الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم ٥ وما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال في الرجل لا يدري ركعة صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة ٥ وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في الرجل
لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم بركعة ٥ فاول ما في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه لانها اضعاف

هذه ولا

هذه ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما قد بيناه في غير موضع ولو كانت معارضة لها ومساوية لم يكن فيها
تناقض لانه ليس في شيء من هذه الاخبار ان الشك اذا وقع في الاولة والثانية من صلاة الفرائض او النوافل واذا لم يكن
في الخبر حملناها على النوافل لان النوافل عندنا لا سهو فيها ويبني المصلي ان شاء على الاقل وان شاء على الاكثر والبناء على
الاقل افضل فحملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه من النوافل لئلا تتناقض الاخبار ٥ باب الشك في فريضة الغداة
٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا شككت في المغرب فاعد وان شككت في الفجر فاعد ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن
انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المغرب والفجر سهو ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في الفجر فاعد ٥ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن السهو في صلاة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلاة من اولها والجمعة
ايضا اذا سها فيها الامام فعليه ان يعيد الصلاة لانها ركعتان والمغرب اذا سها فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه
ان يعيد الصلاة ٥ عنه عن فضالة عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد
قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسأله ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله وابن
ابي عمير عن حفص بن البختري وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا
شككت في الفجر فاعد ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن يحيى عن محمد بن ابي عمير عن حماد الناب
عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف
ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان قد صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان قد صلى ركعة كانت هذه تمام الصلاة
٥ فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها واجمعت الطائفة على ترك العمل به على انه يحتمل ان يكون اذا شك في
ركعتي الفجر النافلتين فجاز له ان يبني على الواحدة ويصلي ركعة اخرى استظهارا وليس في الخبر ذكر الفريضة
وانما ذكر صلاة الفجر وذلك يعبر به عن الفرض والسنة وفي هذا التأويل لا ينافي ما تقدم من الاخبار ٥ فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل دخل
مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها
ركعة واحدة ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد انما صلى ركعة قال يضيف اليها
ركعة ٥ فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الشك الذي يوجب الاعادة انما هو اذا لم يدر كم صلى
واما من ظن انه صلى ركعتين وعمل عليه ثم ذكر وعلم بعد ذلك انه كان صلى ركعة لانه لا يكون شاكا وكان فرضه اتمام ما

فاته ما لم يستدبر القبلة ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين بن
ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد
اتممت فلم ازل ذاكرا لله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال
ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة ٥ قوله عليه السلام وان كنت قد انصرفت فعليك
الاعادة محمول على انه يكون قد استدبر القبلة وما تضمن خبر عبيد بن زرارة من قوله ثم يذهب ويجيء محمول على
انه لم يستدبر بها ولا تنافي بينهما ٥ يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن مسعود عن جعفر بن احمد قال حدثني
علي بن الحسن وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن
رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيد
ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلاة استقبالا
٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال
فليتم ما بقي ٥ عنه عن ابن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين
قال يصلي ركعتين ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان الشك وقع في النوافل دون الفرائض ويحتمل ان يكون
ذلك مخصوصا بمن يظن انه كان ترك شيئا من الصلاة ولم يتحقق فلا يجب عليه الاعادة لانما نقل الى حالة اخرى والشك
لا بأس به ويكون ما تضمن من الامر باتمام الصلاة محمولا على ضرب من الاستحباب ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشك بعد ما ينصرف
من صلاته قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه ٥ ثم يدل على ان الخبر الثاني انما تضمن ذكر من صلى ركعتين وذلك يكون في الرباعيات
دون صلاة الغداة بعينها وان كان لكن ذلك فالحكم في ذلك ايضا مثل الحكم في صلاة الغداة من انه متى انصرف الى استدبار
القبلة كان عليه اعادة الصلاة ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى بالناس الظهر ثم سها فسلم فقال له ذو الشمالين يا رسول الله انزل في الصلاة شيء فقال وما ذاك قال انما صليت
ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم بهم الصلاة وسجد بهم سجدتي
السهو قال قلت ارأيت من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال
يستقبل الصلاة من اولها قال قلت فما بال رسول الله لم يستقبل الصلاة وانما اتم لهم ما بقي من صلاته فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما بقي من صلاته ٥ باب السهو
في صلاة المغرب ٥ الحسين بن سعيد وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو

في المغرب

في المغرب فقال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع ٥ عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل قال سألته عن السهو في
صلاة المغرب قال اذا جاوزت الثلث الى الاربع فاعد صلاتك ٥ عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هرون بن خارجة
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سهوت في المغرب فاعد الصلاة ٥ قال الشيخ ابو جعفر الطوسي
رحمه الله واكثر الروايات التي قدمناها في الباب الاول تتضمن ذكر المغرب ايضا مع ذكر الغداة وهي تؤكد هذه
الاخبار ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت
ابا عبد الله عليه السلام فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم وتركع ركعة ان رسول
الله صلى الله عليه وآله سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين ٥ وروى
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحرث بن المغيرة النضري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلاة فقال ولم اعدتم أليس قد انصرف رسول الله صلى
الله عليه وآله في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم ٥ فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لان السهو انما وقع
ههنا في ان سلم في الركعة الثانية ولم يقع السهو في اعداد الصلاة ومن سها فسلم في الركعتين الاولتين لا يجب عليه
الاعادة بل يجب عليه ان يتمها بركعة حسب ما تضمنه الخبران ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن ايوب
بن نوح عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين
الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة
فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم
فعلا انما يعيد من لا يدري كم صلى ٥ فبين عليه السلام في هذا الخبر ان من لا يدري ما صلى يجب عليه الاعادة ونفى
يقين مع ذلك في الخبرين ما يمنع من التعلق بهما وهو حديث ذي الشمالين وسهو النبي صلى الله عليه وآله وذلك
مما يمنع منه الادلة القاطعة في انه لا يجوز عليه السهو والغلط صلى الله عليه وآله ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد والحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في المغرب
فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثة فقال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى ابدا ٥ وما رواه
احمد بن محمد عن معمر بن يحيى عن محمد بن ابي عمير عن حماد ذي الناب عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل صلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلثا كانت
هذه تطوعا وان كان صلى ثنتين كانت هذه تمام الصلاة وهذا والله مما لا يقضى ابدا ٥ فالوجه في هذين الخبرين
ان لا تعارض بهما الاخبار الاولة لان الاصل فيهما واحد وهو عمار الساباطي وهو ضعيف فاسد المذهب لا يعمل
على ما يختص بروايته وقد اجمعت الطائفة على ترك العمل بهذا الخبر ويجوز ان يكون الوجه فيهما من سها في نافلة
المغرب جاز له ان يبني على ما تضمنه الخبر ويتم ما بقي ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على من يغلب على ظنه ذكر وان

لم يكن متحققا جاز له ان يبني على الاكثر ويكون ما تمضي من اضافة الركعة اليه على وجه الاستحباب باب من شك في اثنتين واربع
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما فاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم سجد سجدتي السهو
عنه عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلاث هو او في اربع وقد احرز الثلاث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين او اربعا قال يعيد الصلاة
فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه فيه ان نحمله على صلاة لا يجوز فيها الشك مثل الغداة والمغرب على ما قدمناه باب من شك فلم يدر صلى ركعة او اثنتين او ثلاثا او اربعا
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد عن حريز عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت شككت فلم تدر في ثلاث انت ام في اثنتين ام في واحدة او اربع فاعد الصلاة ولا تمض على الشك
عنه عن محمد بن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلاة
فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة ام اثنتين ام ثلاثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا
فلا ينافي الخبرين الاولين لانه قال يبني على الجزم والذي يقتضيه الجزم استئناف الصلاة على ما بيناه والامر بسجدتي السهو يكون محمولا على الاستحباب لجبران الصلاة
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة عن رجل صالح قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلاثا او اربعا تلتبس عليه صلاته قال كل ذا قال قلت نعم قال فليمض في صلاته ويتعوذ بالله من الشيطان فانه يوشك ان يذهب عنه
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على النافلة وليس في الخبر انه شك في صلاة فريضة والوجه الثاني ان يكون المراد به من يكثر سهوه ولا يمكنه التحفظ جاز له ان يمضي في صلاته لانه ان وجب عليه الاعادة وهو ممن شأنه السهو فلا ينفك من الصلاة على حال فاما من يكون شكه احيانا فانه يجب عليه الاعادة حسب ما قدمناه يدل على ذلك ما

رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلاة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم باب من شك فلم يدر صلى ثنتين او ثلاثا
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلاثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلاة فقيه فقال انما ذلك في الثلاث والاربع
فمحمول على صلاة المغرب او الغداة لان هاتين الصلاتين لا سهو فيهما ويجب فيهما الاعادة على كل حال
فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري اثلاثا صلى ام اثنتين قال يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في اول الصلاة وآخرها
فالوجه في هذا الخبر انه انما يبني على النقصان اذا ذهب وهمه اليه ويصلي تمامه استحبابا
فاما مع اعتدال الوهم فالبناء على الاكثر حوطا اذا تمم بعد الفراغ من الصلاة على ما بيناه
والذي يؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي بن فضال عن معاذ بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الاكثر فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت
ونحمل الخبر ان يكون مخصوصا بالنوافل فان الافضل في النوافل البناء على الاقل على ما بيناه
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عنبسة قال سألته عن رجل لا يدري ركعة ركع او ثلاثا قال يبني صلاته على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو
فالوجه في هذا الخبر ايضا ان نحمله على النوافل لانه المسنون فيها البناء على الاقل وليس ذلك في الفرائض باب من تيقن انه زاد في الصلاة
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا
علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلاته فعليه الاعادة
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعدما صلى الظهر انه صلى خمسا قال فكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامة فليقم فليضف الى الركعة

الخامسة ركعة ويسجد سجدتي السهو ويكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه
احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته
فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان من جلس في الرابعة وتشهد ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلاة وانما اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلاة حسب ما قدمناه
فاما ما رواه سعد بن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان النبي صلى الله عليه وآله انما سجد سجدتين لان قول واحد لا يوجب علما فيحتاج ان يستأنف الصلاة وانما يقتضي الشك ومن شك في الزيادة ففرضه ان يسجد سجدتي السهو على ما بيناه في كتابنا الكبير وهما المرغمتان باب من تكلم في الصلاة ساهيا او عامدا
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول اقيموا صفوفكم فقال يتم صلاته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتي السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد
فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلاته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه
فلا ينافي الخبر الاول في وجوب سجدتي السهو لانه ليس في الخبر انه ليس عليه سجدتا السهو وانما قال ليس عليه شيء ويجوز ان يكون اذا كان اشارة الى غير ذلك من الاثم والوزر
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها فاجابه لحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلاته ويكبر تكبيرا كثيرا
فلا ينافي الخبرين الاولين في وجوب سجدتي السهو عليه لانه ليس في الخبر انه ليس عليه سجدتا السهو وانما امره بان يكبر وليس يمتنع ان يكبر استحبابا ويسجد سجدتي السهو حتما
فاما الكلام عامدا فانه يجب معه اعادة الصلاة بلا خلاف
ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلاة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل الا ركعتين فقال يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي التشهد في الصلاة قال ان ذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلاته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلاة قال والرجل يذكر بعدما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين من الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلاته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاة

فليس بين هذين الخبرين وبين ما ذكرناه تناف لان من صلى فسلم ثم تكلم بعد ذلك فلم يتعمد الكلام في الصلاة لانه انما تكلم حين ظن انه فرغ من الصلاة لجري مجرى من هو في الصلاة وتكلم لظنه انه ليس فيها ولو انه حين ذكر انه قد فاته شيء من هذه الصلوات ثم تكلم بعد ذلك عامدا لكان يجب عليه اعادة الصلاة حسب ما قدمناه في المتكلم عامدا على ان هذا الخبر الاخير قد تكلمنا عليه فيما مضى وانه ليس معمولا عليه لانه بينا في الاصول انه لا يعمل عليه من الاخبار وهو انه اذا استدبر القبلة وجب عليه استئناف الصلاة وانما يجوز له البناء اذا ذكر وهو مستقبل القبلة وهذا الخبر يتضمن انه لو بلغ الصين لم يعد الصلاة وذلك خلاف ما قلناه باب في ان سجدتي السهو بعد التسليم وقبل الكلام
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده
وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلاتك
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذهب كثير من العامة وقال ابو جعفر بن بابويه انما افتي بهما في حال التقية باب التسبيح والتشهد في سجدتي السهو
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة وتتشهد فيهما تشهدا خفيفا
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انهما سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين
فالوجه في هذا الخبر انه ليس فيهما تسبيح وتشهد على سبيل الوجوب لان المسنون فيهما التشهد الخفيف على ما تضمن الخبر الاول ابواب ما يجوز الصلاة فيه وما لا يجوز من اللباس والمكان
باب الصلاة في جلود الثعالب والارانب
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب ايصلى فيها فقال ما احب ان اصلي فيها
عنه عن محمد بن ابراهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلاة في جلود الارانب فكتب مكروه
احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية قال فقال لا تصل فيها
محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سأل

الماضي الرضا عليه السلام عن الصلاة في الثعالب فنهى عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين
الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الثوب الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن عليه السلام
انه سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكيه
فلا بأس ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية يصلى فيها قال نعم ٥ عنه عن علي بن السندي عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن اللحاف من الثعالب او الخوارزمية ايصلى فيها ام لا
قال اذا كان ذكيا فلا بأس به ٥ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية دون حال الاختيار لان
ذلك مذهب جميع العامة ٥ ويؤكد ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد عن الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلام
اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت يصلى في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا يصلى فيها ٥ علي بن مهزيار قال
كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة فيها من غير ضرورة
ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلاة فيها ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد
بن اسحق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة في وبر الارانب
من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلاة فيها ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت
الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير محض او تكة من وبر الارانب
فكتب لا تحل الصلاة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه

باب الصلاة في الفنك والسمور والسنجاب

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد
الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد
لا تقبل تلك الصلاة حتى تصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله
فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز
اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله او حرم عليك اكله فالصلاة في كل شيء
منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علي بن عمر عن ابراهيم بن محمد
الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب عليه السلام
لا تجوز الصلاة فيه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فانه
دابة لا تأكل اللحم ٥ علي بن مهزيار عن يحيى بن ابي عمران قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء اي شيء يصلى

فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت
فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلاة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا ٥ محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال حدثني بشير بن بشار قال سألته عن الصلاة في الفنك والفراء والسنجاب
والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيه لغير تقية قال صل في السنجاب والحواصل
والخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال
لا بأس بالصلاة فيه ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس ٥ فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية على ما بيناه في غيرهما من الاخبار لان ذلك مما يوافقنا عليه احد ويجوز ان
يكون قوله لا بأس به مخصوصا ببعض ما تضمن السؤال وهو السنجاب لان ذلك قد رخص في الصلاة فيه على
ما بيناه في بعض الاخبار ويكون عول في الجواب عما عدا السنجاب على ما تقدم منه ومن آبائه عليهم السلام
من البيان ٥ فاما السمور خاصة فيدل على كراهته ايضا ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد
الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن جلود السمور فقال اي شيء هو ذاك الادبس فقلت هو الاسود
فقال يصيد فقلت نعم يأخذ الدجاج والحمام فقال لا

باب كراهية الصلاة في الابريسم المحض

٥ محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في
قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب عليه السلام لا تحل الصلاة في حرير محض ٥ احمد بن محمد بن عيسى
عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال سألته عن الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجل قال لا ٥ محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي الحارث قال سألت الرضا عليه السلام هل يصلي
الرجل في ثوب ابريسم قال لا ٥ فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس ٥ فاول ما في هذا الخبر انا
قد روينا عن ابي الحسن عليه السلام ما ينافي هذه الرواية ولا يجوز ان يختلف قوله الا لوجه وتأويل صحيح على انه
ليس في ظاهر الخبر انه لا بأس في كل حال واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على حال الحرب دون حال الاختيار
٥ يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا بأس وان كان فيه تماثيل ٥ ويجوز ان يكون المراد بالديباج ما
يكون مخلوطا بالقطن او الكتان لان ذلك يجوز الصلاة فيه ويكون تسميته بالديباج على ضرب من التجوز ٥
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال ٥ محمد بن علي بن محبوب عن

العباس عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن
لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير
المحض للرجال والنساء

باب الصلاة في الخز المغشوش

٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في الخز الخالص انه لا بأس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك
مما يشبه هذا فلا يصلى فيه ٥ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الصلاة في الخز الخالص لا بأس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه
٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال حدثني بشر بن يسار قال سألته عن الخز
يغشش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك ٥ فهذا خبر شاذ لم يروه الا داود الصرمي وان تكرر في الكتب
باسانيد مختلفة ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية فيصير كما مر من التقية في غيره من الاخبار

باب كراهية لبس الرداء فوق القميص في الصلاة

٥ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا
عن احدهم عليهم السلام قال الارتداء فوق التوشح في الصلاة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه ٥
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية ٥ عنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اياك والتحاف الصماء قلت وما
التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد ٥ فاما ما رواه سعد عن محمد
بن الحسين عن موسى بن عمر بن يزيد قال قلت للرضا عليه السلام اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلاة
فقال لا بأس ٥ عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم البجلي قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص
قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي ٥ عنه عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين
الى العبد الصالح عليه السلام هل يصلي الرجل الصلاة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم ٥ فالوجه
في هذه الاخبار رفع الحظر والجواز والاخبار الاولة تناولت الفضل والاستحباب وليس بينهما تناف

باب ان المرأة الحرة لا تصلي بغير خمار

٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة تنشرها على رأسها
وتجلل بها ٥ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على الاماء ان يتقنعن
في الصلاة ولا ينبغي للمرأة ان تصلي الا في ثوبين ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المرأة في
ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تأتزر باحدهما وتقنع بالآخر
قلت فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة قال لا بأس اذا تقنعت بملحفة فان لم تكفها فتلبسها طولا

فاما ما روا

٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله الانصاري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس ٥ عنه عن ابي علي محمد
بن عبد الله بن ابي ايوب عن الحكم عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان
تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الصغيرة من النساء دون البالغات
لانه لا يجوز لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل ايضا ان يكون انما يجوز لهن في حال لا يتمكن من شيء يتقنعن به فانه
يجوز والحال ما وصفناه ان يصلين بغير قناع ويحتمل ان يكون المراد بذلك اذا كان عليها ثوب يستر ما على
رأسها الى قدميها مثل الازار وما اشبهه ٥ فاما الخبر الاخير فليس فيه ذكر الحرة ويجوز ان يكون ذلك مختصا بالاماء
لانه لا يجوز لها ان تصلي وليس عليها قناع ٥ يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الامة تغطي رأسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد ٥ فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي في درع وخمار
فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها ٥ فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون المراد به اذا
كان الدرع والخمار رقيقا لا يواري شيئا لانه اذا كان كذلك فلا بد من ساتر ٥ والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يصلح للمرأة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا

باب كراهية الصلاة في خرقة الخضاب

٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان الحناء وخرقته
نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمرأة ايضا لا تصلي وعليها خضابها ٥ فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة
ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا ٥ عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل
بن اليسع الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته ايصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال
نعم ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة تصلي ويداها مربوطتان بالحناء فقال ان كانت توضأت للصلاة قبل ذلك فلا بأس بالصلاة وهي مختضبة
ويداها مربوطتان ٥ عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن الرجل والمرأة يختضبان ايصليان وهما بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا بأس ٥ فاما
الخبر الاول محمول على الكراهية وهذه الاخبار محمولة على الجواز

باب الانسان يصلي ويداه داخل الثياب

٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته

عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا باس ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ويدخل يديه تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار ٥ فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابراهيم الاحمري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي وازراره محللة قال لا ينبغي ذلك

باب الصلوة في الثوب الذي يعمله من يشرب الخمر او ياكل شيئا من النجاسات ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه ٥ فاما ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله ٥ فهذان الخبران جميعا راويهما عبد الله بن سنان والحكاية فيهما جميعا عن مسئلة ابيه ابا عبد الله عليه السلام ولا يجوز ان نثبتا فيقضي عليهما بان يقول تارة صل فيه وتارة يقول لا تصل فيه الا ان يكون قوله لا تصل فيه على وجه الكراهية دون الحظر

باب الثياب التي يصيبها النجاسة ايصلي فيها ام لا ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلي عليها في المحمل قال لا باس ٥ عنه عن العباس بن معروف عن صالح النيلي عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلي عليها فقال لا ٥ فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الحظر

باب الوقوف على البساط الذي فيه التماثيل ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك

او تماثيل

او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المصلي والبساط يكون عليه التماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال والله اني لاكره ٥ وعن رجل دخل على رجل عنده بساط عليه تمثال فقال اتجلس عليه ولا تصل عليه ٥ فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر

باب الصلوة في بيوت الحمام ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان موضعا نظيفا فلا باس ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على بيت المسلخ او على ضرب من الرخصة لان فعل ذلك مكروه وليس بمحظور

باب الصلوة في مرابط الخيل والبغال ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وكان يابسا فلا باس بالصلوة فيها فاما مرابط الخيل والبغال فلا ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم ٥ فالوجه في هذا الخبر حال الضرورة بحسب ما تضمن الخبر من الخوف على المتاع او غير ذلك

باب الصلوة في السبخة ٥ الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة في السباخ فقال لا باس ٥ فاما الخبر المتقدم وما تضمن من النهي عن الصلوة في السبخة فانما هو محمول على ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون محمولا على من لا يتمكن الجبهة فيها من السجود ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في السبخة فكرهه لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا باس

باب المصلي يصلي وفي قبلته نار ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد ٥ محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن عن الحسين ابي عمرو عن ابيه عن ابراهيم الهمداني يرفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه ٥ فهذه رواية شاذة مقطوعة الا وهي محمولة على ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه

باب الصلوة بين المقابر ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد

بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة عن يمينه وعشرة عن يساره ثم يصلي ان شاء ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة ٥ وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا باس ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كان بينه وبين القبر حائل او يكون بينه وبين القبر عشرة اذرع حسب ما فصل في الخبر الاول

باب المصلي يصلي وعليه لثام ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ويقرأ القرآن وهو متلثم فقال لا باس ٥ سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عمن ذكره عن احدهما عليهما السلام انه قال لا باس بان يقرأ الرجل في الصلوة وثوبه على فيه ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا لم يمنع اللثام من سماع القرآن فانه لا باس به وانما كره ذلك اذا كان مانعا من سماع القراءة ٥ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا اسمع الهمهمة

باب الرجل يصلي والمراة تصلي بحذاه ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامراته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزاه يعني اذا كان الرجل متقدما للمراة بشبر ٥ عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل والمراة يصليان في بيت واحد والمراة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان يضعه بين يديه اذا صلى ليستره ممن يمر بين يديه ٥ عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المراة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة ٥ عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمراة يصليان جميعا في بيت المراة بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عمن اخبره عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمراة

بحذاه او الى

حذاه او الى جنبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المراة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المراة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي قال لا تصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه او عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المراة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا باس حيث كانت ٥ فالوجه في هذا الخبران نحمله على ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون انما ادعى ان يكون بينهما عشرة اذرع اذا كانا على خط واحد فاما اذا تقدم الرجل عليها ولو بشبر سقط هذا الاعتبار حيث ما فصلته في الاخبار الاولة ٥ فاما ما رواه سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمراة تصلي بحذاه قال لا باس ٥ فالوجه في هذا الخبران نحمله على انه اذا كان الرجل متقدما على المراة بشيء يسير ويكون قوله تصلي بحذاه على ضرب من المجاز لقربها منه

باب الصلوة على الكدس حنطة اذا كان مطينا ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن حماد بن عابد عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال صل عليه ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكدس حنطة مطين اصلي فوقه فقال لا تصل فوقه قلت فانه مثل السطح مستو فقال لا تصل عليه ٥ فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر

ابواب ما يقطع الصلوة وما لا يقطعها

باب ان البول والغائط والريح يقطع الصلوة عمدا كان او سهوا ٥ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد ٥ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة ٥ فاما ما رواه علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة متعمدا

وان تكلمت ناسيا فلا بأس عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة ه فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انه وجد اذى في بطنه وليس كل من وجد اذى كان محدثا وليس في الخبر انه احدث فاما قوله عليه السلام ما لم ينقض الصلاة متعمدا لا يدل على انه اذا كان ساهيا لا يجب عليه الاعادة الا من حيث دليل الخطاب وقد يترك دليل الخطاب عند من قال به لدليل وقد دللنا على ذلك بالاخبار المتقدمة واما امره بالوضوء فيكون محمولا على ضرب من الاستحباب ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بالكلام لان من تكلم ساهيا لا يجب عليه الاعادة ولاجل ذلك قال عقيب هذا القول وان تكلمت ناسيا فلا بأس عليك فدل على انه اراد بقوله ما لم ينقض الصلاة متعمدا الكلام دون غيره ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلاته وانما التشهد سنة في الصلاة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا احدث بعد الشهادتين وقبل استيفاء التشهد المندوب اليه فيتوضأ ويعيد التشهد استحبابا ولو كان قبل الشهادتين لكان عليه اعادة الصلاة كما بيناه في الاخبار الاولة ه فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته ه فيحتمل هذا الخبر ان يكون مخصوصا بمن دخل في الصلاة بتيمم ثم احدث ناسيا جاز له ان يتوضأ ويبني على صلاته على ما بيناه في كتاب الطهارة من الكتاب الكبير ه ويحتمل ان يكون اذا احدث بعد الشهادتين اللتين هما شرط في صحة الصلاة ويكون قوله وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته اشارة الى استيفاء الشهادتين المرغب فيهما من التطويل ويكون الامر باعادة الشهادتين على ضرب من الاستحباب

باب الرعاف

سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسين عن السندي بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذه الرعاف او القيء في الصلاة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلاة وان تكلم فليعد الصلاة ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلاته ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلاة ه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقطع الا رعاف او ازّ في البطن فبادروا بهما ما استطعتم ه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على رعاف

يحتاج

يحتاج صاحبه الى الانصراف عن القبلة او الى الكلام فاما مع عدم ذلك فلا تقطع الصلاة على ما فصل في الخبرين الاولين ه ويدل على ذلك ايضا ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن ابي مسلمة عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقطع الصلاة الرعاف ولا الدم ولا القيء فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا وشمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فيغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلاته فان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلاته ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكون به الثؤلول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثؤلول في صلاته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله ه وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلاة قال يستقبل الصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من التفت الى استدبار القبلة فان ذلك افسد صلاته ه ويحتمل ان يكون ورد مورد التقية لان عند كثير من العامة ان خروج الدم ينقض الوضوء وان انتقض الوضوء وجب اعادة الصلاة منا ولهذا حسب ما قدمناه

باب الالتفات في الصلاة الى الاستدبار

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكله ه عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يلتفت في صلاته قال لا ولا ينقض اصابعه ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن حذاء وجهك في موضع سجودك ه فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلاة ايقطع الصلاة قال لا وما احب ان تفعل ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لم يلتفت الى ما وراءه بل التفت يمينا وشمالا فانه لا يقطع صلاته وان كان قد ترك الافضل حسب ما فصله في هذا الخبر وغيره من الاخبار ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلاة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد

باب ما يمر بين يدي المصلي

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى ه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال

كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه ه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها ه فاما ما رواه ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الصلاة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافعا من الارض فقد استترت ه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى عليه السلام جالس فلما انصرف من الصلاة قال له ابنه يا ابت ما رأيت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي ه فالوجه في هذه الاخبار الجواز والفضل فيما قدمناه من الاخبار ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما وان لم يجد فليخط في الارض بين يديه

باب البكاء في الصلاة

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايبكي الرجل في الصلاة فقال بخ بخ ولو مثل راس الذباب ه قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذا الخبر محمول على انه اذا اراد ان يبكي من خشية الله واما اذا بكى من مصائب الدنيا ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمي عن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلاة ايقطع الصلاة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلاة وان كان ذكر ميتا له فصلاته فاسدة

باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة

محمد بن علي بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاة قال اذا راهق الحلم وعرف الصوم والصلاة ه عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة فقال اذا اتى عليه ثلاث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلاث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجب عليها الصلاة وجرى عليها القلم ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى على الصبي ست سنين وجب عليه الصلاة واذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام ه محمد بن

علي بن محبوب

علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلاة قلت متى يعقل الصلاة وتجب عليه فقال لست سنين ه عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلاة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين قلت في كم يؤخذ بالصيام قال فيما بين خمس عشرة او اربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركته ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نأمر صبياننا بالصلاة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاة اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم وان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا ه فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب والندب والتأديب والاول على الوجوب لئلا تتناقض الاخبار

ابواب الجمعة واحكامها

باب تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار وست ركعات عند ارتفاعه وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة ثم صل بعدها ست ركعات ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلاة العصر صليت ست ركعات فاذا انتفخ النهار صليت ست ركعات فاذا زاغت او زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا ه عنه عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة ه وقد روي انه يجوز ان يصلي مثل ما يصلي سائر الايام ه روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثمان ركعات ه قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن رحمه الله والاخذ بالروايات الاولة افضل ه يدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة ه والذي اعمل وافتي به ان تقديم النوافل كلها يوم الجمعة على ما قبل الزوال افضل ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها

قال قبل الصلوه ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن
الصلوه يوم الجمعه كم ركعه هي قبل الزوال قال ست ركعات بكره وست بعد ذلك اثنتا عشره ركعه
وست بعد ذلك ثماني عشره ركعه وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعه وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان
وعشرون ركعه ٥ وايضا فانه اذا اوردت الروايات الاولة بجواز تقديم النوافل في صدر النهار فالعمل بها اولي
وافضل لان الانسان لا يامن الاخترام فيكون قد فعل ما له فيه ثواب وفضل ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل عن علي بن النعمن عن اسحق بن عمار عن عقبه بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت ايما افضل
اقدم الركعات يوم الجمعه او اصليها بعد الفريضه فقال لا بل تصليها بعد الفريضه ٥ وما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقدم يوم الجمعه شيئا
من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعه او اصليها بعد الفريضه قال
تصليها بعد الفريضه افضل ٥ فلا ينافي هذان الخبران ما قدمناه وقلنا انه هو الافضل لان الوجه فيهما ان نحملهما
علي انه اذا زالت الشمس فتاخير النوافل افضل من تقديمها وانما يكون التقديم افضل ما لم تزل الشمس ويدخل وقت
الفريضه فانه اذا زالت ينبغي ان يبدا بالفرض في هذا اليوم دون النوافل ٥ والذي يدل علي ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا
في الزوال فصل الركعتين فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضه ٥ عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي
عمرو وفضاله عن حسين عن ابي حمزه قال حدثني انه ساله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعه قال فقال
اما انا فاذا زالت بدات بالفريضه ٥ عنه عن فضاله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا صلوه نصف النهار الا يوم الجمعه ٥ وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعه او في السفر فان
وقتها حين تزول ٥ ولا ينافي هذا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير
قال دخلت علي ابي عبد الله عليه السلام في يوم جمعه وقد صليت الجمعه والعصر فوجدته قد باهي يعني من الباه
اي جامع فخرج الي في ملحفه ثم دعا جاريته فامرها ان تضع له ماء يصبه عليه فقلت له اصلحك
الله اما اغتسلت فقال ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له قد صليت الظهر والعصر جميعا قال لا باس ٥
لانه لا يمتنع ان يكون عليه السلام اخر الظهر عن وقت الزوال لعذر كان به وانما الحث عند الزوال اذا لم يمنع
مانع من الموانع ٥ ويدل علي جواز تقديم النوافل ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن موسي بن بكر عن
زراره عن عمر بن حنظله عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلاه التطوع يوم الجمعه ان شئت من اول النهار وما
بعد ذلك تصليه بعد الجمعه فان شئت عجلته فصليته من اول النهار اي النهار شئت قبل ان تزول الشمس ٥ احمد
بن محمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزه عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوه
النافله

الناقله يوم الجمعه فقال ست عشره ركعه قبل العصر ثم قال وكان علي يقول ما زاد فهو خير وقال ان شا رجل ان
يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعه ثم يصلي العصر

باب القراه في الجمعه

٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام القراه في الصلوه فيها شي موقت قال لا الا الجمعه تقرا بالجمعه والمنافقين ٥ عنه عن عثمن بن عيسي عن سماعه
عن ابي بصير قال قال اقرا في ليله الجمعه الجمعه وسبح اسم ربك الاعلي وفي الفجر سوره الجمعه وقل هو الله احد وفي
الجمعه سوره الجمعه والمنافقين ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيره عن جميل عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعه المومنين فسنها رسول الله صلي الله عليه واله بشاره
لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا صلاه له ٥ الحسين بن سعيد عن الحسين
بن عبد الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يقرا في الجمعه بالجمعه والمنافقين فلا جمعه له ٥
قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذه الاخبار كلها محموله علي شده الاستحباب والتغليظ في تركه دون ان يكون
قراه هاتين السورتين شرطا في صحة الصلاه ٥ والذي يدل علي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسي
عن حريز وربعي يرفعاه الي ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت ليله الجمعه يستحب ان يقرا في العتمه سوره الجمعه
واذا جاءك المنافقون وفي صلاه الصبح مثل ذلك وفي صلوه الجمعه مثل ذلك وفي صلوه العصر مثل ذلك ٥ وفي
محمد بن احمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا
الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يقرا في صلوه الجمعه بغير سوره الجمعه متعمدا قال لا باس بذلك ٥ احمد بن محمد بن عيسي
عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يقرا في صلوه الجمعه بغير الجمعه
متعمدا قال لا باس ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معويه بن عمار عن
يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلي الجمعه بغير الجمعه والمنافقين اعاد الصلوه في سفر او حضر
٥ فالوجه في هذا الخبر الترغيب في ان يجعل ما صلي بغير الجمعه والمنافقين من جمله النوافل ويستانف الصلوه
ليلحق فضل هاتين السورتين ٥ يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن يونس عن صباح
بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اراد ان يصلي الجمعه فقرا بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين
ثم يستانف ٥ والذي يدل علي ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن ابي الفضل عن صفوان
بن يحيي عن جميل عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعه في السفر ما اقرا فيهما قال اقراهما بقل هو
الله احد ٥ فاجاز في هذا الخبر قراه قل هو الله احد وفي الخبر انه يعيد سوا كان في سفر او حضر فلو كان
المراد غير ما ذكرناه من الترغيب لما جوز له ذلك ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلوه الجمعه لا باس بان تقرا فيها بغير الجمعه والمنافقين
اذا كنت مستعجلا ٥ احمد بن محمد عن معويه بن حكيم عن ابان عن يحيي الازرق بياع السابري قال سالت ابا الحسن

عليه السلام قلت رجل صلي الجمعه فقرا سبح اسم ربك الاعلي وقل هو الله احد قال اجزاه

باب الجهر بالقراه

لمن صلي منفردا او كان مسافرا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عنه
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القراه يوم الجمعه اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراه قال نعم ٥
سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول وسيل عن الرجل يصلي الجمعه اربع ركعات يجهر فيها بالقراه فقال نعم والقنوت في الثانيه
٥ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن عبد الله بن مسكان عن حريز عن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال لنا صلوا في السفر صلاه الجمعه جماعه بغير خطبه واجهروا بالقراه فقلت انه ينكر علينا
الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها ٥ عنه عن فضاله عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن محمد بن مروان قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن صلوه الظهر يوم الجمعه كيف نصليها في السفر فقال تصليها في السفر ركعتين والقراه
فيها جهرا ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعه
يوم الجمعه في السفر قال تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعه في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراه انما يجهر اذا كانت خطبه
٥ عنه عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن صلوه الجمعه في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر
الامام فيها بالقراه انما يجهر اذا كانت خطبه ٥ عنه عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن صلوه الجمعه في السفر
قال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراه انما يجهر اذا كانت خطبه ٥ فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما علي حال التقيه والخوف ٥ يدل علي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم في قريه ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعه في جماعه
قال نعم اذا لم يخافوا

باب القنوت في صلوه الجمعه

٥ الحسين بن سعيد عن فضاله عن حسين عن ابي
ايوب ابراهيم بن عيسي عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم وصفوان عن ابي ايوب قال حدثني سليمن
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت يوم الجمعه في الركعه الاولي ٥ عنه عن فضاله عن ابان عن
اسمعيل الجعفي عن عمر بن حنظله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القنوت في يوم الجمعه فقال انت رسولي
اليهم في هذا اذا صليتم في جماعه ففي الركعه الاولي واذا صليتم وحدانا ففي الركعه الثانيه ٥ عنه عن الحسين عن
زرعه عن ابي بصير قال القنوت في الركعه الاولي قبل الركوع ٥ علي بن مهزيار عن فضاله بن ايوب عن معويه بن
عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في قنوت الجمعه اذا كان اماما قنت في الركعه الاولي وان كان
يصلي اربعا ففي الركعه الثانيه قبل الركوع ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن صباح
عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قنوت الجمعه في الركعه الاولي قبل الركوع وفي الثانيه بعد
فقال لي لا قبل ولا بعد ٥ سعد بن عبد الله عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن يحيي يسال
ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن القنوت في الجمعه فقال ليس فيها قنوت ٥ فالوجه في هذين

الخبرين ان

الخبرين ان نحملهما علي حال التقيه ٥ والذي يدل علي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن
ابي بصير قال سال عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعه فقال في الركعه الثانيه
فقال له قد حدثنا بعض اصحابك انك قلت في الركعه الاولي فقال في الاخيره وكان عنده ناس كثير فلما راي غفله
منهم قال يا ابا محمد في الاولي والاخيره قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع
الا الجمعه فان الركعه الاولي القنوت فيها قبل الركوع والاخيره بعد الركوع

باب العدد الذين

تجب عليهم الجمعه ٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيي عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن حماد بن عيسي عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعه يوم الجمعه فليصلوا
في جماعه ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعه علي سبعه نفر من المسلمين ولا تجب علي اقل منهم الامام
وقاضيه والمدعي حقا والمدعي عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام ٥ علي بن مهزيار
عن فضاله عن ابان بن عثمن عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادني ما يجزي في الجمعه سبعه او
خمسه ادناه ٥ قال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله ليس بين الخبرين تناقض لان الفرض يتعلق بالعدد اذا
كانوا سبعه واذا كان العدد خمسه كان ذلك مستحبا مندوبا اليه ولم يكن فرضا واجبا فاما النقص عن الخمسه
فلا تنعقد الجمعه اصلا ٥ والذي يدل علي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعه اذا كانوا خمسه فما زادوا فان كانوا اقل من خمسه فلا
جمعه لهم والجمعه واجبه علي كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسه المراه والمملوك والمسافر والصبي والمريض
٥ عنه عن عثمان بن عيسي عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون جمعه
ما لم يكن القوم خمسه ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زراره قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول
لا تكون الخطبه والجمعه وصلوه ركعتين علي اقل من خمسه رهط الامام واربعه

باب القوم

يكونون في قريه هل يجوز لهم ان يجمعوا ام لا ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن اناس في قريه هل يصلون الجمعه جماعه قال يصلون اربعا اذا لم يكن من
يخطب ٥ عنه عن فضاله عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا كان قوم في قريه صلوا الجمعه اربع ركعات فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا
خمسه نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زراره قال
حثنا ابو عبد الله عليه السلام علي صلوه الجمعه حتي ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما
عنيت عندكم ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيره عن ابن بكير قال حدثني زراره عن
عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضه فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال

صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة ٭ فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا جمعة الا في مصر يقام فيه الحدود ٭ فالوجه في هذا الخبر التقية لانه موافق لمذاهب اكثر العامة ٭ وكذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين ٭ فالوجه فيه ايضا التقية ويجوز ان يكون عنى بذلك من بعدت قريته عن البلد اكثر من فرسخين ولم يكن فيهم العدد الذي يجب عليهم الجمعة ولا حصلت فيهم شرائطها

باب سقوط الجمعة عمن كان على اكثر من فرسخين ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء ٭ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ٭ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة ٭ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة ٭ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض متعلق بمن كان على راس فرسخين

باب من لم يدرك الخطبتين ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلاة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع ٭ الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصل اربعا ٭ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين ٭ فالوجه في هذا الخبر انه لا يكون فاضلة كاملة الا لمن ادرك الخطبتين ولم يرد بذلك نفي الاجزاء حسب ما فصل في الخبرين الاولين ٭ ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها وان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا

ابواب الجماعة واحكامها

باب الصلاة خلف المجذوم والابرص ٭ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي ٭ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح

عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن ٭ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة التي لا يوجد فيها من يصلح للامامة الا من هذه صفته ويجوز ان يكون المعنى فيه الجواز وان كان الافضل في القسم الاول

باب الصلاة خلف العبد ٭ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا باس ٭ عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا باس به ٭ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم ٭ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا يؤم العبد الا اهله ٭ محمول على الفضل والاستحباب وان كان يجوز ان يؤم اهله وغير اهله

باب الصلاة خلف الصبي قبل ان يبلغ الحلم ٭ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه ٭ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم ٭ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كان كامل العقل وان لم يبلغ الحلم والخبر الاول على من لم يحصل فيه شرائط التكليف قبل بلوغ الحلم ليلائم الخبران

باب ان المتيمم لا يصلي بالمتوضين ٭ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضين ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم صاحب القيد المطلقين ٭ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم ٭ سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب ثم تيمم فامنا ونحن طهور فقال لا باس ٭ عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حريز بن حمران وجميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضا بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا ٭ عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا باس ٭ فالوجه في هذه الاخبار والجمع بينها وبين الخبر الاول ان نحمل الخبر الاول على الفضل وهذه على الجواز لئلا تتناقض الاخبار

باب المسافر يصلي خلف المقيم ٭ احمد بن محمد عن الحسن ابن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه قال لابي عبد الله عليه السلام على الرجل المسافر اذا دخل في الصلاة مع المقيمين قال فليصل صلاته ثم يسلم وليجعل الاخريين سبحة ٭ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء ٭ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين ٭ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر ٭ فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر حسب ما فصل عليه السلام من احكامه

باب المراة تؤم النساء ٭ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تؤم النساء فقال لا باس به ٭ سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم المراة قال نعم تكون خلفه وعن المراة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن ٭ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة واما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا بينهن ٭ وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تؤم المراة النساء في الصلاة وتقوم وسطا منهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة ٭ فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان نحمل الاخبار المطلقة الاولة على هذا المفصل فكان ما ورد من جواز ان المراة تؤم النساء انما يكون ذلك في صلاة النوافل حسب ما فصل في الاخبار الاخيرة ٭ والثاني ان نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر ٭ وكذلك ما رواه محمد بن مسعود العياشي عن ابي العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطا معهن في الصف فتكبر ويكبرن ٭ فالوجه في هذا الخبر ايضا ضرب من الاستحباب دون الايجاب

باب القراءة خلف من يقتدي به ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الامام اقرا خلفه قال اما التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرا خلفه واما التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت

لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرا ٭ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تاتم به فلا تقرا خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع فاقرا ٭ وعنه عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت خلف امام تاتم به فانصت وسبح في نفسك ٭ عنه عن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلاة يجهر فيها فلم تسمع قراءته فاقرا انت لنفسك فان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرا ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف من ارتضي به اقرا خلفه فقال من رضيت به فلا تقرا خلفه ٭ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرا الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرا فقال لا ينبغي له ان يقرا يكله الى الامام ٭ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تاتم به فلا تقرا خلفه سمعت قراءته او لم تسمع ٭ فلا ينافي ما قدمناه من انه متى لم تسمع القراءة فيما يجهر فيه بالقراءة فانه يقرا لانه يجوز ان يكون الراوي روى بعض الحديث لانا قد قدمنا في رواية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام هذا الحديث بعينه وزاد الا ان يكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع فاقرا واذا كان هذا من تمام الخبر فقد وافق باقي الاخبار ٭ ويجوز ايضا ان يكون المراد بذلك اذا سمع القراءة لكنه يسمعها خفية لا يتميز له شيء فهمهمة فان ذلك يجزيه ايضا ٭ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرا لنفسه ٭ وقد روي انه مخير فيما لا يسمع بين ان يقرا والا يقرا والاحوط ما قدمناه ٭ روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا باس ان صمت وان قرا

باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدي به ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام لا تقتدي به فاقرا خلفه سمعت قراءته او لم تسمع ٭ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدي به فيسبقه الامام بالقراءة قال اذا كان قد قرا ام الكتاب اجزاه ويقطع ويركع ٭ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلاة معه فقال اما اذا هو جهر فانصت للقراءة واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك ٭ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له
قلت فانه يشهد علي بالشرك قال ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه فابى ان يرخص لي قال فقلت له اصلي اذا
في بيتي ثم اخرج اليه قال انت وذاك ٥ فالوجه في هذا الخبر حال التقية والخوف لانه ان كان الحال كذلك جاز
للانسان ان يقرأ فيما بينه وبين نفسه ولا يرفع صوته ٥ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق ومحمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا كنت
معهم من القراءة مثل حديث النفس ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي
بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ
لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس ٥ فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن عائذ قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني
الى ما ان اؤذن واقيم ولا اقرأ شيئا حتى اذا ركعوا واركع معهم افيجزيني ذلك قال نعم ٥ فالوجه في قوله لا
اقرأ محمول على انه ما زاد على الحمد لانه لا تقرأ الحمد لا بد منها ٥ يدل على ذلك ان احمد بن محمد بن ابي نصر راوي هذا الحديث
روى هذه القصة بعينها وقال فيها لا امكن من قراءة ما زاد على الحمد فقال له نعم ٥ روى ذلك سعد عن موسى
بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اني ادخل
مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم فلا اقرأ الا الحمد حتى يركعوا ايجزيني ذلك قال نعم يجزيك
الحمد وحدها ٥ ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بحال التقية فان ذلك يجوز اذا اتى بالركوع والسجود ٥ روى
ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان
ذلك فادخل معهم واعتد بها فانها من افضل ركعاتك ٥ قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد
قلت للغلام انظر اقيمت الصلوة فجاءني فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت
مع اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة
من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والامويين ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله
راينا خلاف ما ظننا بك وما قيل لنا فقلت واي شيء ذاك قالوا اتبعناك حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا
تقتدي بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا وصليت بصلوتنا فرضي الله عنك
وجزاك خيرا قال فقلت لهم سبحان الله المثلي يقال هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله عليه السلام لم يامرني الا
وهو يخاف علي هذا وشبهه **باب** من صلى بقوم على غير وضوء ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن بكير قال سألت حمزة بن حمران
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امنا بالسفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا بأس ٥ الحسين بن سعيد عن

صفوان عن العلا

صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا
يعلم حتى تنقضي صلوته فقال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر ٥ عنه عن عثمن بن عيسى عن
عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما وهو على غير
وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد ٥ عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو على غير طهر اتجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت
صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع ٥ فاما ما رواه علي بن الحكم عن عبد
الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر فخرج
مناديه ان امير المؤمنين صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب ٥ فهذا خبر شاذ مخالف للاحاديث
وما هذا حكمه لا يعمل عليه وقد تضمن ايضا من الفساد ما يقدح في صحته وهو ان امير المؤمنين صلى بالناس
على غير وضوء وقد امنا من ذلك دلالة عصمته عليه السلام ٥ وذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال سمعت جماعة
من مشايخنا يقولون ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لا يجهر فيه **باب**
الامام اذا احدث فقدم من فاته ركعة او ركعتان لا تمام الصلوة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد
وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فياخذ بيده ويقدمه فقال يتم الصلوة بالقوم
ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده اليهم عن اليمين والشمال فكان الذي اومى بيده اليهم هو التسليم
وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب احمد بن يحيى عن العباس بن
معروف عن ابن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سألته عن رجل ام قوما واصابه رعاف
بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم من قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم
بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب وان كان الاول
يكفي حسب ما تضمنه الخبر الاول ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين
عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لم ينبغي
ان يتقدم الا من شهد الاقامة ٥ فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب والاجود ذلك لانه قال لا ينبغي ولم يقل لا
يجوز وذلك صريح بالكراهية ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن
خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع
فقال لا يقدم من قد سبق بركعة ولكن ياخذ بيد غيره فيقدمه ٥ فهذا الخبر وان كان ظاهره ظاهر النهي فنحن
نحمله على ضرب من الكراهية بدلالة ما تقدم من الاخبار **باب** من لم يلحق تكبيرة الركوع ٥ الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل

ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة ٥ عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام ٥ عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة ٥ فاما ما رواه الحسين عن النضر عن
هشام عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل
وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة ٥ وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام وقد ركع
فكبرت وركعت قبل ان يرفع فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك ٥ فالوجه
في هذين الخبرين ان نحمل قوله ادركت الامام وهو راكع وفي الخبر الاخير ومن ركع على اللحوق به في الصف الاول الذي
لا ينبغي التاخير عنه مع الامكان وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك الحال لان من سمع الامام يكبر
للركوع وبينه وبينه مسافة يجوز له ان يكبر ويركع معه حيث انتهى به المكان ثم يمشي في ركوعه ان شاء
حتى يلحق به او يسجد في مكانه فاذا فرغ من سجدتيه لحق به اي ذلك شاء فعل ومتى حملنا هذين الخبرين على
هذا الوجه لم تتناقض الاخبار ٥ والذي يدل على جواز ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة
فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع
واذا رفع راسه فاسجد مكانك فان قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف
باب من فاته مع الامام ركعة او ركعتان ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب
بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلاته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء الركعتين وفاتته ركعتان
قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته
ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاوليين في كل
ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما
قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ ام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد
ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام
وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي

له الثانية

له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق ٥ قال وسألته عن الرجل يدرك الركعتين الاخيرتين
من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاوليان ولا تجعل اول صلاتك آخرها ٥ احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام
اول صلاته قال جعفر وليس نقول كما يقول الحمقاء ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن
مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا
فاتته مع الامام ركعتان قال يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها
آخرها قلت كيف يصنع قال يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة ٥ فليس ما في هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار
لان قوله يقرأ الحمد وحدها في الركعتين يعني في الركعتين الفائتتين لا في اللتين ادركهما يقرأ فيهما بالحمد
وسورة ولاجل ذلك رد على من قال يقرأ بالحمد وسورة فان هذا يقلب صلوته لان في العامة من يقول انه
يقرأ الحمد وسورة فيما فاته لان اللتين فاتتاه هما الاوليان فيحتاج الى ان يقضيهما وكذلك قال في رواية
طلحة بن زيد وليس نقول كما يقول الحمقى ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية
بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلوة الامام وهي اول صلاة الرجل فلا
يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته قال نعم ٥ قوله يقضي القراءة في آخر صلاته يجوز ان يكون اراد به ما يختص
آخر الصلاة من قراءة الحمد ويجوز ان يكون اراد به قضاء قراءة ما يختص الركعة الاولى او الثانية **باب** من
رفع راسه من الركوع قبل الامام ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عمن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه
٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع راسه قال لا
٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مصليا خلف من لا يقتدي به فانه لا يجوز ان يعود في الركوع
لانه يصير زيادة في الصلوة والثاني ان يكون فعل ذلك عامدا فانه لا يجوز ايضا ان يعود الى الركوع وانما ينبغي
ان يعود اذا رفع راسه ساهيا ليكون رفع راسه مع رأس الامام **باب** من صلى خلف من يقتدي
به العصر قبل ان يصلي الظهر ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفراء قال سألته عن الرجل يكون مؤذن
قوم وامامهم فيكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى
انها الاولى افتجزيه انها العصر قال لا ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يؤم القوم فيصلي العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه واجزأت عنهم ٥ فلا تنافي بين الخبرين لان
الوجه فيه ان نحمله على من لا يقتدي بصلوة الامام وينوي لنفسه الظهر فان صلوته جائزة وان كان للامام
العصر ٥ والخبر الاول يتناول من يقتدي بصلوته ويعتد بها فاذا كانت صلوة الامام العصر ولم

ينو الذي صلى خلفه لنفسه الظهر بطلت صلوة العصر له لانه لم يصل بعد الظهر وله قضي صلوة العصر لو لم يصل الظهر الا ان الضيق وقتها عليه ما بيناه باب ان الامام اذا سلم ينبغي له ان لا يبرح من مكانه حتى يتم من خلفه ما فاته من صلوته ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سعيد بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل سها خلف امام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم فقال جازت صلوته وليس عليه اذا سها خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه يضمن القراءة لا غير ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه انما يضمن القراءة ٥ والوجه الثاني ان يكون المراد بنفي الضمان اتمام الصلوة لانه الامام المحدث ٥ يدل على ذلك ما رواه جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء فقال يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان باب صلوة الجماعة في السفينة ٥ احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني عنبسة عن ابراهيم بن ميمون انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في جماعة في سفينة فقال لا باس ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن قوم صلوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون اقياما يصلون ام جلوسا قال يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة قعدت النساء وصلى الرجال ولا باس ان يكون النساء بحيالهم ٥ فاما ما رواه سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك نصلي جماعة قال فقال لا تصلي في بطن واد جماعة ٥ فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية او حال الضرورة التي لا يمكن معها ان تصلوا جماعة باب بيت الغائط يتخذ مسجدا ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن القسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة او حمام ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يجعل على العذرة مسجدا ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما انه انما يجوز ان يجعل مسجدا اذا طم بالتراب وانقطعت الرايحة ٥ يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر ٥ سعد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عليهما السلام

بن محمد عليهما السلم قال سئل ايصلح مكان الحش ان يتخذ مسجدا فقال اذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا باس وذلك لان التراب يطهره وبه مضت السنة ٥ سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال الق عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره ان شاء الله باب كراهية ان يبصق في المسجد ٥ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال البصاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار عن علي بن جعفر السكوني عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال من وقر نخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه ٥ عنه عن ابي اسحق النهاوندي عن البرقي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرته ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبصق فقال عن يساره وان كان في غير صلوة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وشماله ٥ فاما ما رواه علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلم تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه ٥ سعد عن جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن القسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابو جعفر عليه السلام يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه ٥ فالوجه في هذه الاخبار الجواز ورفع الحظر وان كان الفضل فيما تقدم من الاخبار ابواب الصلوة في العيدين ٥ باب ان صلوة العيدين فريضة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال ٥ فالوجه في هذه الرواية ان نحمل قوله انها سنة يعني انها ان فرضها علم من جهة السنة دون ان يكون ذلك شيء واجب وقد استوفينا ذلك في كتابنا الكبير وتهذيب الاحكام لا يجب الا عند حضور الامام باب انه تجب صلوة العيدين الا مع الامام ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه ٥ عنه عن صفوان عن العلا

عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام ٥ فاما ما رواه علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة ٥ عنه عن الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى اعليه صلوة وحده فقال نعم ٥ عنه عن محمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن محمد ومحمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى ٥ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان هذه الصلوة مع الامام فرض ومع الانفراد سنة موكدة ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا باس ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال حدثني ابو قيس عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال انما الصلوة يوم العيد على من خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلوة ٥ فلا ينافي ما قدمناه لان معنى قوله ليس عليه صلوة فرضا كما يكون مع الخروج الى الجبانة ٥ وكذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال لا ٥ فالوجه فيه ايضا ما قلناه انه ليس عليه ذلك فرضا وانما هو عليه على جهة الندب والاستحباب باب من صلى وحده كم يصلي ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال سالته عن صلوة العيدين قال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ٥ سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الفطر والاضحى قال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا ٥ فاما ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا ٥ فالوجه في هذه الرواية التخيير لان من صلى وحده كان مخيرا بين ان يصلي ركعتين على ترتيب صلوة العيدين وبين ان يصلي اربعا كيف ما شاء وان كان الفضل في صلوة الركعتين على ترتيب صلوة العيد باب سقوط صلوة العيد عن المسافر ٥ احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيد في الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر

النحر فالوجه

النحر ٥ فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب باب عدد التكبيرات في صلوة العيد ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال اثنتي عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت على وتر ٥ وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سال ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود وان شاء ثلثا وخمسا وان شاء سبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر ٥ فالوجه في هاتين الروايتين التقية لانهما موافقتان لمذاهب كثير من العامة ولسنا نعمل به واجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه باب كيفية التكبير في صلوة العيدين ٥ محمد بن يعقوب عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سالته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدا فيكبر ويفتتح الصلوة ثم يقرا فاتحة الكتاب ثم يقرا والشمس وضحاها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون قد ركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد ٥ عنه عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرا ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرا ثم يكبر اربعا ويركع بها ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال كبر ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرا ثم كبر اربعا واركع بالخامسة ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة يكبر في الاولى واحدة ثم يقرا ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرا ثم يكبر اربعا والخامسة يركع بها ٥ عنه عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلم عن التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينها وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقرا ويكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرا ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يركع بالتكبيرة الخامسة ٥ عنه عن احمد بن عبد الله القروي عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي عن ابي

جعفر عليه السلام في صلوة العيدين قال يكبر واحدة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمساً يقنت
بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرأ ام القرآن وسورة يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
والشمس وضحاها ثم يكبر اربعاً ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة ٥ عنه عن عبد الله بن يحيى عن حريز عن
عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في الفطر والاضحى فقال ابدأ فكبر تكبيرة ثم
تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة
٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الآخرة خمس بعد القراءة ٥ وما رواه احمد بن محمد عن اسماعيل
بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات
قبل القراءة وفي الاخرى خمس تكبيرات بعد القراءة ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته
عن الصلوة يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة وينبغي للامام ان يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة
الاولى يكبر ستاً ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم في الثانية فيقرأ فاذا فرغ من
القراءة كبر اربعاً ثم يكبر الخامسة ويركع بها ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة فاذا
قمت في الصلوة فكبر واحدة تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله الى آخر
الخبر ٥ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه
السلام في صلوة العيدين قال تصل القراءة بالقراءة وقال تبدأ بالتكبير في الاولى ثم تقرأ وتركع بالسابعة ٥
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب
بعض العامة **باب** الغسل يوم العيدين ٥ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابي
عبد الله عليه السلام قال غسل يوم الفطر ويوم الاضحى سنة لا احب تركها ٥ فاما ما رواه محمد بن يحيى بن عمران
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى يصلي قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد
الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته ٥ فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب لانا قد بينا
ان غسل العيدين سنة وقد استوفينا ذلك في باب الاغسال في كتابنا الكبير ٥ وقد بينا ايضاً ان من
فاتته صلوة العيد لا قضاء عليه وانما يستحب له ان يصلي منفرداً **باب** صلوة الاستسقاء
هل تقدم الخطبة فيها او تؤخر ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن عبد الله بن المغيرة
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء
ركعتين

ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وكبر خمساً وسبعاً وجهر بالقراءة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة ويكبر في
الاولى سبعاً وفي الاخرى خمساً ٥ فهذه الرواية شاذة مخالفة لاجماع الطائفة المحقة لان عملها على الرواية الاولى
لمطابقتها الاخبار التي رويت في ان صلوة الاستسقاء مثل صلوة العيدين ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة
الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين **ابواب** صلوة الكسوف **باب** عدد ركعات
صلوة الكسوف ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن صلوة الكسوف
فقال عشر ركعات واربع سجدات ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب
الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الكسوف عشر ركعات
واربع سجدات كسوف الشمس اشد على الناس والبهائم ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي
عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام صلى في صلوة الكسوف ركعتين في اربع سجدات
واربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعتين ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في
الاولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن محمد عن الحسن بن احمد
عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام
فصلى ثمان ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين ٥ فهذان الخبران موافقان لمذاهب العامة والعمل على الخبرين
الاولين لانهما موافقان للاخبار التي تتضمن تفصيل صلوة الكسوف وقد اوردناها في كتابنا الكبير وعليها عمل
العصابة باجمعها **باب** من فاتته صلوة الكسوف هل عليه قضاء ام لا ٥ اخبرني الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عبيد عن ابيه عن ابي جعفر
قال انكسف الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض ٥ عنه عن احمد بن موسى بن الهاشمي عن
قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء
قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء ٥ وروى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى
٥ قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن رحمه الله الوجه في هذه الاخبار ان نحمل سقوط القضاء اذا لم يحترق القرص
كله فاما اذا احترق كله فلا بد من القضاء ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن
اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من
غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل ٥ الحسين
بن سعيد عن حريز عن زرارة ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم

تعلم وقد علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء ٥ ولا ينافي هذا التفصيل ما رواه عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة
الكسوف وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها ٥ لان الوجه في هذه الرواية
ان نحملها على ما اذا احترق بعض القرص واعلم بذلك فلم يصل كان عليه القضاء وان لم يعلم اصلاً لم يلزمه القضاء ٥
فاما اذا احترق القرص كله كان عليه القضاء على كل حال علم او لم يعلم فان كان علم كان عليه الغسل ايضاً مع القضاء
حسب ما فصلناه فيما تقدم **باب** الصلوة في السفينة ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وقد
سئل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا
قياماً فان لم تستطيعوا فصلوا قعوداً وتحروا القبلة ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن
ابن ابي حمزة عن علي بن ابراهيم قال سألته عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة
ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وقال يصلي في السفينة يحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما
دارت ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في السفينة فقال اذا كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك
فصل قائماً وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعداً ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها
على القيام ايصلي فيها وهو جالس يومي او يسجد على القوم وان تحي ظهره ٥ فهذه الرواية محمولة على من
يتمكن من ان يصلي منحني الظهر واذا لم يقدر على القيام تاماً وذلك جائز على التي تقدم الذي فصل فيما تقدم
من الاخبار ٥ ويؤكد ذلك ايضاً ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد
الله عليه السلام قال الصلوة في السفينة قياماً **باب** صلوة الخوف ٥ محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الخوف قال
يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم
ويقومون معه فيمثل قائماً ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون
في مقام اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ثم
يقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه ٥ قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم
الامام ويجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائماً ويصلون
الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الآخرون
فيقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه فيصلي
بهم ركعة

بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت صلوة المغرب في الخوف
فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار بيده اليهم فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا
وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة
ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام
ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللآخرين وحداناً فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللآخرين
التسليم ٥ وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام ٥ والوجه في هذه الرواية ومطابقتها للرواية الاخرى ان نحملها على التخيير وان الانسان
مخير في العمل بكل واحدة منهما وان كان العمل على الرواية الاولى اظهر ٥ وقد روى زرارة رواية مثل الخبر
الاول ٥ روى سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صلوة الخوف المغرب تصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين وتصلي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة
باب صلوة المغمى عليه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ٥ عنه عن محمد بن
عيسى عن ابراهيم الخراز ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اغمي عليه اياماً لم يصل ثم افاق
ايصليها فاته قال لا شيء عليه ٥ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض
لا يقدر على الصلوة فقال كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ٥ عنه عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان
قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوماً او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا
فكتب عليه السلام لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة ٥ سعد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام
اسأله عن المغمى عليه يوماً او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة ٥
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز عليه ثلثة
ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن ٥ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه قال فقال يقضي صلوة
يوم ٥ عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يغمى عليه يوماً الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا وان اغمي
عليه اياماً ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا آخر ايامه ان افاق قبل الغروب قال والا فليس عليه قضاء
٥ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان الاول محمول على انه لا يجب عليه قضاء ما فاته

في حال الاغما وهذه محمولة على الترغيب في قضا ما فاته فاما الصلوة التي يفيق في وقتها فانه يلزمه قضاوها على كل حال ه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلاته قال يقضي الصلاة التي ادرك وقتها
ه سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي الصلوة التي افاق فيها ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شي تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت ه عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يوذن في الاولى ويقيم في البقية ه عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضيها كلها ان امر الصلاة شديد ه عنه عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام في المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي صلوة يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلوة ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضا عليه فكتب يقضي صلوة اليوم الذي يفيق فيه ه فالوجه في هذه الاخبار ما ذكرناه اولا من الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلوة الليل ه فهذا الخبر موافق لما قدمناه من انه يجب عليه القضا قضا الصلوة التي يفيق في وقتها وهذا الوقت هو اخر وقت المضطر فيجب عليه حينئذ القضا

باب الزيادات في شهر رمضان

ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام صل في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين من رمضان في كل واحدة منهما ان قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلث عشرة ركعة ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن جابر بن عبد الله قال ان ابا عبد الله عليه السلام قال له ان اصحابنا هولا ابوا ان يزيدوا في صلوتهم في رمضان وقد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوته في رمضان ه عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي بصير انه سال ابا عبد الله عليه السلام ايزيد الرجل في الصلوة في رمضان قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في رمضان في الصلوة
ه عنه عن اسمعيل بن مهران عن الحسين بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن الجعفري انه سمع العبد الصالح عليه السلام يقول في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين مائة ركعة يقرا في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد

وآله يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها يقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا قال وقال لا يصلي بعد العتمة في غير شهر رمضان ه علي بن حاتم عن حميد بن زياد قال حدثنا عبيد الله بن احمد النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا
ه عنه عن محمد بن جعفر المودب قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا عليه السلام كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة ه علي بن الحسن بن فضال عن اسمعيل بن مهران عن الحسين بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلوة النوافل فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلوته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله فاذا تفرق الناس عاد الى مصلاه فصلى كما كان يصلي واذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل وكان يصنع ذلك مرارا ه عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال مما كان يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلوته التي يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشا الاخرة ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشا الاخرة ويدعو ويجتهد اجتهادا شديدا
ه وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما
ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سالته عن رمضان كم يصلي فيه فقال كما يصلي في غيره الا ان لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول الليل الشهر الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلاة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات والوتر ثلث ركعات ركعتين يسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر وهذه ثلث عشرة ركعة فاذا بقي من رمضان عشر ليال فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة ركعة يصلي بين المغرب والعشا اثنتين وعشرين ركعة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي بعد صلوة الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت وفي ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة ركعة ويسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعا وتضرع فانه يرجا ان يكون ليلة القدر في احديهما ه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن ابي حمزة قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير ما تقول في الصلوة في رمضان

فقال ان لرمضان لحرمة وحقا لا يشبهه شي من الشهور صل ما استطعت في رمضان تطوعا بالليل والنهار وان استطعت في كل يوم الف ركعة فصل ان عليا عليه السلام كان في اخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل يا ابا محمد زيادة في رمضان فقال كم جعلت فداك فقال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة كل ليلة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرواية ان النبي صلى الله عليه وآله ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليالي سوى ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب فض الله فاه صل في شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشا الاخرة واغتسل ليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وصل فيهما ثلثين ركعة اثنتا عشرة بعد المغرب وثماني عشرة ركعة بعد العشا الاخرة وصل فيهما مائة ركعة تقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد عشر مرات وصل الى اخر الشهر كل ليلة ثلثين ركعة على ما فسرت ه علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يسئل عن صلوة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب عليه السلام اليه كتابا قراته بخطه صل في اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة صل منها بين المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد العشا اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة الا في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين فان المائة تجزي بك ان شا الله وذلك سوى الخمسين واكثر من قراءة انا انزلناه ه عنه عن احمد بن زياد قال حدثني محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سليمان قال ان عدة من اصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال محمد بن سليمان وسالت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث فاخبرني به وقال هولاء جميعا سالنا عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا جميعا انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب ثم صلى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثماني ركعات فلما صلى العشا الاخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشا الاخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما راى ذلك الناس ونظروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقد زاد في الصلوة حين دخل شهر رمضان سالوه عن ذلك فاخبرهم ان هذه الصلوة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه فلما كان في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب

وصلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب وصلى اربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما اقام بلال الصلوة للعشا الاخرة خرج النبي صلى الله عليه وآله يصلي بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلاته التي كان يصلي في كل ليلة في اخر الليل واوتر فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشا الاخرة فلما كانت ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة اثنتين وعشرين زاد في صلوته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشا الاخرة فلما كانت ليلة ثلث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك قالوا فسالوه عن صلوة الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي هذه الصلوة ويصلي صلاة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان لا ينقص منها شيئا ه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن احمد بن بطة القمي عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب اليس يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويصلي في ثمان ليال منه في العشر الاواخر ثلثين ركعة فهذه تسع مائة وعشرون ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الامر فلما ان اتيت بالتفسير فرجت عني فكيف تمام الالف ركعة قال تصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين عليه السلام وتصلي ركعتين لابنة محمد صلى الله عليه وآله وتصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار رحمه الله وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة وتصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليه وآله ثم قال اسمع وعه وعلمه ثقات اخوانك المؤمنين وساق الحديث ه ابراهيم بن اسحق الاحمري النهاوندي عن محمد بن الحسين وعمرو بن عثمن ومحمد بن خالد وعبد الله بن الصلت ومحمد بن عيسى وجماعة ايضا عن محمد بن سنان قال قال الرضا عليه السلام كان ابي يزيد في العشر الاواخر في شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن الصلوة في رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله ه عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في رمضان قال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل واحق ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس

بن عامر الثقفي جميعاً عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اصلى العشاء الآخرة آوى الى فراشه لا يصلي شيئاً الا بعد انتصاف الليل
لا في رمضان ولا في غيره ٥ فالوجه في هذه الاخبار وما يجري مجراها انه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي صلوة النافلة جماعة في شهر رمضان ولو كان فيه خير لما تركه ولم يرد انه لا يجوز ان يصلي على الانفراد
حسب ما ذهب اليه قوم ٥ والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سألناهما عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقال لا ان النبي صلى
الله عليه وآله كان اذا اصلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج
من اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته فتركهم ففعلوا
ذلك ثلث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان
من النافلة جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلاة
الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة
خير من كثير في بدعة ٥ الا ترى انه عليه السلام لما انكر انكر الاجتماع فيها فنهى ولم ينكر نفس الصلوة
ولو كانت نفس الصلوة منكرة مبتدعة لانكرها كما انكر الاجتماع فيها وقد استوفينا ما تعلق بهذا الباب في كتابنا
الكبير فمن اراد الوقوف عليه وقف عليه من هناك ابواب الصلوة على الاموات باب وجوب
الصلوة على كل ميت مسلم مقتولاً او ميتاً حتف انفه شهيداً كان او غيره ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له شارب الخمر والزاني والسارق
يصلي عليهم اذا ماتوا فقال نعم ٥ سعد عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن
زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله ٥ عنه عن محمد
بن الحسن عن علي عن ابي همام اسمعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القتال نفسه من امتي لا تدعوا
احداً من امتي بلا صلوة ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر
عن ابيه عن آبائه ان علياً عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر رحمة الله عليه ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال
دفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما ٥ فما تضمن هذا الخبر من انه لم يصل عليهما وهم من الراوي لانا قد بينا وجوب
الصلاة على كل ميت وهذه مسألة اجماع من الفرقة المحقة وقد ذكرنا في احكام الشهيد ما فيه كفاية في كتابنا الكبير
٥ ويجوز ان يكون الوجه فيه حكاية ما يرويه بعض العامة عن امير المؤمنين عليه السلام فكانه عليه السلام
قال انهم يروون عن علي عليه السلام انه لم يصل عليهما وذلك خلاف الحق على ما بيناه باب وقت
الصلاة على الاموات ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن احمد بن ادريس

عن محمد بن

عن محمد بن مسلم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلام اذا حضرت الصلاة على
الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما ابدأ فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف فوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة
على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها ٥ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل تمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلوة على الجنائز
فقال لا ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال تصلي على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود وانما يكره الصلاة عند
طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع
بين قرني شيطان ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن الهيثم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة على الجنائز
حين تصفر الشمس وحين تطلع ٥ فهذا الخبر صريح بالكراهية دون الحظر ويمكن ان يكون الوجه فيه التقية
لانه مذهب العامة باب موضع الوقوف من الجنازة ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المرأة
فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره ٥ فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى على امرأة فلا يقوم
في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان قوله يكون
مما يلي صدرها المعني فيه اذا كان قريباً من الرأس وقد يعبر عنه بانه يلي الصدر لقربه منه ٥ ويؤكد ذلك ايضاً
ما رواه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء دون ذلك قبل الصدر باب ترتيب
جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت ٥ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف يصلي على الرجال والنساء فقال يوضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف
الرجال ٥ عنه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اذا صلى على المرأة والرجل
قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير واخر الكبير
٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجال والنساء كيف يصلي عليهم فقال الرجال امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر
بعض ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في الرجل والمرأة كيف يصلي عليهما فقال يجعل الرجل وراء المرأة ويكون الرجل مما يلي الامام ٥ علي بن الحسين

عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام في جنائز الرجال والصبيان والنساء فقال توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم
والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال ٥ فاما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه عن احمد بن الصلت عن عبد الله
بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن الرجل والمرأة يصلى عليهما قال يكون
الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون رأسها ايضاً مما يلي
يسار الامام ورأس الرجل مما يلي الامام ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت
فقال يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلام ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي على ميتين او ثلثة موتى
كيف يصلي عليهم قال اذا كان ثلثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلاة واحدة يكبر عليهم خمس
تكبيرات كما يصلي على ميت واحد ومن صلى عليهم جميعاً يضع ميتاً واحداً ثم يجعل الآخر الى الية الاول ثم
يجعل رأس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط
فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد ٥ سئل فان كانوا موتى رجالاً ونساء قال يبدأ بالرجل
فيجعل رأس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل رأس المرأة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل رأس
المرأة الاخرى الى رأس المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر عليهم
كما يصلي على ميت واحد ٥ فالوجه في هذه الاخبار التخيير لان العمل بايها كان كان جائزاً ٥ يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسمعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يقدم الرجل وتؤخر المرأة ويؤخر الرجل وتقدم المرأة يعني في الصلوة على الميت
باب المواضع التي يصلى فيها على الجنائز ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن
سنان عن ابن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك ٥ فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها
فجاء ابو الحسن الاول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز
لا يصلى عليها في المسجد ٥ فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر باب عدد التكبيرات
٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات
٥ عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله
خمساً ٥ سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله

عليه السلام

عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات ٥ علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن
الحسن بن علي عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى
على ابنه ابراهيم وكبر خمساً ٥ عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن التكبير على الميت فقال خمساً ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن التكبير على الميت فقال بيده خمساً ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر الخزاز
عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت فقال لا كبر رسول
الله صلى الله عليه وآله احد عشر وتسعاً وسبعاً وخمساً وستاً واربعاً ٥ فما تضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس
متروك بالاجماع ويجوز ان يكون عليه السلام اخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وآله بذلك لانه كان يكبر على جنازة واحدة
او اثنتين فيجاء بجنازة اخرى فيبتدي من حيث انتهى خمس تكبيرات وذلك جائز على ما بيناه في كتابنا الكبير
٥ واما ما تضمن من الاربع تكبيرات فمحمول على التقية لانه مذهب جميع من خالف الامامية او يكون اخباراً
عن فعل النبي صلى الله عليه وآله مع المنافقين او المتهمين بالاسلام لانه عليه السلام كذا كان يفعل ٥ يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمساً وعلى آخرين اربعاً فاذا كبر على رجل اربعاً اتهم ٥ علي بن
الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال
قال ابو عبد الله عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبر عليه خمساً وصلى على آخر فكبر عليه
اربعاً ٥ فاما الذي كبر عليه خمساً لحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي صلى الله عليه وآله
ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة ودعا للميت في الرابعة وانصرف في الخامسة ٥ واما الذي كبر عليه اربعاً
حمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة
وانصرف في الرابعة ولم يدع له لانه كان منافقاً ٥ علي بن ادريس عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد
بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد عليهما السلام جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان علياً عليه السلام
صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدرياً قال فقال جعفر انه لم
يكن كذلك ولكنه صلى عليه خمساً ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمساً ففعل ذلك خمس مرات
حتى كبر عليه خمساً وعشرين تكبيرة ٥ ويحتمل ان يكون اراد بقوله اربعاً اخباراً عما يقال بين التكبيرات من
الدعاء لان التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء وانما ينصرف بها عن الجنازة ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن
الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي حمزة عن محمد
بن يزيد عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالساً فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز
فقال خمس تكبيرات ثم دخل آخر فسأله عن الصلوة على الجنائز فقال اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك

سألتك فقلت خمساً وسألك هذا فقلت أربعاً فقال إنك سألت عن التكبير وسألني هذا عن الصلاة ثم قال إنها خمس تكبيرات
بينهن أربع صلوات ثم بسط كفه فقال إنهن خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات ٥ وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب
في كتابنا الكبير **باب** أنه لا قراءة في الصلاة على الميت ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى وإسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس في الصلاة على
الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك وأحق الموتى أن يدعى له وأن يبدأ بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ فأما
ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا
عليه السلام فيما نعلم قال في الصلاة على الجنائز تقرأ في الأولى بأم الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي صلى الله عليه
وآله وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها ٥ وما رواه محمد
بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله الدهقان عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان
إذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله تمام الحديث ٥ فالوجه في هذين الخبرين التقية
لأنهما موافقان لمذاهب العامة **باب** أنه لا تسليم في الصلاة على الميت ٥ محمد بن يعقوب عن عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام
ليس في الصلاة على الميت تسليم ٥ عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن
أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في الصلاة على الميت تسليم ٥ أحمد بن محمد عن إسماعيل بن سعد
الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلاة على الميت قال أما المؤمن فخمس تكبيرات وأما المنافق
فأربع ولا سلام فيها ٥ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلاة على
الميت قال خمس تكبيرات فإذا فرغت منها سلمت عن يمينك ٥ فالوجه في هذه الرواية التقية لأنها موافقة
لمذاهب العامة **باب** رفع اليدين في كل تكبيرة ٥ أخبرني أبو الحسين أحمد بن محمد بن الصلت الأهوازي
قال حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثني أحمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال حدثني أبي قال حدثنا محمد
بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيداء أنه صلى خلف جعفر بن محمد عليهما السلام على جنازة فرآه يرفع يديه في كل
تكبيرة ٥ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال صليت خلف أبي
عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمساً يرفع يده في كل تكبيرة ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك إن الناس يرفعون أيديهم
في التكبير على الميت في التكبيرة الأولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فأقتصر في التكبيرة الأولى كما يفعلون أو أرفع
يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة ٥ فأما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن
سلمة بن الخطاب قال حدثني إسماعيل بن إسحاق بن أبان الوراق عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال كان أمير المؤمنين
عليه السلام يرفع يده في أول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف ٥ سعد عن أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله

بن المغيرة

بن المغيرة عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه كان لا يرفع يده في الجنازة إلا مرة
يعني في التكبير ٥ فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الجواز ورفع الوجوب وإن كان الأفضل ما تضمنته الروايات
الأولة وعلى أن يكونا وردا مورد التقية لأن ذلك مذهب كثير من العامة **باب** الصلاة على الأطفال ٥
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه قال إذا عقل الصلاة قلت متى تجب الصلاة عليه فقال إذا كان ابن ست
سنين والصيام إذا أطاقه ٥ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زرارة قال رأيت ابناً لأبي عبد
الله عليه السلام في حياة أبي جعفر يقال له عبد الله فطيم درج فقلت له يا غلام من ذا الذي إلى جنبك لمولى لهم
فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى فقال ذاك شر لك فطعن في جنازة الغلام فمات فأخرج
في سفط إلى البقيع فخرج أبو جعفر عليه السلام وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز أصفر
فانطلق يمشي إلى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى إلى البقيع تقدم أبو جعفر فصلى عليه
فكبر عليه أربعاً ثم أمر به فدفن ثم أخذ بيدي فتنحى بي ثم قال إنه لم يكن يصلى على الأطفال إنما كان أمير المؤمنين عليه
السلام يأمر بهم فيدفنون من وراء وراء ولا يصلى عليهم وإنما صليت عليه من أجل أهل المدينة كراهية أن يقولوا
لا يصلون على أطفالهم ٥ فأما ما رواه ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى
على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها وإذا استهل فصل عليه وورثه
٥ فالوجه في هذه الرواية ضرب من الاستحباب على ما قدمناه أو التقية حسب ما تضمنه الخبر الأول ٥ ويؤكد ما
قلناه ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي
عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا إنما الصلاة على الرجل والمرأة إذا
جرى عليهما القلم ٥ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن رجل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت لكم يصلى على الصبي
إذا بلغ من السنين قال يصلى عليه على كل حال إلا أن يسقط لغير تمام ٥ أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبي إذا بلغ من السنين والشهور
قال يصلى عليه على كل حال إلا أن يسقط لغير تمام ٥ فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في خبر عبد الله بن سنان
من الحمل على التقية أو ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب **باب** من فاته شيء من
التكبيرات على الميت ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي ٥ سعد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن
خالد بن زياد القلانسي عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الإمام في الجنازة
تكبيرة أو تكبيرتين قال يتم التكبير وهو يمشي معها فإذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فإن كان أدركهم وقد دفن
كبر على القبر ٥ أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي جميلة عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن الصلاة على الجنائز إذا فات الرجل منها التكبيرة أو الثنتين أو الثلاث قال يكبر ما فاته ٥ فأما ما رواه سعد بن
عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه أن
علياً عليه السلام كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز ٥ فالوجه في هذه الرواية أنه لا يقضى كما كان يبتدئ
من الفصل بينهما بالدعاء وإنما يقضى متتابعاً ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أدرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة
على الميت فليقض ما بقي متتابعاً **باب** الصلاة على المدفون ٥ سعد بن عبد الله عن يعقوب بن
يزيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يصلي الرجل على الميت بعد ما
يدفن ٥ عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن مسكان عن مالك مولى الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فاتتك
الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه وقد دفن ٥ عنه عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن يوسف عن
معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا
فاتته الصلاة على الميت صلى على القبر ٥ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن
يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يصلى على قبر أو يقعد
عليه أو يتكأ عليه أو يبنى عليه ٥ عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الإمام فإذا الميت مقلوب رجلاه إلى موضع
رأسه قال يسوى وتعاد الصلاة عليه وإن كان قد حمل ما لم يدفن فإن دفن فقد مضت الصلاة عليه ولا
يصلى عليه وهو مدفون ٥ عنه عن السياري عن محمد بن أسلم عن رجل من أهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه
السلام يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لأحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله بل لا يصلى
على المدفون بعد ما يدفن ولا على العريان ٥ فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين أحدهما ما كان يذهب إليه شيخنا
وهو أنه إنما يجوز الصلاة على القبر يوماً وليلة لا أكثر من ذلك فما ورد من جواز الصلاة عليه بعد الدفن كان
محمولاً على ذلك اليوم وما ورد من أنه لا يجوز محمول على ما بعد اليوم ٥ والوجه الثاني أن يكون المراد بجواز الصلاة
على المدفون الدعاء له دون الصلاة المرتبة وذلك ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن سعد عن أحمد بن
محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم أبو عبد الله عليه السلام
فسألني عن عبد الله بن أعين فقلت مات قال أفتدري موضع قبره قلت نعم قال فانطلق بنا إلى قبره حتى تصلي
عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه ههنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه ٥ الصفار
عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم أو زرارة قال الصلاة على الميت بعد ما يدفن
إنما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال لا إنما دعا له ٥ ويحتمل أن يكون الوجه في
الأخبار التي تضمنت جواز الصلاة على القبر ما لم يوار بالتراب فإذا ووري لم يجز ذلك ٥ يدل على ذلك ما

رواه علي بن

رواه علي بن الحسين عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وإن كان قد صلي عليه ٥ عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة لم أدركها حتى بلغت القبر أصلي عليها قال إن أدركتها قبل أن تدفن
فإن شئت فصل عليها **باب** الصلاة على الجنازة مرتين ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كبر أمير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدرياً خمس تكبيرات ثم
مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة أخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمساً وعشرين تكبيرة ٥ علي بن الحسين
عن أحمد بن إدريس عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت أرأيت إن
فاتتني تكبيرة أو أكثر قال تقضي ما فاتك قلت أستقبل القبلة قال بلى وأنت تتبع الجنازة إن رسول الله صلى الله
عليه وآله خرج على جنازة امرأة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم
إلا قال لهم صلوا عليها ٥ فأما ما رواه علي بن الحسين عن سعد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
بن قيس البجلي عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة
فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلاة عليها فقال عليه السلام إن الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا
خيراً ٥ فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية ويجوز أن يكون قوله عليه السلام إن الجنازة لا يصلى عليها مرتين
وجوباً والجائز أن يصلى عليها مرتين ندباً واستحباباً وإنما الواجب دفعة واحدة وما زاد عليه فإنه مستحب
مندوب إليه ٥ وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما
السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلاة
عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا له ٥ فالوجه في هذه الرواية أيضاً ما قدمناه في الخبر الأول
باب الصلاة على جنازة معها امرأة ٥ علي بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي نجران وسندي
بن محمد ومحمد بن الوليد جميعاً عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله
رجل من القميين فقال يا أبا عبد الله تصلي النساء على الجنازة قال فقال أبو عبد الله عليه السلام إن رسول الله صلى الله
عليه وآله كان فيما نذر دم المغيرة بن أبي العاص وحدث حديثاً طويلاً أن زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله
توفيت وإن فاطمة عليها السلام خرجت في نسائها فصلت على أختها ٥ عنه عن العباس بن عامر عن أبي المغراء
عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ليس ينبغي للمرأة الشابة أن تخرج إلى الجنازة تصلي
عليها إلا أن تكون امرأة قد دخلت في السن ٥ فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى
عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال لا صلاة على جنازة معها امرأة ٥ فالوجه
في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر **باب** من أحق بالصلاة على المرأة ٥ الحسين
بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت المرأة

تموت من احق الناس بالصلوة عليها قال عليه السلام زوجها قلت الزوج احق بها من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها ٥ فاما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن احمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على المراه الزوج احق بها او الاخ قال الاخ ٥ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المراه تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها ٥ فالوجه في هذين الخبرين ضرب من التقيه لانهما موافقان لمذاهب العامه ٥ ٥ ٥ ٥ تم الجزء الاول من كتاب الاستبصار

فيما اختلف من الاخبار ويتلوه في الجزء الثاني
كتاب الزكوة بحمد الله ومنه وحسن
توفيقه والصلوة على سيد المرسلين
محمد خاتم انبيائه وعلى عترته
الطاهرين اجمعين
والحمد لله رب
العالمين
م م م

انهاه ادام الله تعالى توفيقه وسهل الى كل خير طريقه
سماعا الا بعض الى القراءه وبحثا وتصحيحا وضبطا
وتحقيقا وقد اجزت له رواية ذلك عني مع [illegible] ورواياتي
عن [illegible] روايته بطرقي المذكوره في اماكنها [illegible]
ذلك [illegible] واجب وكتب العبد المفتقر الى الله تعالى
محمد بن الحسن [illegible] بالمشهد المقدس الغروي على مشرفه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم يا رب سهل بالكرم يا اكرمين

كتاب الزكوة باب ما يجب فيه الزكوة ٥ اخبرني ابو عبد الله احمد بن عبدون قال اخبرني ابو الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروه عن عبد الله بن بكير عن زراره عن احدهما عليهما السلام قال الزكوة على تسعه اشيا على الذهب والفضه والحنطه والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك ٥ عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينه عن زراره قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن صدقات الاموال قال في تسعه اشيا ليس في غيرها شي من الذهب والفضه والحنطه والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمه وهي الراعيه وليس في شي من الحيوان غير هذه الثلثه الاصناف شي وكل شي كان من هذه الثلثه الاصناف فليس فيه شي حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج ٥ وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعه اشيا وعفا عما سوى ذلك على الذهب والفضه والحنطه والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم ٥ وعنه عن محمد بن عبد الله بن زراره عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الزكوة قال الزكوة على تسعه اشيا على الذهب والفضه والحنطه والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زراره ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معويه العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعه اشيا وعفا عما سواهن في الذهب والفضه والابل والبقر والغنم والحنطه والشعير والتمر والزبيب وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك ٥ عنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعه اشيا الحنطه والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضه والابل والبقر والغنم وعفا عما سوى ذلك ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عليه السلام عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذره والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه ٥ عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعه عمن ذكره عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذره والارز والسلت والعدس كل هذا يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة ٥ وما يجري مجرى هذه الاخبار التي تتضمن وجوب الزكوة في كل ما يكال او يوزن فالوجه فيها ان نحملها على ضرب من الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب لئلا تتناقض الاخبار ولانا قد قدمنا في اكثر الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك

في نسخه الكافي عن الحب

في الكافي ما يزكى منه وهو الصواب

ذلك ولو كانت هذه الاشيا تجب فيها الزكوة لما كانت معفوا عنها ولا يمكن حملها على ما ذهب اليه يونس بن عبد الرحمن ان هذه التسعه الاشيا كانت الزكوة عليها في اول الاسلام ثم اوجب الله تعالى بعد ذلك في غيرها من الاجناس لان الامر لو كان على ما ذكره لما قال الصادق عليه السلام عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك لانه اذا اوجب فيما عدا التسعه الاشيا بعد ايجابه في التسعه لم يبق شي معفو عنه فهذا القول واضح البطلان ٥ والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن محمد بن جعفر الطيار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما تجب فيه الزكوة فقال في تسعه اشيا الذهب والفضه والحنطه والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو قلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت افيه زكوة قال فزبرني ثم قال اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حبا كثيرا افيه زكوة ٥ عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعه اشيا وعفا عما سوى ذلك على الفضه والذهب والحنطه والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم فقال له الطيار وانا حاضر ان عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال ابو عبد الله عليه السلام وعندنا حب كثير قال فعليه شي قال الا قد اعلمتك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعه اشيا الحنطه والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضه والغنم والبقر والابل وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شي كثير يكون اضعاف ذلك فقال وما هو فقال له الارز فقال ابو عبد الله عليه السلام اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الصدقه على تسعه اشيا وعفا عما سوى ذلك وتقول ان عندنا ارزا وعندنا ذره وقد كانت الذره على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلام كذلك هو والزكوة في كل ما كيل بالصاع ٥ قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن رحمه الله لولا انه عليه السلام اراد بقوله كذلك هو والزكوة في كل ما كيل بالصاع ما قدمناه من الندب والاستحباب لما صوب قول السائل ان الزكوة في تسعه اشيا وان ما عداها معفو عنها وان ابا عبد الله عليه السلام انكر على من قال عندنا ارز ودخن تنبيها له على انه ليس فيه الزكوة المفروضه ولكان قوله كذلك هو مع قوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع مناقضه وهذا لا يجوز عليهم عليهم السلام ٥ ويدل على ما ذكرناه ايضا ما رواه علي بن الحسن قال حدثني محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينه عن زراره وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في شي انبتت الارض من الارز والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الاربعه الاصناف وان كثر ثمنه زكوة الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضه يكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضه فيؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسه

دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار باب الزكوة في سبائك الذهب والفضة ه اخبرني الحسين
بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن عيسى العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له
انه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته فيبقى نحوا من سنة انزكيه فقال لا كل ما لم يحل عندك عليه حول فليس عليك فيه زكوة وكل
ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ه ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه
فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر زكاة انما هي على الدنانير والدراهم ه عنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المال الذي
لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك ه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن
دراج عن ابي الحسن وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا ليس على التبر زكاة انما هي على الدنانير والدراهم ه فاما
ما قدمناه في الباب الاول من الاخبار وعموم الالفاظ فيها ان الزكوة في الذهب والفضة فلا تعارض هذه لان تلك
الاخبار مجملة عامة واذا جاءت هذه الاخبار مفصلة وجب ان نحمل تلك على ما فصل في هذه ولا تنافي بينهما
على حال باب زكوة الحلي ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا ولو بلغ مائة الف ه عنه عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الحلي فيه زكوة قال لا ه عنه عن محمد بن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله عليه السلام قال زكوة الحلي عاريته ه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان
بن مسلم عن ابي البختري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي عليه زكوة قال انه ليس فيه زكوة وان بلغ
مائة الف كان ابي يخالف الناس في هذا ه واما ما رواه محمد بن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة ه عنه عن محمد بن عبد الله عن
محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار
والمائتي دينار واراني قد قلت ثلثمائة قال ليس فيه زكوة قال قلت فانه فر به من الزكوة فقال ان كان فر به
من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة ه فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على
ضرب من الاستحباب لانه يكره للانسان ان يجعل ماله حليا لئلا يلزمه الزكوة ومتى جعله كذلك استحب له
اخراج الزكوة منها وان لم يكن ذلك واجبا ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء اعمالا
فاصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة أعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة

وما ادخل

وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه من فضله اكثر مما يخاف من الزكوة ه ويحتمل ان يكون
انما وجب عليه فيما فر به من الزكوة اذا صاغه بعد حلول الحول ووجوب الزكوة في ذمته فانه يلزمه على كل
حال ولا يسقط عنه ه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اباك قال من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها قال صدق
ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب فلا شيء عليه فيه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما
ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا قال الا ان يكون افاق من يومه ثم قال
لي ارايت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل
لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول باب الزكوة في اموال التجارات والامتعة ه علي بن
الحسن بن فضال عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن بكير وعبيد
وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في المال المضطرب به زكوة فقال له اسمعيل ابنه
يا ابه جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال اي بني حق اراد الله ان يخرجه فخرج ه الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير
فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الي راس مالي وافضل منه
هل عليه فيه صدقة وهو متاع فقال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى ان كان متاعا قال لا
ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت
قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا
حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا
موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول ما
قال ابو ذر فقال ابو عبد الله عليه السلام لابيه ما تريد الا ان يخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقراءهم
ومساكينهم فقال ابوه اليك عني لا اجد منها بدا ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى
متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان
امسكه التماس الفضل على راس المال فعليه الزكوة ه عنه عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا فكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري
المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد
ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال قال وسالته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها

فقال اذا حال الحول فليزكها ه عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله
سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل
عليه زكوة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك فيه زكوة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد
الا وضيعة فليس عليه زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها
ه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفة
يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فاذا باعها ايزكي ثمنها قال لا
حتى يحول عليه الحول وهو في يده ه فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من الاستحباب والندب
دون الفرض والايجاب وكذلك ما تضمن الخبر المتقدم من انه اذا باعه اخرج الزكوة لسنة واحدة محمول على
الندب ايضا وما تضمن الخبر الاخير من انه اذا حال عليه الحول بعد بيعه كان عليه الزكوة فان ذلك محمول على الوجوب
لانه قد صار ملكا صامتا وقد حال عليه الحول ه وكذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن العلا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت المتاع لا اصيب به راس المال علي فيه زكوة قال لا قلت امسكه سنتين ثم ابيعه
ماذا علي قال سنة واحدة ه محمول على الندب الذي ذكرناه باب زكوة الخيل ه علي بن الحسن بن فضال
عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن صدقات الاموال
قال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم
السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلثة الاصناف
فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلام قالا وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل
العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب
من الاستحباب دون الفرض والايجاب ليطابق ما قدمناه من الاخبار في ان رسول الله صلى الله عليه وآله
عفا عما عدا التسعة الاشياء التي قدمنا ذكرها باب المقدار الذي تجب فيه الزكوة من الذهب والفضة
ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
قالا ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة
وعشرين فاذا بلغت اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما
زاد اربعة ه علي بن الحسن عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمن عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في عشرين دينارا نصف دينار ه عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء
ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله

عليه السلم

عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة ه فلا ينافي هذا الخبر ما
قدمناه من الاخبار التي تضمنت ان النصاب عشرون دينارا لانه عليه السلام انما اخبر عن قيمة الوقت وفي
الوقت كان قيمة الدينار عشرة دراهم الغري لانهم في مواضع كثيرة من الروايات وغيرها اعتبروا في مقابلة دينار
عشرة دراهم وجعلوا التخيير فيه على حد واحد فكان تلك حكم هذا الخبر وذلك مطابق لما تقدم من الاخبار
ه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم
وابي بصير وبريد والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في الذهب في كل اربعين
مثقالا مثقال وفي الدراهم في كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ولا في اقل من مائتي
درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم الاربعون فيكون فيه واحد ه فالوجه في قوله عليه السلام ليس
في اقل من اربعين مثقالا شيء ان نحمله على ان المراد به دينار واحد لان قوله شيء يحتمل الدينار وما يزيد عليه
وينقص منه وهو مجمل يحتاج الى بيان فاذا كنا قد روينا الاحاديث المفصلة المبينة ان في كل عشرين نصف
دينار وفيما يزيد عليه في كل اربعة دنانير عشر دينار حملنا قوله عليه السلام وليس فيما دون الاربعين
دينارا شيء انه اراد به دينارا واحدا لانه متى نقص عن الاربعين انما يجب فيه اقل من دينار ه فاما قوله في
الخبر في كل اربعين مثقالا ليس فيه ما ينقض ما قلناه لان عندنا انه يجب فيه دينار وان كان هذا ليس باول
نصاب وانما يدل بدليل الخطاب على انه اذا كان اقل من الاربعين مثقالا لا يجب فيه شيء وقد يترك دليل الخطاب
عند من ذهب اليه لدليل وقد اوردنا ما يقتضي الانتقال عن دليل الخطاب ينبغي ان يكون العمل عليه باب
المقدار الذي يجب فيه الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك
ثلثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء
او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون الثلثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض شيء الا في
هذه الاربعة اصناف ه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن علي بن عقبة عن عبد الله بن بكير عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة اوساق
زكوة فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيها الزكوة والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي
صلى الله عليه وآله والزكوة فيها العشر فيما سقت السماء او كان سيحا ونصف العشر فيما سقي بالغرب
والنواضح ه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته في كم تجب الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال في ستين
صاعا وقال في حديث آخر ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق

زبيب والوسق ستون صاعا وقال في صدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة وما سقت السماء والانهار او كان بعلا
فالصدقة هي العشر وما سقي بالغرب والدوالي نصف العشر ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز
عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال في الزكاة ما كان يعالج بالرشاء والدلاء والنضح ففيه نصف
العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالعشر
فاما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء
فتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف العشر
فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتين سيحا
قلت في ثلثين ليلة اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر ٥ محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن
الحنطة والتمر عن زكوتهما فقال العشر ونصف العشر العشر فيما سقت السماء ونصف العشر فيما سقي بالسواني
فقلت ليس عن هذا اسألك انما اسألك عما خرج منه قليلا كان او كثيرا اله حد يزكى ما خرج منه فقال
يزكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد قلت فالحنطة والتمر
سواء قال نعم ٥ قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن رحمه الله قوله عليه السلام يزكى منه قليلا كان او كثيرا يحتمل شيئين
احدهما ان يكون ما نقص عن الخمسة اوساق يستحب ذلك فيه دون المفروض ٥ والثاني ان يكون المراد به
ما زاد على الخمسة اوساق لانه ليس بعد ذلك نصاب آخر ينتظر بلوغه اليه كما يراعى فيما عدا القوت بل يزكى
ما زاد على النصاب الاول قليلا كان او كثيرا ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة
في التمر والزبيب فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء ٥ وما رواه محمد
بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الزكوة في
الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء فاما الطعام
فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر ٥ فلا تنافي بين هذين
الخبرين والاخبار الاولة لان الاصل فيهما سماعة ولانه ايضا لا يمتنع الفرق بين زكوة التمر والزبيب
وزكوة الحنطة والشعير وقد بينا انه لا فرق بينهما ولو سلم من ذلك لامكن حملها على احد وجهين احدهما
ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ٥ والثاني ان نحملهما على الخمس الذي يجب في المال بعد
اخراج الزكوة ٥ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال حدثني علي بن
محمد بن شجاع النيسابوري انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة

مائة كر

مائة كر فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما
الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع عليه السلام لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته
٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا يجب الصدقة الا في وسقين والوسق ستون صاعا ٥ عنه عن احمد بن الحسين عن القسم
بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكوة حتى يبلغ
وسقين والوسق ستون صاعا ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابن مسكان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة في كم تجب في الحنطة والشعير فقال في وسق ٥ فالوجه في هذه
الاخبار ضرب من الاستحباب وانما عبر عنه بلفظ الوجوب فعلى ضرب من التجوز على ما بيناه في غير موضع
فيما كان مؤكدا اشد الاستحباب ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن النضر
عن هشام عن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب
مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيبا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما اقل ما تجب فيه الزكوة فقال
خمسة اوساق ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون خمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعا ٥ علي بن الحسين عن
العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن ابي بصير والحسن بن شهاب قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في اقل
من خمسة اوساق زكوة والوسق ستون صاعا

باب زكوة الابل

٥ سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
زكوة الابل فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا
ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم الى عشرين ففيها اربع من الغنم
الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض
الى خمس وثلثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة
لبون انثى الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها
جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة
ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار
الا ان يشاء المصدق يعد صغيرها وكبيرها ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلاص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي
خمس عشرة ثلث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين

المصدق كمحدث آخذ الصدقات قاموس

فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة
ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل
خمسين حقة ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال ليس في الابل شيء حتى يبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة وفي كل
خمس شاة حتى يبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها ابنة مخاض وان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر
الى خمس وثلثين فابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت فحقة الى ستين فان زادت فجذعة الى خمس
وسبعين فان زادت فابنتا لبون الى تسعين فان زادت فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت ففي كل
خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف التي كتبنا وكل شيء
كان من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم
فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما
السلام قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس
فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا
واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس
فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ
تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة
ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون
ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء وانما ذلك على السائمة
الراعية قال قلت ما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل العربية ٥ فليس بين هذا الخبر وبين ما قدمناه من
الاخبار التي تضمنت الزيادة على النصاب المذكور تناقض لان قوله في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين
يقتضي ان يكون سواء في هذا الحكم واحد في كل خمس شاة وقوله بعد ذلك فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها
ابنة مخاض يحتمل ان يكون اراد وزادت واحدة وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك ولو صرح فقال
في كل خمس شاة الى خمس وعشرين ففيها خمس شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين وزادت واحدة ففيها
ابنة مخاض لم يكن فيه تناقض وكلما لو صرح به لم يؤد الى التناقض جاز تقديره في الكلام ولم يقدر في
الخبر الا ما وردت به الاخبار المفصلة التي قدمناها واتى بجميع الفاظها ومعانيها فحملنا على جميعها
ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز ان يحمل هذه الرواية ومعانيها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة
٥ وقد صرح بذلك عبد الرحمن بن الحجاج فيما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل

عن الفضل

عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلاص
شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي
خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين ٥ وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا
وبين الناس وساق الحديث الى آخره حسب ما قدمناه

باب زكوة الغنم

٥ محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها
شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على عشرين ومائة
ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت مائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت
على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلث مائة فاذا بلغت ثلثمائة
ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة
كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لا يحول
عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه ٥ سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم
شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا
زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلث مائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ
هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها
٥ قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن رحمه الله قوله ويعد صغيرها وكبيرها محمول على انها اذا دخل حول الصغار لا ان ذلك
يكون فيه نقص بالاصناف الى ما سنه اكبر منه ولم يرد عليه السلام الصغار من الغنم التي لم يحل عليها
الحول عليها بتة في الرواية الاولى ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم
عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس
في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها شيء حتى يحول عليها
الحول ٥ عنه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابن ابي نجران عن محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يزكى من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فكأنه لم يكن

باب حكم العوامل في الزكوة

٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد
بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس
على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا
شيء عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه ٥ علي بن الحسن عن مروان بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن

بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس في شي من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم وكل شي من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شي وما كان من هذه الاصناف فليس فيها شي حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار قال سالته عن الابل يكون للجمال او يكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السايمة في البرية فقال نعم ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة ٥ عنه عن احمد عن الحسين عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل يكون للجمال او يكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السايمة في البرية فقال نعم ٥ فالاصل في هذه الاحاديث كلها اسحق بن عمار ومع ذلك تختلف الفاظه لانه تارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة عن ابي الحسن موسى عليه السلام وتارة يقول سالته ولم يبين المسئول وهذا مما يضعف الاحتجاج بخبره ولو سلم من ذلك لكان محمولا على ضرب من الاستحباب **باب** ان الزكوة انما تجب بعد الخراج المؤونة ومؤنة السلطان ٥ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك سلطان فتاجرته فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها العشر قال لا ٥ سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ منه السلطان الخراج فلا زكوة عليه ٥ وما جرى مجرى هذين الخبرين الذي يتضمن نفي الزكوة عما ياخذ السلطان منه الخراج فالوجه فيها ان نحملها على انه لا زكوة عليه عن جميع ما يخرج من الارض وان كان يلزمه فيما يبقى في يده اذا بلغ الحد الذي فيه الزكوة وقد فصل ذلك في الرواية التي قدمناها عن ابي بصير ومحمد بن مسلم ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شي من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يراه كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المسلمين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال ان اهل الطايف اسلموا وجعل

عليهم العشر

عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسرا في يده واعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في زكاة الارض اذا قبلها النبي صلى الله عليه وآله او الامام بالنصف او الثلث او الربع فزكاتها عليه وليس على المتقبل زكوة الا ان يشترط صاحب الارض ان الزكوة على المتقبل فان اشترط فان الزكوة عليهم وليس على اهل الارض اليوم زكاة الا من كان في يده شي مما اقطعه رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من انه ليس على المتقبل زكوة جميع ما يخرج من الارض واذا كان يلزمه فيما يبقى في يده على ما فصلناه في الروايات المتقدمة والحكم بالاخبار المفصلة اولى منها بالمجملة ٥ فاما ما تضمن هذا الخبر من قوله وليس على اهل الارض اليوم زكوة فانه قد خص اليوم لمن وجب عليه الزكوة واخذ السلطان الجائر ان يحتسب بها من الزكوة وان كان الا فضل اخراجه ثانيا لان ذلك ظلم ظلم به ٥ يدل على هذه الرخصة مضافا الى هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمن بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب ابي اتوه فسالوه عما ياخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجاز ذا والله لهم فقلت اي ابه انهم ان سمعوا اذا لم يزك احد فقال اي بني حق احب الله ان يظهره ٥ عنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي بن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الزكوة فقال ما اخذه منكم بنو فلان فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على ان تزكيه مرتين ٥ عنه عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة الاموال يأخذه سلطان فقال لا امرك ان تعيد ٥ فاما الذي يدل على ان الافضل اخراجه ثانيا ما رواه حماد عن حريز عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين ياتونا فياخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها اتجزي عنا فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم انما الصدقة لاهلها **باب** المال الغايب والدين اذا رجع الى صاحبه هل يجب عليه الزكوة ام لا حتى يحول عليه الحول ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الدين عليه زكوة فقال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى يجب عليه الزكوة قال اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول ويزكي ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن بكير عمن روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ماله عنه غايب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه

الزكوة لكل ما مر به من السنين ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم ياتيه فلا يرد راس المال كم يزكيه قال سنة واحدة ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض انما يتعلق به اذا حال عليه الحول بعد عوده اليه **باب** الزكوة في مال اليتيم الصامت اذا اتجر به ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به ٥ عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت عليهم الزكوة قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكوه ٥ سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل على مالهم زكاة فقال لا يجب في مالهم زكاة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكوته قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر قال عليه زكوة ٥ قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من قوله عليه السلام اذا حركته فعليك زكوته الوجه فيه ان عليك اخراجها وتولي ذلك عن اليتيم دون ان يكون ذلك في ماله ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة ٥ قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله والضمان انما يلزم التاجر اذا لم يتجر فيه نظرا لليتيم وحفظا لماله ومتى كان ناظرا له لم يضمن المال ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سيل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا له فاما الربح فانه يكون لليتيم متى تصرف فيه المتولي لنفسه ولم يكن في الحال ما يفي بذلك فانه يكون الربح لليتيم وهو ضامن للمال وان كان له ملي يفي به كان الربح له ٥ ويستحب ان يجعله بينه وبينه على ما تضمنه الخبر المتقدم والضمان يكون عليه ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال **باب** وجوب الزكوة في غلات اليتيم ٥ سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف

عن حماد

عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شي فاما الغلات فان عليها الصدقة واجبة ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس ٥ فالوجه في قوله عليه السلام وليس على جميع غلاته زكوة ان يكون نفي المراد نفي الزكوة عن جميع ما يخرج من الارض من الغلات وان كان تجب الزكوة في الاجناس الاربعة التي هي التمر والزبيب والحنطة والشعير وانما خص اليتامى بهذا الحكم لان غيرهم مندوبون الى اخراج الزكوة عن ساير الحبوب وليس ذلك في اموال الايتام واجرى ذلك مخصوصا بالذكر **باب** تعجيل الزكوة عن وقتها ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلاة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا دخلت ٥ حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل تحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا باس قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس ٥ عنه عن احمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ياتيه المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا باس ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا باس ٥ فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل جواز تقديم الزكوة قبل حلول وقتها على ان يجعلها قرضا على المعطى فاذا جاء وقت الزكوة على الحال التي يحل له الزكوة وصاحبها على الحال الذي يجب عليه الزكوة احتسب به منها وان تغير احدهما عن صفته لم يحتسب بذلك ولو كان التقديم جايزا على كل حال لما وجب عليه الاعادة اذا ايسر المعطى عند حلول الوقت ٥ والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطي الزكوة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك **باب** اعطاء الزكوة للوالد والقرابة ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له
لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فياتيني ابان الزكوة افاعطيهم منها قال مستحقون لها
قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليه
قال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد ه عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد
والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عمران بن اسمعيل بن عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي ولدا رجالا ونساء افيجوز ان
اعطيهم من الزكوة شيئا فكتب ان ذلك جائز لكم ه فالوجه في هذا الخبر ان يكون مخصوصا به ومن تجري مجراه
في الفقر والمسكنة وكثرة العيال ولا يكون ما معه كفاية لعياله فمن رأى ان يجعل زكوته زيادة في نفقة عياله
وهذا جائز اذا كان الامر على ما ذكرناه ه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعط من الزكوة احدا ممن تعول وقال اذا كان لرجل
خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه زكوة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وكسوتهم وفي
طعام لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس اعفاء عن المسئلة
لا يسألون احدا شيئا وقال لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضها واقسم بعضا على ساير المسلمين
وقال الزكوة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكوة الخمسمائة
زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم ه فيتضمن هذا الخبر قوله عليه السلام لا تعطين قرابتك الزكوة كلها
ولكن اعطهم بعضها محمول على ضرب من الاستحباب وان كان لو وضع الجميع فيهم كان جائزا ه يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام
رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم ه سهل بن زياد عن
علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يضع زكوته كلها في اهل بيته وهم يتولونك فقال نعم

باب ما يحل لبني هاشم من الزكوة

ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم وابي بصير وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة
اوساخ ايدي الناس وان الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه فان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال
اما والله وساق الحديث ه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل
الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة قلت فتحل
صدقة بعضهم على بعض قال نعم ه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن
صالح عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال

هي الزكوة المفروضة ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم ه فاما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعطوا من الزكوة بني
هاشم من ارادها منهم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة
عليهم السلام ه فهذا الخبر لم يروه غير ابي خديجة وان تكرر في الكتب وهو ضعيف عند اصحاب الحديث لما لا
احتاج الى ذكره ويجوز مع تسليمه ان يكون مخصوصا بحال الضرورة والزمان الذي لا يتمكنون فيه من الخمس
فح يجوز لهم اخذ الزكوة بمنزلة الميتة التي تحل عند الضرورة ويكون النبي والائمة عليهم السلام منزهين عن
ذلك لان الله تعالى يصونهم عن هذه الضرورة تعظيما لهم وتنزيها ه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو كان عدل ما
احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ه ثم قال ان الرجل اذا لم
يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة ه فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلي
وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير
لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت ه فالوجه في هذا الخبر ان يكون انما قبض عليه
ذلك لا لنفسه ومن ينتسب الى بني عبد المطلب وانما اخذه لذوي المسكنة والحاجة من اصحابه ومواليه ه
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ثعلبة بن ميمون قال
كان ابو عبد الله عليه السلام يسأل شهابا من زكوته لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم

باب اعطاء الزكوة لموالي بني هاشم

ه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقة
بعضهم على بعض ه وقد قدمنا رواية ثعلبة بن ميمون مثل ذلك في الباب الاول ه فاما ما رواه حريز
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا بأس بصدقات
مواليهم عليهم ه فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر ويجوز ان يكون محمولا على مواليهم
المماليك لانهم في عيالهم وان كانوا كذلك فالاعطاء لهم اعطاء لمواليهم

باب اقل ما يعطى الفقير من الصدقة

ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تعط احدا من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال
المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا ه سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق الاحمري
عن عبد الله بن حماد الانصاري عن معوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز ان يدفع

من الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الصهبان قال
كتبت الى الصادق عليه السلام اسأله هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين
والثلثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على النصاب الثاني لان ما يلي ه
النصاب الثاني في كل نصاب منه درهم ويجوز ان يعطى ذلك لواحد والروايات الاولة اختصت بالنصاب الاول
وانه لا يجوز ان يعطى الا لواحد

باب الجنسين اذا اجتمعا فنقص كل واحد منهما عن حد ما يجب فيه الزكوة

ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة
وثلثون دينارا ايزكيها قال لا ليس عليه شيء من الزكوة من الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم اربعون دينارا والدراهم
مائتا درهم قال قلت فرجل عنده اربع اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكي
شيئا منهن لانه ليس شيء منهن قد تم فليس تجب فيه الزكوة ه علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر ولابنه عليهما السلام الرجل يكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى او مال ليس فيه
صنف تجب فيه الزكوة هل تجب عليه في جميعه زكوة واحدة فقال لا انما تجب عليه اذا تم فكان يجب في كل صنف
منه الزكوة تجب عليه في جميعه في كل صنف منه زكوة وان اخرجت ارضه شيئا قدر ما لا تجب فيه الصدقة
اصنافا شتى لم تجب فيه زكوة واحدة قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة
وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها قال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى
تتم اربعين والدراهم مائتي درهم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال ثم قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل كن عنده اربع اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكي شيئا لانه ليس
شيء منهن قد تم فليس تجب فيه الزكوة ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر
دينارا اعليها في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لان عين
المال الدراهم وكلما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود الى الدراهم في الزكوة والديات ه فالوجه
في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة ه والوجه
الثاني ان يكون الرواية مخصوصة بمن يجعل ماله اجناسا مختلفة فرارا به من الزكوة فانه يلزمه الزكوة عقوبة
ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة فقال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة
قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فلا تكسر الدراهم على الدنانير ولا
الدنانير على الدراهم قال لا

ابواب زكوة الفطرة

باب سقوط فرض الفطرة عن الفقير والمحتاج

ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة
الفطرة فقال ليس عليه فطرة ه عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام على المحتاج صدقة الفطرة فقال لا ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الرجل يأخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة فقال لا ه علي بن مهزيار عن اسمعيل بن سهل عن حماد
عن حريز عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول من اخذ من الزكوة فليس عليه فطرة
ه قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله عليه السلام قال لا فطرة على من اخذ من الزكوة ه عنه عن اسمعيل بن سهل
عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد ومن حلت
له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له ه وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام اعلى من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس على
من يقبل الفطرة فطرة ه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة ه عنه عن ابي جعفر
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن يزيد بن فرقد النهدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقبل
الزكوة هل عليه صدقة الفطرة قال لا ه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت له على من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة
ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال
قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه ه عنه عن محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيه غريبا او يأكل
هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة ه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل رأس من اهلك الصغير والكبير
والحر والمملوك والغني والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين
وقال التمر احب الي ه فالوجه في هذه الاحاديث وما جرى مجراها ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون
الفرض والايجاب لان الفرض يتعلق بمن كان غنيا واقل حد الغنى ان يملك مقدار ما تجب فيه الزكوة ومن لم يكن كذلك
كان مندوبا الى اخراج الزكوة عما يأخذه ويتصدق به عليه وليس ذلك بواجب على ما بيناه ه ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال زكوة الفطرة
صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على
من لا يجد ما يتصدق به حرج

باب ماهية زكوة الفطرة

ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

عن محمد بن عيسى عن يونس عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة
قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت ه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عيسى عن يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم
لبن او زبيب او غيره ه سعد عن ابراهيم بن هاشم عن ابي الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القسم بن الحسن
عن من حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة فقال يتصدق باربعة
ارطال من لبن ه ابراهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن اسمعيل بن سهل عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالوا سالناهما عن زكوة الفطرة قالا صاع من تمر او زبيب او شعير او
نصف ذلك حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن يعول
في ذلك سواء ه قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله لا تنافي بين هذه الاخبار لان الاصل في اخراج الزكوة من فضل
الاقوات وانما يخرج كل قوم منهم مما يقتاتونه وان كان بعض الاجناس افضل من بعض واذا ثبت ذلك لم يكن ذكر
الاجناس المختلفة في بعض الروايات لا يخالف الاجناس التي لم يذكر في بعضها لانها لم يكن مقصورة على ما ذكر وقد
خص اهل كل بلد بذلك لما ذكرناه وذلك كله على الفضل والاستحباب ولو ان انسانا اخرج من غير ما
يقتاته من الاجناس التي ذكرناها كان ذلك ايضا جائزا وقد روي تمييز اهل البلاد بالفطرة ه علي بن حاتم
قال حدثني ابو الحسن محمد بن عمرو عن ابي عبد الله الحسين بن الحسن الحسيني عن ابراهيم بن محمد الهمداني اختلفت الروايات
في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام اساله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك
على اهل مكة واليمن واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اوساط
الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان
البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن
البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول من ذكر وانثى وصغير
او كبير حر او عبد فطيم او رضيع تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وتسعون درهما
تكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما

باب وقت الفطرة

ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي
منه شيء بعد الصلوة قال لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه ه احمد بن محمد عن الحسن عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال يروح الى الجبانة فيصلي
ه عنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابراهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلام الفطرة ان
اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة ه قال الشيخ ابو جعفر رحمه
الله لا تنافي بين هذه الرواية والرواية الاولى لان الوجه في الجمع بينهما انه يجب اخراج الفطرة قبل الصلوة

وبعدها ان

وبعدها فان اعطى بعد ذلك المستحق لم يكن به باس ه ولذلك الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن دينار بن حكيم عن الحرث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تؤخر الفطرة الى هلال
ذي القعدة ه فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الخبر الاول سواء ه والذي يدل على ما قلناه ما رواه علي
بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الفطرة اذا
عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا باس به ه سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق
بن عمار وغيره قال سالته عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعد الصلاة ه فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران والعباس بن معروف
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن
معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد
وصغير وكبير يعطي يوم الفطر قبل الصلوة فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل من شهر
رمضان الى اخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير
والحنطة والشعير سواء ما اجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزي ه فالوجه في هذا الخبر ضرب من الرخصة في
تقديم زكوة الفطرة قبل حلول وقتها كما قلناه في تقديم زكوة الاموال وان كان الافضل اخراجها في وقتها على ما
صرح به عليه السلام في الخبر

باب كمية زكوة الفطرة

ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الفطرة كم
تدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه واله ه وعنه عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من تمر او صاع من زبيب ه سعد
بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال تعطى من الحنطة صاع ومن الشعير ومن الاقط صاع ه عنه عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يعطي اصحاب الابل
والغنم في الفطرة من الاقط صاعا ه
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يعطي اصحاب الابل والغنم في الفطرة من الاقط صاعا ه الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع
من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما
يتصدق به حرج ه ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن جعفر بن معروف
قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكوة الفطرة وسالناه ان يكتب في ذلك الى مولانا يعني علي بن محمد عليهما السلام

فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا
في ذلك اختلاف ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف
صاع من بر والصاع اربعة امداد ه عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير او حر او مملوك على كل انسان
نصف صاع من حنطة او صاع من شعير والصاع اربعة امداد ه عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والسلت والعدس
والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب ه فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها ان نحملها
على ضرب من التقية لان ذلك السنة كانت جارية في اخراج الفطرة بصاع من كل شيء فلما كان زمن عثمان وبعده
من ايام معوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقا
لهم على جهة التقية ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن سلمة بن حفص
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر او عبد عن كل من يعول
يعني من ينفق عليه صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان زمن عثمان حوله مدين من قمح ه
عنه عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر صدقة الفطرة انها
على كل صغير وكبير من حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة
قال فلما كان زمن معوية وخصب الناس عدل الناس الى نصف صاع من حنطة ه عنه عن حماد بن عيسى عن
معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب
او صاع من شعير فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير
ه علي بن الحسن بن علي بن فضال عن عباد بن يعقوب عن ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
ان اول من جعل مدين من البر عدل صاع من تمر عثمان ه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر
القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الفطرة صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب
وانما خفف الحنطة معوية

باب مقدار الصاع

ه محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن
عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل اساله عن الفطرة وكم يدفع قال فكتب ستة ارطال من تمر بالمدني
وذلك تسعة ارطال بالبغدادي ه عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابراهيم بن محمد
الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا
في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي قال فكتب الي الصاع ستة ارطال
بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة ه فاما ما رواه محمد بن

احمد بن يحيى

احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل اساله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدى فكتب اربعة
ارطال بالمدني ه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه اراد اربعة امداد فتصحف على الراوي بالارطال وقد
قدمنا ذلك فيما مضى ه والثاني ان يكون اراد اربعة ارطال من اللبن والاقط لان من يكون قوته ذلك يجب عليه
منه هذا المقدار وقد تقدم ذكر ذلك ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم قال
حدثنا ابو الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القسم بن الحسن بن رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل
في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من اللبن

باب اخراج القيمة

ه ابو القسم جعفر
بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال
نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد ه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالقيمة في الفطرة ه فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن
هلال عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال لا باس ان تعطيه
قيمتها درهما ه فهذه الرواية شاذة والاحوط ان تعطى القيمة الوقت قل ذلك ام كثر وهذه رخصة ان عمل
الانسان بها لم يكن ماثوما ه والذي يدل ايضا على ان الاحوط اخراج القيمة بسعر الوقت ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمن بن جعفر المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه
فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم

باب مستحق الفطرة من اهل الولاية

ه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة يساله عن الفطرة كم
هي برطل بغداد عن كل راس وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع
النبي صلى الله عليه وعلى عيالك ايضا لا ينبغي ان تعطي زكوتك الا مؤمنا ه فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال واراني قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل
في بلدة ورجل اخر من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا فكتب يقسم الفطرة على
من حضر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا ه وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن صدقة الفطرة اعطيها
غير اهل ولايتي من فقراء جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة ه فالوجه في هذين الخبرين وما جرى
مجراهما ان يحمل على من لا يعرف منه النصب ويكون مستضعفا ويكون ذلك مع فقد اهل المعرفة فاما مع وجود
هم فلا يجوز ذلك ه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز
عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان جدي يعطي فطرته الضعيف ومن لا يجد ومن لا يتولى قال
وقال ابوه عليه السلام هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا تنقل من ارض الى ارض وقال

الامام بضعها حيث شاء ويضع فيها ما راى **باب** اقل ما يعطى الفقير منها احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يعطى احد اقل من راس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة امي هي مما قال الله اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فقال نعم وقال صدقة التمر احب الي لان ابي عليه السلام كان يتصدق بالتمر قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحدا او اثنين فقال يفرقها احب الي ولا باس بان يجعلها فضة والتمر احب الي قلت فاعطيها غير اهل الولاية من هذا الجيران قال نعم الجيران احق بها قلت فاعطي الرجل الواحد ثلثة اصيع واربعة اصيع قال نعم فهذا الخبر يحتمل اشياء منها ان يكون انما اختار التفريق في حال التقية لانه مذهب جميع العامة ولا يوافقونا على وجوب اعطاء راس لراس احد والثاني انه ليس في الخبر انه يجوز ان يفرق راس على واحد ويجوز ان يكون اشارة الى من وجب عليه فطرة رؤوس كثيرة فانه يفرقه على جماعة محتاجين افضل من عطايه لراس واحد والثالث ان يكون اراد ذلك عند اجتماع المحتاجين وانه لا يكون هناك ما يفرق عليهم الراس الواحد فانه يجوز التفريق وربما كان ذلك الافضل **باب** مقدار الجزية محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذاك الى الامام ياخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله ما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان ياخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا ولا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيالم لذلك فيسلم قال وقال ابن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت ما ياخذ هؤلاء من الخمس من ارض الجزية وياخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت وهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن اهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم واموالهم قال الخراج فان اخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على ارضهم وان اخذ من ارضهم فلا سبيل على رؤوسهم فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابرهيم بن عمران الشيباني عن يونس بن ابرهيم عن يحيى بن الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين عليه السلام على اربع رساتيق وذكر الحديث الى ان قال وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرايهم اثني عشر درهما على كل انسان منهم فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة التي تضمنت ان ذلك

الى الامام يضعه بحسب ما يرى من الزيادة والنقصان لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون المصلحة اقتضت في تلك الحال الاكتفاء بهذا القدر ولم ينقل امير المؤمنين عليه السلام ان هذا حكم لازم على الابد بل امره ان ياخذ في تلك السنة ما ذكره لمصلحة في ذلك يجوز الزيادة فيه والنقصان والوجه الثاني ان يكون امره بذلك لان الناظر قبله كان قرر ذلك فامره بامضاء ذلك كما امضى ما اجراه من الاحكام لضرب من التقية والاستصلاح **باب** وجوب الخمس فيما يستفيده الانسان حالا بعد حال اخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بني عبس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن القسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا اذ حرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس من شيء عند الله يوم القيمة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما نكحوا سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع فكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤونة علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك ذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت في اي شيء فقال في امتعتهم وضياعهم والتاجر عليه والصانع بيده وذلك اذا امكنهم بعد مؤونتهم علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن محمد الهمداني اقراني علي كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب عليهم نصف السدس بعد المؤونة وانه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤونته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة مؤونة الضيعة وخراجها لا مؤونة الرجل وعياله فكتب وقراه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنايم خاصة فهذا الخبر الوجه فيه احد شيئين احدهما ان يكون المعنى فيه انه ليس الخمس الا في الغنايم خاصة بظاهر القران لان ما عدا الغنايم الذي اوجب الخمس فيه انما يثبت بالسنة ولم يعن انه ليس في ذلك خمس اصلا والوجه الثاني ان يكون هذه المكاسب والفوايد التي يحصل للانسان هي من جملة الغنايم التي ذكرها الله تعالى في القران وقد بين ذلك عليه السلام في الرواية التي ذكرناها في اول الباب **باب** كيفية قسمة الخمس اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني علي بن يعقوب ابو الحسن البغدادي عن الحسن بن اسمعيل بن صالح الصيمري قال حدثني الحسن بن راشد قال حدثني حماد بن عيسى قال رواه بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال الخمس من خمسة اشياء ويقسم الخمس من خمسة اشياء ويقسم الخمس على ستة اسهم وذكر تفصيل ذلك في حديث طويل اوردناه في كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه من هناك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ثم ياخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس ثم يقسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس ياخذ خمس الله لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل وذكر الحديث الى اخره فلا ينافي الخبر الاول من ان الخمس يقسم ستة اسهم لانه انما تضمن حكاية فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وانه عليه السلام انما كان ياخذ ذلك من الخمس سهم الله وسهم نفسه وهما سهمان من ستة فيجوز ان يكون قنع من ذلك بالخمس حتى يتوفر الباقي على المستحقين الباقين وليس في الخبر انه قال ان هذا حكم واجب على كل حال لا يجوز خلافه بل هو حكاية فعله عليه السلام وذلك لا ينافي ما تضمن الخبر الاول من وجوب قسمة الخمس على ستة اسهم وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه من هناك **باب** ما اباحوه لشيعتهم عليهم السلام من الخمس في حال الغيبة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح الازرق عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا اولادهم عنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي سلمة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلام فقال له رجل ليس يسالك ان يعترض الطريق انما يسالك خادما يشتريها او امراة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغايب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن علباء الاسدي قال وليت البحرين فاصبت مالا كثيرا فانفقت واشتريت متاعا كثيرا واشتريت رقيقا وامهات اولاد وولد لي ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت الى ابي جعفر عليه السلام فقلت له جعلت فداك اني وليت البحرين فاصبت بها مالا واشتريت ضياعا واشتريت رقيقا واشتريت امهات اولاد وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي ونسائي وقد اتيتك به فقال اما انه كله لنا وقد قبلت ما جيت به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو له حرام سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن السندي بن محمد عن يحيى بن عمر الزيات عن داود بن كثير الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك سعد عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك يقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلام ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم فاما ما رواه محمد بن يزيد الطبري قال كتب اليه رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلام يساله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نفك ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعانا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام محمد بن يزيد قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلام فسالوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل احدا منكم في حل وروى ابرهيم بن هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة الاف درهم في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلام احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرايهم وابناء سبيلهم فياخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسالنهم الله يوم القيمة عن ذلك سوالا حثيثا فالوجه في الجمع بين هذه الروايات ما كان يذهب اليه شيخنا رحمه الله وهو ان ما ورد من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الاثار عن الايمة عليهم السلام لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال وما

ورد من التشدد في الخمس والاستبداد به فهو تخصيص الاموال ۵ والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلام وقرات انا كتابه اليه في طريق مكة قال الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسافسر لك بعضه ان شاء الله ۵ ان موالي اسال الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك واحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكاة التي فرضها الله عليهم وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول ولم اوجب عليهم ذلك في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سافسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم ۵ فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب وما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك ۵ وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وبينا احتجاج اقاويل اصحابنا في حال الغيبة وكيف ينبغي ان يعمل الخمس وبينا وجه الصحيح منها وما يجوز ان يعول عليه واضفنا اليه ما يحتاج الى معرفته من العمل بكيفية التصرف في الضياع التي يختص الامام وهي ارض الانفال وغيرها وما يخص هو بالتصرف فيها وهي ارض الخراج التي فتحت عنوة وفي اي وجه يجوز لنا التصرف فيها واوردنا في ذلك ما ورد من الاخبار ونبهنا على ما ينبغي ان يكون العمل عليه فيها فمن اراد الوقوف على جميع ذلك طلبه من هناك ان شاء الله ۵ تم كتاب

الزكوة والخمس ويتلوه كتاب الصوم
ان شاء الله من كتاب الاستبصار
والحمد لله رب العالمين

قال ابو جعفر محمد بن علي بن موسى بن بابويه في كتاب كمال الدين وتمام النعمة حدثنا محمد بن محمد بن عصام الكليني قال حدثنا محمد بن يعقوب الكليني عن اسحق بن يعقوب قال سالت محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه ان يوصل لي كتابا قد سالت فيه عن مسائل اشكلت علي فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان ع اما ما سالت عنه ارشدك الله وثبتك من امر المنكرين لي من اهل بيتنا وبني عمنا فاعلم انه ليس بين الله وبين احد قرابة ومن انكرني فليس مني وسبيله سبيل ابن نوح واما سبيل عمي جعفر وولده فسبيل اخوة يوسف واما الفقاع فشربه حرام ولا باس بالشلماب واما اموالكم فلا نقبلها الا لتطهروا فمن شاء فليصل ومن شاء فليقطع فما آتانا الله خير مما آتاكم واما ظهور الفرج فانه الى الله تعالى ذكره وكذب الوقاتون واما قول من زعم ان الحسين ع لم يقتل فكفر وتكذيب وضلال واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم واما محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه وعن ابيه من قبل فانه ثقتي وكتابه كتابي واما محمد بن علي بن مهزيار الاهوازي فسيصلح الله قلبه ويزيل عنه شكه واما ما وصلتنا به فلا قبول عندنا الا لما طاب وطهر وثمن المغنية حرام واما محمد بن شاذان بن نعيم فهو رجل من شيعتنا اهل البيت واما ابو الخطاب محمد بن ابي زينب الاجدع ملعون واصحابه ملعونون فلا تجالس اهل مقالتهم فاني منهم بريء وآبائي عليهم السلم منهم براء واما المتلبسون باموالنا فمن استحل منها شيئا فاكله فانما ياكل النيران واما الخمس فقد ابيح لشيعتنا وجعلوا منه في حل الى وقت ظهور امرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث واما ندامة قوم شكوا في دين الله على ما وصلونا به فقد اقلنا من استقال ولا حاجة لنا في صلة الشاكين واما علة ما وقع من الغيبة فان الله عز وجل يقول يا ايها الذين آمنوا لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم انه لم يكن احد من آبائي عليهم السلم الا وقد وقعت في عنقه بيعة لطاغية زمانه واني اخرج حين اخرج ولا بيعة لاحد من الطواغيت في عنقي واما وجه الانتفاع بي في غيبتي فكالانتفاع بالشمس اذا غيبها عن الابصار السحاب واني لامان لاهل الارض كما ان النجوم امان لاهل السماء فاغلقوا ابواب السؤال عما لا يعنيكم ولا تتكلفوا علم ما قد كفيتم واكثروا الدعاء بتعجيل الفرج فان ذلك فرجكم والسلام عليك يا اسحق بن يعقوب وعلى من اتبع الهدى

تم الحديث

وفي الكتاب المذكور ايضا حدثنا محمد بن احمد السناني وعلي بن احمد بن محمد الدقاق والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق رضي الله عنهم قال حدثنا ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي قال كان فيما ورد علي من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه في جواب مسائلي الى صاحب الزمان واما ما سالت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقولون ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان واما ما سالت عنه من امر الوقف على ناحيتنا وما يجعل لنا ثم يحتاج اليه صاحبه فكل ما لم يسلم فصاحبه فيه بالخيار وكل ما سلم فلا خيار فيه لصاحبه احتاج اولم يحتج افتقر اليه او استغنى عنه واما ما سالت عنه من امر من يستحل ما في يده من اموالنا ويتصرف فيه تصرفه في ماله من غير امرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصماؤه يوم القيمة فقد قال النبي ص المستحل من عترتي ما حرم الله ملعون على لساني ولسان كل نبي فمن ظلمنا كان من جملة الظالمين لنا وكانت لعنة الله عليه بقوله عز وجل الا لعنة الله على الظالمين واما ما سالت عنه من امر المولود الذي تنبت قلفته بعد ما يختن مرة اخرى فانه يجب ان تقطع قلفته فان الارض تضج الى الله تعالى من بول الاغلف اربعين صباحا واما ما سالت عنه من امر المصلي والنار والصورة والسراج بين يديه هل تجوز صلوته فان الناس اختلفوا في ذلك قبلك فانه جائز لمن لم يكن من اولاد عبدة الاصنام والنيران ان يصلي والنار والصورة والسراج بين يديه ولا يجوز ذلك لمن كان من اولاد عبدة الاصنام والنيران واما ما سالت عنه من امر الضياع التي لناحيتنا هل يجوز القيام بعمارتها واداء الخراج منها وصرف ما يفضل من دخلها الى الناحية احتسابا للاجر وتقربا الينا فلا يحل لاحد ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه فكيف يحل ذلك في مالنا من فعل شيئا من ذلك بغير امرنا فقد استحل منا ما حرم عليه ومن اكل من اموالنا شيئا فانما ياكل في بطنه نارا وسيصلى سعيرا واما ما سالت عنه من امر الرجل الذي يجعل لناحيتنا ضيعة ويسلمها من قيم يقوم فيها ويعمرها ويؤدي من دخلها خراجها ومؤنتها ويجعل ما بقي من الدخل لناحيتنا فان ذلك جائز لمن جعله صاحب الضيعة قيما عليها انما لا يجوز ذلك لغيره واما ما سالت عنه من امر الثمار من اموالنا يمر به المار فيتناول منه وياكل هل يجوز له ذلك فانه يحل له اكله ويحرم عليه حمله

الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام باب علامة اول يوم من شهر رمضان ۵

اخبرني الشيخ رحمه الله والحسين بن عبيد الله جميعا عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري قال اخبرنا احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن ابان عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلثين ۵ علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ۵ عنه عن الحسن بن علي عن القسم بن عروة عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون ۵ عنه عن عثمان بن عيسى عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ويكون ثلثين يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان ۵ عنه عن محمد بن ابي عمير عن ايوب وحماد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس بالراي ولا بالتظني ولكن بالرؤية قال والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه اذا رآه واحد رآه عشرة والف واذا كان علة فاتم شعبان ثلثين ۵ الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح وصفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ۵ عنه عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه ۵ عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه ۵ عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد عليه بينة عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا ۵ عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في كتاب علي عليه السلام صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين ۵ عنه عن فضالة عن سيف عن الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ليس على

ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية ۵ محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة اساله عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هل يصام ام لا فكتب اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية ۵ قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله والاخبار في هذا الباب اكثر من ان تحصى وقد اوردنا طرفا كثيرا في كتابنا الكبير واقتصرنا ههنا على القدر الذي ذكرناه لئلا يطول الكتاب ۵ فاما ما رواه ابن رباح في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قبض اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وليلة ۵ وروي من طريق آخر وهو الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما قال فقال لي ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وثلثين ليلة ۵ ورواه ايضا محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا ۵ ورواه من طريق آخر بالفاظ تزيد وتنقص على ما تقدم ۵ رواه عن الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيده يطبق احدى كفيه على الاخرى عشرا وعشرا وتسعا اكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا يعني عشرا وعشرا وعشرا قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما وما نقص شهر رمضان من ثلثين يوما منذ خلق الله السموات والارض ۵ ورواه من طريق آخر عن ابي عمران المنشد عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابدا من ثلثين يوما وثلثين ليلة فقلت لحذيفة لعله قال لك ثلثين ليلة وثلثين يوما كما يقول الناس الليل قبل النهار فقال لي حذيفة هكذا سمعت ۵ وهذا خبر لا يصح العمل به من وجوه احدها ان متن هذا الخبر لا يوجد في شيء من الاصول المصنفة وانما هو موجود في الشواذ من الاخبار ۵ ومنها ان كتاب حذيفة بن منصور عري من هذا الخبر وهو كتاب معروف مشهور ولو كان هذا الخبر صحيحا عنه لضمنه كتابه ۵ ومنها ان الخبر مختلف الالفاظ مضطرب المعاني الا ترى ان حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة يفتي به من قبل نفسه ولا يسنده الى احد وهذا الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به والتعلق بمثله ۵ ومنها انه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا واخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة التي ذكرناها ولو سلم من ذلك كله لم يكن فيه ما يوجب العمل على العدد دون الاهلة

وانا ابين عن وجه ذلك ان شاء الله ٥ اما الحديث الذي رواه الحسين بن الحسن عن ابيه عن معاذ بن كثير انه قال لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين قال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات من ثلثين يوما فانه يحتمل تكذيب الراوي من اضافه عن النبي صلى الله عليه وآله صلى شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صامه ثلثين ولا يفيد انه لا يصح صيامه تسعة وعشرين ولا يتفق ان يكون زمانه كذلك ويكون معنى ما صام منذ بعث الى ان قبض اقل من ثلثين يوما ٥ لا خبار عما اتفق له من ذلك في مدة زمان فرض الله عليه ذلك دون ما يستقبل من الاوقات بعد تلك الازمان ٥ ويحتمل ان يكون لم يصم رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما على ما ادعاه المخالفون من اكثره دون القلة والتقليب دون التقليل وكان عالم لم يكن صام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما على ما حسب ما ادعاه المخالفون ويكون قوله ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وثلثين ليلة على الوجه الذي يزعم المخالفون ان نقصانه عن ذلك اكثر من تمامه واذا احتمل الكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه حملناه عليه وجمعنا بينه وبين الاخبار المتواترة من جواز نقصان شهر رمضان عن ثلثين يوما ليقع الاتفاق ولا التباين بين الاخبار عن الصادقين عليهم السلام ٥ واما حديث محمد بن سنان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وفي الرواية الاخرى لا ينقص والله ابدا غير موجب لما ذهب اليه اهل العدد وذلك ان قوله عليه السلام شهر رمضان لا ينقص ابدا انما افاده انه لا يكون ابدا ناقصا بل قد يكون حينا تاما وحينا ناقصا ولو نقص ابدا لما تم في حال من الاحوال وهذا ما لم لا يذهب اليه احد من العقلاء ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما وذلك قول الله تعالى ولتكملوا العدة فشهر رمضان ثلثون يوما وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا لان الله تعالى يقول وواعدنا موسى ثلثين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدا ٥ وروى هذا الحديث محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما ولا تكون الفرايض ناقصة ان الله تعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين يوما فالسنة ثلثمائة

وأربعة وخمسون

واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما وساق الحديث الى آخره ٥ ورواه ايضا محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق الدنيا في ستة ايام ثم اختزلها عن ايام السنة والسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا وشهر رمضان لا ينقص والله ابدا ولا يكون فريضة ناقصة ان الله تعالى يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلثون ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص ٥ وهذا الخبر نظير ما تقدم في انه لا يصح الاحتجاج به لمثل ما قدمناه من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وانه لا يعترض بمثله ظاهر القرآن والاخبار المتواترة وايضا فانه مختلف الالفاظ والمعاني والحديث واحد ومع ذلك فانه يتضمن من التعليل ما يكشف عن انه لم يثبت عن امام هدى عليه السلام مع ذلك ان قوله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة لا يوجب استمرار امثال ذلك الشهور على الكمال في ذي القعدة وليس اتفاق تمام ذي القعدة في ايام موسى عليه السلام موجبا تمامه في مستقبل الاوقات ولا دالا على انه لم يزل كذلك فيما مضى واذا كان الامر كذلك بطل اضافة التعليل بتمام ذي القعدة ابدا الى الصادق عليه السلام لتضمنه القرآن من تمامه حينا الى الله عز وجل لا سيما وهو تعليل ايضا لتمام شهر رمضان وليس بينهما نسبة بالذكر في التمام واختزال ستة ايام من السنة لا يمنع من اتفاق النقصان في الشهرين والثلثة على التوالي وتمام ثلثة اشهر واربعة متواليات فكيف يصح التعليل بامر لا يوجبه عقل ولا عادة ولا لسان وكذلك التعليل لكون شهر رمضان ثلثين يوما لان الفرايض لا يكون ناقصة لان نقصان الشهور عن ثلثين يوما لا يوجب النقصان في فرض العبادة وقد ثبت ان الله تعالى لم يتعبدنا بفعل الايام ولا يصح تكليفنا فعل الزمان وانما تعبدنا بالعمل في الايام والفعل في الزمان ولا يكون اذا نقصان الزمان عن غيره بالاضافة نقصانا في العمل الا ترى ان من وجب عليه عمل في شهر معين فاداه في ذلك الشهر حسب ما حقق له من تبديه في اوله وختمه اياه في آخره انه يكون قد كمل ما وجب عليه وان كان الشهر ناقصا عن الكمال واجمع المسلمين على ان المعتدة بالشهور اذا طلقها زوجها في اول شهر من الشهور فقضت ثلثة اشهر فيها واحد على الكمال ثلثون يوما واثنان منها كل واحد منهما تسعة وعشرون يوما انها تكون مؤدية لفرض الله تعالى عليها من العدة على الكمال والفرض دون النقصان ولا يكون لنقصان الشهرين متعديا الى الفرض فيهما على حد ماله من العدة على ما ذكرناه ولو ان انسانا نذر ان يصوم لله تعالى شهرا يلي شهر قدومه من سفره او برؤه من مرضه فاتفق كون الشهر الذي يلي ذلك تسعة وعشرين يوما فصامه من اوله الى آخره لكان مؤديا فرض الله تعالى فيه على الكمال ولم يكن نقصان الشهر مفيدا ٥ لنقصان الفرض الذي اداه فيه والاعتلال ايضا في ان شهر رمضان لا يكون الا ثلثين يوما بقوله تعالى ولتكملوا العدة يبطل من بين تمام هذا لما ذكرناه من كمال الفرض المؤدي فيما نقص من الشهور عن

الشهور

ثلثين يوما مع ان ظاهر القرآن يفيد ان الامر بتكميل العدة انما توجه الى معنى القضاء لما فات من الصيام حيث قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة فاخبر تعالى انه فرض على المسافر والمريض عند افطارهما في السفر القضاء له في ايام اخر ليكملوا بذلك عدة ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى وليس في ذلك تحديد بما يقع عليه القضاء وانما هو امر بما يجب من قضاء الفايت كائنا ما كان وهذه الجملة التي ذكرناها تدل على ان التعليل المذكور لتمام شهر رمضان بثلثين يوما موضوع لا يصح عن الائمة عليهم السلام ولو سلم الحديث من جميع ما ذكرناه لم يكن ما تضمنه لفظه منفيا محتملا لوفاق العمل على خلاف الاهلة وذلك انه تكذيب العامة فيما ادعوه من صيام رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر من صيامه اياه ثلثين يوما لا يمنع ان يكون قد صامه تسعة وعشرين يوما غير ان صيامه كذلك كان اقل من صيامه اياه ثلثين يوما ولو اقتضى صيامه اياه في مدة فرضه عليه في حيوته ثلثين يوما لم يمتنع من تغير الحال في ذلك وكونه في بعض الازمان بعده تسعة وعشرين يوما على ما اسلفناه من القول في ذلك والقول بان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام الا تاما لا يفيد كون شهور الصيام ثلثين يوما على كل حال لان الصوم غير الشهر وهو فعل الصيام والشهر حركات الفلك وهي فعل الله تعالى والوصف بالتمام انما هو للصوم الذي هو فعل العبد دون الوصف للزمان الذي هو فعل الله تعالى وقد بينا ذلك فيما مضى والاحتجاج كذلك بقول الله تعالى ولتكملوا العدة غير موجب ما ظنه اصحاب العدد من ان شهر الصيام لا يكون تسعة وعشرين يوما لان كمال عدة الشهر الناقص بالعمل في جميعه كما كمال عدة الشهر التام بالعمل في سايره لا يختلف في ذلك احد من العقلاء نصير والقول بان شوالا تسعة وعشرون يوما غير مفيد لما قالوه بل يحتمل الخبر بكونه كذلك احيانا دون كونه كذلك على الوجوب على كل حال والقول بان ذي القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا وجهه ما ذكرناه من انه لا يكون ناقصا ابدا حتى لا يتم حينا والاعتلال لذلك بقوله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة يؤكد هذا التأويل لانه افاد حصوله في زمن من الازمان تاما بدلالة القرآن ثلثون يوما فوجب بذلك انه لا يكون ناقصا ابدا بل قد يكون تاما وان جاز عليه النقصان ٥ والذي يدل على جواز النقصان على ذي القعدة ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن اسباط عن عبد الله بن جندب عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور السنة اكثر نقصانا منه ٥ واما القول بان السنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما من قبل ان السموات والارض خلق في ستة ايام اختزلت من ثلثمائة وستين يوما لا يفيد ان يكون شهر منها بعينه ابدا ثلثين يوما بل يقتضي ان الستة الايام تفرق في الشهور كلها على غير تفصيل وتعيين فلا يكون نقصانها مما يتفق كونه على التمام بدلا من كونه على النقصان ٥ واما القول بان شهور السنة تختلف في الكمال والنقصان فيكون منها شهر تام وشهر ناقص لا يوجب ايضا دعوى الخصم في شهر رمضان ما ادعاه ولا في شعبان ما حكم به من نقصانه على كل حال

لانها قد

لانها قد يكونا على ما تضمنه الوصف من الكمال والنقصان لكنها لا يكون كذلك على الترتيب والنظام بل لا ينكر ان يتفق فيها شهران متصلان على التمام وشهران متواليان على النقصان وثلثة اشهر ايضا كما وصفناه ويكون مع ما ذكرناه على وفاق القول بان فيها شهرا ناقصا وشهرا تاما اذ ليس في صريح ذلك الاتصال ولا الانفصال ٥ واما ما رواه ابن رياح عن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ولتكملوا العدة قال صوم ثلثين يوما ٥ فهذا الخبر نظير ما تقدم من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا والكلام عليه كالكلام عليه في انه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة ولو صح لم يكن فيه ضد لما قلناه من وجوب العمل على الاهلة وذلك ان الحكم باكمال العدة للصيام ثلثين يوما لا يمنع ان يكون كمالا في الشهر الذي نقص صيام تسعة وعشرين يوما اذ المراد باكمال العدة الايام التي هي ايام الشهر على ما يصح كونه ولا خلاف ان الشهر الذي هو تسعة وعشرون يوما شهر في الحقيقة دون المجاز ولسنا ننكر ان الواجب علينا عند الاغماء في شوال ان نكمل الشهر ثلثين يوما وان كان ذلك واجبا ليصلح العلم بكمال الشهر وان كان الامر على ما وصفناه سقط التعلق به على خلاف المعلوم من الشرع ٥

باب حكم الهلال اذا رأي قبل الزوال او بعده

٥ علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلام جعلت فداك ربما غم علينا الهلال في شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه ام لا وكيف تأمر في ذلك فكتب عليه السلام تتم الى الليل فانه اذا كان تاما رئي قبل الزوال ٥ عنه عن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا او يشهد عليه عدل من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه ٥ وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر انهم رأوه فاقضه واذا رأيته وسط النهار فاتم صومك الى الليل يعني اتم صومك الى الليل على انه من شعبان دون ان تنوي انه من رمضان ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة ٥ وما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رئي بعد الزوال فذلك من شهر رمضان ٥ فهذان الخبران لا يعارض بهما الاخبار المتقدمة لان الاخبار المتقدمة موافقة لظاهر القرآن والاخبار المتواترة التي ذكرناها وهذان

للخبرين مخالفان لذلك فلا يجوز العمل عليهما على ان فيهما ما يؤكد القول ببطلان العدد لانه لو كان المراعى العدد
لكان اليوم الذي رأى فيه الهلال اما ان يكون من شهر رمضان او من شوال على القطع والثبات ولم يكن لرؤيته
قبل الزوال وبعد الزوال معنى يتعلق به على انه يمكن ان يعمل عليهما على بعض الوجوه وهو انه اذا لم ير في البلد الهلال
من العلة او ان يخفى مطلعه ورئي في الغد قبل الزوال وانضاف الى ذلك شهادة عدلين من خارج المصر بالرؤية
جاز ان يعمل بذلك وليس لاحد ان يقول ان مع شهادة الشاهدين لا اعتبار برؤية الهلال قبل الزوال بل يجب العمل
بشهادتهما لان العمل بشهادتهما انما يجب اذا كان في البلد عارض من غيم او قتام او غير ذلك فاما مع الصحو فلا
يقبل شهادة نفسين من خارج البلد بل يحتاج الى شهادة خمسين عدد القسامة ٥ والذي يدل على ذلك ما
رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الخزاعي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة
رجلين اذا كانا من خارج البلد وكان بالمصر علة فأخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا بالرؤية

باب حكم الهلال اذا غاب قبل الشفق او بعده

٥ اذا ثبت ما قدمنا وجوب العمل على الرؤية فلا اعتبار بغيبوبته
قبل الشفق او بعده لان الفرض يتعلق به متى رأى ولم يدل الدليل على انه رأي قبل ذلك ٥ وليس ينافي ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسماعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة
واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين ٥ سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ٥ لان الوجه في هذين الخبرين
وما جرى مجراهما في هذا المعنى انما يكون امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء علة من غيم وما جرى
مجراه فجاز حينئذ اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق او بعد الشفق فاما مع زوال العلة
وكون السماء مصحية فلا يعتبر بهذه الاشياء ونجري في ذلك مجرى ما قدمناه من شهادة الرجلين من خارج البلد فانه
انما يعتبر اذا كان هناك علة ومتى لم يكن العلة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه بل يحتاج الى شهادة خمسين
نفسا حسب ما قدمناه وهذا الوجه الذي تأولنا عليه هذين الخبرين انما قلناه لئلا تتدافع الاخبار وان كان الاحوط
ما تقدم ويعتبر الحساب انما يكون العمل ان شاء الله

باب ذكر جمل من الاخبار يتعلق بها اصحاب العدد

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى ابن عبيد عن ابراهيم بن محمد المدني عن عمران
الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة فاي يوم نصوم قال
انظر اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية وصم يوم الخامس ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن منصور بن العباس عن ابراهيم الاحول عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا
نمكث في الشتاء اليوم واليومين والثلاثة لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة
الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس ٥ فلا ينافي هذان الخبران ما قدمناه في العمل على الرؤية لمثل ما قدمناه

في الباب

في الباب الاول من انهما خبر واحد لا يوجبان علما ولا عملا ولان راويهما عمران الزعفراني وهو مجهول وفي اسناد
الحديثين قوم ضعفاء لا نعمل بما يختصون بروايته ومع ذلك كله لم يكن منافيا للقول بالرؤية بل يؤكد القول
بها لانه لو كان المراعى العدد لوجب الرجوع اليه ولم يرجع الى السنة الماضية وان يعد منها خمسة ايام لان الكلام
في السنة الماضية وانه بأي شيء يعلم الشهر فيها مثل الكلام في السنة الحاضرة فلا بد ان يستند ذلك الى الرؤية
ليكون للخبر فائدة ويكون الفائدة في الخبرين انه ينبغي ان يصوم الانسان اذا كان حاله ما تضمنه الخبران اليوم
الخامس من السنة الماضية احتياطا وينوي به الصوم من شعبان اذا لم يكن له دليل على انه من رمضان على
جهة القطع ثم يبنى على غيرها فان انكشف له انه كان من رمضان فقد اجزأه وان لم يكن كان صومه نافلة
يستحق به الثواب ٥ واما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن
يحيى عن محمد بن الحسن بن ابي خالد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين
يوما وصم يوم الستين ٥ وما رواه محمد بن يعقوب ايضا عن احمد بن محمد بن بكر ومحمد بن ابي الصهبان عن
حفص بن محمد بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هارون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام عد شعبان
تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا
٥ فالوجه في هذين الخبرين ما ذكرناه في الاخبار الاولة من انه يصبح يوم الستين صائما على انه من شعبان
فان اتفق ان يكون ذلك من شهر رمضان فيوم وفق له وان كان من شعبان فقد تطوع بيوم ٥ والذي يدل
على ذلك قوله وان كانت مصحية وتبصرته فلم تره فاصبح مفطرا فلو كان الامر على ما ذهب اليه اصحاب العدد
لكان يوم الثلاثين من شهر رمضان لا من شعبان لان شعبان عندهم لا يتم ابدا على حال ولم يختلف الحال فيه
بين الصحو والغيم فعلم انه اراد بذلك الحث على صومه بنية انه من شعبان احتياطا

باب صيام يوم الشك

٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عيسى بن هاشم عن الخضر بن عبد الملك عن محمد بن حكيم قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان
فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام ٥
عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر
رمضان لا يدري اهو من شعبان او من رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء
عليه ٥ عنه عن احمد عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر
رمضان فيوم وفقت له ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن
آدم عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان احب الي من ان افطر يوما
من شهر رمضان ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن علي بن الحسين بن رباط

عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت اليوم الذي يشك فيه وكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا
هو يوم وفقت له ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان قال عليه قضاؤه وان كان كذلك ٥ فالوجه في هذا الخبر
احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة والثاني ان نحمله على من صام على انه من شهر
رمضان فانه متى كان الامر على ذلك وجب عليه قضاؤه لانه صام ما لا يجوز له صومه وانما يسوغ له صوم هذا اليوم
على انه من شعبان على ما بيناه ٥ ويدل على انه متى صام بنية شعبان لم يلزمه القضاء مضافا الى ما تقدم ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
صام يوما وهو لا يدري امن شهر رمضان هو او من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض
الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن شهر رمضان هذا ام من غيره فقال بلى
فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان
ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ
عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن جعفر الازدي عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ٥ عنه عن محمد بن ابي عمير عن حفص
بن البختري وغيره عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم
القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه ٥ وما جرى مجرى هذين الخبرين
من الاخبار التي تضمنت تحريم صيام يوم الشك فالوجه فيه انه لا يجوز صيام هذا اليوم على انه من رمضان وان كان
جائزا على انه من شعبان وقد بينا فيما مضى ما يدل على ذلك ٥ ويزيده بيانا ما رواه ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن
بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود الشاذكوني
عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول يوم الشك امرنا
بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه على انه من شهر رمضان
وهو لم ير الهلال

ابواب ما ينقض الصيام

باب حكم الجماع

٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال
الطعام والشراب والنساء ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال مالك قال النار يا رسول الله فقال
وما لك قال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا قليلا

ولا كثيرا

ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا
التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه واطعمه
عيالك واستغفر الله عز وجل قال فلما خرجنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق ٥ عنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في
شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر
رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع ٥ فاما ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل وهو
صائم فيجامع اهله قال يغتسل ولا شيء عليه ٥ فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون فعل ذلك ساهيا او ناسيا
فانه لا يلزمه شيء وقد تم صومه ٥ وقد بينا ذلك في كتابنا الكبير ٥ والثاني ان يكون فعل ذلك وهو لا يعلم انه لا
يسوغ تعمده في حال الصيام ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابن النعمان عن عبد
الله بن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قالا جميعا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل اتى
اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء

باب حكم القبلة للصائم

٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه
السلام قال لا تنقض القبلة الصوم ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد
بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه
عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه ٥ عنه عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل
الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اقبل وانا صائم فقال له عف صومك فان بدء القتال اللطام ٥
فهذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية لان الافضل ان لا يتعرض الانسان لهذه الاشياء التي تنقض الصوم
ويجتنبها لما لا يأمن معه من فعل المحظور

باب حكم من امنى وهو صائم

٥ الحسين بن سعيد عن
القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم
فقال لا بأس وان امذى فلا يفطر قال وقال لا تباشروهن يعني الغشيان في شهر رمضان بالنهار ٥ عنه
عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم
قال ليس عليه شيء وان امذى فليس عليه شيء والمباشرة ليس بها بأس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرض في
رمضان ٥ واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي حمزة عن رفاعة
بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما
فليستغفر ربه استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر ربه ولا يعود

ويصوم يوما مكان يوم. فهذا خبر شاذ مخالف لفتيا اصحابنا ويمكن ان يكون وهما من الراوي او يكون خرج
مخرج الاستحباب دون الفرض والايجاب.

باب حكم الاحتقان

الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام انه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا
يجوز له ان يحتقن. فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول
في التلطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا بأس بالجامد. فلا ينافي الخبر الاول لانه انما تناول اباحة استعمال
الجامد منه والخبر الاول تناول المائع الذي يصل الى الجوف وليس بينهما تناف على حال.

باب حكم الارتماس في الماء

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس
رأسه. عنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء. عنه عن
حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء. محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الصائم يستنقع
في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء. الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما
صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره للصائم ان يرتمس في الماء. سعد بن عبد
الله عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن. فالوجه في هذين
الخبرين وما جرى مجراهما ان نحملهما على ضرب من التقية لان ذلك موافق للعامة ويجوز ان يكون ذلك موافقا للعامة ويجوز
ان يكون ذلك مختصا باسقاط القضاء والكفارة وان كان الفعل محظورا لانه لا يمتنع ان يكون الفعل محظورا
لا يجوز ارتكابه وان لم يوجب القضاء والكفارة وان كان الفعل محظورا لانه لا يمتنع ان يكون الفعل محظورا
لا نحو ولست اعرف حديثا في ايجاب القضاء والكفارة او ايجاب احدهما على من ارتمس في الماء.

باب حكم من اصبح جنبا في شهر رمضان

احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص
بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى
طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه. عنه عن البرقي عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن ابي زينبة قال كتبت
الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اسأله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل حتى
طلع الفجر فكتب الي بخطه وانا اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه. عنه عن سعد
بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان
فنام عمدا حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا اما قال ابي قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح
جنبا

جنبا من جماع غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي ورجل اصابته جنابة فبقي نائما حتى يصبح اي شيء يجب عليه قال لا شيء
يغتسل ورجل اصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب ليطلبه او بعث من يأتيه بالماء
فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاءه ثم يصلي. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ
حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما آخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان
قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور. عنه عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم
وعليه قضاؤه. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من انتبه بعد نومه فيتوانى عن الغسل ثم يجيئه النوم حتى
يصبح فانه يلزمه قضاء ذلك اليوم لتفريطه ولو انه لم ينتبه اصلا واستمر به النوم لما لزمه القضاء حسب ما تضمنته
الاخبار الاولة. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي
يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه
ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له. عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي
ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه. عنه عن
حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في اول الليل
ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم
عقوبة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين
متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه خليق ان لا اراه يدركه ابدا. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل
ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه. عنه عن علي
بن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الله عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم
قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان احتلم ليلا في شهر رمضان فلا
ينام حتى يغتسل الا ساعة فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا
وقضى ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من ترك الغسل متعمدا
حتى يصبح فانه يلزمه احد هذه الكفارات والاخبار الاولة متناولة لمن ينام على نية ان يغتسل قبل الصبح فيستمر
به النوم الى ان يصبح ولا تنافي بينهما على حال. والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن عبد

الله بن سعد عن ابي جعفر عن سعد بن سعد عن اسماعيل بن عيسى عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل
اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلام
قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام. لانه يحتمل شيئين احدهما ان
يكون خرج مخرج التقية لان ذلك رواية العامة عن عائشة ولاجل ذلك اسنده هو عليه السلام ايضا اليها ولم يروه
عن آبائه عليهم السلام ولو صح لكان الوجه فيه انه نام عمدا واستمر به النوم الى طلوع الفجر لم يلزمه شيء وانما يلزمه
القضاء والكفارة على من يترك الاغتسال متعمدا دون من ينام متعمدا وليس في الخبر انه ترك الغسل متعمدا. ولما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن حبيب
الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب
ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر. وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن حماد عن حبيب
الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب
ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية على ما بيناه لان ذلك
رواية العامة عن النبي صلى الله عليه وآله ويحتمل مع تسليمه ان يكون الوجه في تأخير النبي عليه السلام الغسل عمدا
لعذر اما من برد او لعوز الماء او انتظاره او لغير ذلك وذلك مانع عند المضطر او على ما بيناه.

باب حكم الكحل للصائم

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل فقال
لا بأس به ليس بطعام ولا شراب. الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر عن ابي
يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكحل للصائم قال لا بأس به انه ليس بطعام يؤكل. عنه عن ابن ابي عمير
عن عبد الحميد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالكحل للصائم. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن
بن علي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه ام لا يسوغ
له ذلك فقال لا يكتحل. وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
الرجل يكتحل وهو صائم فقال لا اني اتخوف ان يدخل رأسه. فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحمل
على كحل فيه مسك او شيء له رائحة حادة ربما يدخل الحلق فانه يكره ذلك. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه
مسك وليس له طعم في الحلق فليس به بأس. الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما
السلام انه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا بأس. والذي يدل على ان
هذين الخبرين ورد مورد الكراهية دون الحظر ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن
المغيرة عن ابي داود المسترق وصفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم فقال لا بأس به.

باب الحجامة للصائم

محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن

يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم
قال نعم اذا لم يخف ضعفا. وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم
يحتجم فقال لا بأس الا ان يتخوف على نفسه الضعف. وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم وكان لا يرى بأسا
بالكحل للصائم. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا بأس بان يحتجم الصائم الا في شهر رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان لا يخاف على نفسه وانا
اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا. فلا ينافي الاخبار الاولة لان وجه الكراهية فيه انما يتوجه الى من يخاف
الضعف فاما اذا لم يخف ذلك فلا بأس به على كل حال. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الصائم ايحتجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا تتخوف عليه قال الغشيان او
تثور به مرة قلت ارأيت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء الله.

باب السواك للصائم بالرطب واليابس

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه قال لا بأس به. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن
اسباط عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود
رطب ويستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء.
عنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد بن ابي خلف قال حدثني ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يستاك الصائم بعود رطب. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر. يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى
فيه شيء. ويدل على جواز ذلك ايضا ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن موسى بن ابي الحسن الرازي عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان فقال جائز فقال بعضهم ان
السواك تدخل رطوبته في الجوف فقال ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق فقال الماء للمضمضة
ارطب من السواك الرطب فان قال قائل لا بد من الماء للمضمضة من اجل السنة فلا بد من السواك من اجل السنة
التي جاء بها جبرئيل الى النبي عليه السلام.

باب شم الريحان للصائم

محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الصائم يشم الريحان والطيب قال لا بأس. الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الصائم يشم الريحان ام لا ترى له ذلك فقال لا بأس. سعد عن ابي جعفر عن عباد

عن سليمن عن سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به فقال عليه
السلام لا بأس به ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن ابي بكر عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه
السلام قال الصائم لا يشم الريحان ٥ وعنه عن الحسن بن بقاح عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلاة قال لا قلت تقضي الصوم
قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس قلت فالصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على
جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذاك قلت الصائم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ ٥
فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الكراهية دون الحظر وقد صرح بذلك في الخبر الاخير ويحتمل ان يكون
المراد بالريحان المكروه النرجس لانه اشد كراهية من الريحان ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذاك فقال لانه ريحان الاعاجم

باب حكم المضمضة والاستنشاق

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي جميلة عن
زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في صائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات ٥ قال الشيخ ابو جعفر
رحمه الله هذا الخبر مختص بالمضمضة اذا كانت لاجل الصلاة فاما للتبرد فانه لا يجوز على حال ٥ يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان
يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وقد تم صومه وان تمضمض في
غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصائم ان لا يتمضمض ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمن بن حفص المروزي عن الفقيه قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر
رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين
متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح ٥ فالوجه في هذه الخبر ان نحمله على من تمضمض
تبردا فدخل حلقه شيء ولم يبزق ومعه متعمدا كان عليه ما على من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا

باب ما يجوز للطباخ ان يذوق الطعام

٥ الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يذوق الرجل الصائم القدر ٥ عنه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سأل ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الصائم يصب
الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن المرأة
الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا بأس ٥ وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ
له الخبز تطعمه فقال لا بأس به والطير ان كان لها ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج

قال سألت

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم ايذوق الشيء ولا يبلعه فقال لا ٥ فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذه
الرواية محمولة على من لا يكون له حاجة الى ذلك لان الرخصة انما وردت في ذلك عند الضرورة الداعية اليه من
فساد طعام او هلاك صبي او موت طير فاما مع فقد ذلك اجمع فلا يجوز على حال

باب كفارة من افطر يوما من شهر رمضان

٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق
نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق ٥ سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب من افطر يوما من شهر رمضان فعليه عتق
رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ فلا ينافي الخبرين
الاولين لان الكفارة في افطار يوم من شهر رمضان الثلثة الاشياء المخير فيها وليست واجبة على الترتيب وخمسة
عشر صاعا هو اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد ٥ وقد روي مدين وهو افضل فاما لم يقدر على ذلك ايضا تصدق
بما يطيق ويستغفر الله ولا يعود وقد دل على ذلك الرواية الاولة ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر
رمضان فلم يجد ما يتصدق على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق ٥ وقد روي انه يجزي ان يصوم بدل الشهرين
ثمنية عشر يوما ٥ روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن عبد الجبار بن المبارك
عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير وسماعة بن مهران قال سألنا ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على الصدقة قال فليصم
ثمانية عشر يوما عن كل عشرة ايام ثلثة ايام ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى قال سألته عن
رجل اتى اهله في رمضان متعمدا قال عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك
اليوم واتى له مثل ذلك اليوم ٥ فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون المراد بالواو فيه او التي هي التخيير دون
الواو التي تقتضي الجمع وقد يستعمل على هذا الوجه قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع
وانما اراد مثنى او ثلث او رباع ٥ والوجه الثاني ان يكون ذلك مخصوصا بمن اتى اهله في وقت لا يحل له ذلك في مثل
حال الصوم او يفطر على شيء محرم مثل مسكر او غيره فانه متى كان الامر على ذلك لزمه الثلث كفارات على الجمع
٥ يدل على ذلك ما رواه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رحمه الله عن عبد الواحد بن محمد بن
عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمن عن عبد السلام بن صالح الهروي قال

قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن ابائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات
وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الخبرين ناخذ قال بهما جميعا فمتى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في
شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان
كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة

ابواب احكام المسافر

باب من خرج الى السفر بعد طلوع الفجر ولم يكن بيت نية السفر

٥ احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمن بن جعفر الجعفري قال
سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح
في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة ٥ عنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه ذلك قلت فانه اقبل في شهر رمضان ولم يكن
بينه وبين اهله الا ضحوة من النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ٥ علي بن الحسن
بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر
رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه بالليل في السفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من
الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه ٥ محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن
صفوان بن يحيى عمن رواه عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به
من شهر رمضان ٥ واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار
فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج
بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان واذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد
الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه فان شاء صام ٥ فالوجه في
هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحملهما على انه اذا كان قد نوى من الليل السفر يجب عليه الافطار اذا
خرج قبل الزوال وان خرج بعد الزوال يستحب له ان يتم فان لم يصم لم يكن عليه شيء ٥ يدل على ما ذكرناه
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن سماعة وابن
مسكان عن رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان
فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم ٥ فاما ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن
بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس
بقليل ٥ فالوجه فيه ما قدمناه من ان من خرج بعد زوال الشمس وقد كان بيت نية السفر يجوز له الافطار

وان كان

وان كان الافضل له ان يصومه الى الليل على ما تقدم من الاخبار الاولة وليس بينهما تناف

باب صوم النذر في السفر

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم
الذي يشك فيه من شهر رمضان ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم
عليه السلام قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي
له انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال فقال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى
بلده ولا يصوم في السفر ٥ علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوما وقد وقته على نفسه او يصوم اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران
لا يقضيه قال فقال لا تصوم في السفر ولا تقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي كان يصومها في كل شهر ولا
يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم
مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلثة ايام ٥ محمد بن الحسن الصفار عن القسم بن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي
رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او جمعة او ايام التشريق او
سفرا او مرضا هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام في
هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل يوم ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان الله رد عليها بعض ولدها من
شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا
لمكان السفر تصوم او تفطر فقال لا تصوم وقد وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت
فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل اتقضيه قال لا قلت افتترك ذلك قال لا اني اخاف ان ترى في الذي نذرت
فيه ما تكره ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا في السفر والحضر ٥ فالوجه
في هذا الخبر انه اذا شرط على نفسه في حال النذر ان يصوم في السفر والحضر لزمه ذلك واذا اطلق ولم يشترط كان
ذلك عنه موضوعا في حال السفر على ما قدمناه ٥ والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل
يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض
الا ان يكون نويت ذلك وان كنت افطرت من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق
لما يحب ويرضى

باب صوم التطوع في السفر

٥ الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر قال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال تقول

اليوم وعندنا قلت نعم قال لا تصم ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان
يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله قال خرج ابو
عبد الله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر
فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمت وان شئت لا وشهر
رمضان عزم من الله عز وجل علي الافطار ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن الحسن
بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم راينا هلال
شهر رمضان فافطر فقلت جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر
فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا ه فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما علي ضرب من الرخصة واما من صام مسافرا فانه لم يكن صائما وان كان الا فضل الافطار وانما قلنا
ذلك لان الخبرين جميعا مرسلان غير مسندين والاخبار الاولة مسندة مطابقة لعموم الاخبار التي ذكرناها
في كتابنا الكبير في النهي عن الصيام في السفر مثل قولهم ليس من البر الصيام في السفر ومن صام في السفر فكانما افطر
في الحضر وما جري مجراها وتلك عامة في الفريضة والنافلة وقد طابقها الخبران المتقدمان والعمل بهما اولي واحري

باب ما يجب علي الشيخ الكبير والذي به العطاش اذا افطرا من الكفارة ه الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر
رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم ه احمد بن محمد بن عيسي عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة
الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوزة الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر
رمضان قال تصدق في كل يوم بمد من حنطة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما
ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا
فلا شيء عليهما ه فاما رواية سعد عن هذا الحديث عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثنا محمد بن بشير ومحمد
بن عبد الله بن هلال عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام وذكر الحديث الا انه قال ويتصدق
كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام ه فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذه الرواية نحملها علي ضرب من
الاستحباب والاولة علي الفرض والايجاب ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن عمران بن موسي وعلي بن عبد الرحمن
هرون بن الحسن بن محبوب عن يحيي بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد

قال فادنا

قال فادني قرابته قلت فان لم يكن له قرابة قال تصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه شيء ه فالوجه
فيما تضمنت هذه الرواية من صوم الولد وذي القرابة عنه محمول علي ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ه

باب المسافر اذا افطر هل يجوز له ان يجامع نهارا ام لا في شهر رمضان ه اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيي عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن محمد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك محرم عليه ه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يأتي جاريته في شهر رمضان ومعه جارية له افله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف حرمة شهر رمضان
ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان ياكل ويشرب ويقصر فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار
والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار
في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه اتمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا
تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما اكل الا القوت وما اشرب كل الري ه وعنه عن علي بن محمد عن ابراهيم
بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن الرجل ياتي جاريته في شهر رمضان
بالنهار في السفر فقال اما يعرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا ه فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسي عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اتي اهله في شهر رمضان وهو مسافر
فقال لا باس ه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال نعم ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان فقال لا باس به ه فلا تنافي
بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الخبر الاول تضمن السوال عمن اتي اهله في شهر رمضان فاجابه بانه لا باس ولا يمتنع
ان يكون فعل ذلك جاهلا غير عالم بان ذلك لا يسوغ له ولم يقل في الخبر انه كان جائزا علي كل حال واما الخبران الاخيران
وما يتضاف اليهما مما رواه في الكتب فليس فيها ان ذلك فعل ليلا او نهارا ولا يمتنع ان يكون ورد ذلك لاجل
حال الليل دون النهار ويمكن حملهما مع التسليم ان يكون متضمنا لذكر النهار علي من تغلبه الشهوة ولا يمكن من
حفظ نفسه ولا يامن من الدخول في المحظور فرخص له ان يأتي من الحلال وان كان الاولي غيره حسب ما قدمناه
وقد روي خبر يتضمن ذكر النهار والوجه فيه ما ذكرناه ه روي سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسي بن عبيد عن
عثمان بن عيسي عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر
في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا باس به ه

باب حكم من اسلم في شهر رمضان ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان

ما عليه من صيام قال ليس عليه الا ما اسلم فيه ه وعنه عن صفوان بن يحيي عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضي منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضي منه او يومهم الذي اسلموا
فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر ه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول
في رجل اسلم في النصف من شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم بعد ما دخل شهر رمضان ايام فقال
ليقض ما فاته ه فالوجه في هذه الرواية ان نحملها علي من اسلم في شهر رمضان ولم يعلم انه يجب عليه الصوم فافطر
ثم علم بعد ذلك فانه يجب عليه القضاء ه يدل علي ذلك قوله ليقض ما فاته والفوت لا يكون الا بعد توجه الفرض
الي المكلف من غير شرط الاسلام ومن اسلم في شهر رمضان لم يكن ما مضي منه متوجها اليه الا بشرط الاسلام
ومن هذه صفته لا يلزمه القضاء بلا خلاف ه

باب حكم من مات في شهر رمضان ه اخبرني الشيخ رحمه
الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسي
عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر علي
الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام عليه ولا يقضي عنه قلت فامرأة نفساء دخل عليها شهر
رمضان فلم تقدر علي الصوم فماتت في شهر رمضان او في شوال فقال لا يقضي عنها ه وعنه عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض في
شهر رمضان فلا يصح حتي يموت قال لا يقضي عنه والحائض تموت في رمضان قال لا يقضي عنها ه فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلي بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولي الناس به قلت فان كان اولي
الناس به امرأة فقال لا الا الرجال ه وعنه عن محمد بن يحيي عن محمد قال كتبت الي الاخير عليه السلام في رجل مات
وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة
ايام الولي الاخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله ه فلا تنافي بين هذين الخبرين
والاخبار الاولة لانهما انما تضمنا قضاء الولي عن الميت الذي يكون عليه قضاء شهر رمضان ومن مات في مرضه
لم يكن عليه شيء فيحتاج ان يقضي عنه لان الفرض ما وجب عليه والوجه فيهما ان يكونا محمولين علي من فاته
شهر رمضان لمرض او غيره ثم برئ وتمكن من قضائه فلم يقضه ثم مرض ومات يجب علي وليه القضاء عنه لانه
وجب عليه القضاء في حال المكنة ففرط وقد ورد بهذا التفصيل اخبار منها ه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن محمد عن طريف بن ناصح عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا
حتي يموت فليس عليه شيء واذا صح ثم مرض حتي يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه
وليه

وليه ه وفي رواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلي بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي مريم مثله
الا انه قال يصوم عنه وليه ه الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها
قلت لا ماتت فيه قال فلا يقضي عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك
قال كيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن
محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل
ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضي عن الذي يبرأ ثم يموت قبل
ان يقضي ه اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن
عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في شهر رمضان
قال ليس علي وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتي مضي رمضان
وهو مريض ثم مات في مرضه فليس علي وليه ان يقضي عنه الصيام وان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح
بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلي وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقضه ووجب عليه ه

باب من افطر شهر رمضان فلم يقضه حتي يدركه رمضان آخر ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسي عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألتهما عن
رجل مرض فلم يصم حتي ادركه شهر رمضان آخر فقالا ان كان برئ ثم توانا قبل ان يدركه الشهر الاخر
صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام علي مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يزل مريضا
حتي ادركه شهر رمضان آخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مد علي مسكين وليس عليه قضاؤه
ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتي
يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتي ادركه
شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول ه وعنه عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه من شهر
رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل قال ان كان مريضا فيما بينه وبين ذلك حتي ادركه شهر
رمضان آخر قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا
ه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض الرجل
من رمضان الي رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطره فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا
في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا فان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام وان تهاون به

وقد صح نعليه الصدقة والصيام جميعاً لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان
ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه من ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان
اخره فليس عليه شي ٥ قال الشيخ ابو جعفر نور الله قبره لا تنافي بين هذه الاخبار لان من مرض من رمضان الى
رمضان آخر ان صح فيما بينهما ثم قوي معها على القضاء فلم يقضه متهاوناً به كان عليه القضاء والكفارة
اذا صام الحاضر وان صح وعزم على القضاء الا انه لا يتفق له ذلك وتدافعت الايام لم يكن عليه غير القضاء بلا كفارة
فان لم يصح فيما بينهما ودام به المرض الى رمضان آخر صام الحاضر وكفر عن الاول وليس عليه قضاء ٥ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل ادركه رمضان آخر وعليه رمضان قبل ذلك
لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك فاذا
افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضاً فمر علي ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان
آخر فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصمتهن ٥ فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه من انه
متى استمر به المرض لم يجب عليه الا الصدقة دون القضاء لانه ليس في الخبر انه لم يصح فيما بينهن وانما قال
مر علي ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان آخر وهذا يقتضي انه لم يصح في رمضانات انفسهن
لا فيما بينهن ولو احتمل الا انه لم يصح فيما بينهن لكان فعله له على طريقة الاستحباب والتطوع ٥ والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
افطر شيئاً من شهر رمضان في عذر ثم ادرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم ٥ فاما انا فاني
صمت وتصدقت الا ترى انه اوجب على من فاته رمضان الصدقة دون القضاء واضاف القضاء مع الصدقة
الى نفسه فلولا انه كان على طريق التبرع والتطوع لما خص نفسه بذلك ولو كان يجب لشاركهم في ذلك حسب ما
اضاف الى نفسه

باب حكم القادم من سفره

٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سالته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان يأكل يومه ذلك
شيئاً ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال
في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضا
وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته
من احتلام ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمن بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته
حين طهرت من الحيض قال لا باس به ٥ فلا ينافي ما ذكرناه لانا لم نامره بالامساك فرضاً وانما اوجبنا ما ذكرناه ندباً
وترغيباً على انا قد بينا فيما تقدم انه ليس لمن افطر في شهر رمضان لعذر ان يواقع اهله الا ان يجاهد نفسه ٥

ارتكاب

ارتكاب القبيح والدخول في المحظور فانه يسوغ ذلك والحال على ما وصفناه

باب حد المرض الذي يبيح لصاحبه الافطار

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى
ابي عبد الله عليه السلام اساله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة قال بل الانسان
على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن عيسى عن يونس عن
سماعة قال سالته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضاً او على سفر
قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفاً فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان ٥ فاما ما
رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام المريض انما
يصلي قاعداً اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلاته الى ان يفرغ قائماً ٥ فلا ينافي الخبرين الاولين لان
الاصل ما تضمنه الخبران الاولان من ان ذلك موكول الى الانسان من حال نفسه وهو موكول اليه وهذا الخبر يكون محمولاً على ضرب
من الاستحباب على انه لا يمتنع ان يكون هذا حكماً يختص الصلوة دون الصوم ولا تنافي بينهما على حال

باب من افطر قبل دخول الليل لعارض في السماء من غيم او قتام وما جرى مجراهما

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا
الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه ٥ اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صائم ظن ان الليل قد
كان وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب تجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم
صومه ولا يقضيه ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه
السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة ومضى صومك وتكف
عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئاً ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس بن عبد الرحمن عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم
سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول
ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمداً ٥ فالوجه في هذه الرواية انه
متى شك في دخول الليل عند العارض وتساوت ظنونه ولم يكن لاحدهما مزية على الآخر لم يجز له ان يفطر
حتى يتيقن دخول الليل او يغلب على ظنه ومتى افطر والامر على ما وصفناه وجب عليه القضاء حسب ما تضمنه
هذا الخبر فاما متى غلب على ظنه دخول الليل فافطر ثم تبين بعد ذلك انه لم يكن قد دخل فليكف عن الطعام وليس
عليه قضاء حسب ما تضمنته الاخبار الاولة

باب من اكل او شرب او جامع قبل ان يرصد الفجر ثم تبين انه

كان طالعاً حين اكل او شرب ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سالته عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى
الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي
يوماً آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه
ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرف فقال
اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان ٥ فلا ينافي الخبر الاول
لانه انما اوجب عليه القضاء في هذا الخبر لانه بدأ بالاكل والشرب ولم ينظر الفجر ومن كان كذلك فحكمه ما ذكرناه
حسب ما فصل في الخبر الاول

باب كيفية قضاء ما فات من شهر رمضان

٥ اخبرني ابو الحسين
بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور
شاء اياماً متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن قال قلت ارأيت
ان بقي عليه شيء من صوم شهر رمضان ايقضيه في ذي الحجة قال نعم ٥ عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئاً من رمضان في عذر فان قضاه متتابعاً كان افضل
وان قضاه متفرقاً فحسن ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمن
بن جعفر الجعفري قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة
قال لا باس بتفريق قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين
٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف
يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً وان كان عليه خمسة فليفطر بينها اياماً وليس له ان
يصوم اكثر من ستة ايام متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينها يوماً ٥ فالوجه في هذه
الرواية ان من وجب عليه قضاء شهر رمضان لم يلزمه قضاؤه متتابعاً حسب ما كان يجب عليه صومه ابتداءً
فما تضمن هذا الخبر من الامر بالافطار والفصل بين هذه الايام انما هو لم يجب وانما هو دون الايجاب
او ندب لانا قد بينا ان قضاءه متتابعاً في الرواية الاولى

باب من اصبح يريد الافطار الى متى يجوز له ان يجدد النية لقضاء شهر رمضان

٥ اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن
بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان

تزول

تزول الشمس فاذا زالت فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم
ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان
ويصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز ان يجعله قضاءً من شهر رمضان قال نعم ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين
احدهما ان نحمله على الجواز والخبر الاول على الفضل والاستحباب ٥ والثاني ان يكون المراد بقوله الى العصر اول وقت
العصر وهذا بعد الزوال بمقدار ما يصلي اربع ركعات فريضة الظهر لان ذلك اول وقت العصر على ما بيناه
ويكون قوله في الخبر الاول بعد ما زالت الشمس ما يتأخر عن هذا الوقت الى آخر وقت العصر او بعده بكثير ٥

باب قضاء ما فات من شهر رمضان في ذي الحجة

٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري
عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في ذي
الحجة واقطعه فقال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في قضاء شهر رمضان ان كان لم يقدر
على سرده فرقه وقال لا يقضي شهر رمضان في عشر من ذي الحجة ٥ فالوجه في هذا الخبر في قوله لا يقضي
شهر رمضان في عشر من ذي الحجة ان نحمله على من كان محلاً لانه يكون مسافراً وليس من المسافر ان يقضي
شهر رمضان الا ان يقيم في بلد يعزم فيه على مقام عشرة ايام فصاعداً ٥ والذي يدل على ذلك ما قدمناه من
الاخبار في جواز قضاء شهر رمضان في ذي الحجة ٥ فاما ما يدل على انه لا يجوز ان يقضي شهر رمضان في السفر
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا
رجع فليقضه

باب ما يجب على من افطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال من الكفارة

٥ سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن البرقي عن عبيد بن الحسين عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة
لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان
فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن محبوب عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله
في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوماً مكان يوم وان
كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقع على اهله وهو

و هو يقضي شهر رمضان قال ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه و يصوم يوماً بدل يوم و ان فعل
بعد العصر صام ذلك اليوم و اطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك ۵ قال الشيخ ابو جعفر
رحمه الله لا تنافي بين الخبرين لانه اذا كان وقت الصلوتين عند زوال الشمس الا ان الظهر قبل العصر على ما
قدمناه فيما تقدم جاز ان يعبر عما قبل الزوال بانه قبل العصر لقرب ما بين الوقتين و يعبر عما بعد العصر
بانه بعد الزوال لمثل ذلك و يجوز ان نحمل هذه الرواية اذا حققنا الوقت و الحكم فيها على الوجوب و الاولى
على الاستحباب ۵ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن زرارة قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل قضى من شهر رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في
رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان ۵ فهذا الخبر شاذ نادر و يمكن ان يكون المراد به من افطر
هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف و التهاون بفرض الله تعالى فانه يلزمه ذلك تغليظاً و عقوبة فاما
من لم يكن كذلك لكن يكون معتقداً ان الافضل اتمامه الا انه تغلبه الشهوة و يحمل على الافطار فانه لا يلزمه
الا ما قدمناه ۵ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه اياماً من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى يريد
ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم و ان كان نوى الافطار فليفطر
سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء و ليس عليه شيء
الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه ۵ فالوجه في قوله عليه السلام ليس عليه شيء انه ليس
عليه شيء من العقاب لان من افطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب و ان افطر بعد الزوال و ان لزمته الكفارة
حسب ما قدمناه و ليس كذلك من افطر في رمضان لانه يستحق العقاب و القضاء و الكفارة و يحتمل ان يكون
اشار الى ما بعد الزوال الى الزمان الذي هو وقت العصر او قبل العصر فانه لا يجب عليه الكفارة على ما
تاولنا عليه الرواية المتقدمة ان يكون مندوباً اليها على ما تضمنته الرواية الاولة في صدر الباب ۵

باب المتطوع بالصوم الى متى يكون بالخيار في الافطار ۵ اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن الحسن بن فضال عن
ابراهيم بن ابي بكر بن ابي سماك عن زكريا المؤمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يقضي
رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه و بين ان تزول الشمس و في التطوع ما بينه و بين ان تغيب الشمس
۵ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن شعيب عن جميل بن دراج عن ابي عبد
الله عليه السلام انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس و ان كان تطوعاً
فانه الى الليل بالخيار ۵ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي
عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام قال الصائم تطوعاً بالخيار ما بينه و بين نصف النهار فاذا
انتصف النهار فقد وجب الصوم ۵ فالوجه في هذه الرواية ان الاولى اذا كان بعد الزوال ان يصومه

وقد يط

وقد يطلق على ما الاولى فعله انه واجب و قد بيناه في غير موضع فيما تقدم ۵

باب انه متى يجب على الصبيان الصيام ۵ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام و على الجارية اذا حاضت الصيام و الخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها
خمار الا ان تحب ان تختمر و عليها الصيام ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي ايوب عن اسمعيل
بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلثة ايام متتابعة فقد
وجب عليه صيام شهر رمضان ۵ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه يجب عليه ذلك تاديباً و ان اتى
عنه بلفظ الوجوب فعلى ضرب من التجوز لانه ينبغي ان يؤخذ الصبي بالصوم اذا اطاقه على قدر طاقته ليتعود
۵ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال انا نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم
و ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش و الغرث افطروا حتى يتعودوا
الصيام و يطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا

باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فمرض قبل ان يصومهما على الكمال ۵ اخبرني الشيخ رحمه
الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار
و عبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة و عشرين يوماً ثم مرض فاذا
برئ ايبني على صومه ام يعيد صومه كله فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عز و جل
عليه و ليس على ما غلب الله عز و جل عليه شيء ۵ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير و فضالة عن رفاعة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً و مرض قال يبني
عليه الله حبسه قلت امراة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت و افطرت ايام حيضها قال تقضيها
قلت فانها قضتها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها اجزاها ذلك ۵ وعنه عن النضر بن سويد عن
عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك ۵ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن جميل و محمد بن حمران
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهراً ثم يمرض قال
يستقبل فان زاد على الشهر الاخر يوماً او يومين بنى على ما بقي ۵ و ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين و كفارة الظهار و كفارة
الدم فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول كان عليه ان يعيد
الصيام و ان صام الشهر الاول و صام من الشهر الثاني شيئاً ثم عرض له ما فيه له العذر فانما عليه ان يقضي

۵ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كان مرضه مرضاً لا يمنعه من الصيام و ان كان يشق عليه بعض المشقة
فانه متى كان الامر على ما ذكرناه وجب عليه الاستيناف حسب ما تضمنته هذه الاخبار و يمكن ايضاً ان نحملهما على ضرب
من الاستحباب دون الفرض و الايجاب ۵

باب ما يجب على من افطر يوماً نذر صومه على التعيين من الكفارة
۵ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل انه كتب اليه يا سيدي
رجل نذر ان يصوم يوماً لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوماً بدل يوم و تحرير
رقبة مؤمنة ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابن مهزيار انه كتب اليه يسأله يا سيدي
رجل نذر ان يصوم يوماً بعينه فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوماً بدل يوم
و تحرير رقبة مؤمنة ۵ فاما ما رواه الصفار عن احمد بن محمد و عبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى
ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب اليه و قراته لا تتركه
الا من علة و ليس عليك صومه في سفر و لا مرض الا ان يكون نويت ذلك فان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق
بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب و يرضى ۵ فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في الجمع
بينهما ان الكفارة انما تجب على قدر طاقة الانسان فمن تمكن من عتق رقبة لزمه ذلك فان عجز عنه اطعم سبعة مساكين
فان عجز عن ذلك ايضاً لم يكن عليه شيء و كذا ما قلنا فيمن افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً و على ذلك جميع الاخبار

ابواب الاعتكاف

باب المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف ۵ محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف
ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلوة جماعة و لا باس ان
يعتكف في مسجد الكوفة و مسجد المدينة و مسجد مكة ۵ و في رواية الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب
عن عمر بن يزيد مثل ذلك و زاد فيه و مسجد البصرة ۵ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا في العشر من شهر رمضان و قال
ان علياً عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه و آله او في مسجد جامع
و لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع و المراة مثل ذلك ۵ علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاعتكاف في رمضان
في العشر قال ان علياً عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول عليه السلام او في
مسجد جامع ۵ فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن صبيح عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال
المعتكف يعتكف في المسجد الجامع ۵ عنه عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا الرازي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يكون اعتكاف الا في مسجد جماعة ۵ فلا تنافي بين هذه الاخبار و الاخبار الاولة لان
قوله في هذين الخبرين لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جماعة يحتمل ان يختص ذلك باحد هذه المساجد و يحتمل الحكم

من الـ

من المساجد و اذا جاءت الاخبار مفصلة حملنا هذه عليها كما بيناه في غير موضع ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء ۵ فلا ينافي الاخبار الاولة في انه لا يجوز
الاعتكاف الا في المواضع المخصوصة لان الذي تضمن هذا الخبر جواز الصلوة بمكة في غير المسجد دون الاعتكاف و هذا
لا يمنع منه لان عند الضرورة اذا خرج الانسان من المسجد بمكة و دخل وقت الصلوة عليه جاز له الصلوة اي مكان شاء
و ليس كذلك حكم غيرها من المساجد لانه لا يجوز له ان يصلي حتى يرجع الى المسجد الذي اعتكف فيه ۵ يدل على ذلك ما
رواه محمد بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد او في بيوتها و قال لا يصلح العكوف في غيرها
الا ان يكون مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله او في مسجد من مساجد الجماعة و لا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد
الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم و لا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة ۵ محمد
بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء و المعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه ۵

باب الاشتراط في الاعتكاف ۵ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام و من اعتكف صام و ينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان
يشترط كما يشترط الذي يحرم ۵ علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اعتكف العبد فليصم و قال لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة ايام و اشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند
احرامك ان يحلك من اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله ۵ فاما ما رواه علي بن الحسن عن
عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب و لا يتلذذ
بالريحان و لا يماري و لا يشتري و لا يبيع و قال من اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد اياماً
اخر و ان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلثة ايام ۵ فهذا الخبر
محمول على انه اذا لم يكن اشترط لان من يكون كذلك و اعتكف يومين وجب عليه تمام الثلثة و من اشترط جاز له
الفسخ اي وقت شاء الا انه يستحب له انه اذا مضى عليه يومان ان يتم الثلثة ۵ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن
عن الحسن عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوماً و لم يكن اشترط فله ان يخرج
و يفسخ اعتكافه و ان اقام يومين و لم يكن اشترط فليس له ان يخرج و يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلثة
ايام ۵

باب ما على من وطئ امراته في حال الاعتكاف ۵ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة كان زوجها غائباً فقدم
و هي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها
فقال انها ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلثة ايام و لم يكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر

عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان ٥ علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع فقال اذا فعل فعليه ما على المظاهر ٥ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النسا فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النسا فلا ٥ فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله عليه السلام اما اعتزال النسا فلا المعني فيه مخالطتهن ومجالستهن دون ان يكون المراد به وطيهن في حال الاعتكاف لان الذي يحرم في حال الاعتكاف الجماع دون ما سواه مما ذكرناه

باب تحريم صوم يوم العيدين ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن سليمن بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث طويل ذكر فيه شرح وجوه الصيام اوردناه في كتابنا الكبير على وجهه واما الصوم الحرام فصيام يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من ايام التشريق وذكر الحديث الى اخره ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال يغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شي فقال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان التحريم انما وقع على من يصومها مبتديا فاما اذا وقع لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمنه الخبر فيلزمه صوم هذه الايام لادخاله نفسه في ذلك

باب تحريم صوم ايام التشريق ٥ وقد ذكرنا في الخبر الاول ذكر تحريم صيام ثلثة ايام التشريق وهو على العموم في ساير المواضع الا انه ورد تخصيص ذلك بمن كان بمنى فاما من كان في غيرها من الامصار فلا باس به ان يصوم وجواز ذلك على التخصيص الذي ورد به الخبر الفصل ولي ٥ روى ما ذكرناه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا باس واما بمنى فلا

باب صيام الايام بعد يوم الفطر ٥ روى الزهري في الخبر المتقدم ذكره ان الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار من جملتها ستة ايام بعد يوم الفطر ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم عليهم السلام قال اذا افطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلث تمضين ٥ فالوجه فيه

انه ليس في صيام هذه الايام من الفضل والتبرك ما في غيرها من الايام وان كان صومها جايزا ويكون الانسان فيه مخيرا على ما بيناه في الخبر ولا تنافي بينهما على حال

باب صوم يوم عرفه ٥ اخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد الزبيري عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال صوم يوم عرفه يعدل السنه وقال لم يصمه الحسن وصامه الحسين عليهما السلام ٥ الحسين بن سعيد عن سليمن الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابي يصوم عرفه في اليوم الحار في الموقف ويامر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفه منذ نزل صيام شهر رمضان ٥ فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما تضمن الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله لم يصمه ويجوز ان يكون النبي عليه السلام ما فعل ذلك لعذر وان كان فيه الفضل لان الفضل في صوم هذا اليوم يختص من يقوى عليه ولا يضعفه عن الدعا والمسئلة فانه يوم دعا ومسئلة وان من لم يقو عليه فلا فضل له الا الافطار ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن صوم يوم عرفه فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنه قال كان ابي لا يصومه قلت ولم ذاك قال ان يوم عرفه يوم دعا ومسئلة واتخوف ان يضعفني عن الدعا واكره ان اصومه اتخوف ان يكون يوم عرفه يوم اضحى وليس بيوم صوم ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن صوم يوم عرفه قال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعا فانه يوم دعا ومسئلة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه ٥

باب صوم يوم عاشورا ٥ علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليهم السلام قال صوموا العاشورا التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنه ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشورا ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال صيام يوم عاشورا كفارة سنه ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا لا تصم عاشورا ولا عرفه بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار ٥ عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الوشا قال حدثني نجية بن الحرث العطار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن صوم عاشورا فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجية فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك من بعد ابيه فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه صيام يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة آل

زياد بقتل الحسين عليه السلام ٥ عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثنا جعفر بن عيسى اخي قال سالت الرضا عليه السلام عن صوم عاشورا وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانه تسالني ذلك يوم صامه الادعيا من آل زياد بقتل الحسين عليه السلام وهو يوم يتشأم به آل محمد عليهم السلام ويتشأم به اهل الاسلام واليوم الذي يتشأم به الاسلام واهله لا يصام فيه ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما اصيب آل محمد الا في يوم الاثنين فتشأمنا به وتبرك به اعداؤنا ويوم عاشورا قتل فيه الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانه وتشأم به آل محمد عليهم السلام فمن صامهما وتبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما ٥ عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي قال حدثنا عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام يوم عاشورا فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانه وآل زياد قال قلت وما حظهم من ذلك اليوم قال النار ٥ فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ما كان يقول به شيخنا رحمه الله وهو ان من صام يوم عاشورا على طريق الحزن بمصاب آل محمد عليهم السلام والجزع لما حل بعترته فقد اصاب ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد اثم واخطا

باب صيام الثلثة ايام في كل شهر ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد الوحر الوسوسه قال حماد فقلت اي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعا بعد العشر منه وآخر خميس فيه فقلت لم صارت هذه الايام التي تصام فقال ان من قبلنا من الامم كان اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم السنه فقال صيام ثلثة ايام في كل شهر الخميس والاربعا والخميس يذهب ببلابل القلب ووحر الصدر الخميس والاربعا والخميس وان شا الاثنين والاربعا والخميس وان صام في كل عشرة ايام يوما فان ذلك ثلثون حسنة وان احب ان يزيد فليزد ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل وان كانا في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فانه افضل ٥ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن عمران الاشعري عن زرعه عن سماعه عن ابي بصير قال سالته عن صوم ثلثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعا وخميس والشهر الذي يليه اربعا وخميس واربعا ٥ فلا ينافي الاخبار الاولة لان الانسان مخير بين ان يصوم اربعا بين خميسين وبين ان يصوم خميسا بين اربعاين وعلى ايهما عمل كان جايزا ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن ابراهيم بن اسمعيل بن داود قال سالت

الرضا عليه السلام عن الصيام فقال ثلثة ايام في الشهر الاربعا والخميس والجمعه فقلت ان اصحابنا يصومون اربعا بين خميسين فقال لا باس بذلك ولا باس بخميس بين اربعاين

باب صوم شعبان ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن سلمه صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله ٥ الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محسن بن احمد ومحمد بن الوليد عن عمرو بن عثمان وسندي بن محمد جميعهم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان احد من ابايك يصوم شعبان قال كان خير ابايي رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر صيامه في شعبان ٥ وقد اوردنا طرفا صالحا من الاخبار في فضل شعبان في كتابنا الكبير ٥ فاما ما روي من الكراهيه في صوم شعبان والنهي عنه وانه ما صامه احد من الايمة عليهم السلام ٥ فالوجه فيها انه لم يصمه احد من الايمة عليهم السلام على ان صومه يجري مجرى صوم شهر رمضان في الفرض والوجوب لان قوما قالوا ان صومه فريضة وكان ابو الخطاب محمد بن ابي زينب لعنه الله واصحابه يذهبون اليه ويقولون ان من افطر يوما فيه يلزمه من الكفارة مثل ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان فورد عنهم عليهم السلام الانكار لذلك وانهم لم يصمه احد من الايمة عليهم السلام على هذا الوجه والاخبار التي تضمنت الحث على الفصل بين شهر رمضان فالمعني فيها النهي عن صوم الوصال الذي بيناه في كتابنا الكبير انه حرام وهو ان يصوم يومين متواليين لا يفصل بينهما بالافطار ٥ ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن سليمن عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تعالى شهرين متتابعين توبة من الله قال قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور ٥

تم كتاب الصيام
من كتاب الاستبصار ويتلوه
كتاب الحج ان شا الله تعالى
والحمد لله
وحده
وصلى
الله
على محمد
وآله

بلغ سماعا
احسن الله تعالى توفيقه
وكتب محمد بن الحسن ... عفا الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب سهل

كتاب الحج

باب ماهية الاستطاعة والفائدة في الحج

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا يقوت عياله اليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج ه موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع الحج ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده ما يركب قال قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم ه عنه عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مر صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم ه فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الوجه فيهما احد شيئين احدهما ان يكونا محمولين على الاستحباب لان من اطاق المشي مندوب الى الحج وان لم يكن واجبا يستحق بتركه العقاب ويكون اطلاق اسم الوجوب عليه على ضرب من التجوز مع انا قد بينا ان ما هو موكد شديد الاستحباب يجوز ان يقال فيه انه واجب وان لم يكن فرضا

والوجه

ه والوجه الثاني ان يكونا محمولين على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة ه والذي يدل على ذلك ان حجة المتسكع لا تجزي عنه اذا ايسر عن حجة الاسلام ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا ولو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا

باب ان المشي افضل من الركوب

ه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل ه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي فقال الحسن بن علي عليهما السلام قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه ه عنه عن فضل بن عمرو عن محمد بن اسماعيل بن رجاء الزبيدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء افضل من المشي ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سأل ابا عبد الله عليه السلام رجل الركوب افضل او المشي فقال الركوب افضل من المشي فقال الركوب افضل من المشي لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب ه وما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه بلغنا وكنا تلك السنة مشاة عنك انك تقول في الركوب افضل فقال ان الناس يحجون مشاة ويركبون فقلت ليس عن هذا اسألك فقال عن اي شيء تسألني فقلت اي شيء احب اليك نمشي او نركب فقال تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة ه فالوجه في هذين الخبرين ان من قوي على المشي ويكون ممن لا يضعفه ذلك عن الدعاء والمناسك ويكون ممن ساق معه ما اذا اعيا ركب فان المشي له افضل من الركوب ومن اضعفه المشي ولم يكن معه ما يلجأ الى ركوبه عند اعيائه فلا يجوز له ان يخرج الا راكبا حسب ما قلناه في الخبر ه وقد دل على المعنى ايضا ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن بن علي عليهما السلام حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي عليهما السلام كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله ه ويحتمل ان يكون انما فضل الركوب على المشي اذا علم انه يجوز كه اذا ركب قبل المشاة ينحر لله والمستأنف من الصلوة الى ان يقدم المشاة ه وقد روي هذا المعنى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك ايهما افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فقلنا ايهما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب افضل

باب المعسر يحج به بعض اخوانه ثم ايسر هل يجب عليه الحج ام لا

ه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الفضل بن

عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم وان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل تكون حجته تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة فان ايسر فليحج ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزي ذلك عنه من حجة الاسلام ام هي ناقصة قال بل هي حجة تامة ه فلا تنافي في الخبر الاول الذي قلنا انه يعيد الحج اذا ايسر لانه انما جوزنا ان حجته تامة وذلك لا خلاف فيه انها تامة يستحق بفعلها الثواب فاما القول في الخبر الاول ويكون قد قضى حجة الاسلام المعنى فيه الحجة التي ندب اليها في حال اعساره فان ذلك يعبر عنها بانها حجة الاسلام من حيث كانت اول الحجة وليس في الخبر انه اذا ايسر لم يلزمه الحج بل فيه تصريح انه اذا ايسر فليحج وذلك مطابق للاصول الصحيحة التي تدل عليها الادلة والاخبار

باب المعسر يحج عن غيره ثم ايسر هل يجب عليه اعادة الحج ام لا

ه موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد كان عليه الحج ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة ه فلا تنافي في الخبرين الاولين لان قوله يجزيه عن حجة الاسلام المعنى فيه حجة التي هي مندوب اليها في حال الاعسار دون التي تجب عليه في حال اليسار لان ذلك قد يعبر عنها بانها حجة الاسلام على ما بيناه

باب المخالف يحج ثم يستبصر هل يجب عليه اعادة الحج ام لا

ه موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسألته عن رجل حج وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكاة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها لانها لاهل الولاية فاما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاؤه ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلام اني حججت وانا مخالف فكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه اعد حجك ه وما رواه ايضا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل

بن زياد

بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج ه فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد صرح بذلك ابو عبد الله عليه السلام في رواية بريد العجلي في قوله قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي ه ويدل ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة الاسلام او قد قضى ذلك قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال يحج احب الي

باب الصبي يحج به ثم يبلغ هل يجب عليه حجة الاسلام ام لا

ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب قال سألته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره ه فلا تنافي في الخبرين الاولين لانه عليه السلام انما قال يحج عنه على جهة الاستحباب والندب دون ان يكون ذلك فرضا واجبا يسقط عنه فرض حجة الاسلام عند البلوغ

باب المملوك يحج باذن مولاه ثم يعتق هل يجب عليه حجة الاسلام ام لا

ه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال المملوك اذا حج ثم اعتق فان عليه اعادة الحج ه وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزأه ذلك الحج وان عتق اعاد الحج ه مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كان عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا ه اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن ام الولد تكون للرجل يكون قد احجها ايجزي ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام ه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون اخبارا عما يستحقه عليه من الثواب فانه يستحق هذا ما يستحق من حجة الاسلام ه والثاني ان يكون محمولا على من اعتق قبل ان يفوته احد الموقفين لانه يكون قد ادرك الحج في حال كونه حرا ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب

عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبداً له ايجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم
قلت فام ولد احجها مولاها ايجزي عنها قال لا قلت اله اجر في حجتها قال نعم ه معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
مملوك اعتق يوم عرفه قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج باب ان فرض الحج مرة واحدة
ام هو على التكرار ه هذه المسئلة لا خلاف فيها بين المسلمين وفيها اجماع ان حجة الاسلام فرضها دفعة واحدة
وقد ادرجنا في كتابنا الكبير طرفاً من الاخبار في ذلك الا انا لم نوردها هاهنا ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز
وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام ه عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام ه وروى علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قوله عز وجل ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت ومن لم يحج منا فقد كفر قال لا
ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر ه فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون محمولاً على الاستحباب
دون الفرض والايجاب ه والثاني ان يكون المراد بذلك كل سنة على طريق البدل لان من وجب عليه الحج
في السنة الاولى فلم يحج وجب عليه في الثانية وكذلك ان لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة وكذلك
حكم كل سنة الى ان يحج ولم يعن انه عليه كل سنة على وجه التكرار باب من نذر ان يمشي الى بيت
الله هل يجوز له ان يركب ام لا ه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز ان يمشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا عرف
الله منه الجهد ه عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل حلف ليحجن ماشياً فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي ه فاما ما رواه موسى بن القسم
عن الحسن بن يعقوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي
الى مكة حافياً فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجاً فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا
اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق
الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها وحفاها قال فركبت ه عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة
بن موسى النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله عز وجل قال فليمش
قال قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب ه فلا تنافي بين هاتين الروايتين والروايتين الاولتين في وجوب
الكفارة لمن ركب لان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقل مرها فلتركب وليس عليها شيء وانما امرها بالركوب
يقول ان ذلك لا يجوز على حال وان كان يلزمه مع ذلك الكفارة بسياق البدنة حسب ما بيّن في الروايتين الاولتين
باب ان المتمتع فرض من نأى عن الحرم لا يجزيه غيره من انواع الحج ه موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير

ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله تعالى يقول
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت
بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس رأينا رأينا
ويفعل الله بنا وبهم ما اراد ه عنه عن النضر بن سويد عن درست الواسطي عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت
مع اخوتي على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع ثم قال انا لا نتقي
احداً في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين معناه انا لا نمسح ه العباس بن معروف
عن علي بن الحسن عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد كان عندي رهط من اهل
البصرة فسألوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبما امر به فقالوا لي ان عمر قد افرد الحج فقلت
لهم ان هذا رأي رآه عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله ه عنه عن علي بن فضال عن علي
المغيرة عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما نعلم لله حجاً غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا
عملنا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث شاء ه الحسين
بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتمر في الحرم
ثم خرج في ايام الحج ايتمتع قال نعم كان ابي لا يعدل بذلك قال ابن مسكان وحدثني عبد الخالق انه سأله عن
هذه المسألة فقال ان حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما نعلم
حجاً لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا عملنا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله ويقول القوم عملنا برأينا
فيجعلنا الله واياهم حيث شاء ه عنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ه عنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يكن
معه هدي وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله ه قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذه الاخبار
كلها تدل على ان الفرض الواجب على المكلف في الحج التمتع دون الافراد والقران لمن افرد واقرن مع التمكن
من المتعة فان ذلك لا يجزيه من حجة الاسلام وانما قلنا ذلك من حيث تضمنت هذه الاخبار الامر بالتمتع فمن لم يتمتع
لا يكون قد فعل ما امر به وانهم عليهم السلام نسبوا العمل بالمتعة الى كتاب الله والسنة والعمل بغيرها الى الاراء
والشهوات وكل فعل خالف كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله فان ذلك لا يجزي عما اوجب الله
تعالى على الانام وايضاً قد بينوا في بعض ما قدمناه من الاخبار ان الافراد في الحج من رأي عمر وقول عمر ليس بحجة
في شريعة الاسلام وذكر فيها ايضاً انهم لا يعرفون لله حجاً غير التمتع وهذه الجملة تدل على ان من لم يتمتع مع

التمكن لم يجزه من حجة الاسلام فاما اذا كانت الحال حال الضرورة ولم يتمكن فيها من المتعة فانه لا بأس بالاقتصار
على الافراد والاقران ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن التمتع فقال تمتع قال فقضى انه افرد الحج فقال
اما والله ان الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت ه علي
بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما دخلت قط الا متمتعاً الا في هذه السنة فاني
والله ما افرغ من السعي حتى تتقلقل اضراسي والذي صنعتم افضل فان قيل كيف تقولون ان الفرض هو التمتع وقد
قسموا عليهم السلام الحج على ثلثة اضرب تمتع وافراد وقران فلو كان الامر على ما ادعيتم ما كان لهذا التقسيم فايدة
ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها
ولا نامر الناس الا بها ه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور الصيقل
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن سائق للهدي وحاج مفرد للحج ه قيل ليس
في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانهم انما قسموا الحج على ثلثة اضرب لسائر المكلفين ولكل قوم منهم فرض
تخصهم وكان فرض من نأى عن الحرم التمتع وفرض من هو ساكن الحرم الافراد او القران ولاجل ذلك قال في الخبر
الاول وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله ولا نامر الناس الا بها يعني من نأى عن الحرم من ساير اهل البلاد فان
قيل لو كان الامر على ما ذكرتم لما كان لتفضيلهم التمتع على ما عداه من انواع الحج فايدة لانه انما يكون له على غيره
فضل اذا تساويا في الاجزاء او في هذه كونه طاعة يستحق بها الثواب وزاد عليه فاما اذا كان الفرض التمتع لا غير فلا وجه
لتفضيله على ما عداه من انواع الحج ه روى ذلك سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري والحسن بن عبد الملك عن زرارة جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها نزل القران
وجرت السنة ه وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من
امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس ه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وغيرهما عن عبد الله بن
سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قرنت العام وسقت الهدي قال ولم فعلت ذلك التمتع والله
افضل لا تعودن ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
اي انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف يكون شيء افضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري
ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سألت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك باي شيء دخلت
مكة مفرداً او متمتعاً فقال متمتعاً فقلت ايما افضل التمتع بالعمرة الى الحج افضل او من افرد وساق الهدي فقال كان ابو جعفر

عليه السلام يقول التمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من
المتعة قيل له نحن وان قلنا ان التمتع هو الفرض الذي اوجب الله وانه لا يجزي غيره في حال الاسلام لم نقل ان المفرد
والقارن عاصيان لانه لا يمتنع ان يكون من افرد الحج او قارن فانه يستحق الثواب الجزيل وان لم يسقط عنه الفرض ونظير ذلك من
وجبت عليه الزكوة فتصدق بشيء من ماله تطوعاً فانه يستحق بذلك الثواب وان كان فرض الزكوة باقياً في ذمته على
انه ليس في هذه الاخبار ان المتمتع افضل من القارن والمفرد في اي حال وهل هو في حجة الاسلام او غيرها من الحج
الذي يتطوع بعد ذلك واذا لم يكن ذلك فيها ظاهرها جاز لنا ان نحمل هذه الاخبار على من يكون قد قضى حجة الاسلام
ثم اراد التطوع بعد ذلك بالحج فانه يجوز له اي الثلثة فعل من انواع الحج وان كان التمتع افضل ه فاما ما رواه محمد بن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما افضل ما حج الناس فقال
عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها قلت فالذي يلي هذا قال المتعة قلت فالذي يلي هذا قال الافراد والاقران قلت فالذي يلي
هذا قال عمرة مفردة ويذهب حيث شاء فان اقام بمكة الى الحج فعمرة تامة وحجة ناقصة مكية قلت فالذي يلي
هذا قال ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال
يحل ويعقد حتى يخرج الى منى فلا حج ولا عمرة ه فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار في ان التمتع افضل على كل حال لان
ما تضمن هذا الخبر الوجه فيه ان من اعتمر في رجب واقام بمكة الى اوان الحج ولم يخرج ليتمتع فليس له الا الافراد
ه فاما من خرج الى وطنه ثم عاد في اوان الحج او اقام بمكة ثم خرج الى بعض المواقيت واحرم بالمتعة الى الحج
فهو افضل حسب ما قلناه ه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى
وابن ابي عمير وابن المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة اني اعتمرت عمرة
رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدي او افرد او اتمتع قال في كل فضل وكل حسن قلت فاي ذلك افضل فقال ان
علياً عليه السلام كان يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية
وحجته مكية وكذبوا اوليس هو مرتبطاً بحجه لا يخرج حتى يقضيه ه عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن بريد
ويونس بن ظبيان قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحرم في رجب او في شهر رمضان حتى اذا كان
اوان الحج اتى متمتعاً فقال لا بأس بذلك وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية ان
شاء الله تعالى باب فرض من كان ساكن الحرم من انواع الحج ه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام ه عنه عن علي بن جعفر قال قلت لاخي موسى بن جعفر عليهما السلام لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة
الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح لهم ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام ه عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر

قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة ۵ عنه عن ابي الحسن النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة ۵ فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين قال سألنا ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله له ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ورايت من سأل ابا جعفر عليه السلام وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني قد نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع فقال له تمتع فقال له ان الله ربما من علي بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله والسلام عليه وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول ثلث مرات يقول له اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول تمتع وسأله بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واريد ان اخرج حلالا فاذا كان ايام الحج حججت ۵ فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان ما تضمن اول الخبر من حكم من يكون من اهل مكة وقد خرج منها ثم يريد الرجوع اليها فانه يجوز ان يتمتع فان هذا حكم يختص من هذه صفته لانه اجراه مجرى من كان من غير الحرم ونجري ذلك مجرى من اقام بمكة من غير اهل الحرم سنتين فان فرضه يصير الافراد والقران وينتقل عنه فرض التمتع ۵ فاما ما ذكره بعد ذلك من سؤال من سأله فقال اني اريد ان احج عنك او عن ابيك فقال له تمتع فانما امره بذلك لان الذي يحج عنه من غير اهل الحرم فجاز له ان يحج عنه متمتعا لانه انما لا يجوز له ان يتمتع عن نفسه لا عن غيره واما قوله بعد ذلك اني احج عن نفسي ولي بمكة اهل وانا مقيم بها فيحتمل من كان انتقل الى مكة ولم يكن من اهلها ولم يمض عليه سنتان فصاعدا فان فرضه التمتع ۵ واما سؤال الاخير الذي سأله فقال لي بمكة اهل وبالمدينة اهل فانما قال انت مرتهن بالحج لانه غلب عليه مقامه بالمدينة ولعله كان مقامه بها اكثر من مقامه بمكة فلم ينتقل فرضه الى الافراد ۵ والذي يدل على ان التغليب في المقام في هذين البلدين مراعى ما رواه موسى بن القسم قال حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلام ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله

باب توفير شعر الرأس واللحية من اول ذي القعدة لمن يريد الحج ۵ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال

وذو

وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا ۵ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ياخذ الرجل اذا راى هلال ذي القعدة واراد الخروج من راسه ولحيته ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا بأس به والسواك والنورة ۵ فالوجه في هذا الخبر ان نحمل جواز ذلك في اشهر الحج التي هي شوال فانه لا بأس ان ياخذ الانسان من شعر راسه ولحيته في هذا الشهر كله الى غرة ذي القعدة ۵ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن حسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج أياخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال قال نعم لا بأس به ۵ موسى بن القسم عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال خذ من شعرك اذا ازمعت على الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اما انا فآخذ من شعري حين اريد الخروج يعني الى مكة للاحرام ۵ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون اخذه لذلك في الشهر الذي قبل ذي القعدة على ما بيناه والآخر ان الذي لا يجوز اخذ الشعر فيه ذو القعدة وذو الحجة الى انقضاء ايام المناسك والاخر ان يكون المراد بذلك ما عدا شعر الرأس واللحية من شعر البدن لان ذلك يجوز اخذه الى وقت الاحرام ۵ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج أياخذ من شعره في اشهر الحج فقال لا ولا من لحيته ولكن ياخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء الله عز وجل

باب من احرم قبل الميقات ۵ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين ۵ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني ميسرة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام رجل احرم من العقيق وآخر من الكوفة ايهما افضل قال يا ميسر تصلي الظهر اربعا ام تصليها ستا فقال اصليها اربعا افضل قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل من غيرها ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة الشعيري عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له ۵ موسى بن القسم عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احرم في غير اشهر الحج من دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس احرامه بشيء فان احب ان يرجع الى اهله فليرجع فاني لا ادري عليه شيئا وان احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم وليجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه قد اعلن

الاحرام ۵ عنه عن حنان بن سدير قال كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام حجاجا فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فرأى زيادا وقد تسلخ جلده فقال له من اين احرمت قال من الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة قال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزة الثمالي من اين احرمت فقال من الربذة فقال له ولم لانك سمعت ان قبر ابي ذر رضي الله عنه بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لابي ولعبد الرحيم من اين احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا اخذت باليسير وذلك ان الله يسير يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي نوى ۵ وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة ۵ فالوجه في هذين الخبرين الضرورة التي تضمناها وهو ان يكون مخصوصا لمن يخاف فوت العمرة في رجب فرخص له تقديم الاحرام من الميقات ليلحق فضل الشهر واما مع الاختيار فلا يجوز على حال ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن علي بن ابي حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة ۵ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم ۵ فالوجه في هذه الاخبار ان نخصصها بمن نذر ذلك فانه يلزمه الوفاء به وان كان لولا النذر لم يسغ له ذلك حال

ابواب صفة الاحرام باب من اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم هل يعيد الغسل ام لا ۵ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل ۵ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل ۵ فلا ينافي الخبرين الاولين لانه عليه السلام انما قال ليس عليه غسل فريضة ولم ينف الغسل عنه على وجه الندب والاستحباب

باب جواز لبس الثوب المصبوغ بالعصفر

المحرم

المحرم ۵ موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا بأس ۵ قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذا الخبر رخصة وترك ذلك افضل ۵ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال سأل ابا عبد الله عليه السلام اخي وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك بين الناس

باب لبس الخاتم للمحرم ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلام قال لا بأس بلبس الخاتم للمحرم ۵ الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رايت العبد الصالح وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة ۵ قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله انما يجوز لبس الخاتم اذا كان القصد به استعمال السنة دون ان يكون القصد به الزينة ۵ يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي عن ابن محبوب عن علي بن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه يحلق او يقصر حتى نفر قال يحلق اذا ذكر في الطريق او اين كان قال وسألته أيلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة

باب صلوة الاحرام ۵ موسى بن القسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي للاحرام ست ركعات يحرم في دبرها ۵ ولا ينافي ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرهما ۵ لان الوجه في الرواية الاولى الفضل والاستحباب وهذه الرواية محمولة على اقل ما يجزي من الصلاة للاحرام

باب ان يجوز الاحرام بعد صلاة النافلة ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت لو ان رجلا احرم في دبر صلاة غير مكتوبة اكان يجزيه قال نعم ۵ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلاة مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم ۵ فالوجه في هذه الرواية الفضل والاستحباب لان الافضل ان يحرم الانسان عقيب صلوة فريضة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وافضل الفرائض ان يكون عقيب صلاة الظهر ۵ والذي يدل على ذلك ان معوية بن عمار راوي هذا الحديث روى في هذا الخبر بعد حكايته ما قال عليه السلام وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرهما فعلمنا انه اراد بالاول ما ذكرنا من الفضل والا كان يكون متناقضا ۵ والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام احرم رسول الله صلى الله عليه وآله ليلا او نهارا فقال بل نهارا فقلت فاية ساعة قال صلاة الظهر ۵ عنه عن صفوان عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرهما

باب كيفية عقد الاحرام والقول بذلك ۵ الحسين بن

سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج
فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وان شئت اضمرت الذي
تريد ٥ عنه عن حماد بن ابراهيم بن عمر عن ابي ايوب قال حدثني ابو الصباح مولى بسام الصيرفي قال اردت
الاحرام بالمتعة فقلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على
كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريده ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
وعن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام والتمتع
فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني ٥ فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل متمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة ويحرم
بالحج ٥ وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي ابراهيم عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت
بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي
هذين احب اليك ٥ قال انو المتعة ٥ فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لشيئين احدهما ان نحملهما على الاخبار
عن جواز ذلك وان الانسان مخير بين ان يذكر التمتع بالعمرة الى الحج في اللفظ وبين ان لا يذكر ذلك ويقتصر
به على الاعتقاد ولكن ذكره ما تضمنت الاخبار الاولة لان فيها بعد ذكر كيفية اللفظ بذلك وان شئت اضمرت
الذي تريد فعلم بذلك انه على الجواز ٥ والثاني ان يكونا ذكرا مختصا حال التقية لان مخالفينا لا يرون
التمتع بالعمرة الى الحج فلا يجوز ذكره الا اضمارا وفي ذلك افضل في بعض الاحوال باب من اشترط
في الاحرام ثم احصر هل يلزمه الحج من قابل ام لا ٥ موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني اعليه الحج من قابل قال نعم
٥ عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف
يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلني حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل
قال نعم ٥ وقال صفوان قد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقول ان عليه الحج من قابل ٥ فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه
عند عارض عرض له من امر الله تعالى فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلا لا احرام عليه ان الله
احق من وفى بما اشترط عليه قلت فعليه الحج من قابل قال لا ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كانت
حجة تطوعا لا يلزمه الحج من قابل فاما اذا كانت حجة الاسلام فلا بد من الحج في القابل حسب ما تضمنت الروايات
الاولة باب الموضع الذي يجهر فيه بالتلبية في طريق المدينة ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن

حماد عن

حماد عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول
الله صلى الله عليه وآله وقد ترى ناسا يحرمون فلا تفعل حتى تاتي البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج ٥ عنه عن
صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تاتي البيداء حيث
يقول الناس يخسف بالجيش ٥ عنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان
رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى ياتي البيداء ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر
التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله على البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب
ان يعلمهم كيف التلبية ٥ فالوجه في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الجواز والاخبار
الاولة على الفضل ٥ والثاني ان يكون المراد بها من كان ماشيا لان من كان ماشيا يستحب له ان يجهر بالتلبية من
الموضع الذي يحرم فيه والراكب لا يجهر حتى ياتي البيداء ٥ يدل على هذا التفصيل ما رواه موسى بن القسم عن
محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت ماشيا فاجهر باحرامك وتلبيتك من المسجد
وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء باب كيفية التلفظ بالتلبية ٥ موسى بن القسم عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمن خرج حاجا فلما صار الى الابواء امر مناديا فنادى
في الناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد بن الاسود الكندي فقال اما لتجدن
عند القلائص رجلا لا يقبل منك ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي عليه السلام وكان عنده كان بين يديه احبطا ودقيقا
فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمن وقال ما هذا الذي امرت به فقال رأي رأيته فقال والله لقد امرت
بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك فكان مروان بن
الحكم يقول بعد ذلك فكاني انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه ٥ فاما ما رواه موسى بن
القسم عن ابان بن عثمن عن حمران بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التلبية فقال لي لب بالحج فاذا
دخلت مكة طفت بالبيت وصليت واحللت ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين
قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف اتمتع قال تاتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت
الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة
حتى تحج ٥ فالوجه في هاتين الروايتين ان نحملهما على من لبى بالحج وينوي العمرة لانه يجوز ذلك عند التقية وان
لم يذكر شيئا اصلا كان جائزا وربما كان الاضمار افضل في بعض الاوقات ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن
القسم عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليهما السلام كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال
لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة

وقصرت فسختها وجعلتها متعة ٥ وروى سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن
فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام باي شيء اهل فقال لا تسم حجا
ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام عن منصور بن حازم قال امرنا ابو
عبد الله عليه السلام ان نلبي ولا نسمي وقال اصحاب الاضمار احب الي ٥ عنه عن احمد عن علي عن سيف عن اسحق بن عمار
انه سال ابا الحسن موسى عليه السلام قال الاضمار احب الي ولا تسم ٥ والذي يدل على ان ذلك انما يجوز في حال
التقية والضرورة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا
فلما وافوا المدينة فدخلوا على ابي جعفر عليه السلام فقالوا ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا
فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت له جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت به زرارة لياتين الكوفة
فليصبحن بها كذابا فقال ردهم علي فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد مني
٥ عنه عن صفوان عن جميل بن دراج وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن اسمعيل الجعفي قال خرجت انا
وميسر واناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فقلت له اصلحك الله انا نريد
الحج ونحن قوم صرورة او كلنا صرورة كيف نصنع فقال لنا ابو جعفر عليه السلام لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك
بن اعين فقلت له الا تعجب من زرارة قال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر عليه السلام قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد
الملك بن اعين فقال له ان اناسا من مواليك امرهم زرارة ان يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان
يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلام يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدة اعدهم علي فدخلنا فقال
لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه وآله لبى بالحج ٥ الا ترى الى هذين الخبرين وانه انما امر السائل
بالاهلال بالعمرة الى الحج فلما راى ان ذلك يؤدي الى الفساد والى الطعن على من يختص به من اصحابه قال لبوا
بالحج ٥ ويؤكد ما ذكرناه من ان الاهلال بهما والتلبية بهما افضل ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن
ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت كيف ترى لي ان اهل فقال لي ان شئت
سميت وان شئت لم تسم شيئا فقلت له كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا لبيك ثم قال اما
اني قد قلت لاصحابك غير هذا ٥ واما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن
حمران بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقال لي بما اهللت فقلت بالعمرة فقال لي افلا اهللت بالحج
ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج كانت عمرتك وحجتك
كوفيتين ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه كان اهل بالعمرة المفردة وما اراد ان يتمتع بها ولو كانت التي
تمتع بها لم يكن حجته مكية بل كانت تكون حجته وعمرته كوفيتين حسب ما ذكرناه في قوله ولو كنت نويت المتعة
٥ وقد روي ايضا انه ان لبى بالحج مفردا جاز له ان يجعلها عمرة ويتمتع بها الى الحج ٥ روى ذلك موسى بن القسم

عن صفوان

عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة
فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان
يحل حتى يبلغ الهدي محله ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليهما السلام ان ابن السراج
روى عنك انه سالك عن الرجل اهل بالحج ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها
متعة فقلت له لا فقال قد سالني عن ذلك فقلت له لا وله ان يحل ويجعلها متعة وآخر عهدي بابي انه دخل على الفضل
بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال له الفضل بن الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة انت مفرد للحج وانا مفرد للحج فقال له ابي
لا ما انا مفرد للحج انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فلي الآن ان اتمتع وقد طفت بالبيت فقال له ابي نعم فذهب
بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع
بها على ابي باب المتمتع يحرم بالحج ويلبي قبل ان يقصر هل تبطل متعته ام لا ٥ محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله عز وجل ٥ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة
فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف
الحج على اثره ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى يدخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته ٥ فاما ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سالته عن رجل متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل
ان يقصر قال بطلت متعته هي حجة مبتولة ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك متعمدا فاما من فعله ناسيا
فانه لا تبطل متعته حسب ما تضمنه الخبر الاول باب المتمتع متى يقطع التلبية ٥ محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة
قطع التلبية ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر
عليه السلام وابو عبد الله عليه السلام اذا رايت ابيات مكة فاقطع التلبية ٥ موسى بن القسم عن ابراهيم بن ابي سماك
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت مكة وانت متمتع ونظرت الى بيوت مكة فاقطع
التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتكبير
والثناء على ربك ما استطعت وان كنت مفردا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وان كنت معتمرا
فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة
قال نعم ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن

زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تلبية المتعة متى تقطع قال حين يدخل الحرم ۵ فالوجه في هذه الرواية
ان نحملها على الجواز والاولى على الفضل والاستحباب لئلا تتناقض الاخبار باب المفرد للعمرة متى يقطع التلبية
۵ روى موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة مفرداً
للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم ۵ وعنه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية ۵ وروى
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية او ما اشبههما
ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة ۵ وروى الفضيل بن يسار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت اين
عقبة المدنيين قال بحيال القصارين ۵ قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان
نحمل الرواية الاخيرة على من جاء من طريق المدينة خاصة فانه يقطع التلبية عند عقبة المدنيين والرواية التي
قال فيها انه يقطع التلبية عند ذي طوى على من جاء من طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر الى الكعبة
على من يكون قد خرج من مكة للعمرة ۵ وعلى هذا الوجه لا تنافي بينها ولا تضاد والرواية التي ذكرناها في
الباب الاول انه يقطع المعتمر التلبية اذا دخل الحرم نحملها على الجواز وهذه الروايات مع اختلاف احوالها
على الفضل والاستحباب وكان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله حين روى هذه الروايات
حملها على التخيير حيث ظن انها متنافية وعلى ما فسرناه ليست متنافية ولو كانت متنافية لكان الوجه الذي ذكره
صحيحا ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه باب الطيب ۵ موسى بن القسم عن ابراهيم
النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئاً من الطيب ولا
من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فانه
لا ينبغي ان يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر ما صنع ۵ وعنه عن
عبد الرحمن عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا من الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي
بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام ۵ عنه عن علي عن محمد بن يحيى عن درست الواسطي
عن ابن مسكان عن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكلت خبيصاً فيه زعفران حتى
شبعت قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمراً ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما
دخل عليك في احرامك مما لا تعلم ۵ الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في قول الله ثم ليقضوا تفثهم حفوف الرجل من الطيب ۵ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السعوط للمحرم فيه طيب فقال لا بأس ۵ فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة دون حال الاختيار ۵ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى

عن اسمعيل بن جابر وكان عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام
ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطاً فيه مسك فقال استعط به ۵ واما ما رواه موسى بن القسم عن ابراهيم النخعي عن
معوية بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران
غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح ۵ وعنه عن سيف عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود ۵ عنه عن سيف قال حدثني عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الطيب المسك والعنبر والورس والزعفران ۵ فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نخص الاخبار
التي تضمنت وجوب اجتناب الطيب على العموم بهذه ونقول ان الطيب الذي يجب اجتنابه ما تضمنته هذه الاخبار
لان هذه مخصوصة وتلك عامة والعام ينبغي ان يبنى على الخاص لما قلناه في غير موضع ۵ والوجه الآخر ان
نحمل هذه الاربعة اشياء على وجوب اجتنابها وما عداها من الطيب على انه يستحب تركها واجتنابها وان لم يكن
ذلك واجباً على ما فصل عليه السلام في الرواية الاولى حيث قال انما يحرم من الطيب اربعة اشياء غير انه يكره للمحرم
الادهان الطيبة على ان الخبرين الاخيرين ليس فيهما اكثر من الاخبار بان الطيب اربعة اشياء وليس فيهما ما يجب اجتنابه
على المحرم او يحل له ولا يمتنع ان يكون الخبر انما تناول ذكر الاربعة اشياء تعظيما لها وتفخيما ولم يكن القصد بيان
تحريمها او تحليلها في بعض الاحوال وانما تأولنا هذا ما ذكرناه لما وجدنا اصحابنا رحمهم الله ذكروا الخبرين في
ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه والاحتجاج مع ما قلناه اولى تأويلها ۵ فاما ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة
من ريح العطارين ولا يمسك على انفه ۵ فلا ينافي خبر معوية بن عمار الذي قال فيه تمسك على انفك من الرائحة الطيبة
لشيئين احدهما ان يكون الامر بالامساك على الانف انما توجه الى من يباشر ذلك بنفسه فانه ينبغي له ان يمسك على
انفه فاما اذا كان مجتازاً في طريق فتصيبه الرائحة فلا حرج عليه في ذلك والوجه الآخر ان نحمل الامر بالامساك على الانف
على ضرب من الاستحباب وهذا على الجواز باب الحنا ۵ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان
قال سألته عن الحنا فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس ۵ فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة خافت
الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحنا قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل ۵ فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من
الكراهية دون الحظر باب كراهية استعمال الادهان الطيبة عند عقد الاحرام ۵ الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا
تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت حين تريد
ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا

عنبر من اجل ان رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم
عليك الدهن حتى تحل ۵ فاما ما رواه محمد الحلبي انه سأل عن دهن الحنا والبنفسج ادهن به اذا اردت ان احرم
فقال نعم ۵ فلا ينافي الاخبار الاولة لان الحظر في الاخبار الاولة انما توجه الى الادهان التي فيها طيب من المسك
والعنبر وليس فيها حظر دهن البنفسج وما اشبهه وان كان طيبا ولا تنافي بينها على حال على انه يجوز ان يكون انما
اباح استعمال دهن البنفسج اذا كان مما لا تبقى رائحته عند عقد الاحرام او يكون ذلك مختصا بحال الضرورة
والحاجة الى استعماله ولا يجد عن ذلك مندوحة ويجوز ايضا ان يكون دهن البنفسج مما قد زالت رائحته لانه اذا
كان كذلك جرى مجرى الشيرج ۵ يدل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال له ابن ابي يعفور ما تقول
في دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به بأس ۵ قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها
شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة
باب جواز اكل ما له رائحة طيبة من الفواكه ۵ سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه
فقال تمسك على شمه وتأكل ۵ واما ما رواه عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتخلل
قال لا بأس به قلت له ان يأكل الاترج قال نعم قلت له فانه له رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام وليس هو من
الطيب ۵ فلا ينافي الخبر الاول لانه انما ذكر اباحة اكله ولم يقل انه يجوز شمه والخبر الاول مفصل والعمل
به اولى باب الحجامة للمحرم ۵ روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع الصلوة وقال اذا
آذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر ۵ عنه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا احبه ۵ فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر ۵ فالوجه فيه ان نحمله على حال
الضرورة بدلالة الخبر الذي رويناه عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام وذلك مفصل وهذا مجمل
والعمل به اولى باب دخول الحمام ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة
بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام والحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك ۵ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم
يدخل الحمام قال لا يدخل ۵ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والخبر الاول على
الجواز ورفع التحريم باب تغطية الرأس ۵ موسى بن القسم عن القسم عن حماد بن عيسى عن
حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا قال يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا

شيء عليه ۵ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأة لا بأس ان تغطي
وجهها كله ۵ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسين والحسن بن علي عن احمد بن هلال ومحمد بن ابي
عمير وامية عن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في المحرم قال له ان يغطي رأسه ووجهه
اذا اراد ان ينام ۵ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الاضطرار الذي يخاف الانسان فيها من كشف الرأس الضرر
دون حال الاختيار باب من له زميل عليل يظلل عليه هل له ان يظلل على نفسه ام لا ۵ الحسين بن سعيد
عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت
فترى ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها ۵ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العباس بن
معروف عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على رأسه أله ان يستظل قال
نعم ۵ فلا ينافي الخبر الاول لان قوله له ان يستظل ليس فيه انه لغير العليل ان يستظل ويحتمل ان يكون الكناية
راجعة الى العليل ويكون وجه السؤال عن ذلك ان ذلك جائز له ام لا فقال نعم باب المريض يظلل
على نفسه ۵ روى ابن القسم عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل
عليه وهو محرم فقال لا الا مريض او من به علة والذي لا يطيق الشمس ۵ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن
سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان
يكون مريضا ۵ عنه قال حدثنا النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
المحرم وكان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان
تصيبه الشمس فليستظل منها ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن عمر عن منصور عنه قال سألته
عن الظلال للمحرم قال لا يظلل الا من علة او من مرض ۵ وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذو علة ۵ فاما ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه اذا آذته الشمس او المطر او كان مريضا ام لا
فان ظلل هل عليه الفداء ام لا فكتب يظلل على نفسه ويهريق دما ان شاء الله ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي
عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة
فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي ۵ عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألته
عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة يذبحها بمنى ۵ عنه عن ابراهيم بن
ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت
كم الفداء قال شاة ۵ وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار منافية للاخبار الاولة من حيث تضمنت وجوب
الكفارة على من يظلل عند الضرورة لان الاخبار الاولة انما تضمنت اباحته للمضطر والعليل بشرط التزام الكفارة

ويجامع عند مصا فلا يجوز على حال ومتى لم يكن هناك ضرورة لم يجز الظلال وان التزم الكفارة ٥ يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اظلل وانا
محرم قال لا قلت افاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال
٥ فالوجه في قوله وقد رخص فيه للرجال ان نحمله على حال الضرورة والتزام الكفارة على ما بيناه في الروايات المتقدمة

ابواب ما يلزم المحرم من الكفارات باب انه لا يجوز الاشارة الى الصيد لمن يريد الصيد ٥ محمد بن
يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل فعليه الفداء ٥ فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابي الجحيم عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح المحلين
قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان قوله عليه السلام يجوز للمحرم
ان يشير على محل انكار وتنبيه على انه اذا لم يجز ذلك فكيف يجوز الشهادة على عقد المحلين ولم يرد بذلك عليه
الاخبار عن اباحته على كل حال باب من جامع قبل عقد الاحرام بالتلبية ٥ موسى بن القسم عن
ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة
ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء ٥ عنه عن
صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام
ولم يلب قال ليس عليه شيء ٥ عنه عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل
منه ٥ عنه عن صفوان عن معوية بن عمار وغير معوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث وقال هي عندنا
مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا صلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد
ان يقول من حج او عمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقالا ان رسول الله صلى
الله عليه وآله حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا
لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم لانه قد جاء في الرجل ياكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي
يريد ان يقوله ولكن لم يلب وقالوا قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام ياكل الصيد وغيره فانما فرض
على نفسه الذي قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون له
ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى ما شاء واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية
فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه فيما فعل ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء ثلثة الاشعار
والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم واذا فعل الوجه الاخر قبل ان يلبي فلما فرض ٥ محمد
بن يعقوب

بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل
صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب
٥ عنه عن علي عن ابيه واسمعيل بن مرار عن يونس عن زياد ابي مروان قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما
تقول في رجل تهيأ للاحرام وفرغ من كل شيء الا الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب اله ان ينقض ذلك
ويواقع النساء فقال نعم ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان يأتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلبي ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال سمعت ابي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للاحرام ثم يواقع
اهله قبل ان يهل بالاحرام قال عليه دم ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على من لم يجهر
بالتلبية وان كان لبى فيما بينه وبين نفسه فانه متى كان الامر على ذلك كان الاحرام منعقدا ويلزم الكفارة
فيما يرتكبه ٥ والوجه الاخر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب باب
من امر جاريته بالاحرام ثم واقعها بعد ان تحرم ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اخبرني
عن رجل محل وقع على امة محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني عنهما قال هو امرها بالاحرام او لم يامرها
او احرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي
امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او
معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر جاريته ان تحرم
من الوقت فاحرمت ولم يكن هو محرما فغشيها بعد ما احرمت قال يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه
٥ فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انها لم تكن لبت بعد لانه متى كان الامر على ذلك لم يلزمه كفارة
على ما دللنا عليه في الباب الاول باب من نظر الى امرأته فامنى ٥ محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن
مسمع ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير
شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وان قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله تعالى ومن مس
امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور وان
مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه ٥ فالوجه في هذا

هذا الخبر ان نحمله على انه نظر اليها من غير شهوة فلم يلزمه كفارة وانما يلزم الكفارة اذا نظر بشهوة فامنى حسبما
فصلناه في الخبر الاول ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نظر الى امرأته بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على حال السهو والنسيان لان من نظر ساهيا او ناسيا نظر شهوة فامنى لم يكن عليه شيء كما انه لو جامع ناسيا لم
يلزمه كفارة على ما بيناه في كتابنا الكبير باب من جامع فيما دون الفرج ٥ موسى بن القسم عن
صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه
بدنة وليس عليه الحج من قابل ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال اذا كان
افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل ٥ فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن
عليه السلام قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل
٥ فلا ينافي الخبرين الاولين لانه لا يمتنع ان يكون حكم من عبث بذكره اغلظ من حكم من اتى اهله فيما دون الفرج لانه
ارتكب محظورا لا يستباح على وجه من الوجوه ومن اتى اهله لم يكن ارتكب محظورا الا من حيث فعل في وقت
لم يشرع له فيه اباحة ذلك ويمكن ان يكون هذا الخبر محمولا على ضرب من التغليظ وشدة الاستحباب دون ان يكون
ذلك واجبا باب انه لا يجوز للمحرم ان يتزوج ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان
وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان
تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل ٥ عنه عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل ٥ عنه عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه
السلام ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه ٥ فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عمر بن ابان الكلبي قال انتهيت الى باب ابي عبد الله عليه السلام
فخرج المفضل فاستقبلته فقال ما لك قلت اردت ان اصنع شيئا فلم اصنع حتى يأمرني ابو عبد الله عليه السلام
فاردت ان يحصن الله فرجي ويغض بصري في احرامي فقال لي كما انت ودخل فسأله عن ذلك فقال هذا
الكلبي على الباب وقد اراد الاحرام واراد ان يتزوج ليغض الله بذلك بصره ان امرته فعل والا انصرف عن ذلك
فقال لي مره فليفعل وليستتر ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون قد امره بذلك قبل ان يدخل في
الاحرام لانا قد بينا ان مع عقد الاحرام فلا يجوز على حال ٥ والوجه الاخر ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب
بعض العامة باب من قلم اظفاره ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة
من طعام

مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا
فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان ٥ عنه عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه سأله عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في كل اصبع فان هو قلم اظافيره
عشرتها فان عليه دم شاة ٥ فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره قال يتصدق بكف من طعام قلت فاثنين فقال كفين قلت فثلاثة
قال ثلاث اكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة او ما
كان ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب لان الوجوب يتعلق بمن قلم عشر اصابع على ما في الخبر
ما ذكرناه خرج مخرج الاستحباب لانه قال في المحرم ينسى فيقلم ظفرا ومن فعل ذلك ناسيا لا يلزمه شيء اصلا
فعلم انه اراد الاستحباب ٥ والذي يدل على ان من فعل ذلك ناسيا لا يلزمه شيء ما رواه الحسين بن سعيد عن
حماد عن ابي حمزة قال سألته عن رجل قص اظافيره الا اصبعا واحدة قال نسي قلت نعم قال لا بأس ٥ وروى الحسين بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله
متعمدا فعليه دم باب ما يجب على من حلق رأسه من الاذى من الكفارة ٥ موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كعب بن عجرة الانصاري
والقمل يتناثر من رأسه فقال اتؤذيك هوامك فقال نعم فانزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه
ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق رأسه وجعل عليه صيام ثلثة ايام
والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وقال ابو عبد الله عليه السلام وكل شيء في القرآن او فصاحبه
بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار ٥ فاما ما رواه
موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى
في كتابه فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له اذى
او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام
والنسك شاة يذبحها فياكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك ٥ فلا ينافي الخبر الاول الذي قال فيه والصدقة على
ستة مساكين لكل مسكين مدان لان الوجه فيهما التخيير لان الانسان مخير بين ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين
مدان وبين ان يطعم عشرة مساكين قدر شبعهم ولا تنافي بينهما على حال ٥ والذي يؤكد الرواية الاولى ما
رواه موسى بن القسم عن محمد عن احمد عن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث
بهديه فاذاه رأسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة مكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين
والصوم ثلثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين باب من القى القمل عن الجسد ٥ موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها فقال يطعم

مكانها طعامًا ٥ عنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم ينزع القملة من جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعامًا ٥ عنه عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدًا وان فعل شيئًا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعامًا قبضة بيده ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن مرة مولى خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة ٥ عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يحك راسه فتسقط منه القملة والثنتان قال لا شيء عليه ولا يعود قلت كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم ولا يقطع الشعر ٥ عن علي عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها ٥ فالوجه في هذه الروايات ان يكون المراد بقوله لا شيء عليه اي لا شيء معين كما يتعين ذلك فيما عداه من الكفارات

باب من جادل صادقًا

٥ موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حلف الرجل ثلاثة ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينًا واحدة كاذبًا فقد جادل فعليه دم يهريقه ٥ فاما ما رواه موسى بن القسم عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء قال لا ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه حلف مرة او مرتين فانه لا شيء عليه وانما يلزمه دم اذا حلف ثلاث مرات صادقًا

باب من مس لحيته فسقط منها شعر

٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي سعيد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعرة قال يطعم كفًا من طعام او كفين ٥ عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئًا ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم فيسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة والشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن المفضل بن عمر قال دخل الساجي على ابي عبد الله عليه السلام فقال ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال ابو عبد الله عليه السلام لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شيء ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من فعل ذلك ساهيًا دون العمد لان الساهي والناسي لا يلزمه شيء من الكفارة ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من حلق راسه او نتف ابطه ناسيًا او ساهيًا او جاهلًا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدًا فعليه دم ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن

فضال

فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأ او عمدًا فقال لا يضره ٥ فالوجه في قوله عليه السلام لا يضره اي لا يستحق عليه العقاب لان من يتصدق بكف من طعام فانه لا يستضر بذلك وانما يكون الضرر في العقاب او ما يجري مجراه ٥ ويدل ايضًا على انه يلزمه الكفارة ما رواه موسى بن القسم عن [illegible] عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اولع بلحيتي وانا محرم فتسقط الشعرات قال اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرًا وتصدق به فان تمرة خير من شعرة

باب من نتف ابطه في حال الاحرام

٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلاثة مساكين ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من نتف ابطًا واحدًا لان الاول متوجه الى من نتف ابطيه جميعًا فلزمه دم شاة

باب من قتل حمامة او فرخها او كسر بيضها

٥ ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم ٥ فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل واذا وطئ البيض فعليه درهم ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من ذبح الحمامة وهو محرم والاول على من ذبحها وهو محل لم يلزمه اكثر من قيمتها ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري طعامًا لحمام الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة ٥ والذي يدل على انه متى ذبحها في الحرم وهو محل لم يلزمه اكثر من القيمة ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سيف عن منصور قال حدثني صاحب لنا ثقة قال كنت امشي في بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسيًا وانا حلال فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال عليك الثمن ٥ وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية قوم من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما لها فظننت اني بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما قلت وكم ثمنهما قال درهم خير من ثمنهما ٥ والذي يدل على انه متى كان محرمًا يلزمه دم مضافًا الى ما تقدم ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في محرم ذبح طيرًا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخًا فجدي او حمل صغير من الضان ٥ والذي يدل على انه يلزمه قيمة البيضة درهمًا اذا كان محرمًا ما رواه موسى بن القسم عن حماد عن حريز

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان وطئ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله تعالى تناله ايديكم ورماحكم

باب المحرم يكسر بيض النعام

٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلًا فعليه لكل بيضة شاة وان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام ٥ موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الابل فهو هدي بالغ الكعبة ٥ موسى بن القسم عن محمد بن الفضيل وصفوان وغيره عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها قال قضى فيها امير المؤمنين عليه السلام ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هديًا بالغ الكعبة وقال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطئه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على البيض الذي قد تحرك فيه الفرخ لانه يجري مجرى النعام ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي عن رجل كسر بيض نعامة وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحر في المنحر

باب المحرم يكسر بيض القطاة

٥ روى موسى بن القسم عن صفوان عن منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم وطئ بيض القطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدة مثل البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض النعام من الابل ٥ عنه عن معوية بن حكيم عن ابن رباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيض القطاة قال يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل ٥ واما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل ٥ وما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عبد الحميد عن عبد الملك عن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم ٥ فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لانه انما يلزم مخاض من الغنم على التفصيل اذا كان في البيض فرخ كما قلناه في بيض النعام انه يلزمه البدنة اذا كان فيه فراخ ٥ والذي يدل على ان حكم بيض القطاة حكم بيض النعام ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن سليمان

بن خالد

بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام

باب المحرم يكسر بيض الحمام

٥ موسى بن القسم عن ابي الحسن النخعي عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال له رجل ان غلامي طرح مكتلًا في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم فقال عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم ٥ موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن عبد الكريم عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كان في بيتي مكتل فيه بيض من بيض حمام الحرم فذهب غلامي فكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضًا فكسره فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت له ذلك فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك فاخبرته فقال صدق فخذ به فانه اخذه عن آبائه عليهم السلام ٥ فاما ما رواه موسى بن القسم عن عباس عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حرك الغلام مكتلًا فكسر بيضتين في الحرم فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال جديين او حملين ٥ فليس ينافي ما قلناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان البيض مما قد تحرك فيه الفرخ فحينئذ يجب عليه حمل او جدي ومتى لم يكن تحرك فيه الفرخ لزمته القيمة حسب ما قدمناه ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرمًا وان كان الفراخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقًا يشتري به علفًا يطرحه لحمام الحرم

باب من رمى صيدًا فكسر يده او رجله ثم تركه فرعى

٥ علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل رمى صيدًا فكسر يده او رجله فتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء ٥ موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رمى ظبيًا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه قلت فانه رآه بعد ذلك يمشي قال عليه ربع ثمنه ٥ فاما ما رواه موسى بن القسم عن علي الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم رمى صيدًا فاصاب يده فعرج فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك ٥ فلا تنافي بين الخبرين لانه انما اوجب عليه ربع القيمة اذا كسر يده او رجله ثم رآه بعد ذلك وفي هذا الخبر انه اصابه فعرج لم يمش فرعى وليس بينهما تناف لان من هذا حكمه لا يلزمه كفارة بعينها بل يتصدق بما يتمكن منه

باب من رمى صيدًا يؤم الحرم

٥ احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام

في رجل حل رمى صيداً في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة ه وعنه عن محمد بن الحسين
عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قضى حجه
ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريباً من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه
من ذلك شيء فقال يفديه ه فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل
الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل
الحرم فمات فيه قلت هذا عندهم من القياس قال لا انما شبهت لك شيئاً بشيء ه فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله ليس عليه
شيء محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب لان فعل ذلك مكروه وليس مما يستحق بفعله العقاب كما يستحق اذا فعل
ذلك في الحرم وقد صرح بذلك في الرواية الاولى وان كان يلزمه مع ذلك الكفارة حسب ما تضمنته الروايات الاخر
ه والذي يدل على انه يلزمه الكفارة زائداً على ما تقدم ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت محلاً في الحل فقتلت صيداً فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه
فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة باب من قتل جرادة ه الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة
ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصاب
جرادة فاكلها قال عليه دم ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من قتل جراداً كثيراً وان اطلق عليه لفظ الواحد
لانه اراد الجنس ه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل جراداً قال كف من طعام فان كان اكثر فعليه دم شاة ه
فاما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الجراد يكون على ظهر الطريق
والقوم محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئاً ما عليهم قال لا شيء عليهم
ه فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه من انهم يقتلونه على وجه لا يمكنهم التحرز منه فلا يلزمهم كفارة ه ويزيد
ذلك بياناً ما رواه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المحرم ان يتنكب الجراد
اذا كان على طريقه فان لم يجد بداً فقتله فلا بأس باب من قتل سبعاً ه الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما يخاف المحرم من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك
فلا ترده ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن ابي
سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل اسداً في الحرم قال عليه كبش يذبحه ه فالوجه فيه
ان نحمله على انه قتله وان لم يرده فانه متى كان الامر على ذلك لزمته الكفارة باب من اضطر الى
الميتة والصيد ه روى موسى بن القسم عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد

الله عليه السلام عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايهما احب اليك ان تأكل قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم
فقال ايهما احب اليك ان تأكل من مالك او الميتة قلت آكل من مالي قال كل الصيد وافده ه محمد بن يعقوب عن علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد
ايهما يأكل قال يأكل الصيد اما يحب ان يأكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده ه فاما ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن اسحق عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يقول اذا اضطر المحرم الى
الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله له ه فلا ينافي الاخبار الاولة لان الذي في الخبر انه اضطر الى الصيد والميتة
وهو قادر عليهما متمكن من تناولهما واذا لم يكن ذكر في ظاهره حملناه على من لا يجد الصيد او لا يتمكن من الوصول
اليه ويتمكن من الميتة فحينئذ يجوز له ان يتناول الميتة فاما مع وجود الصيد والتمكن منه فلا يجوز ذلك على
حال ه والذي يدل على ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال يأكل الصيد قلت ان الله
عز وجل قد احل الميتة لمن اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تأكل من مالك احب اليك او ميتة قلت من مالي قال
هو مالك لان عليك فداه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك ه فاما ما رواه محمد
بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى
ميتة فوجدها ووجد صيداً فقال يأكل الميتة ويترك الصيد ه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
ان يكون محمولاً على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والثاني ان يكون متوجهاً الى من وجد
الصيد غير مذبوح فانه يأكل الميتة ويخلي سبيله فانما قلنا ذلك لان الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة
واذا كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الحي ويأكله باب من يتكرر منه الصيد
ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
المحرم يصيب الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم اصاب صيداً قال عليه الكفارة قلت فانه عاد قال عليه كلما عاد كفارة ه فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد
فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه
والنقمة في الآخرة ه فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه فيه ان نحمله على من يتكرر منه الصيد على طريق
العمد فانه متى كان كذلك لزمه الكفارة في الاولى ولا يجب عليه في الثانية ويكون ممن ينتقم الله منه واذا
كان ذلك على وجه السهو والنسيان لزمته الكفارة كلما تكرر منه ذلك ه يدل على هذا التفصيل ما
رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم
الصيد خطأ فعليه الكفارة فان اصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة ابداً اذا كان خطأ فان اصابه متعمداً

كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمداً فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة باب من
وجب عليه شيء من الكفارة في احرام العمرة المفردة اين ينحره ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه
وهو محرم فان كان حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة ه
عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في
المحرم اذا اصاب صيداً فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة
نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه ه قوله عليه السلام وان شاء تركه الى ان يقدم
فيشتريه رخصة في تأخير الفداء الى مكة او منى والا فالافضل ان يفديه من حيث اصابه ه يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد
من حيث صاده ه فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة اين يكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها ويجعلها
بمكة احب الي وافضل ه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك اخباراً عن الاجزاء والاخر
الاول لم يكن متناولاً للفضل وقد صرح بذلك في الخبر من قوله ويجعلها بمكة احب الي ه فالوجه الآخر ان يكون
ذلك مختصاً بما عدا كفارة الصيد لان الذي لا يجوز ذبحه الا بمكة كفارة الصيد فاما ما عدا ذلك من الكفارات
يجوز ذبحها اينما وان كان ذبحها بمكة افضل ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدي
في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول هدياً بالغ الكعبة باب ما
ذبح من الصيد في الحل هل يجوز اكله في الحرم للمحل اكله ه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن
عمار عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل الحرم
فقال لا بأس باكله ان كان محلاً وان كان محرماً فلا وقال ان ادخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعد ما دخل مأمنه
ه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في
حمام ذبح في الحل قال لا يأكله محرم واذا ادخل مكة اكله المحل بمكة وان ادخل الحرم حياً ثم ذبح في الحرم فلا يأكله
لانه ذبح بعد ما بلغ مأمنه ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اهدي لنا طير مذبوح فاكله اهلنا فقال لا يرى اهل مكة به بأساً قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم
ثمنه ه محمول على انه كان ذبح في الحرم وليس في الخبر انه كان ذبح في الحل او الحرم واذا لم يكن ذلك
في ظاهره وكان من الاخبار ما يتضمن تفصيل معناه كان الاخذ به اولى وقد قدمنا طرفاً منها ه ويزيد ذلك
بياناً ما رواه الحسين بن سعيد عن عبيد بن معوية بن شريح عن ابيه عن ابي سنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام

عليه السلام ان اهلي كانوا يأتونا بهذا اليعاقيب فقال لا تقربوها في الحرم الا ما كان مذبوحاً فقلت انا نأمرهم ان يذبحوها
هنا لك فقال نعم واطعمني ه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم اكله وامساكه وقال لا
تشتره في الحرم الا ما كان مذبوحاً قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا بأس ه عنه عن صفوان عن العلاء بن رزين
عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل
الحرم ويؤكل قال نعم لا بأس به باب تحريم ما يذبحه المحرم من الصيد ه محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال
والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام ه محمد بن الحسن الصفار
عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحق عن جعفر ان علياً عليه السلام كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير
الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكلها محل ولا محرم ه فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد
فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وابن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له
ان يدفنه ولا يأكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال يأكله وعليه هو الفداء ه موسى بن القسم عن حماد
بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيداً ايأكل منه المحل فقال ليس على
المحل شيء انما الفداء على المحرم ه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل اصاب صيداً وهو محرم ايأكل منه الحلال فقال لا بأس انما الفداء على المحرم ه فالوجه
في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا اصاب المحرم الصيد وهو حي جاز للمحل ان يذبحه ويأكله وانما يحرم
عليه ما يذبحه المحرم ويجوز ايضاً ان يكون المراد بها انه يقتل الصيد برميه اياه وانما يحرم اذا اخذه وهو
حي ثم يذبحه ولا تنافي بين هذا الوجه وبين الاخبار ه والذي يؤكد الاخبار الاولة ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن ابي عمير عن خلاد السندي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام
الحرم قال عليه الفداء قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا طرحه فعليه فداء آخر قلت فما يصنع به
قال يدفنه ه عنه عن علي بن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه
ايطعمه او يطرحه قال اذاً يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه ه فلولا انه يجري مجرى
الميتة على ما تضمنه الاخبار الاولة لما امر بدفنه بل كان يأمره بان يطعم المحتاج باب المملوك
المحرم باذن مولاه ثم يصيب الصيد ه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المملوك كلما اصاب الصيد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام ه فاما ما رواه

سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن عليه
السلام عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه ه فلا ينافي الخبر الاول
لان الوجه فيه ان نحمله على انه اذا كان احرم بغير اذن مولاه فانه متى كان الامر كذلك لم يكن على مولاه
شيء

ابواب الطواف

باب استلام الاركان كلها ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم
ابن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام استلم اليماني والشامي والغربي قال نعم ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما ورايت ابي يفعله ه
عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول
ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين
الركنين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذ لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قال جميل
ورايت ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها ه فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان فيهما
حكاية فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ويجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستلمهما لانه ليس
في استلامهما من الفضل والترغيب في الثواب ما في استلام الركن العراقي واليماني ولم يقل ان استلامهما
محظور او مكروه ولاجل ما قلناه حكى جميل انه راى ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها فلو لم يكن
جائزا لما فعله عليه السلام

باب من طاف ثمانية اشواط ه الحسين بن سعيد عن النضر
عن يحيى الحلبي عن هارون بن خارجة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت
ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يثبته ه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن ابي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة اذا زدت عليها
فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي ه فاما ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية قال يضيف اليها
ستا ه عنه عن عباس عن رفاعة قال كان علي عليه السلام يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت
يصلي اربع ركعات قال يصلي ركعتين ه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من فعل ذلك ساهيا
او ناسيا فانه يجوز له ان يتم اربعة عشر شوطا وانما يجب عليه الاعادة اذا تعمد ذلك متعمدا ه يدل
على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين ه قال الشيخ
ابو جعفر رحمه الله ما يتضمن هذا الخبر والخبر الذي قبله من قوله تصلي ركعتين فليس ينافي ما رواه
موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام طاف
ثمانية

ثمانية فزاد ستا ثم ركع اربع ركعات لانه اذا كان الامر على ما وصفناه فانه يصلي ركعتين عند فراغه
من الطواف الاول ثم يمضي الى السعي فاذا فرغ من السعي عاد فصلى ركعتين اخريين وقد عمل على الخبرين معا
ه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال ان عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليه ستا
ثم صلى الركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين
ترك في المقام الاول ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابن عقبة
عن ابي كهمس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان ذكر قبل ان
ياتي الركن فليقطعه وقد اجزا عنه فان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع
ركعات ه فلا ينافي الخبر الذي قدمناه عن عبد الله بن سنان من قوله من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل
في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا لان ذلك الخبر مجمل وهذا الخبر مفصل والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل
ما تقدم القول فيه

باب من شك فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية ه موسى بن القاسم عن علي
الجرمي عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف فلم يدر سبعا طاف ام ثمانيا
قال يصلي ركعتين ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد
كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف النافلة قال يبني على الاقل ه فلا ينافي الخبر الاول لان هذا
الخبر محمول على انه شك فيما دون السبعة لان من كان كذلك لم يكن له طريق الى استيفاء سبعة اشواط
على اليقين والخبر الاول يكون فيمن قد استيقن سبعة اشواط وتحققها وانما شك فيما زاد عليها فلا
يلتفت الى ذلك الشك ه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سبعة طاف ام
ثمانية فقال اما السبع فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين

باب القران بين الاسابيع في الطواف ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين
الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا باس ه عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد
النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما يكره القران في الفريضة
فاما في النافلة فلا والله ما به باس ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال
ان شئت رويت لك عن اهل المدينة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن ارو لي

ما ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين ه واما انا فربما قرنت الثلاثة
والاربعة فنظرت اليه فقال اني مع هؤلاء ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى
واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سالناه عن القران في الطواف بين اسبوعين والثلاثة قال لا انما هو اسبوع وركعتان
وقال كان ابي يطوف مع محمد بن ابراهيم فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية ه عنه عن احمد بن محمد بن ابي
نصر قال سال رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسابيع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن
ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية ه فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة
لان الوجه فيهما احد شيئين احدهما ان يكون الاخبار محمولة على الفضل والاستحباب والاخيرة على الجواز دون
الفضل ه والوجه الثاني ان يكون هذه الاخبار انما كره فيها القران في طواف الفريضة دون طواف النافلة
وقد فصل ذلك في الرواية الاولى في اول الباب من قوله انما يكره ان يجمع بين الطوافين في الفريضة فاما
في النافلة فلا باس

باب من طاف على غير طهر ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد عن حنان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل يطوف بغير وضوء
ايعتد بذلك الطواف قال لا ه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر
عليه السلام انه سئل اينسك المناسك على غير وضوء فقال نعم الا الطواف فان فيه صلاة ه عنه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام
عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر فقال يتوضا ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضا وصلى
ركعتين ه عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سالته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء فقال يقطع طوافه ولا يعتد به ه قال الشيخ ابو جعفر
رحمه الله هذه الاخبار وان كانت مطلقة او اكثرها في انه يعيد الطواف فانا نحملها على طواف الفريضة
لما قدمناه من حديث محمد بن مسلم فانه فصل حكم الطوافين طواف الفريضة وطواف النافلة والحكم
بالمفصل اولى منه بالمجمل ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن
عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضا
وليصل ه عنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اني اطوف طواف الفريضة والنافلة وانا على غير وضوء قال توضا وصل وان كنت متعمدا

باب من قطع طوافه لعذر قبل ان يكمل سبعة اشواط ه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة اشواط ثم وجد من البيت
خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة ه عنه عن علي عنهما عن ابن مسكان قال
حدثني من ساله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة اشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال
يقضي طوافه

يقضي طوافه وخالف السنة فليعد ه وعنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجته قال ان كان طواف نافلة
بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن ابي غرة قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في الشوط الخامس من
الطواف فقال لي انطلق حتى نعود ههنا رجلا فقلت انا في خمسة اشواط فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه
من حيث تقطعه حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه ه وروى موسى بن القاسم عن عباس
عن عبد الله الكاهلي عن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله عليه السلام خمسة اشواط ثم قلت اني اريد
ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك ه فلا ينافي الاخبار الاولة لانه
انما جاز له الاتمام من حيث كان طاف اكثر من النصف ووجبت الاعادة فيما كان اقل من النصف وليس لاحد
ان يقول هلا حملتم الخبرين ايضا في جواز الاتمام على طواف النافلة واوجبتم الاعادة في طواف الفريضة
على كل حال لانه لو كان كذلك لم يكن بينه اذا كان زائدا على النصف وبينه اذا كان اقل منه فرق وقد فصلوا
عليهم السلام بين الطوافين فيما كان اقل من النصف وبين ما كان اكثر منه فدل على انه اذا زاد على النصف ليس
بينهما فرق في جواز البناء حيث كان طواف فريضة لان طواف النافلة يجوز البناء عليه على كل حال على انه
قد وردت اخبار تتضمن ذكر طواف الفريضة وانه يجوز البناء عليه فلا يمكن حملها على هذا الوجه ه روى
ذلك محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي اسماعيل السراج عن سكين بن عمار عن
رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف يده في يدي او يدي في يده اذ
عرض لي رجل له حاجة فاومات اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال لي ابو عبد الله عليه السلام
في الطواف ما هذا فقلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي مسلم هو قلت نعم قال اذهب معه في
حاجته فقلت له اصلحك الله واقطع الطواف فقال نعم قلت وان كان المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال
وقال ابو عبد الله عليه السلام من مشى مع اخيه المسلم في حاجته كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف
سيئة ورفع له الف الف درجة ه فاما ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن
احدهما عليهما السلام قال في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال لا باس ان يذهب في حاجته او حاجة
غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا باس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه وان كان نافلة
بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه ه فليس
منافيا لما ذكرناه لانه انما قال لا يبني على الشوط والشوطين فرقا بين طواف الفريضة وطواف النافلة على
ما بيناه الا ترى انه قال في اول الخبر لا باس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه ثم استانف حكما يختص طواف النافلة
وهو جواز البناء على ما دون النصف ثم ابيح ذلك بقوله وان كان في طواف فريضة لم يبن يعني ما جاز له في طواف

الثاقلة و ذلك غير مناف لما قلناه باب المريض يطاف به او يطاف عنه ه موسى بن القسم عن صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به
ه عنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه
ويطاف به ه وعنه عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان
يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدماه في الطواف
ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا ه عنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
يطاف به ويرمى عنه قال نعم اذا كان لا يستطيع ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن [illegible] بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه
ه فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه فيه ان نحمله على من لا يستمسك الطهارة ولا يؤمن منه الحدث مثل المبطون
ومن اشبهه ه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما ه عنه عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله صلى
الله عليه وآله ان يطاف عن المبطون والكسير ه [illegible] كان لا يمكن ايضا انما يطاف عنه اذا انتظر به ايام فلم
يبرأ وخيف الفوت جاز ان يطاف عنه ه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابي جعفر محمد الاحمسي عن يونس
بن عبد الرحمن البجلي قال سالت ابا الحسن عليه السلام او كتبت اليه عن سعيد بن يسار انه سقط عن جمله فلا يستمسك
بطنه اطوف عنه واسعى قال لا ولكن دعه فان برئ قضى هو والا فاقض انت عنه ه عنه عن اللؤلؤي عن
الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه الفريضة
ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط وقد تم طوافه
فان كان طاف ثلثة اشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله عليه فلا باس ان يؤخره يوما او يومين
فان كانت العافية وقدر على الطواف طاف اسبوعا فان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه
وقد خرج من احرامه وفي رمي الجمار مثل ذلك ه وفي رواية محمد بن يعقوب ويصلي هو باب
الكلام في حال الطواف وانشاد الشعر ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي
بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير
الفريضة ايستقيم ذلك قال لا باس به والشعر ما كان لا باس به منه ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران
عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن فضيل قال سالت الرضا عليه السلام فقلت له سعيت شوطا ثم طلع الفجر قال
صل ثم عد فاتم سعيك وطواف الفريضة لا ينبغي ان تتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن قال والنافلة
يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الآخرة والدنيا لا باس به ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب
من الاستحباب

من الاستحباب دون الفرض والايجاب باب من نسي طواف الحج حتى يرجع الى اهله ه محمد بن احمد
بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت
حتى رجع الى اهله قال اذا كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة ه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف
الفريضة قال ان كان على وجه الجهالة في الحج اعاد وعليه بدنة ه فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال
يبعث بهدي ان كان تركه في حج يبعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما
تركه من طوافه ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على طواف النساء لان من ترك طواف النساء ناسيا جاز له ان يستنيب
غيره مقامه في طوافه ولا يجوز له ذلك في طواف الحج ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن رجل عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله
قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت وقال يامر ان يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه
او غيره باب من يطوف بالبيت يجوز له ان يؤخر السعي الى وقت آخر ه موسى بن القسم عن عبد
الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف
بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته قال وربما رايته يؤخر السعي الى الليل ه عنه عن
صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف
بين الصفا والمروة قال نعم ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا
بن رزين قال سالته عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا ه فلا ينافي
الخبر الاول لان الرخصة في الخبر الاول انما وردت في تاخير السعي ساعة او ساعتين فاما ان يؤخره الى الغد فلا
يجوز حسب ما تضمن الخبر الثاني باب المتمتع يقدم طواف الحج قبل ان ياتي منى ه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت رجل كان
متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى ياتي عرفات فان هو طاف قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك
الطواف ه فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا باس به
ه فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على الشيخ الكبير والخائف والمراة التي تخاف الحيض فاما مع زوال ذلك اجمع
فلا يجوز على حال ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمراة
والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى ه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض يعجل
طواف الحج قبل ان ياتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل باب تقديم طواف النساء قبل ان ياتي منى
ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن
عليه السلام المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء قبل ان ياتي منى ه فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول
عليه السلام يقول لا باس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك لا باس
لمن خاف امرا لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا ه فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على المضطر الذي لا يقدر على الرجوع الى مكة حسب ما ذكر في الخبر وذلك غير مناف للخبر الاول
لانه محمول على الاختيار باب تقديم طواف النساء على السعي ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء
ثم سعى فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء فقلت عليه شيء فقال لا يكون الا قبل طواف النساء ه فاما ما رواه سعد
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران
عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سالته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال
لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه ه فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من فعل ذلك ناسيا
او ساهيا والخبر الاول على من فعل ذلك متعمدا باب ان طواف النساء واجب في العمرة المبتولة ه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رياح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف
النساء قال نعم ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عمر
او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر ه فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه
السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء ه فلا ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على من دخل بعمرة
مفردة في اشهر الحج ثم اراد ان يجعلها متعة للحج جاز له ذلك ولم يلزمه طواف النساء انما يلزم المعتمر العمرة المفردة
من الحج فاذا تمتع بها الى الحج سقط عنه فرضه ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يساله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف
النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس
على صاحبها طواف النساء ه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان بن يحيى قال ساله ابو
حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج وطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع
من منى ه فاما ما رواه محمد بن [illegible] عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن يونس رواه قال ليس طواف النساء الا على الحاج

ه فلا ينافي ما ذكرناه لان هذه الرواية موقوفة غير مسندة الى احد من الائمة عليهم السلام واذا لم تكن مسندة لم يجب
العمل بها لانه يجوز ان يكون ذلك مذهبا لمن اختاره على بعض آرائه كما اختار مذاهب كثيرة لا يلزمنا المصير اليها
لقيام الدلالة على فسادها باب من نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله ه الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا يحل
له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي
الجمار فليسا بسواء ان الرمي سنة والطواف فريضة ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه
فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يقدر على الرجوع فانه يجوز
له ان يامر من يطوف عنه ه واما من يتمكن من ذلك فانه يلزمه الرجوع على ما تضمنه الخبر الاول ه يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال
لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يامر من يطوف عنه باب من نسي ركعتي
الطواف حتى خرج ه موسى بن القسم عن [illegible] عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن
رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك
الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي ركعتين ه عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن
عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر
وهو بالابطح فصلى اربعا قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا ه موسى بن القسم عن احمد بن عمر الحلال قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابراهيم
عليه السلام فيصليهما ه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني من ساله عن الرجل ينسى
ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال يوكل ه قال ابن مسكان وفي حديث آخر ان كان جاوز ميقات
اهل ارضه فليرجع وليصلهما فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ه فاما ما رواه موسى بن القسم
عن النخعي ابي الحسين قال حدثنا حنان بن سدير قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فاتيت ابا عبد الله عليه
وهو بقرن الثعالب فسالته فقال صل في مكانك ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي الركعتين
عند مقام ابراهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام
فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا امره ان يرجع ه موسى بن
القسم عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان قال حدثني عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه
انه ساله عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابراهيم عليه السلام حتى اتى منى قال يصليهما

منا ه عنه عن ابن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال نسيت ان اصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منا
فرجعت الى مكه فصليتهما ثم عدت الى منا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال افلا صلاهما حيث ما ذكر
ه فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من يشق عليه الرجوع الى مكه ولا يتمكن منه ه والذي يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي
ان يصلي ركعتي طواف الفريضه خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى حتى ارتحل فقال ان
كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا امره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكره ه ويجوز ان يكون الاخبار الاوله محموله على
الفضل والاستحباب والاخبار الاخيره على الجواز ورفع الحظر باب وقت ركعتي الطواف ه موسى بن
القسم عن ابي الفضل الثقفي عن عبد الله بن بكير عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل ركعتي طواف الفريضه بعد
الفجر كان او بعد العصر ه عنه عن محمد بن سيف بن عميره عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن ركعتي طواف الفريضه قال لا تؤخرها ساعه اذا طفت فصل ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال ما رايت الناس اخذوا عن الحسن
والحسين عليهما السلام الا الصلوه بعد العصر وبعد الغداه في طواف الفريضه ه فاما ما رواه موسى بن القسم
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضه فقال وقتهما
اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها ه عنه عن صفوان عن علاء بن رزين عن
محمد بن مسلم قال سئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكه بعد الغداه او بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين
ما لم يكن عند طلوع الشمس وعند احمرارها ه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقيه لان ذلك
موافق للعامه ه واما الخبر الاخير فانه يجوز ان نحمله على ركعتي طواف النافله فان ذلك مكروه في هذين الوقتين
على ما يقتضيه اكثر الروايات ه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عباس بن حكيم عن ابي العلا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الطواف بعد العصر فقال طف طوافا وصل ركعتين قبل صلوه المغرب عند غروب
الشمس وان طفت طوافا اخر فصل الركعتين بعد المغرب وسالته عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى اذا طلعت
الشمس فاركع الركعات ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن صلاه طواف
التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض ابائه ان الناس لم ياخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوه
بعد العصر بمكه فقال نعم ولكن اذا رايت الناس يقبلون على شي فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم
ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداه وبعد العصر وهو في وقت الصلاه ايصلي ركعات الطواف نافله
كانت او فريضه قال لا ه فالوجه في هذا الخبر ما تضمنه من انه كان وقت صلاه فريضه لم يجز له ان يصلي ركعتي الطواف
الا بعد ان يفرغ من الفريضه الحاضره ابواب السعي باب انه يستحب الطهاره عند الصفا والمروه

ه موسى بن القسم قال حدثني النخعي قال حدثني عبيد بن الحرث عن حماد المنقري قال قال لي ابو عبد الله عليه
السلام اذا اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن
ابي حماد عن احمد بن الجهم الخزاز عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت في قفا ابي الحسن موسى عليه السلام
على الصفا او على المروه وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسالك حسن الظن بك على كل حال وصدق النيه في التوكل
عليك ه فلا ينافي الخبر الاول لان الاول محمول على الاستحباب والندب وهذا محمول على الجواز ورفع الحظر
باب من نسي السعي بين الصفا والمروه حتى يرجع الى اهله ه موسى بن القسم عن النخعي ابي الحسين
عن ابن ابي عمير عن معويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا والمروه
فقال يعيد السعي قلت فانه خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنه والسعي
بين الصفا والمروه فريضه وقال في رجل ترك السعي متعمدا قال لا حج له ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى
بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميله المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروه حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه ه والوجه في هذا الخبر ان
نحمله على من لا يتمكن من الرجوع الى مكه فانه يجوز له ان يستنيب غيره في ذلك ومن تمكن فلا يجوز له غير الرجوع على
ما تضمنه الخبر الاول باب حكم من سعى باكثر من سبعه اشواط ه روى موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوه فاذا زدت
عليها فعليك الاعاده وكذلك السعي ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروه ثمانيه
اشواط ما عليه فقال ان كان خطا طرح واحدا واعتد بسبعه ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صروره فسعينا بين الصفا والمروه اربعه عشر شوطا فسالنا
ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا باس سبعه لكم وسبعه تطرح ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروه انا وعبيد الله بن راشد فقلت له
تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا
واحدا فاتممنا اربعه عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال قد زادوا على ما عليهم ليس
عليهم شي ه فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من فعل ذلك ساهيا او جاهلا لم يكن عليه الاعاده ه والخبر
الاول محمول على من فعل ذلك متعمدا وقد بين ذلك في روايه عبد الرحمن بن الحجاج في قوله ان كان خطا طرح واحدا
فدل على انه اذا كان متعمدا كان الحكم ما قدمناه ه فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن علا عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام اذا طاف الرجل بالبيت ثمانيه اشواط الفريضه
واستيقن ثمانيه اضاف اليها ستا وكذلك اذا استيقن انه سعى ثمانيه اضاف اليها ستا ه فالوجه في هذا الخبر

ان نحمله على من فعل ذلك ساهيا على ما قدمناه ويكون مع ذلك اذا سعى ثمانيه عند الصفا ه فاما اذا علم انه سعى ثمانيه
وهو عند المروه فيجب عليه الاعاده على كل حال لانه يكون قد بدا بالمروه ولا يجوز ان فعل ذلك ابتداء ه والذي يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله وصفوان بن يحيى عن معويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طاف
الرجل بين الصفا والمروه تسعه اشواط فليسع على واحد ويطرح ثمانيه وان طاف بين الصفا والمروه ثمانيه
اشواط فليطرحها وليستانف السعي وان بدا بالمروه فليطرح ما سعى ويبدا بالصفا باب السعي
بغير وضوء ه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميله المفضل بن صالح عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروه على غير وضوء فقال لا باس ه موسى بن
القسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن رفاعه بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشهد شيئا من المناسك
وانا على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلاه ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلام لا تطوف ولا تسع الا بوضوء ه فالوجه في هذا الخبر احد
شيئين احدهما ان يكون المراد النفي عن الجمع بينهما بغير وضوء لانا قد بينا ان الطواف لا يجوز بغير وضوء ولم ينف
افراد السعي من الطواف بغير وضوء ه والوجه الاخر ان يكون محمولا على الندب والاستحباب لان السعي على وضوء
افضل على كل حال ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن حماد بن عثمن عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروه ثلثه اشواط
او اربعه ثم يبول ثم يتم سعيه بغير وضوء قال لا باس ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي ه موسى بن القسم عن صفوان
عن معويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوه
والوضوء افضل باب من اراد التقصير فحلق ناسيا او متعمدا ه الحسين بن سعيد عن محمد
بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع
اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق ه قال
الشيخ ابو جعفر رحمه الله انما يلزمه دم اذا فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا لم يكن عليه شي ه يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن متمتع حلق راسه بمكه قال ان كان جاهلا فليس عليه شي وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما
فليس عليه شي وان تعمد بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه باب من نسي التقصير
حتى اهل بالحج ه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل
يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمره ونسي ان
يقصر حتى دخل الحج قال يستغفر الله ولا شي عليه وتمت عمرته ه فلا ينافي الخبر الاول لان قوله عليه السلام لا شي عليه محمول على

انه ليس عليه شي من العقاب وقد تمت عمرته ه فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعه
ه فهذا الخبر محمول على من فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا فانه لا تبطل عمرته حسب ما تضمنه الخبر الاول ه ويزيد ذلك
بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمره الى الحج فدخل مكه فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان
يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمره وطوافها وطواف الحج على اثره ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
وصفوان وفضاله عن معويه بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمره ونسي ان يقصر حتى دخل
في الحج فقال يستغفر الله ولا شي عليه وتمت عمرته باب من احل من احرام المتعه هل يجوز له مواقعه
النساء ام لا ه محمد بن يعقوب عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليله عرفه وطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل
بالحج وخرج ه الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
احل من احرامه ولم تحل امراته فوقع عليها قال عليها بدنه يغرمها زوجها ه عنه عن محمد بن سنان عن
عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراه متمتعه عاجلها زوجها قبل ان
تقصر فلما فرغت تخوفت ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منه باسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها
شي فقال لا ليس كل احد يجد المقاريض ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمن عن الحلبي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمره اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنه
قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال
رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنه وليس عليها شي ه فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
عن سليمن بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا حج الرجل فدخل مكه متمتعا فطاف بالبيت وصلى
ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروه وقصر فقد حل له كل شي ما خلا النساء لان عليه لتحله
النساء طوافا وصلوه ه فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان الطواف والسعي الذي يلزمه الوطي بعد
الا بعد طواف النساء العمره ام الحج واذا لم يكن في الخبر ذلك حملناه على من طاف وسعى للحج فانه لا يحل له ان يطا
النساء ويكون هذا التاويل اولى لان قوله عليه السلام في الخبر وجهه التعليل لانه عليه لتحله النساء طوافا وصلوه
ه يدل على ذلك ان العمره التي يتمتع بها الى الحج لا يجب فيها طواف النساء وانما يجب طواف النساء في العمره المفرده
او الحج ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى يساله
عن العمره المبتوله هل يجب على صاحبها طواف النساء وعن العمره التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمره المبتوله
فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء باب انه هل

يجوز دخول مكة بغير احرام ام لا ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل الحرم احد الا محرما قال لا الا مريض او مبطون ه عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل الحرم بغير
احرام فقال لا الا ان يكون مريضا او به بطن ه واما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن رفاعه
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا فقال لا يدخلها الا محرما قال
وقال ان الحطابة والمجتلبة اتوا النبي صلى الله عليه وآله وسألوه فاذن لهم ان يدخلوها حلالا ه فالوجه في هذا الخبر
ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة قال يدخل مكة بغير احرام
ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من خرج وعاد في الشهر فانه لا يلزمه الاحرام فاما من دخلها بعد الشهر او رجع
اليها بعد انقضاء الشهر فان عليه الاحرام ه يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص
ابن البختري وابان بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع
في الشهر الذي يخرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام ه باب الوقت الذي يلحق
الانسان فيه المتعة ه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع
يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا انه سأل ابا
عبد الله عليه السلام عن المتعة متى تكون قال يتمتع من ظن انه يدرك الناس بمنى ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مرازم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المتمتع يدخل
ليلة عرفة مكة والمرأة الحائض متى يكون لهما المتعة فقال ما ادركوا الناس بمنى ه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا بأس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين ه سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع له المتعة الى
زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر ه عنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن سرو
قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ما تقول في رجل يتمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس
من منى الى عرفات اعمرته قائمة او ذهبت منه الى اي وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم
يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع فوقع عليه السلام ساعة يدخل مكة ان شاء الله يطوف ويصلي
ويسعى ويقصر ويحرم بحجته ويمضي الى الموقف ويفيض مع الامام ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة
فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا بأس ه عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض
جواريه ثم اهل بالحج وخرج ه موسى بن القسم عن الحسين عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة ه عنه عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة فقال لا له ما بينه وبين غروب
الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ه وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله
قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال للمتمتع ما بينه وبين غروب الشمس
ه عنه عن محمد بن سرو عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم التروية وانت متمتع
فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة ه عنه عن الحسن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة قال فقال الى السحر من ليلة عرفة ه قال موسى بن القسم وروى لنا
الثقة من اهل البيت عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية الى زوال الشمس
وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء الآخرة ما بين ذلك كله واسع ه فاما ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل
عن زكريا بن عمران قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها عمرة مفردة
ه عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليست
له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم التروية ه عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن موسى بن عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف
بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدي عليه انما الهدي على المتمتع ه وعنه عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن اعين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان
بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية
ه عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم التروية وقد
غربت الشمس فليس لك متعة امض كما انت بحجك ه قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله الوجه في الجمع بين هذه
الاخبار ان نقول ان المتمتع يكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين وسواء كان ذلك يوم التروية او ليلة عرفة او
يوم عرفة الى بعد الزوال فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات
والحال على ما وصفناه الا ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية عند زوال
الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن يلحق بالليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك وفوق من
يلحق يوم عرفة الى بعد الزوال والاخبار التي وردت في ان من لم يدرك يوم التروية فقد فاتته المتعة
المراد بها فوت الكمال الذي كان يرجوه بلحوقه يوم التروية وما تضمنت من قولهم عليهم السلام وليجعلها
عمرة مفردة انما يتوجه الى من يغلب على ظنه انه ان اشتغل بالطواف والسعي ثم الاحرام بالحج يفوته الموقفان

ومتى حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه لم يكن طرحنا شيئا منها ه يدل على هذا التأويل ما رواه ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي
ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف قال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا
هدي عليه ه عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون
في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية
اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه
ه الا ترى انه وجه الخطاب في الخبر الاول الى من خشي فوت الموقف وفي الخبر الثاني الى من يكون بينه وبين
مكة ثلاثة اميال ومعلوم ان من هذه صورته لا يمكنه دخول مكة والاشتغال بها حلالا والاحرام بعد ذلك ولحوق
الناس بعرفات ومتى لم يمكنه ذلك كان فرضه المضي في احرامه وجعله حجة مفردة على ما ذكرناه ه باب
ما ينبغي ان يعمل من يريد الاحرام بالحج ه الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن
اظفارك وعانتك ان كان لك شعر وانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد فصل فيه ست ركعات
قبل ان تحرم وتدعو الله تعالى وتسأله العون وتقول وذكر الدعاء ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت انا قد
اطلينا ونتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئا ه فالوجه في هذا
الخبر الاخبار عن جواز ذلك لان الرواية الاولة محمولة على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب
باب متى يلبي المحرم بالحج ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى
تأتي منى ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن سليمن بن حفص عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
متى البي بالحج قال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب عن يمينك والعقبة عن يسارك فلب بالحج
ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان قدرت ان يكون
رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى تيسر لك من يوم التروية ه فلا ينافي الخبرين الاولين لان الماشي يلبي
من الموضع الذي يصلي فيه للاحرام والراكب يلبي عند الرقطاء او عند شعب الدب ولا يجهران بالتلبية الا عند
الاشراف على الابطح ه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر
بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف
المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت

واعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة او دبر نافلة او ليل او نهار ه باب وقت الخروج الى
منى ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الذي يريد ان يتقدم فيه الذي ليس له وقت اول منه قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية
التروية الى اية ساعة يسعه ان يتخلف قال ذلك اوسع له حتى يصبح بمنى ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يخرج الناس الى منى
غدوة قال نعم ه فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على ما ذكرناه من صاحب الاعذار والمريض وغيره ه يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج
ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك قال لا قلت
يتعجل بيوم قال نعم قلت يتعجل بيومين قال نعم قلت ثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا ه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين
من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا بأس ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت
بها الى طلوع الشمس ه عنه عن صفوان وفضالة بن ايوب وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر الا بمنى يوم التروية ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ويخرج ه عنه عن
فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي
الظهر يوم النفر في المسجد الحرام ه فالوجه في هذه الاخبار ان يختص الامام دون من عداه وكذلك تضمنت
فلا تنافي بينها وبين ما قدمناه ه باب انه لا تجوز صلاة المغرب بعرفات ليلة النحر ه الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع فقال لا تصلهما حتى تنتهي
الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين
الظهر والعصر بعرفات ه عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المغرب
حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام للرجل ان يصلي المغرب والعتمة في
الموقف قال قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله صلاهما في الشعب ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من
يعوقه عن المجي الى جمع عائق حتى يخشى ان يذهب اكثر الليل فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك على حال ه والذي يدل على ان المراد
ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء الآخرة

بالمزدلفة ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله قال لا باس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة

باب كيفية الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة المغرب والعشا بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيا قال وهكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب والعشا ثم صل الركعات بعد ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشا الاخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات ٥ فلا تنافي بين الفعلين ولا بينه وبين الاخبار الاولة لان الاخبار الاولة محمولة على الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب وهذا الفعل محمول على الجواز

باب الافاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شي عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا باس به والتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا باس ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على صاحب الاعذار مثل المريض والنسا والحايض وغير ذلك من وجوه الاعذار فاما مع زوال العذر فلا يجوز على حال حسب ما قدمناه ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اي امراة ورجل خايف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا باس فليرم الجمرة وذكر الحديث ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا باس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خايفا ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي العلا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنسا والصبيان ان يفيضوا بليل ويرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن

باب الوقت الذي يستحب فيه الافاضة من جمع ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن موسى بن القسم عن معوية بن حكيم قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان نفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل فهي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به باس ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان نفيض من جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقليل

هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به باس ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وساير الناس ان شاوا عجلوا وان شاوا اخروا ٥ فالوجه في هذا الخبر رفع الحرج عمن يفعل ذلك والخبر الاول ولا نحمل الا على ضرب من الاستحباب

باب رمي الجمار على غير طهر ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت واما السنة فلا ولكن من الحر والعرق ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن جعفر عن ابي غسان حميد بن مسعود قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهر قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهر لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وانت تقدر عليه ٥ فالوجه في هذا الخبر الجواز والخبر الاول محمول على الفضل والاستحباب

ابواب الذبح

باب الحاج غير المتمتع هل يجب عليه الهدي ام لا ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب الهدي فان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيين احدهما ان يكون محمولا على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب ٥ والثاني ان يكون محمولا على من اعتمر في رجب واقام بمكة الى اشهر الحج ثم تمتع منها بالعمرة الى الحج فان من يكون كذلك يلزمه الهدي على ما تضمنه الخبر ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المعتمر المقيم بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى قال يتمتع احب الي وليكن احرامه من مسيرة ليلة او ليلتين

باب من لم يجد الهدي ووجد الثمن ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المتمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن النضر بن قرواش قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه

بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح في ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت ٥ فلا ينافي ما قلناه لان المعنى في هذا الخبر من لم يجد الهدي ولا ثمنه وصام ثلثة ايام ثم وجد ثمن الهدي فعليه ان يصوم ما بقي عليه تمام العشرة ايام وليس يجب عليه الهدي ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه ٥ واما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب والندب لان من اصاب ثمن الهدي بعد ان صام ثلثة ايام فهو بالخيار ان شا صام وان شا ذبح الهدي والهدي افضل

باب من مات ولم يكن له هدي لمتعته هل يجب ان يصوم عنه ام لا ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سيل عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة ايام على وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضا ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول انما توجه الى ثلثة ايام فاما السبعة ايام فلا يجب على وليه القضا عنه ويستحب له ان يقضي عنه الكل

باب المملوك يتمتع باذن مولاه هل يلزم المولى هديه ام لا ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن بكير عن الحسن العطار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا ان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شي ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شيت فاذبح عنه وان شيت فمره فليصم ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شيت فاذبح عنه ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سيل عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسالته عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية

اضحية واما صوم ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيين احدهما ان يكون ذلك اخبارا عن مساواته للحر في لزوم ما يجب عليه وان كان الذي يلزم المملوك يلزم الصوم لانه اذا لم يكن موجبة العجز على صاحبه لانه ان شا اهدى عنه وان شا امره بالصوم ويكون اذا امره بالصوم يلزمه من الصوم مثل ما يلزم الحر من صيام عشرة ايام ولا يجري ذلك مجرى الظهار الذي يلزمه فيه نصف ما يلزم الحر وكذلك اذا اراد الذبح عنه لزمه ان يهدي عنه مثل ما يهدي عن الحر فمن هذا الوجه كان مثل الحر لا من حيث وجوب الهدي عليه اولا ٥ والثاني ان يكون محمولا على من كان مملوكا فاعتق قبل ان يفوته احد الموقفين فانه يلزمه الهدي لانه لحق الحج وهو حر فوجب عليه ما يجب على الحر على ما تقدم القول فيه ٥ والثالث ان المولى اذا لم يامر عبده بالصوم الى النفر الاخير فانه يلزمه ان يذبح عنه ولا يجزيه الصوم ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه افله ان يصوم بعد النفر فقال ذهبت الايام التي قال الله الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذهب واذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير

باب الموضع الذي يذبح فيه الهدي الواجب ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شا وان كان قد اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم الاضحى ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الهدي الذي ليس بواجب فان ذلك جايز ان ينحر بمكة على ما فصل في الخبر الاول

باب ايام النحر والذبح ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة علي بن محمد بن حفص عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسالته عن الاضحى في غير منى فقال ثلثة ايام فقلت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم ٥ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في ساير البلدان فقال الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الاضحى ثلثة ايام ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد ٥ عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحى يومان بعد يوم النحر بمنى ويوم واحد بالامصار ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان ايام النحر التي لا يجوز فيها الصوم

ثلثة ايام وفي ساير البلدان يوم واحد لان ما بعد يوم النحر في ساير الامصار يجوز صومه ولا يجوز ذلك
بمنى ثلثة ايام وفي ساير البلدان يوم واحد لان ما بعد يوم النحر في ساير الامصار يجوز ذلك عندنا الا بعد الشام
٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلثة الايام والنحر
بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد **باب** انه لا يضحى الا بما قد عرف به ٥ الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضحى الا بما قد عرف به
٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل عن الخصي يضحى به قال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم
وقال لا يضحى الا بما قد عرف به ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد
الله بن مسكان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن اشترى شاة ولم يعرف بها قال لا
باس بها عرف بها ام لم يعرف بها ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله انه لم يعرف بها المشتري وذكر البايع انه
عرف بها فانه يصدقه في ذلك ويجزيه ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون لا
عليك ضح بها **باب** العدد الذي يجزي عنهم البدنة او البقرة بمنى ٥ موسى بن القسم عن ابي
الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة والبدنة في الامصار
عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال لا تجزي البدنة والبقرة الا عن واحد بمنى ٥ فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين
النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان
واحد ٥ الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة ٥ وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال البدنة والبقرة يضحى بهما وتجزي عن سبعة
اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم ٥ عنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسن
بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام قال البقرة والجذعة
والبقرة تجزي عن ثلثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين والجزور يجزي
عن عشرة متفرقين ٥ عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن الريان بن الصلت عن ابي الحسن الثالث
عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن الجاموس عن كم يجزي في الاضحية فجاء الجواب ان كان ذكرا فعن
واحد وان كانت انثى فعن سبعة ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن
رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع

يساوم

يساوم بغنم ويماكسهم مماكسة شديدا ونحن ننظر فلما فرغ اقبل علينا فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال
ان المغبون لا محمود ولا ماجور الكم حاجة قلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا
جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا ولا يبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا
قال فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين ٥ عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل
ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف فهو افضل فقال قلت عن كم يجزي فقال
عن سبعين ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن سوادة القطان وعلي بن اسباط
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلنا له جعلنا فداك عزت الاضاحي علينا بمكة افيجزي اثنين ان يشتركا في
شاة فقال نعم وعن سبعين ٥ فالكلام على هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتنافي معانيها من وجهين
احدهما انه ليس في شيء منها انه يجزي عن سبعة وخمسة وعن سبعين على حسب اختلاف الفاظها في الهدي
الواجب والتطوع واذا لم يكن فيها تصريح بذلك حملناها على ان المراد بها ما ليس بواجب دون ما هو فرض
واجب لان الواجب لا يجزي فيه الا واحد عن واحد حسب ما ذكرناه اولا ٥ والذي يدل على هذا التاويل
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن النفر تجزيهم البقرة قال اما في الهدي فلا واما في الاضحية فنعم ٥ والوجه الآخر ان يكون ذلك انما ساغ في
حال الضرورة دون حال الاختيار وقد مضى في تضاعيف هذه الاخبار ما يدل على ذلك ٥ ويزيده بيانا ما
رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا
باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا
من ضرورة **باب** من اشترى هديا فوجد به عيبا ٥ علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام انه سئل عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم عورها الا بعد شرائها هل تجزي عنه قال
نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجزي ناقصا ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم
بعد نقد الثمن اجزاه ٥ فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون هديا غير واجب فانه يجزي له ذلك
على ما فصله في الخبر الاول والثاني ان يكون ذلك رخصة لمن يكون قد نقد الثمن ولا يقدر على استرجاعه
جاز له ان يقتصر عليه ٥ واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى هديا فكان به عيب عور او غيره فقال ان كان
نقد ثمنه رده واشترى غيره ٥ فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول ان يكون محمولا على ضرب

من الاستحباب ويحتمل ان يكون محمولا على الهدي الواجب دون المتطوع به **باب** من اشترى هديا
فمات قبل ان يبلغ محله ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان
جزاء او نذرا فعليه بدله ٥ عنه عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
اهدى هديا فانكسرت فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وله ان ياكل
منها فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء ٥ قوله عليه السلام وله ان ياكل منها محمول على انه اذا كان تطوعا دون
ان يكون واجبا لان ما يكون واجبا لا يجوز ان ياكل منها ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن محمد بن حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي اذا عطب قبل
ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد اجزا عنه بلغ المنحر او لم يبلغ وليس
عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان ياكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه ٥ محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ساق هديا تطوعا
فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل
عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا
بدل على صاحبه تطوعا كان او غيره ٥ قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله وليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه
من ان عليه البدل بلغ او لم يبلغ لان هذا محمول على انه اذا عطب عطبا يكون دون الموت مثل
ان ينكسر او يمرض وما اشبه ذلك فانه والحال على ما وصفناه فانه يجزي عن صاحبه ٥ يدل على ذلك ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض وانفقات عينه وانكسر فبلغ المنحر وهو حي فقال
يذبحه وقد اجزا عنه ٥ ويحتمل ان يكون المراد بهما اذا لم يقدر على البدل لانه اذا كان بهذه الحالة فهو معذور واما
مع التمكن فلا بد من البدل ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به
منزله وربطه فانحل فهلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة له عليه **باب** من ضل
هديه فاشترى به لمكانه ثم وجد الاول ٥ الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك منه فاشترى مكانه اخر ثم
وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخر وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخر فليذبح
الاول معه ٥ قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله انما عليه ذبح الاول اذا ذبح الاخير اذا كان قد اشعر الاول
فاما اذا لم يكن قد اشعره فلا يلزمه ذلك ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

قال سألت

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها او يقلدها فلا يجدها حتى
ياتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها
نحرها **باب** من ضل هديه فوجدها غيره فذبحها ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن
بن سعيد ويعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزا عن صاحبه الذي ضل عنه وان
كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي
بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى هديا فنحره فمر بها رجل فعرفها
فقال هذه بدنتي ضلت مني بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما
ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت ٥ فلا ينافي الخبر الاول لانه انما جاز عن
صاحبه على ما تضمن الخبر الاول اذا كان الذي وجدها نحرها عن صاحبها والخبر الاخر يتضمن من نحرها
عن نفسه وادعاها فلم تجز عن الاول وانما يستبيح لحمها لمكان الشاهدين على ظاهر الحكم **باب**
الهدي المضمون هل يجوز ان يؤكل منه ام لا ٥ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون ما
كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت ايأكل منه قال لا انما هو للمساكين وان لم يكن مضمونا
فليس عليه شيء قلت اياكل منه قال ياكل منه ٥ عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد ياكل صاحبه من لحمه فقال ياكل من اضحيته ويتصدق بالفداء ٥ محمد
بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الهدي ما ياكل منه قال كل هدي من نقصان الحج فلا تاكل منه وكل هدي من تمام الحج فكل ٥ فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يؤكل من الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البدن التي تكون جزاء الايمان والنساء
ولغيره يؤكل منها قال نعم يؤكل من كل البدن ٥ فليس في هذين الخبرين اباحة ذلك على كل حال واذا
لم يكن ذلك فيهما حملناهما على حال الضرورة ويلزم صاحبها قيمة ما اكل يتصدق به ٥ يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما
السلام قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل **باب**
جواز اكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم الخزاز عن عثمان عن ابي الزبير
عن جابر بن عبد الله الانصاري قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا ناكل لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم

ان نلبثه فنأكل ونتزود ونهدي الى اهالينا ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر وعن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن فيها قال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك
وادخروا ٥ فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن محمد بن عمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يحبس لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام ٥ فليس ينافي الخبر الاول لانه
لا يمتنع ان يكون محمد بن مسلم شارك ابا الصباح في سماع الخبر وان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك ثم قال
اذن بعد ذلك في الادخار فنسيه محمد بن مسلم ورواه ابو الصباح ولو سلم لجاز ان نحمله على ضرب من الاستحباب
لان الافضل ان ما يبقى بعد ثلثة ايام ان يتصدق به باب كراهية اخراج لحوم الاضاحي من
منى ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اللحم ايخرج
به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلثة ايام ٥ عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا يخرجن شيئا من لحم الهدي ٥ وعنه عن حماد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال لا
يتزود الحاج من اضحيته وله ان يأكل بمنى ايامها قال وهذه مسئلة شهاب كتب اليه فيها ٥ فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد
كثر الناس فلا بأس باخراجه ٥ فلا ينافي الخبرين الاولين لانه ليس فيه نهي عن اخراج لحم الاضحية مما يضحيه
الانسان او مما يشتري به واذا لم يكن في ظاهره ذلك حملناه على من اشترى لحوم الاضاحي فلا بأس ان يخرجه
٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سمعته
يقول لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان يأكل منها ايامها الا السنام فانه دواء ٥ قال احمد وقال لا بأس ان يشتري الحاج
من لحم منى ويتزوده باب جلود الهدي ٥ موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستا وستين
بدنة ونحر علي اربعا وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها ولا جلودها ولكن تصدق
به ٥ الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهاب
فقال تصدق به او تجعله مصلى ينتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها ٥ فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان واحمد بن محمد عن حماد جميعا عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن
الهدي ايخرج شيء منه عن الحرم فقال بالجلد والسنام والشيء ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه قال لا
يخرج من الهدي المضمون شيئا قال بل يخرج بالشيء ينتفع به ٥ وزاد فيه احمد ولا يخرج بشيء من اللحم من
الحرم

الحرم ٥ فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر اباحة ذلك على كل حال ويجوز ان يكون انما اباحه عليه
السلام لمن يتصدق بثمنه ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سألته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها
جرابا الا ان يتصدق بثمنها باب من لم يجد الهدي واراد الصوم ٥ الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد وصفوان عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل
تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع
الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقا ٥ عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد وعلي
بن النعمن عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام
قلت له فيها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه جماله
ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم
عشرة ايام اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقا ٥ عنه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم
قال قلت له ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته في كتابك يصوم ايام
منى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا صيام
فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته صيام
الثلثة الايام في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له ٥ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن
محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته صيام
الثلثة الايام في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له
٥ فهذان الخبران وردا شاذين مخالفين لسائر الاخبار ولا يجوز المصير اليهما والعدول عن الاحاديث
الكثيرة الا بطريق يقطع العذر ويحتمل ان يكون الرجلان وهما على جعفر بن محمد عليهما السلام ذكروا انهما
سمعا من غيره ممن ينتسب الى اهل البيت عليهم السلام لانه روي ان هذا كان يقوله عبد الله بن الحسن ٥
فنسباه اليه وهما على ان هذين الخبرين لو عارضا الاخبار الكثيرة المتقدمة ولم يكن لتلك مزية الكثرة
عليها لوجب اطراح الجميع والمصير الى ما رواه ابو الحسن موسى عليه السلام لان لروايته مزية ظاهرة
على رواية غيره لعصمته وطهارته وتنزهه وبرائته من الاوهام ٥ روى موسى بن القسم عن ابي الحسين
النخعي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قائما اصلي وابو الحسن قاعد قدامي وانا لا اعلم
فجاءه عباد البصري قال فسلم ثم جلس فقال له يا ابا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم
الايام التي قال الله تعالى قال فجعلت سمعي اليهما فقال له عباد واي ايام هي قال قبل التروية بيوم ويوم التروية

م
عليهم

ويوم عرفة قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن
قال فايش قال قال تصوم ايام التشريق قال ان جعفرا كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بلالا
ينادي ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد قال يا ابا الحسن ان الله تعالى قال فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم قال كان جعفر يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يصم في ذي
الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له ان يصوم ويذبح بمنى ٥ وما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام
التي كانت على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم ٥ فلا تنافي بين هذين الخبرين
وبين الخبر الذي قدمناه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه اذا لم يقم عليه اصحابه ولم يقدر ان
يصوم في الطريق صام عشرة ايام اذا قدم اهله لان ذلك محمول على من قدم اهله قبل انقضاء ذي
الحجة فجاز له صوم العشرة ايام فاذا انقضى ذو الحجة فليس يجوز له الا الدم حسب ما تضمنه الخبران باب
من صام يوم التروية ويوم عرفة هل يجوز له ان يضيف اليهما يوما آخر بعد انقضاء ايام التشريق ام لا
٥ موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن مفضل بن صالح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم
فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم آخر ٥ عنه عن النخعي عن صفوان عن يحيى
الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام
يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال سمعته يقول اذا صام المتمتع يومين
لا يتابع صوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات فان لم
يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق واذا قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات ٥ فليس
تنافي لما ذكرناه لانه ليس في الخبر اليومين اللذين صامهما اي يومين هما واذا لم يكن ذلك في ظاهره
حملناه على من لم يصم التروية ويوم عرفة وصام بعد ايام التشريق يومين ولم يضف اليهما اليوم الثالث
لم يجز له ذلك لانه بعد انقضاء ايام التشريق لا يجوز الا صوم ثلثة ايام متتابعات ٥ يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يصوم الثلثة الايام متفرقة ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعة بن موسى قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع لا يجد هديا قال يصوم يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة
قلت فانه قدم يوم التروية فخرج الى عرفات قال يصوم يوما بعد التروية ويوم النفر قلت فان
جماله لم يقم عليه قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم
عرفة

الايام م

عرفة مسافرا فان الله تعالى يقول ثلثة ايام في الحج قال قلت اعزك الله يقول الله تعالى في ذي الحجة قال ابو عبد الله
ونحن اهل البيت نقول في ذي الحجة ٥ عنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
قال علي عليه السلام صيام ثلثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني
ليلة النفر ويصبح صائما ويومين من بعده وسبعة اذا رجع ٥ واما ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن المختار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سأل عباد البصري عن متمتع لم يكن معه
هدي قال يصوم ثلثة ايام قبل يوم التروية فان فاته صوم هذه الايام قال لا يصوم يوم التروية ولا يوم
عرفة ولكن يصوم ثلثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق ٥ فلا ينافي ما قدمناه في ان من صام يوم التروية ويوم
عرفة جاز له ان يضيف اليهما يوما آخر لانه انما نهى عن صوم التروية ويوم عرفة على الانفراد وبينه عن صومهما
على طريق الجمع ليصح اضافة يوم الثالث اليه على ما قدمناه باب صوم السبعة الايام هل هي متتابعة
ام لا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم
اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى نزعت في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها
قال نعم ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الحج وسبعة ايصومها متوالية او يفرق
بينها قال يصوم الثلثة الايام لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلثة جميعا ٥ فلا ينافي
الرواية الاولى لان قوله لا يفرق بين الثلثة هو المعمول عليه لانا قد قدمنا انها تصام متتابعة وقوله
والسبعة لا يفرق بينها على وجه الاستحباب والندب وقوله ولا يجمع بين السبعة والثلثة جميعا الوجه
فيه هو ان صوم الثلثة الايام لازمه في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فكيف يجمع بينها فاما من فاته صوم
ثلثة الايام في الحج حتى اذا رجع الى اهله جاز له ان يجمع بينها وبين السبعة على ما قدمناه باب جواز
صوم الثلثة الايام في السفر ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال حدثني عبد صالح قال
وسألته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلثة ايام في
الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله ٥ سعد بن عبد الله عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام
بن سالم عن سليمن بن خالد وعلي بن النعمن عن عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم
عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله ٥ قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله
لا تنافي في هذين الخبرين لخبر رفاعة الذي اوردناه في الباب الاول من قوله يصوم وهو مسافر لانه
لم يوجب الصوم في السفر لا غير وانما قصد الى بيان جواز صوم هذه الايام في السفر وذلك على من امتنع
منه ولم يجوز صيامها في السفر ٥ والذي يزيد ما ذكرناه بيانا من انه اراد التخيير في ذلك ما رواه سعد بن

ويوم التروية

عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في اهله وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام بعده ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الصوم الثلثة الايام ان صامها فآخرها يوم عرفة فان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر ٥ فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز له صومها في السفر معتقدا انه لا يسوغ له غير ذلك بل يعتقد انه مخير بين ان يصومها في السفر وبين ان يصومها اذا رجع الى اهله ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم ٥ فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الباب المتقدم انه يبعث بدم اذا خرج ذو الحجة ولم يصم وانما يجوز له صيام الثلثة ايام ما دام في ذي الحجة ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد [illegible] عن علي بن النعمن ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابان الازرق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلثة الايام في اول العشر فلا باس بذلك ٥ فلا ينافي ما قدمناه من انه لا يجوز ان يصوم هذه الثلثة الايام آخرها يوم عرفة لان الاخبار بتلك محمولة على الفضل وهذا الخبر على الرخصة لمن يخاف ان لا يتمكن من ذلك ولا تنافي بينها على هذا الوجه

ابواب الحلق باب انه لا يجوز الحلق قبل الذبح ٥ موسى بن القسم عن علي قال لا يحلق راسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق راسه ويزور متى شاء ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيئا مما ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك ساهيا وانما المحظور فعل ذلك على طريق العمد ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا

يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج ٥ موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سالته عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا باس وليس عليه شيء ولا يعودن باب من رحل من منى قبل ان يحلق ٥ موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن رجل جهل ان يقصر من راسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق شعره بها او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق ٥ فاما ما رواه موسى بن القسم عن علي بن رئاب عن مسمع قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحلق راسه او يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق او اين كان ٥ فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذه الرواية محمولة على من لا يتمكن من الرجوع الى منى فاما مع التمكن منه فلابد من ذلك حسب ما قدمناه ومع ذلك اذا لم يتمكن من الرجوع يرد شعره الى منى ويدفنه هناك ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق راسه بمكة قال يرد الشعر الى منى ٥ الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق راسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء ٥ فاما ما رواه موسى بن القسم عن حسن بن حسين اللؤلؤي عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يحلق راسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا ٥ فالوجه في هذا الخبر ان من لم يفعل ذلك لم يلزمه كفارة غير انه تارك للافضل باب ان من حلق راسه قبل ان يطوف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النسا والطيب ٥ موسى بن القسم عن محمد بن سيف عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النسا حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النسا ٥ عنه عن عبد الرحمن عن علا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تمتعت يوم ذبحت وحلقت افالطخ راسي بالحنا قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت افالبس القميص قال نعم اذا شئت قلت افاغطي راسي قال نعم ٥ عنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم انك اذا حلقت راسك فقد حل لك كل شيء الا النسا والطيب ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع

فقال اذا حلق راسه يطليه بالحنا وحل له الثياب والطيب وكل شيء الا النسا رددها علي مرتين او ثلثة قال وسالت ابا الحسن عليه السلام عنها فقال نعم الحنا والثياب والطيب وكل شيء الا النسا ٥ فلا ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذا الخبر انه اذا حلق راسه حل له هذه الاشيا وان لم يطف بل يحتمل ان يكون اراد من حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد حل له هذه الاشيا وان لم يذكر في اللفظ لعله بان المخاطب عالم بذلك ولو لا ذلك لحملناه على غيره من الاخبار وقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك فالعمل بها اولى لانها مفصلة وهذا الخبر مجمل ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن عليه السلام مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلي ومرازم ان ياكلا منه وقالا لم نزر البيت وسمع ابو الحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جانا به في اي شيء كانوا يتكلمون قال اكل عبد الرحمن وابى الآخرون فقالا لم نزر البيت بعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ان ياكل منه فلما جاء ابي حرشه علي فقال يا ابه ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤوسكم ٥ وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل ان يزور البيت فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمد راسه بالمسك قبل ان يزور ٥ فليس في هذين الخبرين انه اباح استعمال الطيب عند الفراغ من حلق الراس وقبل الزيارة للمتمتع او للحاج غير المتمتع واذا لم يكن في ظاهرها حملناها على غير المتمتع لانه يحل له استعمال كل شيء عند حلق الراس الا النسا فقط وانما لا يحل استعمال الطيب عند المتمتع دون غيره ٥ والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النسا وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء الا النسا والطيب باب انه اذا حلق حل له لبس الثياب ٥ قد مضى طرف من الاخبار التي يدل على ذلك في الباب الاول ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني حلقت راسي وذبحت وانا متمتع اطلي راسي بالحنا قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت البس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا ٥ وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ادريس القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال بئس ما صنع قلت اعليه

تلت اعليه شيء قال لا قلت فاني رايت ابن ابي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الاستحباب دون الفرض والايجاب ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال لا يغطي راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا له فان كان فعل فقال ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الي باب انه اذا طاف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النسا ٥ قد بينا في الباب الاول ان من طاف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النسا ٥ في ذلك رواية منصور بن حازم المفصلة والاخبار التي رويناها ان من حلق فقد حل له كل شيء الا النسا والطيب ٥ يدل ايضا على ذلك لانه اذا حل له قبل الطواف فبعد الطواف اولى ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النسا فقال لا ٥ فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب باب وقت طواف الزيارة للمتمتع ٥ موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن زيارة البيت يؤخر الى يوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به باس ان اخره ٥ عنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا يقرب النسا والطيب ٥ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على غير المتمتع فانه موسع له تاخير ذلك عن يوم النحر وغده ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا سواء موسع عليهما على انه انما يكره للمتمتع تاخير ذلك اكثر من يومين وان لم يكن ذلك مفسدا للحج ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد

ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره باب من

بات ليالي منى بمكة ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان قال قال ابو الحسن عليه السلام سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى ٥ عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن بات ليالي منى بمكة فقال ثلاثة من الغنم يذبحهن ٥ وروى موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد اساء ٥ وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتتني ليلة المبيت بمنى في شغل فقال لا بأس ٥ فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون بات بمكة في الدعاء والمناسك الى ان يطلع الفجر فلا يلزمه شيء على الحال على ما وصفناه وقد بينا ذلك فيما تقدم ٥ ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة وصفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله ٥ والوجه الآخر انه يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل فانه متى خرج بعد انتصاف الليل لم يكن عليه شيء وان كان الافضل ان لا يخرج حتى يصبح ٥ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة فقال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة او يهريق دما فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبت ايام التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت في منى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عيناه في الطريق فنام حتى اصبح قال عليه شاة ٥ فقد بينا في ما تضمن الخبر الاول من قوله عليه السلام الا ان يكون قد خرج من مكة لان الخبر محمول على من خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فانه يجوز له على الحال ان ينام ٥ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال

الرجل يزور فينام دون منى فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس ان ينام ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى ٥ والذي يدل على ان الافضل ان لا يخرج الا بعد الفجر على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدلجة الى مكة ايام منى وانا اريد ان ازور البيت قال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى

٥ باب اتيان مكة ايام التشريق لطواف النافلة ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف في ايام منى ولا يبيت بها ٥ وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت ايام التشريق فقال حسن ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا ٥ فلا ينافي الخبرين لانه محمول على الفضل والاستحباب دون الحظر ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي ابواب

رمي الجمار باب وقت رمي الجمار ايام التشريق ٥ موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ٥ عنه عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها ٥ عنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن اذينة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر عليه السلام يا حكم ارأيت لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل وذكر الدعاء ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب باب من نسي رمي الجمار حتى يأتي مكة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع ولترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك ٥ موسى بن القسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها قلت فانه نسيها حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا ويفصل بين كل رميتين بساعة قلت فانه نسي او جهل حتى فاته وخرج

ليس عليه ان يعيد ٥ قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله قوله عليه السلام ليس عليه ان يعيد معناه ليس عليه ان يعيد في هذه السنة وان كان يجب عليه اعادته في السنة المقبلة اما بنفسه مع التمكن او يأمر من ينوب عنه وانما كان كذلك لان ايام الرمي هي ايام التشريق فاذا فاتته لم يلزمه شيء الا في العام المقبل في مثل هذه الايام ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق ٥ وقد روي ان من ترك رمي الجمار متعمدا لا يحل له النساء وعليه الحج من قابل ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل ٥ فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان الرمي سنة وليس بفرض واذا لم يكن فرضا ولا هو من اركان الحج لم يجب اعادة الحج بتركه باب جواز الرمي راكبا ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى انه رأى ابا جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار راكبا ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام في رمي الجمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكبا على راحلته ٥ عنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه رأى ابا الحسن الثاني عليه السلام يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها ٥ عنه عن ابي جعفر عن العباس عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا بأس ٥ فاما ما رواه موسى بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن عنبسة بن مصعب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اسأله حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب حتى آتي الى منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب باب ان التكبير ايام التشريق عقيب الصلوات المفروضات فرض واجب ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات فقال التكبير في ايام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر ٥ حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات فاول التكبير في دبر صلاة الظهر

الظهر من يوم النحر وساق الحديث ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير واجب في دبر كل صلاة فريضة او نافلة ايام التشريق ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء ٥ فلا يدل على نفي الوجوب على ما قلناه لانه انما تضمن اسقاط الاعادة لمن نسي وليس كل شيء لا تجب فيه الاعادة دل على انه ليس بواجب لان صلاة الجمعة واجبة وليس كل من نسيها قضاها جمعة وانما يلزمه فرض آخر ونظائر ذلك كثيرة وكذلك ايضا الحائض لا يلزمها قضاء الصلاة ولا يدل ذلك على ان الصلاة ليست واجبة ٥ فاما ما تضمن حديث عمار الساباطي من انه واجب عقيب كل فريضة ونافلة ٥ فالوجه فيما يتعلق بالنافلة ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب ٥ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق باب وقت النفر الاول ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن منصور بن حازم عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي زينبة عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال ٥ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على حال الضرورة دون حال الاختيار ابواب تفصيل فرائض الحج باب وجوب الوقوف بعرفات ٥ موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وان قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج وليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل ٥ عنه عن محمد بن سهل عن ادريس بن عبد الله قال

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الناس بجمع وخشي إن مضى إلى عرفات أن يفيض الناس من جمع
قبل أن يدركها فقال إن ظن أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات وإن خشي أن لا يدرك
جمعاً فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه فهذان الخبران يدلان أنه مع التمكن لا بد من
الوقوف بعرفة وإنما يسوغ عند الاضطرار الاقتصار على المشعر الحرام ويدل على وجوب ذلك أيضاً
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب والهضاب هي الجبال فإن
النبي صلى الله عليه وآله قال إن أصحاب الأراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الأراك عنه عن إبراهيم
بن هاشم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال أصحاب الأراك لا حج لهم قال الشيخ أبو جعفر رحمه الله وجه
الاستدلال من هذين الخبرين أن النبي صلى الله عليه وآله أبطل حج من حج عن حد عرفات وإن كان واقفاً
فلولا أن الوقوف بها واجب لما أبطل حجة من وقف خارجاً عن حدها بل كان يسوغ له أن لا يقف جملة
فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام
قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة فلا ينافي ما ذكرناه لأن المعنى في هذا الخبر أن فرضه عرف
من جهة السنة دون النص بظاهر القرآن وما عرف فرضه من جهة السنة جاز أن يطلق عليه الاسم بأنه سنة
وقد بينا ذلك في غير موضع وليس كذلك الوقوف بالمشعر لأن فرضه علم بظاهر القرآن قال الله تعالى فإذا أفضتم
من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فأوجب علينا ذكره بالمشعر ولم يكن في ظاهر القرآن أمر بالوقوف
بعرفات فلأجل ذلك أضيف إلى السنة ويدل أيضاً على وجوب الوقوف بعرفات ما رواه موسى بن
القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في
سفر فإذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل أدرك الإمام بجمع فقال له إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف
قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم
حجه **باب** من أدرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس موسى بن القسم عن محمد بن سنان
قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي إذا أدركه الناس فقد أدرك الحج فقال إذا أتى جمعاً والناس بالمشعر الحرام
قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له وإن أدرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج
له فإن شاء أن يقيم بمكة أقام وإن شاء أن يرجع إلى أهله رجع وعليه الحج من قابل عنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن إسحاق
بن عبد الله قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفرداً للحج فخشي أن يفوته الموقفان فقال له يومه إلى
طلوع الشمس من يوم النحر فإذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت له كيف يصنع بإحرامه فقال يأتي مكة فيطوف
بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له إذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال إن شاء أقام بمكة وإن شاء رجع إلى
الناس

الناس فعل وليس عليه شيء وإن شاء رجع إلى أهله وعليه الحج من قابل الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعاً فقال له إلى طلوع الشمس من
يوم النحر فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل عنه عن محمد بن فضيل
قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحد الذي إذا أدركه الرجل أدرك الحج فقال إذا أتى جمعاً والناس في المشعر قبل
طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له فإن لم يأت جمعاً حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فإن
شاء أقام بمكة وإن شاء رجع وعليه الحج من قابل فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن
عامر عن ابن أبي نجران عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال إني لم أدرك الناس
بالموقفين جميعاً فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك وسأل إسحاق بن عمار فلم يجبه ودخل إسحاق على
أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك
الحج وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام
قال من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج فهذان الخبران يحتملان شيئين
أحدهما أن من أدرك المزدلفة قبل زوال الشمس فقد أدرك فضل الحج وثوابه دون أن يكون المراد بهما
أن من أدركه فقد سقط عنه فرض حجة الإسلام ويحتمل أيضاً أن يكون هذا الحكم مخصوصاً بمن أدرك عرفات
ثم جاء إلى المشعر قبل الزوال فقد أدرك الحج لأن من يكون هذه حاله فقد أدرك أحد الموقفين في وقته وقد
تم حجه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن العطار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس
بجمع ووجدهم قد أفاضوا فليقف قليلاً بالمشعر وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه **باب** من فاته
الوقوف بالمشعر الحرام الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين عن أبي عبد
الله عليه السلام قال إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس
بن معروف عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن
جهل فلم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى أتى منى قال يرجع قلت إن ذلك فاته قال لا بأس به وما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة
ولم يبت بها حتى صار إلى منى قال ألم ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها قلت فإنه جهل ذلك قال يرجع قلت إن ذلك
قد فاته قال لا بأس فالوجه في هذين الخبرين وإن كان أصلهما واحداً وهو محمد بن يحيى الخثعمي وهو عامي
ومع ذلك تارة يرويه عن أبي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة يرويه بواسطة ويرسله ذلك على
تسليمهما وصحتهما أن من وقف بالمزدلفة شيئاً يسيراً فقد أجزأه ويكون المراد بقوله لم يقف
بالمزدلفة الوقوف التام الذي إذا وقفه الإنسان كان كاملاً فاضلاً ومتى لم يقف على ذلك الوجه كان النقص

ثواباً وإن كان لا يفسد الحج لأن الوقوف القليل يجزي عند الضرورة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك إن صاحبي هذين جهلا أن يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فإنه
لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس رأسه ساعة ثم قال أليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة
قلت بلى قال أليس قد قنتا في صلاتهما قلت بلى قال تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر
وإنما يكفيهما اليسير من الدعاء الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلحك الله الرجل الأعجمي والمرأة الضعيفة تكون مع الجمال الأعرابي فإذا أفاض
بهم من عرفات مر بهم كما هم إلى منى لم ينزل بهم جمعاً قال أليس قد صلوا بها فقد أجزأهم قلت فإن لم يصلوا
قال فذكروا الله فيها فإن كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم **باب** ما يجب على من فاته الحج موسى
ابن القسم عن محمد بن سنان قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي إذا أدركه الناس فقد أدرك الحج فقال إذا أتى
جمعاً والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له فإن أدرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهي
عمرة مفردة ولا حج له فإن شاء أن يقيم بمكة وإن شاء أن يرجع إلى أهله رجع وعليه الحج من قابل عنه عن صفوان
بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج قال وقال أبو عبد الله عليه
السلام أيما حاج سائق للهدي أو مفرد للحج أو متمتع بالعمرة إلى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه
الحج من قابل الحسين بن سعيد عن صفوان عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل جاء
حاجاً ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراماً أيام التشريق ولا عمرة فيها فإذا انقضت طاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وأحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث أحرم فأما ما رواه الحسن بن
محبوب عن داود بن كثير الرقي قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بمنى إذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم
قوم قد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ثم قال أرى عليهم أن يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق
وعليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم وإن أقاموا حتى تمضي أيام التشريق بمكة ثم خرجوا إلى بعض مواقيت
أهل مكة فأحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين أحدهما
أن نحملهما على من كانت حجته تطوعاً فلا يلزمه الحج من قابل وإنما يلزم من كانت حجته حجة الإسلام وليس لأحد
أن يقول لو كانت حجة الإسلام لما قال في أول الخبر وعليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم لأن هذا إنما
يلزمه الرجوع في القابل لأنه لم يطف بالبيت ولم يسع بين الصفا والمروة فيخرج من إحرامه فلما رجع إلى
بلده قبل ذلك لزمه العود في العام المقبل ليطوف ويسعى ثم يحل بعد ذلك ولم يجب عليه الرجوع لأداء الحج ثانياً
وهذا بين بحمد الله والوجه الآخر أن يكونا مخصوصين بمن اشترط في حال الإحرام فإنه إذا كان كذلك لم يلزمه
الحج من قابل وإن لم يكن اشترط لزمه ذلك يدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب

بن رئاب عن ضريس بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر فقال
يقيم على إحرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف
إلى أهله إن شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه فإن لم يكن اشترط فإن عليه الحج من قابل **أبواب**
تختص النساء من المناسك **باب** أن المرأة المحرمة لا ينبغي أن تلبس الحرير المحض محمد بن يعقوب عن أبي
علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحلبي عن عيص بن القسم قال قال أبو عبد الله عليه السلام المرأة
المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الخز والحرير والديباج فقال نعم لا بأس
به وتلبس الخلخالين والمسك فلا ينافي الخبر الأول لأن الوجه أن نحمله على الحرير الذي لا يكون محضاً بأن
يكون خالطه قطن أو كتان أو غيرهما والكراهية في الخبر الأول تناولت الحرير المحض يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد وغيره عن داود بن الحصين عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته ما يحل للمرأة أن تلبس وهي محرمة فقال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت
تلبس الخز قال نعم قلت فإن سداه إبريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريراً خالصاً فلا بأس **باب** كراهية
لبس الحلي للمرأة في حال الإحرام محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس
عن إسماعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال لا تلبس المحرمة حلياً ولا بأس بالعلم في الثوب
فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن
يعقوب بن شعيب قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تلبس المرأة الخلخالين والمسك فلا ينافي الخبر
الأول لأن الكراهية في الخبر الأول إنما توجهت إلى ما لم تجر عادة النساء به من الحلي فأما ما جرت به عادتهن
فلا بأس به يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان
من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها أتنزعه إذا أحرمت أو
تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها سعد بن عبد
الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال المحرمة تلبس الحلي كله إلا حلياً مشهوراً للزينة **باب** المرأة تحيض قبل أن تطوف طواف المتعة موسى
بن القسم قال حدثنا ابن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث
قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات قال تصير حجة مفردة قلت عليها شيء قال دم تهريقه وهي أضحيتها
قال الشيخ أبو جعفر رحمه الله قوله عليه السلام عليها دم محمول على الاستحباب دون الوجوب لأنه

اذا فاتتها المتعة صارت حجتها مفردة وليس على المفرد هدي على ما بيناه ويدل على ما قلناه من الاستحباب ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المراة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول صلوة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها فقلت فعليها هدي قال لا الا ان تحب ان تتطوع ثم قال اما نحن فاذا راينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة

باب المراة الحايض متى تفوت متعتها

قد بينا فيما تقدم انه انما يفوت المتعة اذا غلب على ظن الانسان انه ان اخر الخروج عن الوقت الذي هو فيه فاته الموقف وذلك عام في النسا والرجال فانه متى غلب على ظنه انه يلحق الناس بعرفات اذا قضى ما عليه من مناسك العمرة فقد تمت عمرته وشرحنا ذلك شرحا كافيا ويؤكد ذلك ايضا في امر الحايض ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تجي متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن درست الواسطي عن عجلان ابي صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت امراة متمتعة قدمت مكة فرات الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الما واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين وسعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شي ما عدا فراش زوجها وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن درست بن ابي منصور عن عجلان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متمتعة قدمت مكة فرات الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فاذا طهرت طافت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الما واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شي ما عدا فراش زوجها قال وكنت انا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على ابي الحسن عليه السلام فخرج الي فقال قد سالت ابا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان فالوجه في هذين الخبرين انه ليس فيهما انه قد تمت متعتها ويجوز ان يكون من هذه حاله ينبغي ان تعمل ما تضمنه الخبران ويكون حجة مفردة دون ان يكون متمتعة الا ترى الى الخبر الاول من قوله فاذا قدمت مكة طافت طوافين فلو كان المراد

تمام المتعة

تمام المتعة لكان عليها ثلثة اطواف وانما الزمها طوافان وسعي واحد لان حجتها صارت مفردة ويكون قوله في الخبرين وتسعى بين الصفا انما ان يكون محمولا على الاستحباب على من يريد ان يرجع الى صفة المحلين لانا بينا في كتابنا الكبير ان من سعى بين الصفا والمروة فقد احل الا ان يكون سايق هدي ويكون امرها بالاهلال بعد ذلك بالحج صحيحا لانه بالسعي قد دخلت في كونها محلة فيحتاج الى استيناف الاحرام للحج والوجه الاخر ان نحملها على من يكون طافت اكثر من النصف ثم رات الدم فانه اذا كان كذلك يكون بمنزلة من قضى متعته وتمت له ذلك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي اسحق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في المراة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الاخير الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ابي اسحق عمن سال ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستانف بعد الحج ويؤكد الاخير ما تضمن الخبران من الامر لها بالسعي فلولا ان المراد ما ذكرناه من الزيادة على النصف لم يجز ذلك لان السعي لا يكون الا بعد الطواف على ما بيناه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني اسحق بن عمار عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطامث قال تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فان بعض ما تقضي من المناسك اعظم من الصفا والمروة الموقف فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة قال لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت وان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تطوف بين الصفا والمروة وهي حايض قال لا لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعاير الله ووجه الاستدلال من هذين الخبرين انه منعها من السعي بين الصفا والمروة لانها لم تكن طافت بعد ومن شان السعي ان يكون بعد الطواف ولم يمنعها من السعي لاجل كونها حايضا لانا بينا انه ليس من شرط صحة السعي الطهارة وان كان ذلك افضل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتمرت المراة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النسا ثم احلت من كل شي فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبرين المتقدمين وهو ان نحمله على من طاف اكثر من النصف جاز له السعي وتقديمه ويكون

قوله في الخبر تطوف طواف العمرة المراد به تمام طواف العمرة دون الابتدا به والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المراة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وان هي احرمت وهي حايض لم تسع ولم تطف حتى تطهر فبين عليه السلام في هذا الخبر صحة ما ذكرناه لانه قال ان هي احرمت وهي طاهر سعت وان احرمت وهي حايض لم تسع ولم تطف فلولا ان المراد ما ذكرناه لم يكن بين الحالين فرق وانما كان وجه الفرق انها اذا احرمت وهي طاهر جاز ان يكون حيضها بعد الفراغ من الطواف او بعد مضيها في النصف منه فجاز لها تقديم السعي وقضا ما بقي عليها من الطواف فاذا احرمت وهي حايض لم يكن لها سبيل الى شي من الطواف فامتنع لاجل ذلك السعي فهذا بين والحمد لله والذي يدل ايضا على انه يجوز لها السعي اذا فرغت من الطواف او طافت اكثر من النصف ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسالته عن امراة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمت وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف لان ما تضمن هذا الخبر يختص الطواف دون السعي لانا قد بينا انه لا باس ان تسعى المراة وهي حايض او على غير وضوء وهذا الخبر وان ذكر فيه الطواف والسعي فلا يمتنع ان يكون ما تعقبه من الحكم يختص الطواف حسب ما قدمناه والذي يؤكد ما ذكرناه من جواز السعي للحايض ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحايض تسعى بين الصفا والمروة قال اي لعمري قد امر رسول الله صلى الله عليه وآله اسما بنت عميس فاغتسلت واستثفرت فطافت بين الصفا والمروة فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال اذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يرجو ان تطهر قبل ان يفوت وقت المتعة وتتمكن من السعي في ذلك الوقت فانه يستحب لها تاخير السعي الى ذلك الوقت ليكون سعيها على طهر ويجوز ان يكون هذا الحكم يختص من كان حجتها مفردة فانه يجوز لها تاخير السعي بل ذلك افضل وانما وردت الرخصة للمفرد في تقديم الطواف والسعي على وجه دفع الحرج في ذلك وان كان الافضل ما قلناه وقد بينا ان المراة اذا حاضت بعد الزيادة على النصف من الطواف فانها تبني عليه ومتى كان اقل من ذلك

تستانف

تستانف الطواف واما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت ثلثة اشواط او اقل من ذلك ثم رات دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت واعتدت بما مضى فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على طواف النافلة لانا قد بينا انه يجوز البنا عليه وان كان اقل من النصف وكذلك في الرجل اذا احدث فحكمه حكم الحايض على السوا

باب المطلقة هل تحج في عدتها ام لا

موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام المطلقة تحج في عدتها وعنه عن عبد الرحمن عن صفوان عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التي يموت عنها زوجها تخرج الى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لان الله تعالى يقول ولا يخرجن الا ان يكون طلقت في سفر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة تحج في عدتها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حجة الاسلام لان حجة الاسلام لا طاعة للزوج عليها وانما لا يجوز لها الخروج الا باذنه او في عدة منه في حجة التطوع يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عمن ذكره عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة تحج في عدتها قال ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها ويدل على انه لا طاعة للزوج عليها في حجة الاسلام ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امراة لم تحج ولها زوج فابى ان ياذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام

ابواب الزيادات باب من مات ولم يخلف الا مقدار نفقة الحج ولم يحج حجة الاسلام

موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤا حجوا عنه وان شاؤا اكلوا فاما ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كان وجب عليه الحج ففرط فيه ثم مات ولم يحج حجة الاسلام فانه يحج عنه من بعض المواقيت لان ذلك يجري مجرى الدين عليه ولم يخلف مقدارها عليه فانه يقضي به دينه والخبر الاول متناول لمن لم يجب عليه حجة الاسلام فما يتركه من المقدار المذكور ورثته احق به لانه لم يجب عليه شي يحتاج ان يقضي عنه

باب من اوصى ان يحج عنه مبهما

محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما قال يحج عنه ما بقي من ثلثه شي فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن

بن ابي نجران عن محمد بن الحسين انه قال لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك قد اضطررت الى مسئلتك فقال هات فقلت
سعد بن سعد اوصى حجوا عني مبهما ولم يسم شيئا ولا ندري كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال
فلا ينافي الخبر الاول لان الذي هو مال الثلث وهو الذي يصح به الوصية وما زاد عليه فالوصية
لا تصح به وذلك هو تضمنه الخبر الاول باب جواز ان يحج الصرورة عن الصرورة اذا لم يكن له مال
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى
عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه
حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام
وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له وروى موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت اليه اسأله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم
يحج قط يجزي كل واحد منهما تلك الحجة من حجة الاسلام او لا بين لي ذلك يا سيدي ان شاء الله فكتب عليه السلام
لا يجزي ذلك فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان للصرورة مال فان تلك الحجة لا تجزي عنه
وقد روينا في خبر سعد بن ابي خلف مفصلا ويحتمل ايضا ان يكون قوله عليه السلام لا يجزي ذلك
يعني عن الذي يحج اذا ايسر لان من حج عن غيره ثم ايسر وجب عليه الحج يدل على ذلك ما رواه موسى
بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن له
مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج واما ما رواه موسى بن القسم عن
عبد الرحمن عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج الصرورة يجزي عنه وعن
من حج عنه لا ينافي الخبر الاول لان معنى قوله يجزي عنه ما دام معسرا لا مال له فاذا ايسر وجب
عليه الحج حسب ما تضمنه الخبر الاول وانما قلنا ذلك لان هذا مجمل محتمل والخبر الاول مفصل والحكم به
على المجمل اولى واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح
قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان ابني معي وقد امرته ان يحج عن امي ايجزي عنها حجة الاسلام فكتب لا
وكان ابنه صرورة وكانت امه صرورة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه كان لابنه مال فلم يجز له
ان يحج عن الام الا بعد ان يحج عن نفسه او يكون صرورة لا مال له حسب ما قدمناه ولا ينافي هذا
التاويل ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا
عن عمرو بن الياس قال حججت مع ابي وانا صرورة فقلت اني احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت
قال فقال لي حتى اسأل لك ابا عبد الله عليه السلام فقال الياس لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت
فداك

فداك ان ابني هذا صرورة وقد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها افيجزي ذلك له فقال ابو عبد الله عليه السلام
يكتب له ولها ويكتب له ثواب اجر البر لانه ليس في الخبر ان الابن كان وجب عليه الحج وانما تضمن انه
صرورة لا يمتنع ان يكون ما وجب عليه حجة الاسلام وانما تطوع بالحج ونوى بذلك الحج عن امه فاجزأ
عنها الا انه لا يخلو حاله من امرين اما ان يكون نوى به الحج عن امه عن ما وجب عليها فيجزي عنها ويلزمه
الحج من ماله لنفسه حسب ما قدمناه في حديث سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام وان كان نوى
الحج عن نفسه وعنها معا فيجزي عنه ويستحق الام الثواب وان لم يسقط عنها فرض حجة الاسلام والذي
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يشرك
في حجته الاربعة والخمسة من مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم
من حجة الاسلام والحجة للذي حج باب جواز ان تحج المرأة عن الرجل الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تحج المرأة عن اختها وعن اخيها وقال تحج المرأة عن ابيها محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل قال لا بأس قال الشيخ رحمه الله هذان الخبران وان وردا مبهمين في جواز
حج المرأة عن الرجل على كل حال فينبغي ان نخصهما بالمرأة اذا كانت حجت حجة الاسلام لانها لو كانت صرورة لم يجز لها
ان تحج عن الرجل يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن مصادف قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام تحج المرأة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امرأة
خير من رجل فشرط في جواز حجها مجموع الشرطين الفقه بمناسك الحج وان يكون قد حجت فاعتبارهما
معا ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة
حجت عن امرأة صرورة قال لا ينبغي باب من اعطي غيره حجة مفردة فحج عنه متمتعا
موسى بن القسم عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى
رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل والخير فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي عليه السلام في رجل اعطى رجلا دراهم
يحج بها عنه حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم فالوجه في هذا
الخبر احد شيئين احدهما ان يكون نفى جواز ذلك له اي الحجتين حج والاجر عليه لاحدهما دون الآخر كما ان عليه
الثمن اذا حج عن نفسه والآخر ان يكون الخبر الاخير مخصوصا بمن كان فرضه الافراد فلا يجوز ان يحج عنه
متمتعا لان ذلك لا يجزي عنه والاول يكون متناولا لمن فرضه التمتع فاذا اعطي الافراد وخولف الى التمتع

الذي هو فرضه اجزأ عنه على ان الخبر الاخير موقوف غير مسند ولا يعوض بمثله الاخبار المسندة باب
من غيره هل يلزمه ان يذكره عند المناسك ام لا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل
من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة
او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن
والمواقف فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن مثنى
بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل
وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
الجواز والخبران الاولان على الفضل والاستحباب ابواب العمرة باب من تمتع بالعمرة
الى الحج سقط عنه فرض العمرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة وروى موسى بن القسم عن
صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل واتموا
الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله
اصحابه واما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن نجية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة
غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فليلحق
باهله ان شاء وقال انما انزلت العمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج
فليس ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام ولم يدخل العمرة المفردة في الحج معناه العمرة التي يعتمرها في غير
اشهر الحج لانه انما يدخل العمرة المفردة في الحج اذا وقعت في اشهر الحج ومتى كان الامر على ما ذكرناه فهي تجزي عن
المتعة والذي يؤكد ما قلناه ويبين ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن العمرة واجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم
باب انه يجوز في كل شهر عمرة بل في كل عشرة ايام موسى بن القسم عن صفوان عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة عنه عن يونس بن يعقوب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة فاما ما رواه موسى بن
القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة في كل سنة وما رواه ايضا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله وجميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون عمرتان
في سنة فالوجه في هذين الخبرين انه لا يكون في السنة عمرتان يتمتع بهما الى الحج فاما العمرة المبتولة التي لا
يتمتع بها

يتمتع بها الى الحج فهي جائزة في كل شهر بل في كل عشرة ايام يدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة
المرة والمرتين والاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت
يكون اقل فقال يكون لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت ولم ذلك قال
كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف فكان كلما دخل دخلت معه باب جواز العمرة المبتولة في اشهر
الحج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن
عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا بأس وان حج من
عامه وافرد الحج فليس عليه دم ان الحسين عليه السلام خرج قبل التروية الى العراق وكان معتمرا فاما ما رواه محمد
بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس وما رواه موسى
ابن القسم قال اخبرني بعض اصحابنا انه سأل ابا جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة
هذا الشهر فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال
فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج اليها قال تخرج حلالا
وترجع حلالا الى الحج فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان نحملهما على ضرب من الاستحباب والآخر
ان نحملهما على من كانت عمرته متعة فانه لا يجوز له ان يخرج لانه مرتهن بالحج على ما تضمنه الخبران وليس في الخبرين ان
العمرة كانت مفردة او كانت التي يتمتع بها الى الحج بل هي مجملة ونحن نحملها على هذا التفصيل لئلا تتناقض الاخبار
يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معاوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا
فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس
يروحون الى منى فلا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج وروى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن
وهيب بن حفص قال سأله ابو بصير وانا حاضر عمن اهل بعمرة في اشهر الحج اله ان يرجع قال ليس في اشهر
الحج عمرة يرجع فيها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك فبين عليه السلام في هذا
الخبر انه لم يجز له ذلك لانه احرم للحج وهذا لا يكون الا لمن قصد التمتع بالعمرة الى الحج على ما بيناه باب ان
البداية بالمدينة افضل لمن حج على طريق العراق روى موسى بن القسم عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام ابدأ بالمدينة او بمكة قال ابدأ

مكة وختمتها بالمدينة فانه افضل • فالوجه فيه حمله على انه من حج على غير طريق العراق وقد روي التفضيل بينهما ايضا • وروى
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الممر
بالمدينة في البداة افضل او في الرجعة قال لا بأس بذلك ايه كان • باب هل يجوز ان يستدين الانسان ويحج
ام لا • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل ذو دين ايتدين ويحج فقال هو اقضى للدين • وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عقبة قال
جاءني سدير الصيرفي فقال ان ابا عبد الله عليه السلام يقرأ عليك السلام ويقول لك ما لك لا تحج استقرض وحج • قال الشيخ ابو
جعفر رحمه الله الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من له ما يرجع اليه فيقضي دينه فاما من ليس له ذلك فلا يجوز
ان يستقرض ويحج لان الحج ما وجب عليه • يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في
مال فلا بأس به • عنه عن ابي عبد الله البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يستقرض ويحج قال ان كان خلف ظهره ما ان حدث به حدث ادي عنه فلا بأس • باب اتمام الصلوة
في الحرمين • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب اليه كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم • عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
عثمان بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمهما ولو صلوة واحدة
• علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن مسمع عن ابي ابراهيم عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يرى لهذين
الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور • محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان
عن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم قلت وامر بالمدينة فاتم الصلوة او اقصر
قال اتم • عنه عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل • محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الاتمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة • فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او اتمام فقال قصر ما لم تعزم
على مقام عشرة ايام • عنه عن علي بن حديد قال سألت الرضا عليه السلام فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين
فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب
انه كان يتم قال رحم الله ابن جندب ثم قال لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت
قال ابن حديد وكان محبتي ان يامرني بالاتمام • فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار المتقدمة لان الامر بالتقصير
انما توجه الى من لا يعزم على مقام عشرة ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام فيهما ونحن نقول ان الاتمام فيهما واجب بل

انما قلنا

انما قلناه على جهة الفضل والاستحباب الا ترى الى خبر علي بن حديد عن الرضا عليه السلام يتضمن انه لما ذكر عبد الله
ابن جندب وانه كان يتم فيهما ترحم عليه الرضا عليه السلام فلو كان امره بالتقصير على جهة الوجوب لم يترحم
عليه لانه مخالف ثم بين علي بن حديد ايضا ذلك في آخر الخبر فقال وكان محبتي ان يامرني بالاتمام فبين انه طلب الرخصة
فلم يامره بذلك لان امرهم عليهم السلام يقتضي الوجوب ولم يقل ولم يندبني اليه • ويحتمل هذان الخبران وجها آخر وهو
ان من حصل بالحرمين ينبغي له ان يعزم على مقام عشرة ايام ويتم الصلوة فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم الا يوما او يومين
ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان به من سائر البلاد لان سائر المواضع متى لم يعزم الانسان
فيها على المقام عشرة لم يجز له الاتمام • والذي يكشف عن هذا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار
عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابراهيم الحضيني قال استامرت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت
الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة قال انو مقام عشرة
ايام واتم الصلوة • واما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم
بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون وياخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم
يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام • فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز التمام الا لمن اجمع على مقام عشرة
ايام ومتى لم يجمع على ذلك كان مخيرا بين الاتمام والتقصير وان كان الاتمام افضل ويكون قوله لمن كان يخرج عند
الصلوة من المسجد ولا يصلي مع الناس امرا على الوجوب لا يجوز تركه لان في هذا سبيلا لان فيه دفعا للتقية والاضرار
بالنفس وتشنيعا على المذهب • والذي يكشف عما ذكرناه من ان هذا خرج مخرج التقية ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن
عليه السلام ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من آبائي
اذا وردنا مكة اتممنا الصلاة واستترنا من الناس • والذي قدمناه من انه ينبغي ان يجمع على المقام عشرة ايام
ايضا محمول على الاستحباب • والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
ان الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام في الاتمام والتقصير للصلوة في الحرمين فمنها ان يأمر بتتميم الصلوة ولو صلوة
واحدة ومنها ان يأمر بتقصير الصلاة ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا من حجنا في عامنا
هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذ كنت لا انوي مقام عشرة ايام وقد ضقت بذلك حتى اعرف رأيك
فكتب بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من
الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا فاجبت بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين
فقال مكة والمدينة وهنا اذا توجهت من منى فقصر الصلوة فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى
منى فاتم الصلوة تلك الثلثة ايام وقال باصبعه ثلثا • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس

عمن

عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك مثل الذي احب
لنفسي • وبهذا الاسناد عن يونس عن زياد بن مروان قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم وليس
بواجب الا اني احب لك مثل الذي احب لنفسي • وبهذا الاسناد عن اتمام الصلوة في الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسي
اتم الصلوة • وبهذا الاسناد عن يونس عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام ان من المذخور الاتمام في الحرمين • محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له انا اذا
دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذاك وان اتممت فهو خير يزداد • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء
قصر • محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن بن حماد عن عبد الحميد عن عمران بن حمران قال قلت لابي الحسن
عليه السلام اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير • باب انه
يستحب اتمام الصلوة في حرم الكوفة والحاير على ساكنها السلام والصلوة • محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان
عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين
صلوات الله عليهم اجمعين • ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني محمد بن همام بن سهيل عن جعفر بن محمد
بن مالك الفزاري قال حدثنا محمد بن حمدان المدايني عن زياد القندي قال قال ابو الحسن عليه السلام يا زياد احب
لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين بن علي عليهم السلام
• عنه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن سهل بن زياد الادمي عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة
عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ازور قبر الحسين عليه السلام قال زر الطيب واتم الصلاة
عنده قلت اتم الصلوة قال اتم قلت بعض اصحابنا يرى التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة • محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم
اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن سنان عن حذيفة بن منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد
الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسحق بن جرير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم
الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وفي مسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام
• قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله وليس لاحد ان يقول لاجل هذا الخبر والخبر الذي رواه حذيفة بن منصور
ان الاتمام يختص بالمسجد الحرام ومسجد الكوفة فاذا خرج الانسان منهما فلا اتمام لانه لا يمتنع ان يكون في هذين

الخبرين

الخبرين قد خص الموضعان بالذكر لعظم فضلهما ثم ذكر في الاخبار الاخر الفاظا يكون هذان المسجدان داخلين فيه وان
كان غيرهما داخلا فيه ايضا وهذا غير مستبعد ولا متناف وقد قدمنا من الاخبار ما يتضمن عموم الاماكن التي
من جملتها هذان المسجدان منها الخبر الاول عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حرم رسول
الله صلى الله عليه وآله وحرم امير المؤمنين عليه السلام وبعده حديث زياد القندي انه قال اتم الصلوة في الحرمين
وبالكوفة ولم يقل في مسجد الكوفة • فاما ما قدمناه من الاخبار ما يتضمن ذكر الحرمين على الاطلاق فيمكن ان
يخص وان ثبت ان الاتمام في حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله هو المسجد دون الحرم على الاختصاص
وان كان قد خصا في هذين الخبرين فكذلك في مسجد الكوفة الا انه لا حكم له يفرق بين الموضعين • تم الجزء الثاني

من كتاب الاستبصار فيما اختلف فيه من الاخبار ويتلوه ان
شاء الله عز وجل في الجزء الثالث كتاب الجهاد والحمد لله وحده
وحسن توفيقه والصلوة على خير خلقه محمد وآله
اجمعين تم كتاب الحج بعون الله
وله الحمد والحمد لله رب
العالمين

انهاه ادام الله تعالى [illegible]
طريقه سماعا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وكتب العبد الفقير الى الله [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر وتمم بالخير

كتاب الجهاد باب من يستحق ان يقسم الغنائم فيهم ۵ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلام عن مسايل من السير فسالته وكتب بها اليه فكان فيما سالت اخبرني عن الجيش اذا غزوا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش اخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى يخرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم فيها فقال نعم ۵ فاما ما رواه محمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في الرجل ياتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال فقال هولاء المحرومون فامر ان يقسم لهم ۵ فلا ينافي الخبر الاول لشيين احدهما ان نحمل هذا الخبر على قوم لحقوهم وقد خرجوا الى دار الاسلام فلاجل ذلك صاروا محرومين وما امر النبي عليه السلام لهم من القسم يكون على وجه التبرع والتنفيل ۵ والوجه الثاني ان يكون الخبر الاول متناولا لقوم شاهدوا القتال وان لم يكونوا قاتلوا بنفوسهم فلاجل ذلك قسم لهم لانه ليس من شرط استحقاق الغنيمة ان يباشر كل واحد منهم القتال بنفسه بل يكفي حضوره ومشاهدته القتال ويكون من اهل القتال على وجه ولاجل ذلك قسم المولود الذي يولد في ارض الحرب على ما بيناه في كتابنا الكبير ۵ ولا يلزم على ذلك النساء لانه ليس شي من اهل الجهاد اصلا ولاجل ذلك لم يكن لهن في الغنيمة حظ وان حضرن كان لهن من النفل حسب ما يراه الامام وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الخبرين باب كيفية قسمة الغنيمة بين الفرسان والرجالة ۵ الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلام عن مسايل من السير فسالته وكتبت بها اليه فكان فيما سالته اخبرني عن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وانما قاتلوهم في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم فقلت وان لم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم فقال ارايت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجالة فقاتلوا فغنموا كيف كان يقسم بينهم الم اجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان قلت فهل يجوز للامام ان ينفل قبل القتال واما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لان الغنيمة قد احرزت ۵ فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يجعل للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما ۵ فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بين الخبرين ان الفارس اذا لم يكن له الا فرس واحد كان له سهمان سهم له وسهم لفرسه واذا كان معه فرسان كان له ثلثة اسهم سهم له وسهمين لفرسيه ولا يقسم لما زاد على الفرسين ۵ والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يسهم للفارس ثلثة اسهم سهمين لفرسيه وسهما له ويجعل للراجل

سهما

سهما ۵ والذي يدل على انه لا يسهم لما زاد على الفرسين والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن ابي عبد الله البرقي لم يقسم لما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن اسمعيل عن حماد بن النضر عن الحسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن امير المومنين عليه السلم قال اذا كان مع الرجل افراس في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها باب المشركين ياخذون من مال المسلمين شيئا ثم يظفر بهم المسلمون وياخذون ما اخذوه من المسلم هل يرد عليه ام لا ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن هشام ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الترك يغيرون على المسلمين فياخذون اولادهم فيسرقون منهم ايرد عليهم قال نعم والمسلم اخو المسلم والمسلم احق بماله اينما وجده ۵ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن هشام بن سالم عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في السبي ياخذ العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او من مماليكهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم فسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوهم من المسلمين كيف يصنع بما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم قال فقال اما اولاد المسلمين فلا تقام في سهام المسلمين ولكن يرد الى ابيه او الى اخيه او الى وليه بشهود ۵ واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين ۵ فلا ينافي الخبر الاول والمسلم احق بماله اينما وجده لانه يجوز ان نحمله على انه احق بثمنه اذا كان في هذا الموضع المخصوص ويكون احق بعين ماله في غير ذلك من المواضع مثل ان يسرق منه او يغصب عليه وما اشبه ذلك على انه قد روي انه احق بماله قبل القسمة واذا قسمت الغنيمة وجرت كان احق بذلك ۵ روي ذلك محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن جميل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان له عبد فادخل دار الشرك ثم اخذ سبيا الى دار الاسلام قال ان وقع عليه قبل القسمة فهو له وان جرت عليه القسمة فهو احق به بالثمن ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لقيه العدو واصابوا منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كانوا اصابوه قبل ان يحوزوا متاع الرجل رد عليه وان كانوا اصابوه بعدما احرزوه فهو فيء للمسلمين وهو احق بالشفعة ۵ والذي اعمل عليه انه احق بعين ماله على كل حال وهذه الاخبار كلها على ضرب من التقية ۵ يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رياب عن طربال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سيل عن رجل كانت له جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوها فيما غنموا منهم فقال ان كانت في الغنايم واقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها منه ردت عليه وان كانت اشتريت وخرجت من المغنم فاصابها ردت عليه برمتها واعطي الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه قيل فان لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنايم فاصابها بعد قال ياخذها من الذي هي في يده اذا اقام البينة ويرجع الذي هي في يده على امير الجيش بالثمن ۵۵

تم كتاب الجهاد بعون الله وحسن توفيقه والحمد لله تعالى

الجزء الثاني من كتاب الاستبصار ويتلوه كتاب الديون الجزء الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر وتمم بالخير

كتاب الديون باب انه لا يباع الدار والجارية في الدين ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه ۵ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره فيعطيني قال فقال ابو عبد الله عليه السلم اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تخرج الرجل عن مسقط راسه بالدين ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المومنين عليه السلم يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم يعني ماله ۵ فهذا الخبر يحتمل شيين احدهما ان يكون باع عليه ما زاد على مسكنه الذي يملكه والثاني انه اذا كان له داران اباعهما لكنه ان يقضي ببعضهما دينه ويبقى له ما يكفيه له وعياله فانهما تباع عليه ۵ يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام وسيل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي دار غلة تغل عليه فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له فقال ان كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والا فلا باب الرجل يموت فيقر بعض الورثة عليه بدين ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته ۵ قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر محمول على انه يلزم في حصته بمقدار ما يصيبه من الميراث لا انه يلزمه جميع الدين في حصته ۵ يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قضى علي عليه السلم في رجل مات وترك ورثته فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك كله في ماله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا باب من يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصه الغرما ۵ قال الشيخ نور الله قبره المعنى في هذا الخبر انه لا يحاصه الغرما اذا كان له ما يحيط بالغرماء غير ذلك فان لم يكن له شي سوى ما للرجل بعينه كان هو وغيره من الغرماء في ذلك سواء لانه دينه ودين غيره متعلق بذمته وهم مشتركون في ذلك ۵ يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عمر عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات المشتري قبل ان يحل ماله وصاحب المتاع متاعه بعينه له ان ياخذه اذا احق الى الغرماء ان كان عليه دين وترك نحوا مما عليه فلياخذ

حقه

حقه فان ذلك حلال له وان لم يترك نحوا من ماله دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شي ياخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع باب القرض يجر المنفعة ۵ محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن بشير بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلام خير القرض ما جر المنفعة ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبده قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القرض يجر المنفعة قال خير القرض الذي يجر المنفعة ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان رجلا اتى عليا عليه السلم فقال ان لي على رجل دينا فاهدى الي هدية قال احسبه من دينك ۵ فالوجه في هذا الخبر شيين احدهما ان يكون انما اهدى اليه شيا لم تكن جرت عادته بمثل ذلك فانه يكره له ان يقبله بل ينبغي ان يحتسب له من ماله ۵ والوجه الاخر ان يكون محمولا على الاستحباب ويجوز ايضا وجه اخر وهو ان يكون قد اشترط عليه ان يهدي له فانه اذا كان كذلك فلا يجوز له اخذه بل عليه ان يحتسب من ماله ۵ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الحسين بن ابي العلا عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشي من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فياخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه قال لا باس به ما لم يكن شرطا ۵ الحسن بن محبوب عن هذيل بن حنان اخي جعفر بن حنان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني دفعت الى اخي جعفر بن محمد مالا كان لي فهو يعطيني ما انفقه واحج عنه واتصدق وقد سالت من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فما تقول فقال لكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم فقال خذ منه ما يعطيك وكل منه واشرب وتصدق منه وحج واذا قدمت العراق فقل ان جعفر بن محمد افتاني بهذا ۵ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ياكل عند غريمه او يشرب من شرابه او يهدي له قال لا باس ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان او غيره عن المثنى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يسلم في بيع او تمر عشرين دينارا ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير او عشرين دينارا قال لا يصلح اذا كان قرضا يجر شيا فلا يصلح ۵ فالوجه في هذا الخبر احد شيين احدهما ان نحمله على ضرب من الكراهية والثاني ان نحمله على انه اذا اشترط ذلك فلا يجوز على ما بيناه ۵ ويزيد بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشي بعد الشي كراهية ان ياخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة ايحل ذلك له قال لا باس اذا لم يكن شرط باب المملوك يقع عليه الدين ۵ محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمن بن عيسى عن ظريف الاكفاني قال كان اذن لغلام له في الشرا والبيع فافلس فلزمه دين فاخذ بذلك الدين الذي كان عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسال ابا عبد الله عليه السلام فقال ان بعته لزمك وان اعتقته لم يلزمك الدين فاعتقه ولم يلزمه شي ۵ الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولد وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حياة سيده في

بخلاف ان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة
العبد ولا على ما في يده من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يده للورثة فان ابوا كان العبد وما في يده
للغرماء يقوم العبد وما في يده من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يده عن اموال الغرماء رجعوا على
الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا وان فضل من قيمة العبد وما في يده عن دين الغرماء رده على الورثة ٥ قال الشيخ
قدس الله روحه انما الزم المولى او ورثته دين العبد اذا كان قد اذن له في الاستدانة فاما اذا لم يكن اذن له في ذلك
من الاشراء والبيع فلا يلزمه ذلك والخبران وان كانا مطلقين ينبغي ان يحملا على هذا التفصيل ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد
ابن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل
ياذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين
فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك يبيع ويشتري قد علم ذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال يستسعى فيما
عليه ٥ فالوجه في هذا الخبر ان العبد يستسعى فيما عليه اذا كان مولاه لم ياذن له في الاستدانة على ما فصل في الخبر الاول

كتاب الشهادات

باب العدالة المعتبرة في الشهادة

٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله
بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم قال فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن
والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق
الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدال على ذلك كله والساتر لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء
ذلك من عثراته وغيبته ويجب عليهم توليه واظهار عدالته في الناس التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن
وحافظ مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة وذلك ان الصلاة
ستر وكفارة للذنوب ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين لان الحكم
جرى فيه من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله بالحرق في جوف بيته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة
الا لمن صلى في جوف بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب
هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت
عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم ٥ ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل عن عبد الله بن ابي يعفور عن اخيه
عبد الكريم بن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام قال تقبل شهادة المراة والنسوة اذا كن مستورات من اهل البيوتات
معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات البذاء والتبرج الى الرجال في انديتهم ٥ فاما ما رواه علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي

بقول البينة من غير مسألة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان ياخذوا بها بظاهر الحال الولايات والتناكح
والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه ٥ فلا ينافي
الخبرين الاولين من وجهين احدهما ان الله لا يجب على الحاكم التفتيش عن بواطن الناس وانما يجوز له ان يقبل شهادتهم اذا كانوا على
ظاهر الاسلام والامانة وان لا يعرفهم بما يقدح فيهم ويوجب تفسيقهم فمتى تكلف التفتيش عن احوالهم يحتاج الى ان يعلم ان
جميع الصفات المذكورة في الخبر الاول منتفية عنهم لان جميعها يوجب التفسيق والتضليل ويقدح في قبول الشهادة ٥ والوجه
الثاني ان يكون المقصود بالصفات المذكورة في الخبر الاول الاخبار عن كونها قادحة في الشهادة وان لم يلزم التفتيش عنها والمسألة
والبحث عن حصولها وانتفائها ويكون الفائدة في ذكرها انه ينبغي قبول شهادة من كان ظاهره الاسلام ولا يعرف فيه شيء من هذه
الاشياء فانه متى عرف فيه احد من هذه الاوصاف المذكورة فانه يقدح ذلك في شهادته ويمنع من قبولها ٥ ويزيد ما قلناه
بيانا ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل
محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران قال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت
شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم
الا ان يكونوا معروفين بالفسق ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم عن الحسن بن يوسف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال من ولد في الاسلام وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته

باب شهادة الشريك

٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما يرد من الشهود قال المريب والخصم
والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم ٥ فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء ادعى واحد وشهد
الاثنان قال يجوز ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انهما شهدا في شيء ليس لهما فيه شركة فان كانا شريكين جاز
شهادتهما لشريكهما وانما لا يجوز فيما له فيه نصيب ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال تجوز شهادته
الا في شيء له فيه نصيب

باب شهادة المملوك

٥ الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد
الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة
ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت
على نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا لا نجيز شهادة مملوك بعدك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا باس بشهادة
المملوك اذا كان عدلا ٥ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المملوك تجوز شهادته قال نعم ان اول من رد شهادة المملوك لفلان ٥ ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه باسناده
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم ٥ فاما

رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تجوز شهادة العبد
المسلم على الحر المسلم ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال تجوز شهادة المملوك من
اهل القبلة على اهل الكتاب وقال العبد المملوك لا تجوز شهادته ٥ عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
وحماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وعثمان بن عيسى عن سماعة وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق قال اذا كان معه رجل وامراة وقال ابو
بصير والا فلا تجوز ٥ فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحمل هذه الاخبار الاخيرة على ضرب من التقية لانها
موافقة لمذهب من تقدم على امير المؤمنين عليه السلام على ما بيناه في الاخبار الاولة ٥ والوجه الآخر ان نحملها على ان شهادة
المماليك لا تقبل لمواليهم وتقبل لمن عداهم لموضع التهمة وجرهم الى مواليهم ٥ فاما ما تضمن رواية الحلبي وسماعة وابي بصير
من ان شهادة المكاتب تجوز في الطلاق اذا شهد معه رجل وامراة ٥ يؤكد ما قدمناه من جواز قبول شهادة المملوك
لان ادخال المراة في الشهادة على الطلاق انما هو لضرب من التقية لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان شهادة النساء لا تقبل
في الطلاق اصلا ٥ والذي يكشف عما ذكرنا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل المملوك تجوز شهادته لغير مواليه قال تجوز في الدين والشيء اليسير ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب تجوز شهادته قال في القتل وحده ٥ فالوجه في هذا
الخبر ايضا ما قدمناه في الاول لانه اذا جاز قبول شهادته جاز في كل شيء ٥ فاما ما رواه ابو جعفر محمد بن بابويه
ابن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جارية ومملوكين
فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع
على الجارية وان الحبل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا ٥ فلا ينافي ما قدمناه من ان شهادة المملوك لا تقبل لمولاه
عليه لان الشهادة انما جازت في الوصية خاصة وجرى ذلك مجرى شهادة اهل الكتاب في الوصية من انه تقبل فيها
ولا يقبل فيما عداها ويكون ذلك عند عدم المسلمين ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله
ابن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان العبد اذا شهد بشهادة ثم اعتق جازت شهادته
اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال علي عليه السلام وان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته ٥ فالوجه في قوله
اذا لم يردها الحاكم ان نحمله على انه اذا لم يردها لفسق او ما يقدح في قبول الشهادة لا لاجل العبودية وقوله عليه السلام
ان اعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته محمول على انه اذا اعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته

باب الذمي يستشهد ثم يسلم هل تجوز قبول شهادته ام لا

٥ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته ٥ علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن النصراني يشهد بشهادة ثم يسلم النصراني اتجوز شهادته قال نعم ٥ الحسين
بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد

اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته ٥ عنه عن القسم بن سليمان عن عبيد [illegible] ٥ فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز
شهادته قال لا ٥ فهذا خبر شاذ مناف للاخبار الكثيرة التي قدمناها [illegible] بما يجري مجرى ذلك
ويحتمل ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة

باب كيفية الشهادة على النساء

٥ محمد بن عيسى عن احمد بن جعفر بن محمد بن عيسى عن ابن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا باس بالشهادة على اقرار المراة
وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما ان لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان
يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظروا اليها ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه عليه السلام
في رجل اراد ان يشهد على امراة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها وهي من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد
رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز له الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها
فوقع تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله ٥ فلا ينافي الخبر الاول من وجهين احدهما ان يكون ذلك محمولا على الاحتياط
والاستظهار ٥ والثاني ان يكون قوله تتنقب وتظهر للشهود يعني الشهود الذين يعرفونها بانها فلانة لانه لا يجوز لهم ان
يعرفوها بالمعرفة بسماع الكلام وان لم يشاهدوها لان الاشتباه يدخل في الكلام ويبعد من دخوله مع البروز والنظر

باب الشهادة على الشهادة

٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف
سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه عن ان يحضر ويقيمها فلا باس باقامة الشهادة على شهادته
٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا
عليه السلام قال لا اقبل شهادة رجل على رجل حي وان كان باليمن ٥ فهذا الخبر يحتمل وجوها احدها ان يكون اراد انه لا
يقبل شهادة رجل على من هو غائب لانه ربما كان مع الغائب بينة تقاوم هذه البينة وتبطلها وذلك لا يجوز لانا
قد بينا في كتابنا الكبير ونذكره فيما بعد ان شاء الله ان الغائب يحكم عليه ويباع ملكه ويقضى دينه ويكون على
حجته اذا حضر يدفع عن خصمه الكلام بالملك ٥ والثاني انه لا يقبل شهادة رجل على شهادة رجل حي وان قبل على شهادته
بعد موته وذلك ايضا لا يجوز لما تضمنه الخبر الاول من انه يقبل شهادة على شهادته وان كان حاضرا اذا منعه من الحضور
مانع ٥ والثالث وهو الاولى ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز قبول شهادة رجل واحد على شهادة رجل بل يحتاج الى شهادة
رجلين على رجل ليقوما مقام شهادته ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عمر عن
طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل الا شهادة رجلين
على رجل

باب شهادة الاجير

٥ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي
بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
لا يجيز شهادة الاجير ٥ قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر وان كان عاما في ان شهادة الاجير لا تقبل على سائر الاحوال

ومطلقا ينبغي ان يحمل ويقبل بحال كونه اجيرا لمن هو اجير له فاما لغيره او له بعد مفارقته فانه لا باس بها على كل حال
يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل
اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته له بعد ان يفارقه قال نعم وكذلك العبد اذا اعتق جازت شهادته
عنه عن الحسين بن محمد بن ابي نصر عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بشهادة الضيف اذا كان
عفيفا صائنا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته لغيره ولا باس به له بعد مفارقته

باب انه لا تجوز اقامة الشهادة الا بعد الذكر

احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ادريس بن الحسن عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهد
بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهد
بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك
جاءني جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد
دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة او لا تجب لهم الشهادة علي حتى اذكرها كان
اسمي في الكتاب بخطي او لم يكن فكتب لا تشهد فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي
قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له فهذا الخبر ضعيف مخالف للاصول
لانا قد بينا ان الشهادة لا تجوز اقامتها الا مع العلم وقد قدمنا ايضا الاخبار التي تضمنت انه لا تجوز اقامة الشهادة
مع وجود الخط والختم اذا لم يذكرها والوجه في هذه الرواية انه اذا كان الشاهد الآخر يشهد وهو ثقة مأمون جاز له ان
يشهد اذا غلب على ظنه صحة خطه لانضمام شهادته اليه وان كان الاحوط ما تضمنته الاخبار الاول

باب ما تجوز شهادة النساء فيه وما لا تجوز

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى
الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا تجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة وتجوز
في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان وقال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه وتجوز شهادة القابلة
وحدها في المنفوس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء
في الرجم فقال اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان واذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز في الرجم احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن شهادة النساء قال تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون
اليه وتجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم غير انها تجوز شهادتهن في حد الزنا اذا
كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل قال
سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام قلت له تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او في رجم قال تجوز شهادة النساء فيما
لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل وتجوز شهادتهن في

وحدهن

حد الزنا

حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن في
الطلاق ولا في الدم سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة
النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق وقال علي عليه السلام تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كان ثلاثة رجال
وامرأتان واذا كان اربع نسوة ورجلان فلا تجوز في الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الخارقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا
اليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال
وامرأتان ولا تجوز اذا كان رجلان واربع نسوة في الرجم فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم يجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل فالوجه
في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة والثاني ان يكون محمولا على انه
اذا لم يتكامل جواز قبول شهادتهن فاما مع تكاملها فلا بد من قبولها على ما تضمنت الاخبار فاما ما رواه جعفر بن محمد بن قولويه
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود عنه عن عبد الله بن الفضل عن محمد بن هلال عن محمد بن محمد بن الاشعث
الكوفي قال حدثنا موسى بن اسماعيل عن ابيه عن جده قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عليهم السلام قال كان علي عليه السلام
يقول لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود فما تضمن هذان الخبران يحتمل ان يكون المراد به انه لا يقبل شهادتهن
في الحدود سوى الرجم لانا قد بينا بشهادة النساء في حد السرقة وشرب الخمر وما يجري مجرى ذلك من الحدود وانما
قصرناه على الرجم وحد الزنا واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سألت
الرضا عليه السلام هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير ان يكون معهن رجل قال لا هذا لا يستقيم فلا ينافي ما
قدمناه من انه تجوز شهادتهن في النكاح لان هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الكراهية دون الحظر
فقوله لا يستقيم ولم يقل لا يجوز كأنه لا افضل ان يكون في شهادة النكاح الرجال والرجال مع النساء وان يكن نساء على
الانفراد والوجه الآخر ان نحمله على التقية لان ذلك مذهب العامة فاما ما رواه احمد بن محمد عن غياث بن محمد عن
ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول شهادة النساء لا تجوز في
طلاق ولا نكاح ولا في حدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الكلام
في هذا الخبر مثل الكلام في الخبر الاول من حمله على التقية او حمله على ضرب من الكراهية والذي يدل على انه خرج مخرج
التقية ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن اذا كانت المرأة منكرة فقال لا بأس به ثم قال ما تقول
في ذلك فقهاؤكم قلت يقولون لا تجوز الا شهادة رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه
وشددوا وعظموا ما هون الله ان الله امر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فاذا جاز والطلاق بلا شاهد واحد

والنكاح لم يجئ عن الله في عزيمة فسن رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الشاهدين تأديبا ونظرا لئلا ينكر الولد والميراث وقد
ثبت عقدة النكاح ويستحل الفرج ولا ان يشهد وكان امير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة امرأتين في النكاح عند الانكار ولا
يجيز في الطلاق الا شاهدين عدلين فقلت فاني ذكر الله تعالى قوله فرجل وامرأتان فقال ذلك في الدين اذا لم يكن رجلان فرجل
وامرأتان ورجل واحد ويمين المدعي اذا لم يكن امرأتان قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام
بعده عندكم فاما ما تضمنه خبر ابراهيم الخارقي وخبر زرارة ومحمد بن الفضيل وابي بصير المقدم ذكرهم من ان شهادة
النساء لا تقبل في الدم فلا ينافيه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلنا اتجوز شهادة النساء في الحدود فقال في القتل وحده ان عليا عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم لان
الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان شهادتهن لا تقبل في الدم بمعنى انه يثبت فيه القود وانما تجوز ان يثبت بها الدية
وقد نبه ابو عبد الله عليه السلام على ذلك بقوله ان عليا عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم والخبران اللذان
ذكرناهما عن غياث بن ابراهيم ومحمد بن محمد بن الاشعث يؤكدان ايضا ذلك لانه انما نفى شهادتهن فيما القود دون
الدية ويحتمل ان يكون المراد بذلك شهادتهن لا تقبل في الدم على الانفراد وانما تقبل شهادتهن مع كون الرجل معهن
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألته عن شهادة
النساء قال فقال لا تجوز شهادة النساء في الرجم الا مع ثلاثة رجال وامرأتين فان كان رجلان واربع نسوة فلا تجوز في
الرجم قال فقلت اتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال نعم الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق وقال اذا شهد ثلاثة رجال
وامرأتان جاز في الرجم واذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز وقال تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال والذي
يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران عن عبد الله بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت
على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في القتل فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في غيره من الاخبار
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وصية
لم يشهدها الا امرأة فقضى ان تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية عنه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام
في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي فقال تجوز في ربع ما اوصى بحساب شهادتها فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلام امرأة شهدت
على وصية رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدقها وفيهم من يتهمها فكتب لا الا ان يكون رجل وامرأتان وليس
بواجب ان تنفذ شهادتها فلا يعارض الخبرين الاولين لان راويه احمد بن هلال وهو ضعيف فاسد المذهب لا يلتفت

الى حديث

الى حديث فيها يختص بنقله ولو سلم الخبر لكان محمولا على انه لا تجوز شهادتها في جميع الوصية بل لا تجوز في ذلك الا رجلان او رجل
وامرأتان وليس في الخبر انه لا تجوز شهادتها في ربع الوصية بل هو محتمل لما قلناه وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار واما ما رواه
احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة ادعى بعض اهلها انها اوصت عند موتها من ثلثها بعتق
رقبة لها العتق ذلك وليس على ذلك شاهد الا النساء قال لا تجوز شهادة النساء في هذا فالوجه في هذا الخبر يحتمل ان يكون ما
ذكرناه في الخبر الاول سواء ويحتمل الخبران وجها آخر وهو حملهما على التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت
بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع على الارض ثم مات
قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام سهل بن زياد عن ابي بصير عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اجيز شهادة النساء في الصبي صاح او لم يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن المرأة يحضرها الموت
وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها قال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن شهادة النساء في النكاح قال تجوز اذا كان معهن رجل وكان
علي عليه السلام يقول لا اجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين قال نعم وسألته عن شهادة القابلة
في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة قال وتجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة وحدثني من سمعه يحدث ان
اباه اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق
عنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا في الطلاق
الا رجلان عدلان عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن احدهما عليهما السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال وسألته
هل تجوز شهادتهن وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد وعلي
بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة
رجلين عدلين ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه ينبغي للانسان
ان يصوم عند شهادة المرأة استظهارا ولا ينوي صوم شهر رمضان بل يصوم على انه من شعبان فانه لا بأس ان يقع
الى شهادتها شهادة من يحصل العلم بقوله في رؤية الهلال الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته
تجوز شهادة النساء وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء عنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها قال تجوز شهادة النساء في العذرة و
وقال تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة امرأتين في استهلال الحسين بن سعيد عن صفوان عن داود بن فرقد
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس بكثير والعذرة

في الكبير ۵ منصور بن حازم عن زرعة عن سماعة قال: القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة ۵ قال الشيخ
ابو جعفر قدس الله روحه هذا الخبر والخبر المتقدم ينبغي ان يكون العمل عليهما ان شهادة المرأة تعتبر في المولود بقدر شهادتها
وهو الربع من ميراث المولود وتحمل الاخبار التي قدمناها من انه تقبل شهادة المرأة في المنفوس بلا طلاق على هذا التقييد
لئلا تتناقض الاخبار ولا تتنافى الاحكام ۵ ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب باسناده عن ابي سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من
الميراث بقدر شهادة امرأة قلت فان كانتا امرأتين قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث ۵ واما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألته عن امرأة حضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها الا في المنفوس
والعذرة ۵ فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في خبر احمد بن هلال عن ابن ابي انه لا تقبل شهادتها في جميع الوصية وانما تجوز قبولها
في الربع منها على ما بيناه ۵ محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن عليه السلام
قال اذا استشهد الطالب على حقه امرأتان ويمينه فهو جائز ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق
۵ قال الشيخ قدس الله روحه ينبغي ان يحمل هذا الخبر على الخبر الاول وهو انما كان مع شهادة رجل واحد ويمين المدعي
الحق في الدين لكن اكثر شهادة امرأتين ويمين المدعي ولا يقبل في ذلك شهادة امرأة واحدة على حال باب ما يجوز فيه
شهادة الواحد مع يمين المدعي ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولا يجيز في الهلال الا
شاهدي عدل ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال فقال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين ۵ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم
بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة رجل واحد مع يمين الطالب
في الدين وحده ۵ الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يجيز في
الدين بشهادة رجل ويمين المدعي ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول حدثني ابي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قضى بشاهد ويمين ۵ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق ۵ الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشهادة واحد مع يمين صاحب الحق ۵ عنه
عن فضالة عن ابان عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجاز رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة شاهد مع يمين
صاحب الحق اذا حلف انه الحق ۵ فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان هذه الاخبار وان كانت عامة في

رسول

رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بذلك ولم يبين فيما ذا قضى فينبغي ان نحملها على الاخبار المتقدمة المفصلة بانه
يقول انه قضى بذلك في الدين فيما تضمنته الروايات الاولة والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل وقد بينا ذلك في غير موضع
۵ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لو كان الامر الينا اجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق
الله او رؤية الهلال فلا ۵ فهذا الخبر ايضا نحمله على انه يحكم بذلك في حقوق الناس الذي هو الدين دون ما عداه
من الحقوق لما بيناه من الاخبار المتقدمة لما بيناه ايضا وذكرناه ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين فقال قضى به رسول
الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن قال واين وجدتموه خلاف القرآن فقالا ان
الله تعالى يقول واشهدوا ذوي عدل منكم فقال لهما ابو جعفر عليه السلام فقوله واشهدوا ذوي عدل منكم هو ان لا
تقبلوا شهادة واحد ويمين ثم قال ان عليا عليه السلام كان قاعدا في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي
ومعه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين
فجعل بينه وبينه شريحا فقال له علي هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة فاتاه
الحسن فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا شاهد واحد ولا اقضي بشهادة شاهد حتى يكون
معه آخر فدعا قنبرا فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي
بشهادة مملوك قال فغضب علي عليه السلام وقال خذوها فان هذا قضى بجور ثلاث مرات قال فتحول شريح عن مجلسه
ثم قال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلاث مرات فقال له ويلك او ويحك اني لما اخبرتك انها
درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما
وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد ولا
اقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحد ويمين فهذه
ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك ولا
بأس بشهادة مملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك او ويحك امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا ۵ ولا ينافي
هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار من ان شهادة الواحد انما تقبل مع يمين صاحب الحق في الدين وحده لان امير المؤمنين
عليه السلام انما انكر على شريح قوله لا اقضي بشهادة واحد والظاهر ذلك في كل موضع واراد امير المؤمنين عليه السلام
ان ينبهه على خطائه وان هذا ليس بعام في سائر الحقوق لان في الحقوق ما يقضى فيه بشهادة واحد مع يمين صاحب
الحق وهو الدين فكان ينبغي ان يستثني والاطلاق اقتضى الاطلاق الا ان الذي ينبغي عليه انه يقبل شهادة واحد ويمين
المدعي في كل ما كان مالا او يجري به المال دينا كان او غير دين ويعضد ذلك الاخبار باب انه اذا شهد
اربعة على امرأة بالزنا احدهم زوجها ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن عباد بن كثير عن ابراهيم بن نعيم

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال تجوز شهادتهم ۵ وقد روي ان
الزوج يلاعنها ويجلد الثلاثة الباقون الحد مفترين ۵ روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسماعيل
ابن خراش عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن ويجلد الآخرون
۵ والخبر الاول اولى بان يعمل عليه لانه موافق لكتاب الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم
فشهادة احدهم اربع شهادات بالله فبين انه انما يجب اللعان اذا لم يكن الرجل من الشهود الا نفسه فانه يلاعنها
فاما اذا اتى بالشهود الذين بهم تتم اربعة فلا يجب عليها اللعان باب ان القاذف اذا عرفت توبته قبلت
شهادته ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ارأيت ان اكذب نفسه وتاب
اتقبل شهادته قال نعم ۵ عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود ان تاب اتقبل
شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان
يقبل شهادته بعد ذلك ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال يجيء فيكذب
نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال ۵ عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد
الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله بشهادة فاجاز شهادته وقد
تاب وعرفت توبته ۵ وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليس يصيب احد حدا فيقام عليه ثم يتوب الا
جازت شهادته ۵ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وحماد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه الا خير تجوز شهادته فقال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون
توبته فيما بينه وبين الله تعالى ولا تقبل شهادته ابدا فقال بئس ما قالوا كان ابي يقول اذا تاب ولم يعلم منه الا خير جازت
شهادته ۵ عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف اذا اكذب نفسه وتاب
اتقبل شهادته قال نعم ۵ فاما ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ليس احد يصيب حدا
فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الا القاذف فانه لا تقبل شهادته ان توبته فيما بينه وبين الله تعالى
۵ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية لانه موافق لمذاهب كثير من العامة ۵ والثاني
انه انما كان من شرط التوبة التي يصح معها قبول شهادته ان يكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين ويكون فيما يحكم
عليه بانه قاذف صادق فلا يجوز له ان يكذب نفسه واذا لم يكذب نفسه امتنع عند ذلك قبول شهادته وان كان صادقا
في مقاله عند الله عز وجل ولا يحتاج في ذلك الى التوبة باب الشاهدين يشهدان على رجل بطلاق امرأته وهو
غائب فيحضر الرجل وينكر الطلاق ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر

الطلاق

الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول ۵ قال الشيخ رحمه الله هذا
الخبر روي على ما اوردناه وينبغي ان يحمل هذا الخبر على انه لما انكر الزوج الطلاق رجع احد الشاهدين عن الشهادة
فيجب عليهما ما تضمنه الخبر فلو لم يرجع واحد منهما لم يلتفت الى انكار الزوج الا ان يكون المراد بالخبر انه فانه
يكون انكاره للطلاق مراجعة ۵ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسن بن محبوب عن العلا وابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج
الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين قال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد
ورجع ويرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها ۵ تم كتاب الشهادات

ويتلوه كتاب القضايا
والاحكام ان شاء
الله
تع

بسم الله الرحمن الرحيم رب [illegible]

كتاب القضايا والاحكام باب البينتين اذا تقابلتا ۵ محمد
ابن احمد بن يحيى عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلين اختصما الى امير
المؤمنين عليه السلام فحلف احدهما وابى الآخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له لو لم تكن في يد واحد منهما واقاما
البينة قال احلفهما فايهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف وان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت في يد
واحد منهما واقاما جميعا البينة قال اقضي بها للحالف الذي في يده ۵ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اتاه رجلان ببينة شهود سواء
وعددهم اقرع بينهم على ايهم يصير اليمين قال يقول اللهم رب السموات ايهم كان الحق له فاده اليه ثم يجعل
الحق للذي يصير اليه اليمين عليه اذا حلف ۵ عنه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا عليه
واختلفوا قال يقرع بينهم فمن قرع عليه اليمين فهو اولى بالقضاء ۵ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقاما البينة انه
انتجها فقضى بها للذي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين ۵ عنه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن
سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان رجلين عرفا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله امير المؤمنين عليه السلام
بينهما ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يأتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي في يده الدار انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف كان امرها فقال اكثرهم
بينة يستحلف وتدفع اليه وذكر ان عليا عليه السلام اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على
مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت لهؤلاء البينة بمثل ذلك فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم ۵ قال فسألته

مذودهم

حينئذ فتلك ارايت ان كان الذي ادعى الدار قال ان هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة
الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال ان رجلين اختصما الى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده واقام كل واحد
منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع
ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها
فاسئلك ان تقرع وتخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهدا على امر وجاء آخران فشهدا على غير ذلك واختلفوا قال يقرع بينهم فايهم
قرع فعليه اليمين وهو اولى بالحق ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له رجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهما وجاء آخران فشهدا بان له عنده مائة درهم كلهم
شهدوا في موقف قال اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم القرع بالله انهم يحلفون بالحق ٥ عنه عن ابيه عن ابن
فضال عن داود بن يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود
فشهدوا ان هذه المرأة امرأة فلان وجاء آخرون فشهدوا انها امرأة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال يقرع بين
الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها ٥ محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن
داود عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في رجل ادعى على امرأة انه
تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك واقامت اخت هذه المرأة على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا
ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق
ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن
صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلين اختصما في دابة الى
علي عليه السلام فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده على مذوده واقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد فاقرع
بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب
العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسئلك ان تقرع وتخرج
اسمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها وكان ايضا اذا اختصم الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها
وزعم الآخر انه انتجها فكانا اذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي انتجت ٥ احمد بن محمد البرقي عن عبد الله بن
المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين
والآخر خمسة فقال لصاحب الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان ٥ قال الشيخ قدس الله روحه الذي
اعتمده في الجمع بين هذه الاخبار هو ان البينتين اذا تقابلتا فلا تخلوا ان يكون مع احدهما يد متصرفة او لم يكن
فان لم يكن مع واحد منهما يد متصرفة وكانتا جميعا خارجتين فينبغي ان يحكم لاعدلهما شهودا ويبطل الآخر فان

تساويا

تساويا في العدالة حكم لاكثرهما شهودا وهو الذي تضمنه خبر ابي بصير المقدم ذكره وما رواه السكوني من ان امير المؤمنين
عليه السلام قضى مع عدد الشهود فانما يكون ذلك على جهة الصلح والوساطة بينهما دون مر الحكم وان تساويا في عدد
الشهود اقرع بينهم فمن خرج سهمه حلف بان الحق حقه وان كان مع احدى البينتين يد متصرفة فان كانت البينة انما
تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده واعطى اليد الخارجة وان كانت بينته تشهد بسبب الملك اما بان يكون اشتراه
او نتاج الدابة ان كانت دابة او غير ذلك وكانت البينة الاخرى مثلها كانت البينة التي مع اليد المتصرفة اولى فاما خبر اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان البينتين اذا تقابلتا حلف كل واحد منهما فمن حلف كان الحق له وان حلفا جميعا كان الحق بينهما نصفين محمول
على انه اذا اصطلحا على ذلك لانا قد بينا انما يقتضي الترجيح لاحد الخصمين مع تساوي بينتيهما اليمين له وهو كثرة الشهود او
القرعة وليس هو هاهنا ان نوجب اليمين على كل واحد منهما ولكن ان يكون ذلك تابعا للقرعة بان لا يختار القرعة
واجاب كل واحد منهما الى اليمين ورأى ذلك الامام صوابا كان مخيرا في ذلك والعمل على القرعة هذه الطريقة تاتي
على جميع الاخبار من غير اطراح شيء منها وتسلم باجمعها وانت اذا فكرت فيها وجدتها على ما ذكرت لك ان شاء الله فاما الخبر
الذي قلنا انها تشهد لليد الخارجة رجحه رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها واقام البينة العدول انها ولدت عنده ولم يبع ولم
يهب وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول انها ولدت عنده لم يبع ولم يهب قال ابو عبد الله عليه السلام حقها للمدعي
ولا اقبل من الذي في يده بينة لان الله عز وجل انما امر ان تطلب البينة من المدعي فان كانت له بينة والا فيمين الذي هو في يده
هكذا امر الله عز وجل

باب من يجبر الرجل على نفقته

٥ محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله
بن المغيرة عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت من الذي اجبر على نفقته ويلزمني نفقته قال الوالدان والولد
والزوجة ٥ جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبيد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن علي عن جميل عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قال جميل فالمرأة قال قد روى عنبسة
عن احدهما عليهما السلام انه اذا كساها ما يواري عورتها واطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها قال قلت فهل
يجبر على نفقة الاخت قال لو اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل مثله غير انه قال قلت لجميل فالمرأة قال روى اصحابنا وهو عنبسة بن مصعب
وسورة بن كليب عن احدهما ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابي المفضل عن غياث عن جعفر عن
ابيه عن علي عليه السلام قال اتي بصبي يتيم او ولي به فقال خذوا بنفقته اقرب الناس اليه من العشيرة كما يأكل ميراثه
٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوارث
الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه ٥ فلا تنافي بين هذين الخبرين والروايات المتقدمة لشيئين احدهما ان نحمل هذين
الخبرين على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب والآخر ان يكون انما اجبر على نفقته من ليس له وارث غيره
فان مات كان واحد منهما ورث صاحبه ولم يكن هناك من هو اولى منه فلاجل ذلك اجبر على النفقة وليس كذلك

الوالدين والولد والزوجة لانه يجبر على نفقتهم وان كان هناك وارث آخر اولى منه او شريكه في الميراث

باب اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت

٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألني كيف قضى ابن ابي ليلى قال قلت قد قضى في مسئلة واحدة باربعة وجوه في التي يتوفى عنها زوجها
فيجيء اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي ما كان من متاع يكون للرجل والمرأة قسمه بينهما
نصفين ثم ترك هذا القول فقال المرأة بمنزلة الضيف في منزل الرجل لو ان رجلا اضاف رجلا فادعى متاع بيته كلفه
البينة وكذلك المرأة تكلف البينة والا فالمتاع للرجل ورجع الى قول آخر فقال ان القضاء ان المتاع للمرأة الا ان يقيم الرجل البينة
على ما احدث في بيتها ثم ترك هذا القول فرجع الى قول ابراهيم الاول فقال ابو عبد الله عليه السلام القضاء الاخير وان
كان رجع عنه المتاع متاع المرأة الا ان يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابتيها يعني بين جبلي منى ان المرأة تزف الى بيت زوجها
بمتاع ونحن يومئذ بمنى ٥ ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد
بن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني هل يختلف قضاة ابن
ابي ليلى عندكم قال قلت نعم قد قضى في واحدة باربعة وجوه في المرأة يتوفى عنها زوجها فيجيء اهله واهلها في متاع البيت
فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل وذكر مثله سواء الا انه قال الا الميزان فانه من متاع الرجل
فللرجل ٥ عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألني هل يقضي ابن ابي ليلى بقضاء ثم يرجع عنه فقلت له بلغني انه قضى في متاع الرجل والمرأة
اذا مات احدهما فادعاه ورثة الحي وورثة الميت او طلقها فادعاه الرجل وادعته المرأة اربع قضيات قال وما ذاك
قلت اما اولهن فقضى فيه بقضاء ابراهيم النخعي ان يجعل متاع المرأة الذي لا يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون
للمرأة للرجل وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال انهما مدعيان جميعا والذي بايديهما جميعا
يكون بينهما نصفين ثم قال الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء
الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شهدته لم اروه عليه ماتت امرأة منا ولها زوج
وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا لي المتاع فلما قرأه قال هذا يكون للمرأة وللرجل فقد جعلته للمرأة الا الميزان فانه
من متاع الرجل فهو لك قال فقال لي فعلى اي شيء هو اليوم قلت رجع الى ان جعل البيت للرجل ثم سألني عن ذلك فقلت
ما تقول فيه انت قال القول الذي اخبرتني انك شهدته منه وان كان قد رجع عنه قلت يكون المتاع للمرأة فقال ارأيت
ان اقامت بينة الى كم كانت تحتاج فقلت شاهدين فقال لو سألت من بينهما يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى
بيت الرجل فيعطى الذي جاءت به وهو المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليأت بالبينة ٥ عنه عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يموت ماله من
متاع البيت قال السيف والسلاح والرحل وثياب جلده ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن
بن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء

وما يكون

وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما قال واذا طلق الرجل المرأة فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال
ولها ما للنساء ٥ فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية لان ما افتى به عليه السلام في الاخبار الاولة
لا يوافق عليه احد من العامة وهذا الحكم يجوز ان يتقى فيه والوجه الآخر انه يحتمل ان يكون ما ذكره على جهة الوساطة والصلح
بينهما دون مر الحكم

باب من يجوز حبسه في الدين

٥ ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي
عليه السلام لا يحبس في الدين الا ثلاثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن ائتمن على امانة فذهب بها وان وجد له
شيئا باعه غائبا كان او شاهدا ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى
الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم فآجروه وان شئتم استعملوه وذكر الحديث ٥ عنه عن محمد بن الحسين
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس
وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا ٥ قال الشيخ قدس الله روحه لا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الوجه
في الخبر الاول احد شيئين احدهما انه ما كان يحبس على جهة العقوبة الا الذين ذكرهم والوجه الثاني انه ما كان
يحبسهم حبسا طويلا الا المذكورين الذين استثناهم لان الدين انما يحبس فيه ليتحقق ما بقي حاله فان كان معدما او علم
ذلك من حاله خلى وان لم يكن معدما الزم الخروج مما عليه او يباع عليه ما يقضى به دينه على ما تقدم القول فيه ٥٥
والحمد لله وحده

تم كتاب القضايا والاحكام
بحمد الله وتوفيقه على يد العبد الفقير الى الله الغني صالح بن محمد
ابن عبد الله ابن محمود السلامي النخعي عفا
الله عنه وعن والديه وعن [illegible]
والديه [illegible] وعن جميع
المؤمنين والمؤمنات
بمحمد
وآله
[illegible]
تم تم

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير يا كريم

كتاب المكاسب باب ما يجوز للوالد ان ياخذ من مال ولده

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم ... عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال يأكل منه ما شاء من غير سرف وقال في كتاب علي عليه السلام ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد ياخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل انت ومالك لابيك ٥ عنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلام وما احب ان ياخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله لا يحب الفساد ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل ياكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فياكل منه بالمعروف ولا يصلح ان ياخذ الولد من مال والده شيئا الا باذن والده ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه قال ياكل منه فاما الام فلا تاكل منه الا قرضا على نفسها ٥ قال الشيخ رحمه الله وجه هذه الاخبار كلها ما ذكرناه من انه انما يسوغ للوالد ان ياخذ من مال ولده اذا كان محتاجا فاما مع عدم الحاجة فلا يجوز له ان يتعرض له ومتى كان محتاجا وقام الولد به وبما يحتاج اليه فليس له ان ياخذ منه شيئا فان ورد في الاخبار ما يقتضي جواز تناوله من مال ولده مطلقا من غير تقييد ينبغي ان يحمل على هذا التفصيل ٥ مثل ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال فاحب ان ياخذ منه قال فلياخذ وان كانت امه حية فما احب ان تاخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها ٥ والذي يدل على ما ذكرناه من التقييد ما رواه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال له انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا رسول الله هذا ابي قد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء او كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سألته يعني ابا عبد الله عليه السلام ماذا يحل للوالد من مال ولده قال اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان ياخذ من ماله شيئا فان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها الا ان يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه قال ويعلن ذلك قال وسألته عن الوالد ايرزأ من مال ولده شيئا قال نعم ولا يرزأ الولد من مال والده شيئا الا باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يفتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطئ وان شاء باع ٥ عنه عن ... عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوالد يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم وان كانت له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال واذا كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها

ما لم يمسها الابن ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال والده الا باذنه ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان للوالد ان ينفق من مال ولده ويحج ليحمل على ما قلناه من الحاجة الداعية اليه وامتناع الولد من القيام به على ما دل عليه الاخبار المتقدمة ٥ ويحتمل ايضا ان يكون اراد انه ياخذ ما يحج به حجة الاسلام على ان له ان ياخذ على وجه القرض على نفسه اذا كان قد وجبت عليه حجة الاسلام فاما من لم يجب عليه فلا يلزمه ان ياخذ من مال ولده ويحج به وانما الحج يجب عليه بشرط وجود المال على ما بيناه ٥ وما تضمن الاخبار الاولة من ان له ان يطأ جارية ابنه اذا قومها على نفسه ما لم يمسها الابن محمول على انه اذا كان ولده صغارا ويكون هو القيم بامرهم والناظر في احوالهم فيجري مجرى الوكيل فيجوز له ان يقومها على نفسه على ما تضمنته رواية عبد الله بن سنان وما تضمنته رواية اسحق بن عمار من انه احق بالجارية ما لم يمسها الابن يحتمل شيئين احدهما ما لم يمسها وان كان صغيرا ... عليه لان مسها الابن وهو غير بالغ حرمت على الاب ٥ والوجه الآخر اذا حملنا على البالغ ان نحمله على انه الاولى ذلك والافضل للولد ان يصير الى ما يريد والده وان لم يكن ذلك فرضا واجبا او سببا لتمليك الجارية ٥ فاما ما رواه الحسن بن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي والجارية افيحل لي ان اطأ الجارية قال قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت فطأها ٥ فالوجه في هذه الرواية ان يقومها برضاء منها لان البنت ليست تجري مجرى الصبي لانه يحرم الجارية على الاب في بعض الاوقات اذا وطيها او نظر منها الى ما يحرم لغير مالكه النظر اليه لان ذلك مقول في البنت وفي ما رضيت كان ذلك جائزا

باب من له على غيره مال فيجحده ثم يقع للجاحد عنده مال هل يجوز ان ياخذ بدله ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده ايأخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بكر قال قلت رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان آخذ منه بقدر حقي قال فقال نعم ولهذا كلام قلت وما هو قال تقول اللهم اني لم آخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني ولم ازدد شيئا عليه ٥ الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال اخبرني اسحق بن ابراهيم ان موسى بن عبد الملك كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل دفع اليه مالا ليصرفه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي امره وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فقال هل يجوز لي ان اقبض مالي او ارده عليه واقتضيه فكتب اقبض مالك مما في يديك ٥ فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي الذي اخذه وجحده واحلف عليه كما صنع فكان اذا حلف فلا تأخذه

ولا تحلف فيما عندك عليه ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي الفضيل بن يسار قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ودخلت عليه امرأة وكنت اقرب القوم اليها فقالت لي اسأله فقلت عماذا فقالت ان ابني مات وترك مالا كان في يد اخي فاتلفه ثم افاد مالا فاودعنيه فلي ان آخذ منه بقدر ما اتلف من شيء فاخبرته فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ٥ فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية لان من جحد مال غيره ثم اودعه بعد ذلك شيئا يقدر ذلك كره ان ياخذه مكان ماله وليس ذلك بمحظور وانما يكون مباحا له اخذه اذا ظفر بماله من غير ان يكون وديعة عنده وانما قلنا ليس بمحظور ٥ لما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمن قال كتبت اليه رجل غصب مالا او جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة او قرض مثل ما خانه او غصبه ايحل له حبسه عليه ام لا فكتب نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فياخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء الله ٥ وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق ان شهابا ماراه في رجل ذهب اليه بالف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم قال ابو العباس فقلت له خذها مكان الالف التي اخذ منك فابى شهاب قال فدخل شهاب على ابي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال اما انا فاحب ان تأخذ وتحلف ٥ فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقبض الالف درهم التي كانت لي عنده واحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام فاخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب لا تأخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تأخذ من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عليه السلام ٥ فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر انه لم يجز له ذلك لانه احلفه فليس له ان يرجع بعد ان رضي بيمينه فياخذ من ماله لما تضمنه الخبر ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء وما تضمنته الاخبار الاولة محمولة على انه حلف ابتداء من غير ان استحلفه صاحب الحق فجاز له ان ياخذ ماله ولا يلتفت الى يمينه لانه لم يرض بيمينه ولا حلفه فيلزمه الوفاء به

باب الرجل يعطي شيئا ليفرقه على المحتاجين وهو محتاج هل له ان ياخذ منه شيئا ام لا ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او في مساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئا حتى ياذن له صاحبه ٥ قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الكراهية لانه الافضل ان لا ياخذ منه شيئا الا باذن صاحب المال ٥ والثاني انه لا يجوز له ان ياخذ منه اكثر مما يعطي غيره وانما يسوغ له ان ياخذ مثله على ما اوردناه في كتابنا الكبير في كتاب الزكوة ٥ ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على انه اذا عين له اقوام يفرق فيهم فلا يجوز له ان ياخذ

منه على حال

باب كراهية ان يواجر الانسان نفسه ٥ احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب في تجارته فقال لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن ابن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الاجارة فقال صالح لا بأس به اذا نصح قدر طاقته وقد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله تعالى على ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر وهذا الخبر على الجواز ورفع الحظر ولا تنافي بينهما على هذا الوجه

باب كراهية اجارة البيت لمن يبيع فيه الخمر ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواجر بيته يباع فيه الخمر قال حرام اجره ٥ واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن الرجل يواجر سفينته او دابته ممن يحمل عليها او فيها الخمر والخنازير فقال لا بأس ٥ فلا ينافي الخبر الاول لهذين الوجهين احدهما انه يجوز ان يكون الخبر الاول يتوجه الى من يعلم انه يباع فيه الخمر ويوجر على ذلك فانه اذا كان كذلك كانت الاجرة حراما ٥ والخبر الثاني يتوجه الى من يواجر دابته او سفينته وهو لا يعلم ما يحمل عليها ويحتمل فيه ذلك ولم يكن عليه شيء ٥ والوجه الآخر انه انما حرم اجارته لمن يبيع الخمر لان بيع الخمر حرام واجاز اجارة السفينة لمن يحمل فيها الخمر لان حملها ليس بحرام لانه يجوز ان يحمل ليجعل خلا وعلى الوجهين جميعا لا تنافي بين الخبرين

باب النهي عن بيع العذرة ٥ احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ببيع العذرة ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن مسكين عن عبد الله بن وضاح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن العذرة من السحت ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على عذرة البهائم من الابل والبقر والغنم وهذا الخبر محمول على عذرة الناس ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن مسمع بن ابي مسمع عن سماعة بن مهران قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اني رجل ابيع العذرة فما تقول قال حرام بيعها وثمنها وقال لا بأس ببيع العذرة ٥ فلولا ان المراد بقوله حرام بيعها وثمنها ما ذكرناه لكان قوله بعد ذلك ولا بأس ببيع العذرة مناقضا له وذلك منتف عن اقوالهم

باب كراهية ان ينزي حمار على عتيق ٥ الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان ينزي حمار على عتيق ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن سليمن عن سعد بن سعد عن هشام بن ابراهيم عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحمير ننزيها على الرمك لتنتج البغال ايحل ذلك قال نعم انزها ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر

باب كراهية حمل السلاح الى اهل البغي ٥ احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن السراد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج ما ترى فيما يحمل الى الشام من السروج واداتها فقال لا بأس انتم

اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله إن الكفر في هدنة فإذا كانت المباينة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السلاح والسروج

۵ فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما أن يكون مختصاً بالسروج وما أشبههما مما لا يمكن استعماله في القتال حسب ما

تضمنه السؤال ۵ ويؤكد ذلك أيضاً ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن الفئتين يلتقيان من أهل الباطل أنبيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنّهما الدرع والخفين ونحو هذا ۵

والوجه الآخر أنه يحرم بيع السلاح لهم إذا علم أنهم يستعملونه في قتال الكفار ۵ يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن

علي بن الحسين بن رباط عن أبي سارة عن هند السراج قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلحك الله ما تقول إني كنت أحمل السلاح

إلى أهل الشام فأبيعه منهم فلما عرفني الله هذا الأمر ضقت بذلك وقلت لا أحمل إلى أعداء الله فقال لي احمل إليهم فإن الله

يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم وبعهم فإذا كانت الحرب بيننا فمن حمل إلى عدونا سلاحاً يستعينون به علينا

فهو مشرك

باب كسب الحجام

۵ الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال

سألته عن كسب الحجام فقال لا بأس به إذا لم يشارط ۵ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن

محمد بن أبي نصر عن حنان بن سدير قال دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجام فقال جعلت فداك إني أعمل

عملاً وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا أنه عمل مكروه وأنا أحب أن أسألك فإن كان مكروهاً انتهيت عنه

وعملت غيره من الأعمال فإني منتهٍ في ذلك إلى قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن أخي وتصدق وحج منه

وتزوج فإن نبي الله صلى الله عليه وآله قد احتجم وأعطى الأجر ولو كان حراماً ما أعطاه قال جعلني الله فداك إن لي تيساً

أكريه فما تقول في كسبه قال كل كسبه فإنه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان لأي شيء يكرهونه وهو حلال قال

لتعيير الناس بعضهم بعضاً ۵ عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن

جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة وأعطاه

ولو كان حراماً ما أعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله أين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان

ينبغي لك أن تفعل وقد جعله الله لك حجاباً من النار فلا تعد ۵ أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن أبي عمير عن زرارة

قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن كسب الحجام فقال مكروه له أن يشارط ولا بأس عليك أن تشارطه وتماكسه وإنما

يكره له ولا بأس عليك ۵ الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

كسب الحجام فقال لا بأس قلت أجر التيوس قال إن كانت العرب لتعاير به فلا بأس ۵ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن

عثمان بن عيسى عن سماعة قال السحت أنواع كثيرة منها كسب الحجام وأجر الزانية وثمن الخمر ۵ فهذا الخبر شاذ لا

يعارض به الأخبار التي قدمناها الكثيرة ولو سلم هذا الخبر من الطعن لكان محمولاً على أن هذا الكسب وإن لم يكن محظوراً

فهو مكروه والتنزه عنه أفضل ۵ ويزيد ذلك بياناً ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي

عبد الله عليه السلام أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجام فقال لك ناضح فقال له نعم فقال اعلفه

إياه ولا تأكله ۵ عنه عن القسم عن رفاعة قال سألته عن كسب الحجام فقال إن رجلاً من الأنصار كان له غلام فسأل رسول

الله صلى الله عليه وآله فقال هل لك ناضح قال نعم قال فاعلفه ناضحك ۵ فالوجه في كراهية ذلك ما تضمنه الخبر الأول من

تعيير الناس بعضهم بعضاً بذلك وإن لم يكن محظوراً

باب أجر النائحة

۵ الحسين بن سعيد عن

عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن كسب المغنية والنائحة فكرهه ۵ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر

عن الحلبي عن أيوب بن الحر عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت ۵

فلا ينافي الخبر الأول لأن الكراهية إنما توجهت في الخبر الأول إلى من شرط الأجر وتقول الأباطيل ۵ يدل على ذلك ما

رواه أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير قال كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت إلى أبي فقالت

يا عم أنت تعلم معيشتي من الله ثم من هذه الجارية النائحة وقد أحببت أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فإن كان

حلالاً وإلا بعتها وأكلت من ثمنها حتى يأتي الله عز وجل بالفرج فقال لها أبي والله إني لأعظم أبا عبد الله عليه السلام أن أسأله عن

هذه المسألة قال فلما قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك فقال أبو عبد الله عليه السلام أتشارط قلت والله ما أدري تشارط

أم لا قال قل لها لا تشارط وتقبل كل ما أعطيت

باب أجر المغنية

۵ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا

عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن

بيع جواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق ۵ سهل بن زياد

عن الحسن بن علي الوشاء قال سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية فقال قد تكون للرجل الجارية تلهيه

وما ثمنها إلا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار ۵ محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي عن إسحاق

بن إبراهيم عن نصر بن قابوس قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المغنية ملعونة ملعون من أكل كسبها ۵ عنه

عن محمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن محمد بن إسماعيل عن إبراهيم بن أبي البلاد قال أوصى إسحاق بن عمر عند وفاته بجوار

له مغنيات أن يبعن ويحمل ثمنهن إلى أبي الحسن عليه السلام قال إبراهيم فبعت الجواري بثلاثمائة ألف درهم وحملت

الثمن إليه فقلت له إن مولى لك يقال له إسحاق بن عمر أوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن إليك

وقد بعتهن وهذا الثمن ثلاثمائة ألف درهم فقال لا حاجة لي فيه إن هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن

نفاق وثمنهن سحت ۵ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن أيوب بن الحر عن أبي بصير

قال قال أبو عبد الله عليه السلام أجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس ليست بالتي يدخل عليها الرجال

۵ عنه عن حكم الحناط عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها ۵

عنه عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال

حرام والتي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس وهو قول الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن

سبيل الله ۵ فالوجه في هذه الأخبار الرخصة فيمن لا تتكلم بالأباطيل ولا تلعب بالملاهي من العيدان وأشباهها

ولا بالقصب وغيره بل يكون ممن تزف العروس وتتكلم عندها بإنشاد الشعر والقول البعيد من الفحش والأباطيل

فأما من عدا هؤلاء ممن يتغنين بسائر أنواع الملاهي فلا يجوز على حال سواء كان في العرائس أو غيرها

باب ما يكره من

أنواع المعايش والأعمال

۵ أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد الخزاعي عن أبيه يحيى بن أبي العلاء عن إسحاق بن عمار قال دخلت على أبي

عبد الله عليه السلام فأخبرته أنه ولد لي غلام فقال ألا سميته محمداً قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمداً ولا تشتمه جعله

الله قرة عين لك في حياتك وخلف صدق من بعدك قلت جعلت فداك في أي الأعمال أضعه قال إذا عزلته عن خمسة

أشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفياً فإن الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع الأكفان فإن صاحب الأكفان

يسره الوباء إذا كان ولا تسلمه بياع طعام فإنه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزاراً فإن الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه

نخاساً فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس ۵ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى

عن عبيد الله الدهقان عن درست بن أبي منصور الواسطي عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال جاء رجل

إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتابة ففي أي شيء أسلمه فقال أسلمه لله أبوك ولا تسلمه

في خمس لا تسلمه سباءً ولا صائغاً ولا قصاباً ولا حناطاً ولا نخاساً قال فقال يا رسول الله وما السباء قال الذي يبيع

الأكفان ويتمنى موت أمتي وللمولود من أمتي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس وأما الصائغ فإنه يعالج زين أمتي وأما

القصاب فإنه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه وأما الحناط فإنه يحتكر الطعام على أمتي ولأن يلقى الله العبد سارقاً

أحب إلي من أن يلقاه قد احتكر طعاماً أربعين يوماً وأما النخاس فإنه أتاني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد إن شر أمتك

الذين يبيعون الناس ۵ قال الشيخ قدس الله روحه هذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية لأن الصنائع التي

مر ذكرها في الخبر على ضربين ضرب منها محظور وهو ما يتضمن بيع الموت أو غلاء السعر والربا وما أشبه ذلك فأما

من يتوقى ذلك ويسلم من ذلك ويؤدي فيه الأمانة فلا بأس بذلك ۵ والذي يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد

عن ابن فضال قال سمعت رجلاً يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال إني أعالج الرقيق فأبيعه والناس يقولون لا ينبغي

فقال الرضا عليه السلام ما بأسه كل شيء مما يباع إذا اتقى الله عز وجل فيه العبد فلا بأس ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن

أبيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن خالد بن عمار عن سدير الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

حديث بلغني عن الحسن البصري فإن كان حقاً فإنا لله وإنا إليه راجعون قال وما هو قلت بلغني أن الحسن كان

يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرثت كبده عطشاً لم يستسق من دار صيرفي

ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء وأعط سواء

فإذا حضرت الصلاة فدع ما بيدك وانهض إلى الصلاة أما علمت أن أهل الكهف كانوا صيارفة ۵ فأما ما رواه

أحمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إني أعطيت خالتي غلاماً

ونهيتها أن تجعله قصاباً أو حجاماً أو صائغاً ۵ أحمد بن محمد بن أبي عبد الله عن القسم بن إسحاق بن إبراهيم

ابن أخي بريد الكلبي عن أبي عمر الحناط عن أبي إسماعيل الصيقل الرازي قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ومعي

ثوبان فقال لي يا أبا إسماعيل يجيئني من قبلكم أثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين اللذين تحملهما أنت

فقلت جعلت فداك تغزلهما أم إسماعيل وأنسجهما أنا فقال لي حائك قلت نعم قال لا تكن حائكاً قلت فما أكون قال كن صيقلاً

وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفاً ومرايا وقراباً عتقاً ووردت بها الري وبعتها بربح كثير ۵ فالوجه

في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر

باب الأجر على تعليم القرآن

۵ أحمد بن محمد عن محمد بن

إسماعيل عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال لا تأخذ على التعليم

أجراً قلت الشعر والرسائل وما أشبه ذلك أشارط عليه قال نعم بعد أن يكون الصبيان عندك سواء في التعليم

لا تفضل بعضهم على بعض ۵ محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد

عن زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه أتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين والله إني لأحبك لله

فقال له ولكني أبغضك لله قال ولم قال لأنك تبغي في الأذان وتأخذ على تعليم القرآن أجراً ۵ فأما ما رواه أحمد بن محمد

بن أبي عبد الله عن ابن سنان عن الفضل بن أبي قرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن هؤلاء يقولون إن كسب المعلم

سحت فقال كذبوا أعداء الله إنما أرادوا أن لا يعلموا القرآن ولو أن المعلم أعطاه رجل دية ولده لكان للمعلم

مباحاً ۵ فلا ينافي الخبرين الأولين لأن الحظر إنما توجه إلى من لا يعلم القرآن إلا بأجر معلوم يشارط عليها

۵ والثاني محمول على من يهدى له شيء من غير شرط فيكون ذلك مباحاً حسب ما بيناه ۵ والذي يدل على ذلك ما

رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار عن العبد

الصالح عليه السلام قال قلت له إن لنا جاراً يكتب وقد سألني أن أسألك عن عمله قال مره إذا دفع إليه الغلام أن يقول

لأهله إني إنما أعلمه الكتاب والحساب وأتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه ۵ الحسين بن سعيد عن النضر عن

القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال المعلم لا يعلم بالأجر ويقبل الهدية إذا أهدي إليه

۵ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه أحمد بن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن الحكم بن مسكين عن قتيبة الأعشى

قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أقرئ القرآن فيهدى إلي الهدية فأقبلها قال لا قلت إن لم أشارطه قال أرأيت

لو لم تقرئه أكان يهدي لك قال قلت لا قال فلا تقبله ۵ لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الكراهية لأن

التنزه عن هذه صفته أولى وأحرى وإن لم يكن محظوراً

باب كراهية أخذ ما ينثر في الإملاكات

والأعراس

۵ أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

الإملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن كل ما يعطونك منه ۵ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن

علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن النثار من السكر واللوز وأشباهه أيحل أكله قال يكره أكل

ما انتهب ۵ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي سعيد عن وهب عن جعفر عن أبيه قال قال علي عليه السلام

لا بأس بنثر الجوز والسكر ۵ فلا ينافي الخبرين الأولين لأن الذي تضمن هذا الخبر جواز النثر وأنه ليس بمحظور

وليس فيه أنه يجوز أخذ ما ينثر وينهب والخبران الأولان فيهما كراهية ذلك ولا تنافي بينهما على حال

باب من

سرق مالاً فاشترى به جارية هل يجوز له وطؤها أم لا

۵ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة

عن إسمعيل السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال لو أن رجلاً سرق ألف درهم فاشترى بها جارية

او اصاب فيها امرأة فان الفرج له حلال وعليه تبعته لمالكه ٥ فاما ما رواه الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او قطع الطريق فوقع عليه السلام لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه انه نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والذي يقول لا يجوز الى هذه الضيعة ان يتمسك بالضيعة والخادم بل ينبغي ان يبيعهما ويرد الثمن على من اخذ منه والمعنى في الخبر الاول انه لا يكون زانيا وعلى ذلك الفرج دون ان يكون المراد به جواز الاستمرار عليه واستدامته

باب اللقطة

٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن … عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اللقطة قال تعرف سنة قليلا كان او كثيرا قال وما كان دون الدرهم فلا يعرف ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في اللقطة يجدها الرجل الفقير اهو فيها بمنزلة الغني قال نعم واللقطة يجدها الرجل ويأخذها قال يعرفها سنة فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل ماله وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول لاهله لا تمسوها ٥ قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر والخبر الاول وان وردا مطلقين في انه بعد تعريف السنة تكون اللقطة كسبيل ماله المعنى فيه ان له التصرف في ذلك كما يتصرف في ماله نفسه ويكون ضامنا لصاحب المال اذا جاء ولا يكون التصدق به بعد السنة يلزمه غرامته ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه قال سأل رجل امير المؤمنين عليه السلام عن اللقطة فقال يعرفها فان جاء طالبها دفعها اليه والا حبسها حولا فان لم يجئ صاحبها او من يطلبها تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ما تصدق بها ان شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الاجر له وان كره ذلك احتسبها والاجر له ٥ عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اللقطة قال لا ترفعها فان ابتليت فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك الى ان يجيء لها طالب ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي القاسم عن حنان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة وانا اسمع قال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها وقال هي كسبيل مالك وقال خيره اذا جاءك بعد سنة بين اجرها وبين ان تغرمها له اذا كنت اكلتها ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجئ لها طالب كانت في اموالهم هي لهم فان جاء طالبها بعد دفعوها اليه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

باب ربح المؤمن على اخيه المؤمن

٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح وابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم ٥ قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر محمول على احد وجهين احدهما ما ذكره محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله قال ذلك عند قيام القائم عليه السلام ورجوع الدولة الى الائمة عليهم السلام وتمكنهم من القيام بامرهم فانه لا يحتاج احد من المؤمنين في زمانهم الى الربح على اخيه المؤمن فلا يجوز ذلك حينئذ ٥ واحتج في ذلك بخبر رواه ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه عن الحسين بن يزيد عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت فاما اليوم فلا بأس بان تبيع من الاخ المؤمن وتربح عليه ٥ والوجه الآخر ان يكون محمولا على ضرب من الكراهية دون الحظر ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان عامة من يأتيني اخواني فحد لي من معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره فقال ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق

باب انه لا ربا بين المسلم وبين اهل الحرب

٥ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن ياسين عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا نأخذ منهم الف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت والمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم قلت فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء والذي بينك وبينهم ليس مثل عبدك … ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يختص باهل الذمة من بين اهل الشرك لانهم مشركون وان دخلوا تحت الجزية ولزوم ذمة المسلمين لهم لا يجوز الربا بيننا وبينهم ويثبت فيهم بخلاف من هو من اهل الحرب لان ما في ايديهم حق للمسلمين … والوجه الآخر انه يثبت بيننا وبينهم على وجه وهو ان نأخذ منهم الفضل ونعطيهم النقصان … فيما تضمنه الخبر الاول من انا نأخذ منهم الاكثر ونعطيهم الاقل ولا نأخذ الاقل ونعطيهم الاكثر

باب كراهية مبايعة المضطر

٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام … يأتي على الناس زمان عضوض يعض كل امرئ على ما في يده وينسى الفضل وقد قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم ثم ينشأ في ذلك الزمان اقوام يبايعون المضطرين اولئك شرار الناس ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سليمان عن علي بن ايوب عن عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رأيت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا واربح ولا تربه قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان النهي انما تناول في الخبر الاول المضطر الذي يضطر الى البيع بالجبر والاكراه فان ذلك لا يجوز مبايعته ٥ والخبر الثاني توجه الى من اضطر الى حاجته … فلا تنافي بينهما على حال

باب ان الافتراق بالابدان شرط في صحة العقد

٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ابتعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطا ثم رجعت فاردت ان يجب البيع ٥ الحسن بن محبوب عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال ثلاثة ايام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اشترى بيعا فهو بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي اشترى ارضا يقال لها العريض فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال له اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابي فاتبعته فقلت يا ابه لم قمت سريعا قال اردت ان يجب البيع ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال علي عليه السلام اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا ٥ فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار المتضمنة لان الافتراق بالابدان شرط في صحة العقد لان الذي يقتضيه هذا الخبر ان الصفقة على البيع من غير افتراق توجب البيع ومعنى ذلك انه يجب … الملك الا انه لا بد من شرط وهو ان يفترقا بالابدان ولا يفسخا العقد ما داما في المكان والاخبار الاولة اقتضت ان لهما الخيار ما لم يفترقا بان يفسخا العقد الواقع على ان قوله في الخبر وان لم يفترقا يحتمل ان يكون المراد … لان العقد اوجب البيع … وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار

باب كراهية الاستحطاط بعد الصفقة

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن معلى بن عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا بأس به وامرني فكلمت له رجلا في ذلك ٥ عنه عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتري فيهب له ايصلح له قال نعم ٥ فالوجه في هذين الخبرين انهما يحملان على رفع الحظر في ذلك لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية

باب من اسلف في طعام او غيره الى اجل فحضر الاجل ولم يكن عند صاحبه هل يجوز ان يبيعه عليه بسعر الوقت ام لا

٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابان بن محمد عن موسى بن القاسم عن … جعفر قال سألته عن الرجل له على آخر تمر او شعير او حنطة ايأخذ بقيمته دراهم قال اذا قومه دراهم فسد لان الاصل

الذي يشتري به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله او لينظره ٥ عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذون دون شروطهم ولا يأخذون فوق شروطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم ٥ عنه عن ابن فضال عن ابن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن اعطى رجلا ورقا في وصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه بعد لا اجد وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال لا يأخذ الا وصيفه او ورقه الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئا ٥ عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اشترى طعاما او علفا فان لم يجد شرطه واخذ ورقا لا محالة قبل ان يأخذ شرطه فلا يأخذ الا رأس ماله لا تظلمون ولا تظلمون ٥ عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصفه الذي لك حنطة وبنصفه ورقا فقال لا بأس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه قال لا بأس بذلك ٥ سماعة بن زياد عن معاوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يسلم في الطعام ثم يحل الوقت وليس عنده طعام اعطيه قيمته دراهم قال نعم ٥ فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الخبرين الاولين احدهما مرسل والآخر … لا يعترض على الاخبار المسندة وايضا فان الاخبار الاولة اكثر من هذين … ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما بيناه في غير موضع على انه ليس في الخبرين ما ينافي ما تضمنته الاخبار الاولة لان قوله انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه يحتمل ان يكون اراد انظر ما قيمته على سعر الذي اشتراه منه لا على سعر الوقت لانا قد بينا في الاخبار الاولة ان ذلك جائز وانما لا يجوز الزيادة على رأس المال واذا احتمل ما ذكرناه فلا تضاد بينهما ويحتمل الخبران ايضا وجها آخر وهو ان يكون ذلك جائزا اذا باعه عليه بسعر الوقت بغير النقد الذي اشتراه منه لانه اذا اختلف النقدان جاز بيعه بسعر الوقت لان ذلك لا يؤدي الى التفاضل في الجنس الواحد ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دواب ورقيقا ومتاعا ايحل له ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا

باب من باع طعاما الى اجل فلما حضر الاجل لم يكن عند صاحبه الثمن هل يجوز ان يأخذ منه به طعاما ام لا

٥ محمد بن احمد

بن يحيى عن ابن يونس عن ... عن خالد بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعته طعاما بتاخير الى اجل
مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهمي فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني قال لا تشتره منه فانه
لا خير فيه ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن
زرارة قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال ليس عندي
دراهم خذ مني طعاما قال لا بأس بها انما له دراهمه يأخذ بها ما شاء ٥ فلا ينافي الخبر الاول لانه ما تضمن من جواز ذلك انما
يجوز اذا اخذ منه الطعام كما كان باعه اياه من غير زيادة والنهي الذي في الخبر الاول متوجه الى من يأخذ الطعام
اكثر مما اعطاه فيؤدي ذلك الى الربا وذلك لا يجوز على حال ٥ والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال سأله محمد بن القاسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل
فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامي
الذي اشتراه مني قال لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي

باب الرجل يشتري المتاع ثم يدعه عند بايعه ويقول حتى اجيئك بالثمن كم شرطه ٥ احمد بن
محمد عن علي بن حديد عن ... عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ويقول حتى
آتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال فان الاجل بينهما
ثلاثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما ٥ عنه عن الهيثم بن محمد عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام
قال من اشترى بيعا فمضت ثلاثة ايام ولم يجيء فلا بيع له ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن ابراهيم
عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية وقال اجيئك بالثمن
فقال ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من الاستحباب
فنقول انه يستحب للبايع ان يصبر الى شهر وان لم يجب عليه ذلك اكثر من ثلاثة ايام ثم بعد ذلك هو بالخيار ٥ والوجه الاخر ان
يكون هذا الحكم مختصا بالجارية وما شابهها ويخص هذا من عموم الاخبار المتقدمة كما يخص ما يفسد من يومه كان
الشرط فيه يوم واحد فان جاء بالثمن والا فلا بيع له ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة او
غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه
حتى يأتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل والا فلا بيع له

باب اسلاف السمن بالزيت ٥ احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت
ولا الزيت بالسمن ٥ الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف رجلا زيتا على ان
يأخذ منه سمنا قال لا يصلح ٥ فاما ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا
بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن ٥ فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذا يحتمل شيئين احدهما انه لا ينبغي

من السلف

من اسلاف السمن بالزيت اذا كان بينهما التفاضل لان التفاضل بين الجنسين المختلفين انما يجوز اذا كان نقدا فاذا كان نسيئة
لا يجوز ٥ والثاني ان يكون ذلك مكروها ولاجل ذلك قال لا يصلح ولا ينبغي ولم يقل انه لا يجوز او ان ذلك حرام

باب العينة ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل تعين ثم حل دينه ولم يجد ما يقضي أيتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه قال نعم ٥ عنه عن صفوان عن
ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل زميل لعمر بن حنظلة عن الرجل تعين عينة
الى اجل فاذا جاء الاجل تقاضاه فيقول لا والله ما عندي ولكن عيني ايضا حتى اقضيك قال لا بأس ببيعه ٥
عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له
بعني متاعا حتى ابيعه فاقضي الذي لك علي قال لا بأس ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن
عامر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تقبض مما تعين يقول لا تعينه ثم
تقبضه مما لك عليه ٥ فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية ووجه الكراهية فيه انه ما يعينه ثانيا تكون له ان
يشتريه منه فيجب له عن العينة الاولى بل ينبغي ان يتوكد حتى يبيعه على غيره ثم يقبض ديته منه ... ذلك مختصر
على ما ذكرناه في الاخبار واستوفيناه في كتابنا الكبير

باب الرجل يشتري الجارية فيطؤها فيجدها
حبلى ٥ الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية ولم يعلم بحبلها فوطئها
قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش
العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال
يردها ويرد نصف عشر قيمتها ٥ ابن فضال عن الفضيل مولى محمد بن راشد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع
جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن جميل عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطأها قال يردها ويرد عشر
ثمنها اذا كانت حبلى ٥ فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر يحتمل ان يكون غلطا من الراوي او الناسخ بان يكون اسقط النصف
لانا قد روينا عن عبد الملك بن عمرو هذا الراوي بعينه في رواية علي بن ابراهيم ان عليها نصف عشر ثمنها فينبغي ان نحمل هذه
الرواية ايضا على ذلك لتطابق الاخبار التي قدمناها ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا
٥ فالوجه في قوله ويرد معها شيئا ان نحمل على نصف عشر ثمنها لان الشيء منكر وهو مجمل يحتاج الى بيان والاخبار الاولة
مفصلة فينبغي ان نحمل هذا الخبر عليها ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يشتري الجارية الحبلى فيقع عليها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها ٥ فالوجه في قوله يكسوها انما نحمله على انه ينبغي

تمام

ان يكسوها بكسوة تساوي نصف عشر ثمنها اذا رضي بها مولاها

باب من اشترى جارية على انها بكر فوجدها
ثيبا ٥ احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها كذلك
قال لا يرد عليه ولا يجب عليه شيء انه يكون يذهب في حال مرض او امر يصيبها ٥ فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل
ابن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق
٥ فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل قوله في الخبر الاول ولا يجب عليه شيء اي شيء بعينه لان المرجع في
ذلك الى اعتبار العادة وذلك يختلف باختلاف الاحوال وليس ذلك مثل الحبلى التي ترد ويرد معها نصف عشر ثمنها على ما قدمناه
في الباب الاول لانه معين والمرجع في هذا الى اعتبار العادة على ما تضمنه الخبر

باب المملوكين المأذون لهما في
التجارة يشتري كل واحد منهما صاحبه من مولاه ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما
فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا
العبد وهذا ذهب فاشترى من مولى هذا العبد الاخر وانصرفا الى مكانهما فتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له
انت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق
الذي هو ابعد وان كانا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق له ان شاء باع وان
شاء امسك وليس له ان يضربه ٥ وفي رواية اخرى اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايهما خرج في القرعة
باسمه كان عبدا للآخر وهذا عندي احوط لما روي من ان كل مشكل يرد الى القرعة فيحكم له به وهذا من
المشكلات

باب الرجل يشتري من اهل الشرك امرأته او بعض ولده ٥ الحسن بن علي الوشاء عن الحسن بن
علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة رجل
من اهل الشرك يتخذها قال لا بأس ٥ عنه عن ابي علي بن ايوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله
اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا بأس ٥ فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل من اهل الذمة اصابهم جوع
فاتاه رجل بولد له فقال هذا لك اطعمه وهو لك عبد قال لا يبتاع حر فانه لا يصلح ذلك ولا من اهل الذمة ٥ فلا ينافي الخبرين
الاولين لان هذا الخبر مخصوص باهل الذمة لانهم لا يستحقون السبي لدخولهم تحت الجزية والخبران الاولان يتناولان
من كان من دار الحرب ولا تنافي بينهما على حال

باب من باع من رجل شيئا على انه ان ربح كان بينهما
وان خسر لم يلزمه شيء ٥ الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شارك
رجلا في جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شيء فقال لا بأس بذلك اذا كانت الجارية للقائل ٥ فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاما
او ابتاع متاعا على انه ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي ٥ فالوجه فيه ان

على ضرب من الكراهية دون الحظر

باب من اشترى جارية فاولدها ثم وجد انها مسروقة ٥ محمد بن الحسن
الصفار عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري
الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية فقال يأخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من
باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت الجارية مسروقة قال يأخذ الجارية صاحبها
ويأخذ الرجل ولده بقيمته ٥ احمد بن محمد بن ابي عبد الله البرقي عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل
يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء رجل فيقيم البينة على انها جاريته لم يبع ولم يهب قال فقال يرد اليه جاريته
ويعوضه بما انتفع قال كان معناه قيمة الولد ٥ فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب
فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الاخير فقال وليدتي باعها ابني
بغير اذني فقال الحكم ان يأخذ وليدته وابنها ٥ فالوجه في هذا الخبر انما يأخذ وليدته وابنها اذا لم يرد عليه قيمة الولد
فاما اذا بذل قيمة الولد فلا يجوز اخذ ولده ويمكن ان يكون المراد بهذا الخبر ما تضمنه الخبر الاول وهو انه يكون قال الحكم
ان يأخذ وليدته وقيمة ابنها وحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وذلك كثير في الاستعمال ٥ فاما ما رواه الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم الطربال او عن من رواه عن سليم عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولادا ثم ان اباها يزعم انها له
واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه من قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها ٥ فالوجه
في قوله يقبض ولده يعني بالقيمة حسب ما بيناه في رواية زرارة المطابقة لرواية غيره المتضمنة لما ذكرناه

باب في بيع الثمار ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن
سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه
سنتين فافعل ٥ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تشتر النخل
حولا واحدا حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل ٥ عنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء النخل قبل ان يطلع ثمرة السنة ولكن السنتين
والثلاث كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى قال يعقوب وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة
قبل ان يطلع فيشتري سنتين او ثلاث سنين او اربعا فقال لا بأس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة
الآفة حتى يستبين ٥ الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان
ابو جعفر عليه السلام يقول اذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى يبلغ ثمرته واذا بيع
سنتين او ثلاثا فلا بأس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد أطعم ومنه ما لم يطعم قال لا بأس إذا كان فيه ما قد
أطعم قال وسألته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر أخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون
۵ أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعها فقال لا إلا
أن يشتري معها غيرها رطبة أو بقلا فيقول أشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فإن لم تخرج
الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل ۵ الحسين بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن إسماعيل بن الفضل
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل أن يدرك فقال إذا كان في تلك الأرض بيع له غلة قد أدركت فبيع كله حلال
۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال أبو عبد الله عليه السلام
إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فأدرك بعضها فلا بأس ببيعه جميعا ۵ عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي الوشاء قال سألت الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل إذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت
وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك ۵ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين أو أربع سنين قال لا بأس به يقول
إن لم يخرج في هذه السنة أخرج في قابل وإن اشتريته سنة فلا تشتره حتى يبلغ وإن اشتريته ثلاث سنين قبل
أن يبلغ فلا بأس ۵ وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من أرض فتهلك ثمرة تلك الأرض كلها فقال قد اختصموا في ذلك إلى
رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه
ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم ۵ عنه عن محمد بن يحيى عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام إن لي نخلا بالبصرة فأبيعه وأسمي الثمن وأستثني الكر من التمر أو أكثر قال لا بأس قلت جعلت فداك
بيع السنتين قال لا بأس قلت جعلت فداك إن ذا عندنا عظيم قال أما إنك إن قلت ذاك لقد كان رسول الله صلى
الله عليه وآله أحل ذلك فتظالموا فقال عليه السلام لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها ۵ أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة
بن زيد قال أخبرني محمد بن مسلم أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل فقال
أبو جعفر عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل تبايع الناس بالنخل فقعد
النخل العام فقال صلى الله عليه وآله أما إذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه ۵ قال الشيخ
قدس الله روحه الوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن نقول إن الأحوط أن لا يشتري الثمرة سنة واحدة إلا بعد أن
يبدو صلاحها فإن اشتريت فلا تشتري إلا بعد أن يكون معها شيء آخر فإن خاست الثمرة كان رأس المال في الآخر ومتى
اشترى من غير ذلك لم يكن البيع باطلا لكن يكون قد ترك الأفضل وفعل مكروها وقد صرح عليه السلام بذلك
الأخبار التي قدمناها منها حديث الحلبي وأن النبي صلى الله عليه وآله إنما نهى عن ذلك لأجل قطع الخصومة وإلا فقد
الصحابة ولم يحرمه وكذلك تعليل ابن زيد وزاد فيه أنه إنما نهاهم ذلك العام بعينه دون سائر الأعوام وفي حديث
يعقوب بن شعيب أن أبي كان يكره ذلك ولم يقل إنه كان يحرمه وهذا الوجه لأنه أوفق الأخبار ۵ فأما ما رواه الحسين

بن محمد بن سماعة عن عبيد الله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن النخل والثمر يبتاعهما الرجل عاما واحدا قبل أن يثمر قال لا حتى يثمر ويأمن ثمرته من الآفة فإذا أثمرت فابتعه أربعة
أعوام إن شئت مع ذلك العام أو أكثر من ذلك أو أقل ۵ فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب والاحتياط لأنا قدمنا
في الأخبار ما يدل على أنه إذا باع سنتين أو ثلاثة جاز بيعها وإن لم يبد صلاحها وهذا الخبر محمول على ما قلناه ۵ فأما
ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار عن محمد بن شريح قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين أو ثلاثة وليس في الأرض غير ذلك النخل قال لا يصلح
السنة ولكن يشتريه حتى يتبين صلاحه قال وبلغني أنه قال في ثمر الشجر لا بأس بشرائه إذا صلحت ثمرته فقيل له وما
صلاح ثمرته فقال إذا عقد بعد سقوط ورده ۵ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها
قال إذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فأطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فإذا كان نوعا واحدا فلا يحل
بيعه حتى يطعم فإن كان أنواعا متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الأنواع ۵ فالوجه
في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما أن تكون الأنواع المختلفة في أماكن متفرقة فلا يجوز بيعها إلا بعد أن يطعم كل نوع منها
ألا ترى أنه قال في أول الخبر إذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فأطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فعلم
أنه أراد بالثاني ما قلناه ۵ والوجه الثاني أن نحمله على ضرب من الاستحباب والاحتياط دون الوجوب باب الرجل
يمر بالثمرة هل يجوز له أن يأكل منها أم لا ۵ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن داود [illegible]
بعض أصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أمر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت
فداك إن التجار قد اشتروها ونقدوا أموالهم قال اشتروا ما ليس لهم ۵ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض
أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر فيجوز له أن يأكل منها من غير
إذن صاحبها من ضرورة أو من غير ضرورة قال لا بأس ۵ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم
والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر أيحل له أن يتناول منه شيئا ويأكل بغير إذن صاحبه وكيف حاله إن نهاه
صاحب الثمرة أو أمره القيم وليس له وكم الحد الذي يسعه أن يتناول منه قال لا يحل له أن يأخذ شيئا ۵ فهذا الخبر يحتمل
شيئين أحدهما أن يكون محمولا على الكراهية لأن الأولى والأفضل تجنب ذلك وإن لم يكن محظورا ۵ والوجه الآخر
أن يكون محمولا على ما يحمل معه فإن ذلك لا يجوز على حال وإنما أبيح له ما يأكل منه في الحال باب النهي عن
بيع المحاقلة والمزابنة ۵ أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد
الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال أن يشتري حمل النخل بالتمر
والزرع بالحنطة ۵ الحسين بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان عن عبد الرحمن البصري عن أبي عبد الله عليه

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة فقال المحاقلة بيع النخل بالتمر والمزابنة بيع السنبل بالحنطة ۵ فأما ما رواه
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك
هذا الذي فيها بقفيزين من تمر أو أقل أو أكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا بأس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس فأما
أن تخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك ۵ فالوجه في هذا الخبر أن نخصه بجواز بيع
العرايا وهي جمع عرية يكون للرجل نخلة في دار قوم وملكهم ويثقل عليهم دخوله عليهم فيكون قد رخص له أن يبيع
ثمرة تلك النخلة بالتمر منها ۵ يدل على ذلك ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا بأن تشترى بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل
في دار رجل آخر فيجوز له أن يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره ۵ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن أبي
عن أبي الصباح الكناني قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له
نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فأبى أن يقبل فأتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله إن لفلان علي خمسة عشر وسقا
من تمر فكلمه يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي صلى الله عليه وآله فقال يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال يا رسول الله
لا يفي وأبى أن يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب النخل اجدد نخلك فجده له خمسة عشر وسقا فأخبرني
بعض أصحابنا عن ابن رباط ولا أعلم إلا أني قد سمعته منه أن أبا عبد الله عليه السلام قال إن ربيعة الرأي لما بلغه هذا
عن النبي صلى الله عليه وآله قال هذا ربا قلت أشهد بالله أنه من الكاذبين قال صدقت ۵ فالوجه في هذا الخبر أن
يكون النبي صلى الله عليه وآله إنما قال له إنه يأخذ ما في النخل عما له عليه على وجه الصلح والوساطة لا على أنه
يبتاع منه ذلك فلما رأى أنه لا يحب ذلك أعطاه من عنده تبرعا وليس في الخبر أنه أخذ ثمر النخل عما أعطاه باب
الرطب بالتمر ۵ الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن العنب بالزبيب قال لا
إلا مثلا بمثل ۵ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح
التمر اليابس بالرطب من أجل أن اليابس يابس والرطب رطب فإذا يبس نقص ۵ الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن
داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر بالرطب إن الرطب رطب والتمر يابس فإذا يبس الرطب
نقص ۵ عنه عن عيسى بن هشام عن ثابت عن داود الأبزاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
لا يصلح التمر بالرطب إن التمر يابس والرطب رطب ۵ فالوجه في هذه الأخبار ضرب من الكراهية دون الحظر باب
بيع الذهب بالفضة نسيئة ۵ الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يبيع
الذهب بالفضة مثلين بمثل قال لا بأس به يدا بيد ۵ عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر
عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يبتاع رجل فضة بذهب إلا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة إلا يدا بيد ۵
عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اشتريت ذهبا بفضة أو فضة بذهب
فلا تفارقه حتى تأخذ منه وإن نزا حائطا فانز معه ۵ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل

يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هي دينارا ثم يقول أرسل غلامك معي حتى أعطيه الدنانير
فقال ما أحب أن يفارقه حتى يأخذ الدنانير فقلت إنما هم في دار واحدة وأمكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق
عليهم فقال إذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي يبايعه ويدفع إليه الورق ويقبض
منه الدنانير حيث يدفع إليه الورق ۵ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ثعلبة بن ميمون
عن أبي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى الساباطي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بأن يبيع الرجل الدنانير
بأكثر من صرف يومه نسيئة ۵ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد عن عمار الساباطي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا بأس ۵ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن أبي الحسين عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الدنانير بالدراهم بثلاثين
أو أربعين أو نحو ذلك نسيئة قال لا بأس ۵ عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن
أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس أن يبيع الرجل الدنانير نسيئة بمائة أو أقل أو أكثر ۵ عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يحل له أن يسلف دنانير بكذا وكذا
درهما إلى أجل قال نعم لا بأس وعن الرجل يحل له أن يشتري دنانير بالنسيئة قال نعم إنما الذهب وغيره في البيع
والشراء سواء ۵ فهذه الأخبار لا تعارض ما قدمناه من الأخبار المتقدمة منها أولا لأنا أوردنا طرفا منها ههنا وأوردنا
كثيرا من ذلك في كتابنا الكبير ولأن هذه الأخبار أربعة منها الأصل فيها عمار الساباطي وهو واحد وقد ضعفه
جماعة من أهل النقل وذكروا أن ما ينفرد بنقله لا يعمل عليه لأنه كان فطحيا فاسد المذهب غير أنا لا نطعن في النقل عليه
بهذه الطريقة لأنه وإن كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه وأما خبر زرارة فالطريق إليه علي بن حديد
وهو ضعيف جدا لا يعول على ما ينفرد بنقله ۵ ويحتمل هذه الأخبار بعد تسليمها وجهين من التأويل أحدهما أن يكون
قوله نسيئة صفة الدنانير ولا يكون حالا للبيع فيكون تلخيص الكلام أنه إذا كان له على غيره دنانير نسيئة جاز أن
يبيعها عليه في الحال بدراهم بسعر الوقت أو أكثر من ذلك ويأخذ الثمن عاجلا وقد ذكرنا في الكتاب الكبير
ما يدل على ذلك ۵ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الفضيل بن كثير عن محمد بن عمرو
قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أن امرأة من أهلنا أوصت أن ندفع إليك ثلاثين دينارا وكان لها عندي
فلم يحضرني فذهبت إلى بعض الصيارفة فقلت أسلفني دنانير على أن أعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين درهما
فأخذت منه عشرة دنانير بمائتين وستين درهما وقد بعثت بها إليك فكتب إلي وصلت الدنانير ۵ فهذا الخبر
ليس فيه أكثر من حكاية ما فعله من استدانة الدراهم بالدنانير وبعثه بها إلى الرضا عليه السلام لأجل حوالة
كانت حصلت عليه وإنه قبلها منه وهو ليس فيه أنه سأله عن جواز ذلك فسوغه وأجاز ذلك له وإذا لم
يكن فيه فلا تعارض ما قدمناه ۵ والذي يدل على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحلبي وابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون عليه دنانير فقال لا

بمو انها اخس ثمنها دراهم ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين دراهم
معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عند الذي حل عليه دراهم قال خذ منه دنانير بصرف اليوم قال لا بأس به ٥ وقد استوفينا
ما يتعلق من ذلك في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله تعالى

باب انفاق الدراهم المحمول عليها

٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الدراهم المحمول عليها فقال لا بأس
بانفاقها ٥ ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن انفاق الدراهم المحمول عليها
فقال اذا جازت الفضة الثلثين فلا بأس ٥ عنه عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في انفاق
الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بانفاقها ٥ ابن ابي نصر عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال جاءه رجل من سجستان فقال له ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية تحمل على الدرهم اثنين فقال
لا بأس اذا كان يجوز ٥ فاما ما رواه ابن ابي عمير عن علي الصيرفي عن المفضل بن عمر الجعفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فالقي بين يديه دراهم فالقى الي درهما منها فقال ايش هذا فقلت ستوق فقال وما الستوق فقلت طبقتين طبقة فضة
وطبقة نحاس وطبقة من فضة فقال اكسرها فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه ٥ فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان
الدراهم اذا كانت معروفة متداولة بين الناس فلا بأس بانفاقها على ما جرت به عادة البلد فاذا كانت دراهم مجهولة فلا يجوز
انفاقها الا بعد ان يبين عيارها حتى يعلم الآخذ لها قيمتها ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعمل الدراهم
يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها قال اذا بين ذلك فلا بأس

باب بيع السيوف المحلاة بالفضة نقدا ونسيئة

٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
السيف المحلى بالنقد فقال لا بأس به قال وسألته عن بيعه نسيئة فقال اذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس به او ليعطي الطعام
٥ عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة نسيئة اذا نقد ثمن فضته
والا فاجعل ثمنه طعاما ولينسئه ان شاء ٥ عنه عن [illegible] عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن السيوف المحلاة
فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النسيء انه الربا انما اختلفوا في اليد باليد فقلت له
فيبيعه بدراهم بنقد فقال كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي فقلت له اذا كانت الدراهم التي يعطي اكثر من الفضة
التي فيه فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك فقلت فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا بأس
والا فانهم يجعلون معه العرض احب الي ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم قال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا بأس
وان كان اكثر فلا يصلح ٥ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم
قال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا بأس وان كان اكثر فلا يصلح ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر
ابن خالد وجميل عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له السيف اشتريه وفيه الفضة تكون الفضة اكثر او اقل

قال لا بأس به ٥ فالوجه في هذه الرواية ان يكون وهما من الراوي لان منصور الصيقل قد روى عن ابي عبد الله عليه السلام
انه اذا كان الفضة اقل مما ينقد فلا بأس وان كان اكثر فلا يصلح وتلك الرواية مطابقة للاحاديث الباقية فينبغي ان يكون
العمل عليها ٥ ويمكن ايضا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن فضالة عن ابان عن محمد قال سألته عن السيف المحلى والسيف الحديد
المموه بالفضة نبيعه بالدراهم فقال بع بالذهب وقال انه يكره ان تبيعه نسيئة وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا
بأس ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن ابيه عن [illegible] قال عن عبد الله بن خزاعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن السيف المحلى بالفضة يباع نسيئة قال ليس به بأس لان فيه الحديد والسير ٥ فالوجه في هذا الخبر
وان كان مطلقا ان نحمله على الاحاديث المتقدمة وهو انه اذا نقد مثل ما فيه جاز ان يكون ما بقي نسيئة فاما ان يكون
الكل نسيئة فلا يجوز على حال

باب الرجل يكون له على غيره دراهم فيسقط تلك الدراهم ويتعامل الناس بدراهم غيرها ما الذي يجب عليه

٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
ان لي على رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم اعلى من تلك الدراهم الاولى ولها
اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها السلطان فكتب الدراهم الاولى
٥ عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال سأله معاوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل
وسقطت تلك الدراهم وتغيرت ولا يباع بها شيء لصاحب الدراهم الدراهم الاولى او الجائزة التي تجوز بين الناس قال
فقال لصاحب الدراهم الدراهم الاولى ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى قال قال لي يونس
كتبت الى الرضا عليه السلام ان لي على رجل ثلاثة الاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليس تنفق اليوم
الي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق بين الناس قال فكتب الي لك ان تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق
بين الناس ٥ فلا ينافي الخبرين لانه انما قال لك ان تأخذ منه ما ينفق بين الناس بقيمة الدراهم الاولى ما ينفق بين الناس
لانه يجوز ان يسقط الدراهم الاولى حتى لا يكاد يوخذ اصلا فلا يلزمه اخذها
وهو لا ينتفع بها وانما له قيمة دراهمه الاولى وليس له المطالبة بالدراهم التي تكون في الحال

باب بيع ما لا يكال ولا يوزن متفاضلا يدا بيد

٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة قال لا بأس به ثم قال خط على النسيئة ٥ عنه عن صفوان عن ابن ابي عمير عن جميل
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس ٥ عنه عن القسم بن محمد
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم قال لا بأس بالحيوان كله
يدا بيد ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن [illegible] عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين
قال لا بأس ما لم يكن فيه كيل ولا وزن ٥ عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن
٥ عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البيضة بالبيضتين قال لا بأس به والثوب
بالثوبين قال لا بأس به والفرس بالفرسين فقال لا بأس به ثم قال كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال

ولا يوزن فليس به بأس اثنين بواحد ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه
الا ان يختلف الصنفان قال وسألته عن الابل والبقر والغنم او احدهن في هذا الباب فقال نعم نكرهه ٥ الحسين عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا بأس ٥ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد
الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقول عاوضني بفرسك فرسي وازيدك قال لا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك
فرسي بكذا وكذا ٥ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الاستحباب والاحتياط لانه الافضل والاحوط ان يقوم كل واحد منهما على
حدته ويوقع البيع على القيمة وان لم يكن ذلك محظورا حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة

باب ان ما يباع كيلا او وزنا لا يجوز بيعه جزافا

٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من طعام سميت
فيه كيلا او وزنا فلا يصلح بيعه مجازفة ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان
من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن [illegible]
عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري مائة راوية زيتا فاعترض راوية او اثنتين فاتزنهما
ثم آخذ سائره على قدر ذلك فقال لا بأس ٥ فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما جاز له ان يأخذ الباقي على نحو ما وزن اذا [illegible]
ان وزنها مثل ذلك لم ينقص ويقع البيع على الوزن دون المجازفة فهو لا يحرم ان يشتري ما يوزن جزافا من غير وزن
ولا اختبار عن الوزن ويصدق صاحبه في ذلك ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الآخر احمال رطب او تمر فيبعث اليه باحمال فيها اقل من الكيل الذي له عليه فاخذها مجازفة فقال لا
بأس ٥ فالوجه في هذه الرواية انه انما جاز ذلك لانه ليس بعقد بيع وانما كان له عليه شيء معلوم فرضي ان يأخذ ما يعلم انه انقص
مما له عليه فلو كان بعقد لكان باطلا وانما المحظور العقد مجازفة

باب [illegible]

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما او دراهم معلومة من كل شاة
كذا وكذا قال لا بأس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة شيء معلوم من الصوف والسمن او الدراهم قال لا بأس بالدراهم وكره السمن ٥ محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن [illegible] عن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها ٥ فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا بأس بالدراهم فاما السمن فلا احب
ذلك الا ان يكون حوالب فلا بأس ٥ فالوجه في الاخبار الاولة ان نحملها على الخبر الذي هو مفصل وهو انه انما كره ضريبة السمن
اذا لم يكن حوالب فاما اذا كانت كذلك فلا بأس ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل
ابن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدفع الى الرجل بقرا وغنما على ان يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا
قال ذلك مكروه ٥ فالوجه في كراهة ذلك هو انه متى لم يحل ان يعطيه من البانها واولادها ولم يعين ذلك كان جائزا وجرى ذلك مجرى

[illegible] من الطعام الذي يكون فيها فان ذلك لا يجوز وان جاز ان يستأجرها بالطعام لا بعينه ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع فقال لا الا ان يحلب لك سكرجة فيقول اشتري منك هذا
اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضروع شيء كان ما في السكرجة ٥ فلا ينافي الاخبار الاولة لانه انما اباع
من اللبن مقدار ما في الضرع فلم يجز ذلك لانه مجهول والذي جاز في الاخبار الاولة يجري مجرى مدة معلومة وزمانا معينا فكان ذلك جائزا
يجري مجرى الاجارة فساغ ولم يكن ذلك حراما

باب من المملوك الذي يولد من الزنا

٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقيط فلا تشتره
٥ عنه عن صفوان عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا ايشترى ويستخدم فقال نعم ٥ فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن [illegible] عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه ابدا
وما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون في المملوك من
الزنا احج من ثمنه واتزوج قال لا تحج ولا تزوج منه ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر

باب بيع العصير

٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خلا قال اذا بعته قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا بأس ٥ عنه عن فضالة عن رفاعة
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره قال حلال السنا نبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا ٥ عنه
عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال لا بأس تبيعه حلالا
فيجعله حراما فابعده الله واسحقه ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره
ابو عبد الله عليه السلام بيع العصير بتأخير ٥ فالوجه في هذا الخبر انه انما كره بيعه بتأخير لانه لا يؤمن ان يكون في حال ما يقبض
الثمن قد صار خمرا وان كان ذلك ليس بمحظور ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن يزيد بن خليفة الحارثي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر قال ان لي الكرم قال تبيعه عنبا قال فانه يشتريه من يجعله خمرا قال فبعه اذا
عصيرا قال انه يشتريه مني عصيرا فيجعله خمرا في قربتي قال بعته حلالا فيجعله حراما فابعده الله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تذرن ثمنه
حتى يصير خمرا فتكون تأخذ ثمن الخمر ٥ والذي يدل على ان ذلك ورد مورد الكراهية دون الحظر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن
يعلم انه يجعله خمرا حراما لم يكن بذلك بأس فاما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا فقال بعه ممن يطبخه او يصنعه
خلا احب الي ولا ارى به بأسا

باب من له شرب مع قوم يستغني عنه هل يجوز له بيعه ام لا

٥ محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق
وان شاء بكيل حنطة ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن محمد عن عبد الله الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام

وانا عنه من قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه ايبيعه بحنطة او شعير قال يبيعه بما
شاء هذا مما ليس فيه شيء ٥ فاما ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
جميعا عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن النطاف والاربعا قال والاربعا
ان تسنى مسناة فتحمل الماء وتسقي به الارض ثم تستغني عنه فلا تبعه ولكن اعره جارك والنطاف ان يكون له الشرب
فيستغني عنه فيقول لا تبعه اعره اخاك او جارك ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمل بيع ذلك على انه مكروه وليس بمحظور لان
الافضل ان يعطي ما فضل عنه من الشرب اخاه او جاره ولا يبيعه وليس ذلك بمحظور **باب** من احيا ارضا ٥ علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا او حفر
واديا بدئيا لم يسبقه اليه احد او احيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم ٥
الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى
انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان
الارض لله عز وجل ولمن عمرها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وفضيل
وبكير وحمران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من احيا مواتا فهي له ٥ قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله الوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها مما اوردنا
كثيرا منها في كتابنا الكبير ان من احيا ارضا فهو اولى بالتصرف فيها دون ان يملك رقبتها لان هذه الارضين من جملة
الانفال التي هي خاصة للامام الا ان من احياها اولى بالتصرف اذا ادى واجبها الى الامام وقد دللنا على ذلك في كتابنا
المذكور بادلة مستوفاة واخبار كثيرة ٥ والذي يدل ايضا على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي
خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة
للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد
خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها وان تركها او خربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها
فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر القائم من اهل بيتي بالسيف فيحويها
ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فانه يقاطعهم على ما في
ايديهم ويترك الارض في ايديهم **باب** حكم ارض الخراج ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في
الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين فقال لا يصلح الا ان تشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين
فان شاء ولي الامر ان ياخذها اخذها قلنا فان اخذها منه قال يرد عليه راس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل ٥ عنه عن الحسن
بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشتر من ارض اهل السواد شيئا الا من كانت

له ذمة فانما هو في للمسلمين ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحرث عن بكار بن ابي بكر عن محمد
بن شريح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شرى الارض من ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له
فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا باس الا ان يستحيي من عيب ذلك ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب
بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني ابو بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شرى ارض الخراج قال ومن
يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا باس ان يشتري
حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه ٥ فالوجه في قوله اشتري حقه منه
اي ماله من التصرف فيه دون رقبة الارض فان رقبة الارض لا يصح ملكها على حسب ما تضمنته الاخبار الاولة وقد استوفينا
ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية **باب** شراء ارض اهل الذمة ٥ الحسين بن سعيد
عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارضين من اهل الذمة فقال لا باس بان يشتري منهم
اذا عملوها واحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على ان
يترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها ٥ عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن شراء ارضهم فقال
لا باس ان تشتريها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي كما يؤدون فيها ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم قال سالته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى قال ليس به باس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله
على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها فما بها باس ولو اشتريت منها شيئا
وايما قوم احيوا شيئا من الارض او عملوه فهم احق بها وهي لهم ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن شراء ارض اهل الذمة قال لا باس بها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي
كما يؤدون ٥ قال الشيخ قدس الله روحه الوجه في هذه الاخبار ان اهل الذمة لا يخلو ما في ايديهم من الارضين من ان
يكون فتحت عنوة او صولحوا عليه فان كانت فتحت عنوة فهي ارض المسلمين قاطبة وليس لهم ان يبيعوها اذا كانت في ايديهم
حق التصرف دون اصل الملك ويكون على المشتري ما كان عليهم من الخراج كما كانت خيبر مع اليهود وان كانت ارضا صولحوا
عليها فهي ارض الجزية يجوز شراؤها منهم اذا اسلموا عليها الجزية عن رؤوسهم او يتقبل عليها المشتري ما كان يقبلوه من
الصلح وتكون الارض ملكا يصح التصرف فيه على كل حال **باب** الذي يكون له ارض فيسلم اما الذي يحيى فيها
٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له رجل من اهل
نجران يكون له ارض ثم يسلم اي شيء عليه ما صالحهم عليه النبي صلى الله عليه وآله او ما على المسلمين قال عليه ما على المسلمين
انهم لو اسلموا لم يصالحهم النبي صلى الله عليه وآله ٥ فاما ما رواه محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت ان
ابن ابي ليلى قال انهم اذا اسلموا احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد وان ارضهم التي
بايديهم ليست لهم فقال اما في الارض ما قال ابن شبرمة واما في الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم احرار ومع هذا كلام

لم اصفه ٥ فالوجه في هذه الرواية انما قال القول ابن شبرمة في الارضين لانهم من حيث كانت مفتوحة عنوة بالسيف
فكانت للمسلمين فلما اسلموا لم يصر ذلك ملكا لهم والخبر الاول يكون محمولا على ارض صلح صولحوا عليه من غير ان تفتح بالسيف فيصح
ملكهم على ما كان فلما اسلموا صار ملكهم مثل سائر املاك المسلمين التي ليست بارض الخراج **باب** بيع الزرع الاخضر
قبل ان يصير سنبلا ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس ان تشتري زرعا اخضر فان شئت تركته حتى تحصده وان شئت فبعه حشيشا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده
ان شئت او تعلفه من قبل ان يسنبل وهو حشيش وقال لا باس ايضا ان تشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة
٥ احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو
له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله على ان ما به من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط
حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا ٥ عنه عن
ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد فيه فان فعل فان عليه طسقه ونفقته
وله ما خرج منه ٥ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في زرع بيع وهو حشيش قال لا باس اذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء
اعفاه وان شاء تربص به ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ايحل شراء الزرع الاخضر قال نعم لا باس ٥ عنه عن زرارة مثله وقال لا باس بان تشتري الزرع والقصيل اخضر ثم تتركه ان شئت
حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلف دابتك قصيلا فلا باس به قبل ان يسنبل واما اذا سنبل فلا تعلفه دابتك فانه
فساد ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الزرع
قال اذا كان قدر شبر ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا تشتر الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري اصله فلا باس بذلك او ابتعت نخلا فابتعت اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن
به باس ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والاخبار الاولة على الجواز ورفع الحرج وما
تضمنته رواية معلى بن خنيس من انه لا باس به اذا كان قدر شبر ايضا محمول على الاستحباب دون الحظر لانه لو لم يكن كذلك
لكان مناقضا لما تضمنته الاخبار الاولة **باب** النهي عن الاحتكار ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل بن زياد عن
ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ ٥ سهل بن زياد عن جعفر
بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر
ملعون ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي
الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في زمان الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلاثة ايام فصاحبه
ملعون ٥ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير

والتمر والزبيب ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن حسان عن عبد الله بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال نفد الطعام
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء الا عند فلان فمره يبيع
قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيئا عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا
تحبسه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن وهب عن الحسين بن عبيد الله بن ضمرة عن ابيه عن جده عن علي بن
ابي طالب عليه السلام انه قال رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى
بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم فغضب عليه السلام حتى
عرف الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء ٥ قال الشيخ رحمه الله
ان هذه الاخبار عامة في النهي عن الاحتكار على كل حال وقد روي ان المحظور من ذلك هو انه اذا لم يكن في البلد طعام
غير الذي عند المحتكر ويكون الناس محتاجين فانه يلزمه اخراجه وبيعه بما يرزقه الله كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وينبغي
ان نحمل هذه الاخبار المطلقة على هذه المقيدة كما بيناه في مواضع كثيرة ٥ وروى ما ذكرناه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره فان
كان في المصر طعام او متاع غيره فلا باس ان يلتمس بسلعته الفضل ٥ قال وسالته عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك
فلا باس بامساكه ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الفضل سالم الحناط قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست فقال فما يقول من قبلك فيه قلت
يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم
بن حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر
٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يحتكر
الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس به وان كان الطعام قليلا لا يسع
الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام **باب** العدد الذين تثبت بينهم الشفعة
٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة ٥ يونس عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف
هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه
فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المملوك يكون بين شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا
احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في المملوك بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل له في

الحيوان بشفعة فقال لا ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن آبائه عن علي عليه السلام قال الشفعة على عدد الرجال ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه مذهب
بعض العامة ٥ ولنا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه
في الطريق ان يأخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار وحول بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق
مع الدار فلهم الشفعة ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
دار بين قوم اقتسموها واخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى
نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت ويسد بابه وان اراد صاحب
الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو على طريقه يجيء ويجلس على ذلك الباب ٥ فالوجه في هذين الخبرين وان كان
الاصل فيهما منصور بن حازم وهو واحد احد شيئين احدهما ان يكون المراد بالقوم شريكا واحدا وانما يكون
تجوزا في اللفظ بان عبر عنه بالقوم ٥ والوجه الثاني ان نحمله على ما حملنا عليه الخبر الاول من التقية ووفاقا للعامة
مع وجه الشرع ٥ ولنا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة(?) عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ليس في الحيوان شفعة ٥ فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الاخبار التي قدمناها تتضمن ضربين ضرب
منها عامة في كل شيء وذلك يدخل فيها الحيوان وغيره فلا يجوز تخصيصها بخبر واحد ٥ والضرب الآخر خاص بان
الحيوان فيه شفعة وهو خبر يونس وعبد الله بن سنان والحلبي ٥ والوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه لا يكون
في الحيوان شفعة اذا كان بين اكثر من اثنين يكون كما قلناه في غيره من الاشياء ٥ فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر
ولا في طريق ٥ فلا ينافي خبر منصور بن حازم الذي تضمن انه تجب الشفعة بالممر والطريق اذا اراد صاحبه بيعه لان
الوجه فيه ان نحمله على ضرب من التقية لانه مذهب بعض العامة باب الرهن يهلك عند المرتهن ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه شيء او يضيع
قال يرجع بماله عليه ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل رهن سوارين فهلك احدهما فقال يرجع عليه فيما بقي ٥ وقال في رجل رهن عنده دارا فاحترقت او انهدمت
قال يكون ماله في تربة الارض ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عنده
دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض ٥ وقال في رجل عنده مملوك فجذم او رهن عنده مال فاصابه
المتاع ولم ينفعله ولم يحركه فتأكل هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا ٥ محمد بن علي بن محبوب عن ... عن داود
ابن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رهن عنده آخر عبدين فهلك احدهما ايكون
حقه في الآخر قال نعم قلت او دارا فاحترقت ايكون حقه في التربة قال نعم او دابتين حقه في احدهما قال نعم

متاعا فيفسد من طول ما تركه او طعاما فيفسد او غلاما فاصابه جدري فعمي او ثيابا تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها
حتى هلكت قال هذا نحو واحد يكون حقه عليه ٥ فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل
من ماله فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان سواء فليس عليه شيء ٥ وما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول علي عليه السلام في الرهن يترادان الفضل قال كان علي عليه السلام يقول
ذلك قلت كيف يترادان الفضل قال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وان
كان لا يسوى رد الراهن ما ينقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي عليه السلام في الحيوان وغير ذلك ٥ فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا هلك الرهن بتفريط من جهة المرتهن من تضييع وغير ذلك فاما اذا هلك من قبل نفسه
او من جهة غيره لم يلزمه شيء وكان له الرجوع على صاحبه بما عليه ٥ والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن من اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرهن اذا
ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه وان استهلكه تراد الفضل ٥ محمد بن علي
بن محبوب عن السندي بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرهن اذا ضاع من
عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه وان استهلكه تراد الفضل فيما بينهما ٥ احمد بن
محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم
وهو يساوي ثلاثمائة درهم فيهلك أعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل
وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك ٥ والذي يعضد ما قدمناه من الروايات ما رواه احمد بن محمد عن
ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يرهن الغلام او الدار فتصيبه الآفة
على من يكون قال على مولاه ثم قال ارأيت لو قتل قتيلا على من يكون قلت هو في عنق العبد الا ترى لم يذهب من مال
هذا ثم قال ارأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال وكذلك يكون عليه ما يكون
له ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتهنت عبدا او دابة فماتا فلا شيء عليك وان هلكت الدابة او ابق الغلام
فانت ضامن ٥ فالوجه فيه ايضا ما قدمناه وهو ان يكون بسبب هلاكها او هرب اباق الغلام شيئا من جهة المرتهن فاما
اذا لم يكن كذلك فلا يلزمه شيء ويكون حكم ذلك حكم الموت سواء باب اذا اختلف الراهن والمرتهن في
مقدار ما على الرهن ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل رهن
عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن انه بالف درهم وقال صاحب الرهن انه بمائة قال البينة على الذي
عنده الرهن انه بالف درهم فان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين ٥ عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير والنضر عن القسم بن سليمان
جميعا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما وادعى الذي عنده الرهن انه

بالف وقال صاحب الرهن هو بمائة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين انه
بمائة ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال
احدهما رهنته بالف وقال الآخر بمائة درهم قال يسأل صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة ٥ فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رهن اختلف فيه الراهن
والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر قال علي عليه السلام يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه
٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه ينبغي للراهن والافضل له ان يصدقه من حيث انه امينه وان لم يكن ذلك واجبا عليه
ولازما له والواجب في الحكم ما تضمنته الاخبار الاولة باب انه اذا اختلف نفسان في متاع في يد احدهما
فقال الذي عنده انه رهن وقال الآخر انه وديعة ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن متاع في يد رجلين يقول احدهما استودعتكه والآخر يقول هو رهن قال فقال القول قول
الذي يقول انه رهن عندي الا ان يأتي الذي ادعاه انه اودعه بشهود ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهن وقال الآخر هو عندك وديعة
قال على صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال الآخر
انما هو عندك وديعة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا وكذا فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين ٥ فلا
ينافي الاخبار الاولة لانه انما قال عليه البينة في مقدار ما على الرهن دون ان تكون عليه البينة على انه رهن وهو مطابق
لما رويناه في الباب الاول وانما يجب في هذا الباب البينة على صاحب الرهن بانه وديعة ولو قال ان له عليه
شيئا الا انه اقل مما يذكره المرتهن لكان عليه اليمين دون البينة حسب ما تضمنه الباب الاول باب وجوب
رد الوديعة الى كل احد ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن القسم عن فضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا والمستودع
رجل خبيث خارجي فلم ادع شيئا فقال لي قل له رد عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن محمد بن شيرة عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرد عليه فقال لا
يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها
عليه والا تصدق بها فان جاء بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر
له ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر يختص من يعلم ان عين ما اودعه اللص غصب فحينئذ يحرم عليه ان يدفعه اياه ويجب
على اصحابه على الشرائط المذكورة في الخبر فاما اذا لم يعرفه فلا يجوز له جحده ويجب عليه رده على كل حال باب ان
العارية غير مضمونة ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على مستعير عارية

ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه ٥ عنه عن النضر عن ابن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مأمونا ٥ احمد بن محمد بن يحيى عن
هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليه السلام قال سمعته يقول لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت او سرقت
او ضاعت اذا كان المستعير مأمونا ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام قال من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن ٥ فهذا
الخبر يحتمل وجوها احدها انه انما تضمن انه استعار من غير مالكه فاما اذا استعار من مالكه فليس عليه الضمان ٥ يدل على
ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وابي
ابراهيم عليه السلام قال اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن ٥ والوجه الثاني ان
يكون فرط في حفظه او تعدى حتى هلك فاذا كان كذلك كان عليه ايضا الضمان ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها فقضى ان
لا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل اذا استأجر الدابة ما لم يكرهها او يبغها غائلة ٥ والوجه الثالث ان يكون اشترط
عليه الضمان فانه يلزمه اذا كان الامر على ذلك ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تضمن العارية الا ان يكون اشترط فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط
فيها ضمانا ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة
مؤتمنان وقال اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب لازم لك
وان لم يشترط عليك باب ان المضارب يكون له الربح بحسب ما اشترط وليس عليه من الخسران شيء ٥
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان وغير واحد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المال الذي يعمل به مضاربة
له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة
عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة على المال ٥ عنه عن
صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في تاجر اتجر بمال
واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان وقال ايضا من ضمن مضاربه واشترط نصف الربح فليس على المضارب
ضمان وقال ايضا من ضمن مضاربه فليس له الا رأس المال وليس له من الربح شيء ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن الكاهلي عن ابي الحسن موسى عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فجعل له شيئا من الربح
مسمى فابتاع المضارب متاعا فوضع فيه قال على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح ٥ فلا ينافي الاخبار الاولة
لان الخبر محمول على انه اذا كان المال بينهما شركة فان له حظه من الربح والنقصان بينهما وانما اطلق عليه لفظ المضاربة مجازا
هذا

او لانه كان المال كله من جهته وان جعل لبعضهم حينئذ عليه لنقص الشركة ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة عن عبد الملك بن عتبة قال سألت بعض هؤلاء يعني ابا يوسف وابا حنيفة فقلت اني لا
ازال ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول قد ضاع او قد ذهب قال فادفع اليه اكثره قرضا والباقي مضاربة فسألت
ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال يجوز ٥ عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن موسى
عليه السلام هل يستقيم لصاحب المال اذا اراد الاستيثاق لنفسه ان يجعل بعضه شركة ليكون ادفق له في ماله
قال لا بأس ٥ باب ما يكره به اجارة الارضين ٥ احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تؤاجر الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن
بالذهب والفضة لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير
ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف
والثلث والربع ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الارض
بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به وقال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس ٥ قال الشيخ
قدس الله روحه هذه الاخبار كلها مطلقة في كراهية اجارة الارض بالحنطة والشعير وينبغي ان نقيدها ونقول انما
يكره ذلك اذا آجرها بحنطة تزرع فيها ويعطي صاحبها منها فاما اذا كانت من غيرها فلا بأس ٥ يدل على ذلك ما رواه
علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن اجارة الارض بالطعام قال اذا كان من طعامها فلا خير فيه ٥ محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن
صفوان عن ابي بردة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اجارة الارض المحدودة بالطعام قال ان كان من طعامها فلا
خير فيه ٥ باب من استأجر ارضا بشيء معلوم ثم آجرها باكثر من ذلك ٥ سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي
المغرا عن ابراهيم بن ميمون ان ابراهيم بن المثنى سأل ابا عبد الله عليه السلام وهو يسمع عن الارض يستأجرها الرجل ثم
يؤاجرها باكثر من ذلك قال ليس به بأس ان الارض ليست بمنزلة البيت والاجير ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام
٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يتقبل الارض من الدهاقين فيؤاجرها باكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان قال لا بأس به ان الارض
ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها قال لا بأس ان هذا ليس كالحانوت
ولا الاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام ٥ قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار مطلقة في جواز اجارة الارض
باكثر مما استأجرها وينبغي ان نقيدها باحد شيئين اما ان نقول يجوز له اجارتها اذا كان استأجرها بدراهم او دنانير
معلومة ان يؤجرها بالنصف او الثلث او الربع واما ان لا يؤاجرها باكثر مما ذكرناه ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن

محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر من السلطان
من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم آجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في
الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر نهرا او عمل لهم شيئا يعينهم بذلك فله ذلك ٥ والثاني انه يجوز مثل
اذا استأجرها بالثلث او الربع ان يؤاجرها بالنصف لان الفضل انما يحرم اذا كان استأجرها بدراهم وآجرها باكثر منها
واما على هذا الوجه فلا بأس به ٥ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام اتقبل الارض بالثلث او الربع فاقبلها بالنصف قال لا بأس به قلت فاتقبلها بالف درهم واقبلها بالفين قال
لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها
به وان تقبلتها بالنصف والثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان ٥ ويحتمل ان يكون انما
ذكر اذا احدث فيها حدثا فاما قبل ذلك فلا ينبغي وهو احوط ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر ارضا
من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل
ما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في
ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استأجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فلا بأس
بما ذكرت ٥ ومنها انه يجوز ان يؤجر بعضها مما باكثر مال الاجارة الارض ويتصرف هو في الباقي فيخرج من ذلك
وان قل ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يستكري الارض بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر هو بقيتها قال لا بأس
باب الصانع يعطى شيئا ليصلحه فيفسد هل يضمن ام لا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن القصار يفسد قال كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد
فهو ضامن ٥ عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضمن
الصباغ والقصار والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن صفوان عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القصار يسلم اليه الثوب
واشترط عليه يعطي في وقت قال اذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن ٥ علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس قال سألت الرضا عليه السلام عن القصار والصائغ ايضمنون قال لا يصلح الناس الا ان يضمنوا وكان يونس
يعمل به ويأخذ ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
رفع اليه رجل استأجر رجلا ليصلح بابه فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين عليه السلام ٥ احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الثوب ادفعه الى القصار فيحرقه قال

اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفعه اليه ليفسده ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن القصار هل عليه ضمان فقال نعم كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهو ضامن ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصباغ والقصار فقال ليس يضمنان ٥ فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على ان الصانع اذا كان مأمونا لم يكن لصاحبه ان يضمنه وان كان غير مأمون وجب ٥ يدل على ذلك ما رواه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ احتياطا
وكان ابي يتطول عليه اذا كان مأمونا ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام
يضمن القصار والصائغ يحتاط به على اموال الناس وكان ابو جعفر عليه السلام يتفضل عليه اذا كان مأمونا ٥ ويزيد ما ذكرناه
بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن اسمعيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن القصار يسلم اليه المتاع فيحرقه او يخرقه ايغرمه قال نعم غرمه بما جنت يده انك انما اعطيته ليصلح لم تعطه ليفسد ٥ عنه
عن ابن رباط عن منصور عن بكر بن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن القصار الا ما جنت يده وان اتهمته
احلفته ٥ باب من اكترى دابة الى موضع فجاز ذلك الموضع كان عليه الكرى وضمان الدابة ٥ الحسن بن محمد
بن سماعة عن المثنى عن ابان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اكترى من رجل دابة الى
موضع فجاز الموضع الذي تكاراها اليه فنفقت الدابة قال هو ضامن وعليه الكرى بقدر ذلك ٥ احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابي ولاد قال اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة
الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت انه توجه الى بغداد فاتبعته وظفرت
به وفرغت فيما بيني وبينه ورجعت الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما واخبرت صاحب البغل بعذري
واردت ان اتحلل منه مما صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة واخبرته
القصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد رجعته سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال فما تريد من
الرجل قال اريد كرى بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال اني ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى قصر بني هبيرة فخالف
وركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرى فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرى قال فخرجنا
من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتى به ابو حنيفة واعطيته شيئا وتحللت منه وحججت تلك السنة
فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام بما افتى به ابو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض
بركتها قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام فما ترى انت قال ارى له عليك مثل كرى البغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل
كرى البغل من النيل الى بغداد ومثل كرى البغل من بغداد الى الكوفة توفيه اياه قلت له جعلت فداك قد علفته بدراهم
فلي عليه علفه قال لا لانك غاصب فقلت ارأيت لو عطب البغل او نفق اليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت
فان اصاب البغل كسر او دبر او عقر قال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت وهو
اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمك ذلك او يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة

البغل حين اكترى كذا وكذا فيلزمك فقلت اني اعطيته دراهم ورضي بها وحللني قال انما رضي فاحلك حين قضى عليه ابو حنيفة
بالجور والظلم ولكن ارجع اليه واخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك قال ابو
ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله عليه السلام وقلت له قل ما شئت
حتى اعطيكه فقال قد حببت الي جعفر بن محمد ووقع في قلبي له التفضيل وانت في حل وان احببت ان ارد عليك
الذي اخذت منك فعلت ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام انه اتاه رجل تكارى دابة فهلكت فاقر انه جاز بها
الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كرى ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه موافق لمذهب كثير
من العامة ٥

والحمد لله وحده بقلم العبد الفقير
راجي اقدام المؤمنين صالح بن
محمد بن عبد الله الكسلاني
الحجي غفر الله له
ولوالديه وللمؤمنين
اجمعين امين
رب
العا
لمين

بسم الله الرحمن الرحيم ... الا بالله الكريم

كتاب النكاح أبواب ... باب تحليل الرجل جاريته لأخيه

يجوز أن يحل الرجل فرج جاريته لأخيه المؤمن ٥ أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل يحل لأخيه فرج جاريته قال هي له حلال ما أحل منها ٥ عنه عن ... عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن ضريس بن عبد الملك قال قال أبو جعفر عليه السلام ... يحل الرجل جاريته لأخيه ٥ عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن كرام بن عمرو عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لأخيه فرج جاريته قال نعم لا بأس به ما أحل له منها ٥ عنه عن محمد بن عبد الله عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مضارب قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها فإذا خرجت فارددها إلينا ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أحلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت أفيحل له ثمنها قال لا إنما يحل له ما أحلت له ٥ عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يحل لأخيه فرج جاريته قال نعم له ما أحل له منها ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة أحلت لي جاريتها فقال ذاك لك قلت فإنها كانت تمزح فقال كيف لك بما في قلبها فإن علمت أنها تمزح فلا ٥ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألته عن الرجل يحل فرج جاريته قال لا أحب ذلك ٥ فليس فيه ما يقتضي تحريم ما ذكرناه لأنه ورد مورد الكراهة ... وقد صرح عليه السلام بذلك في قوله لا أحب ذلك ٥ والوجه في كراهة ذلك أن هذا مما ليس يوافقنا عليه أحد من العامة ومما يشنعون به علينا فالتنزه عما هذا سبيله أفضل ... ذلك إذا لم يشترط حرية الولد فإذا اشترط ذلك ... زالت هذه الكراهية ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن ...

[illegible]

قالت عشر سنين ٥ ومنها ان يكون بالخيار من جرح عرض المتعه ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل بن
كثير المدايني عن المهلب الدلال انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام ان امراة كانت معي في الدار ثم انها زوجتني نفسها واشهدت
الله وملائكته على ذلك ثم ان اباها زوجها من رجل آخر فما تقول فكتب التزويج الدائم لا يكون الا بولي وشاهدين ولا يكون تزويج
متعه ببكر استر على نفسك واكتم رحمك الله ٥ ومنها ان يكون الخبر ورد مورد الكراهيه دون الحظر ٥ يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعه
قال يكره للعيب على اهلها باب جواز التمتع بالاماء ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا
عليه السلام يتمتع الرجل بامه امراة بغير اذنها قال لا ان الله تعالى يقول فانكحوهن باذن اهلهن ٥ عنه عن احمد بن محمد قال سالت الرضا عليه السلام
عن الرجل يتمتع بامه رجل باذنه قال نعم ٥ عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام هل يجوز للرجل ان يتمتع
من المملوكه باذن اهلها وله امراة حره قال نعم اذا كان باذن اهلها اذا رضيت الحره قلت فان اذنت له الحره يتمتع منها قال نعم
٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج الامه على الحره متعه قال لا
٥ فالوجه فيه ان نحمله على انه لا يجوز له ان يتزوج بها الا باذن الحره حسب ما بيناه في خبر محمد بن اسمعيل بن بزيع دون ان يكون
ذلك محظورا على كل حال باب انه يجوز الجمع بين اكثر من اربع في المتعه ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن احمد بن اسحق الاشعري عن بكر بن محمد الازدي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المتعه اهي من الاربع قال لا ٥ عنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زراره بن اعين قال قلت ما يحل من المتعه قال كم شئت ٥ وعنه عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المتعه اهي من
الاربع قال لا ولا من السبعين ٥ وعنه عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زراره عن ابيه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت له المتعه اهي من الاربع قال تزوج منهن الفا فانهن مستاجرات ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن
العباس بن معروف عن القسم بن عروه عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المتعه قال ليست
من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث ولا تورث وانما هي مستاجره وقال عدتها خمسه واربعون يوما ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن صفوان بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن المتعه قال هي احدى الاربع ٥ وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون عنده
المراه ايحل له ان يتزوج باختها متعه قال لا قلت حكى زراره عن ابي جعفر عليه السلام انما هي مثل الاماء يتزوج ما شاء
قال لا هي من الاربع ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاحتياط والفضل دون الايجاب الا ان يحمل على الجواز ودفع الحظر
٥ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام اجعلوهن من الاربع فقال له
صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم باب جواز العقد على المراه متعه بغير شهود ٥ الحسين بن سعيد عن القسم
بن عروه عن ابن بكير عن زراره قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج متعه بغير شهود قال لا باس بالتزويج البته
بغير شهود فيما بينه وبين الله عز وجل وانما جعل الشهود في تزويج البته من اجل الولد ولولا ذلك لم يكن به باس ٥ فاما ما رواه

الحسين

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعه من
الشهود فقال رجل وامراتان يشهدهما قلت ارايت ان لم يجد واحدا قال انه لا يعوزهم قلت ارايت ان اشفقوا ان يعلم
بهم احد اجزيهم رجل واحد قال نعم قال قلت جعلت فداك كان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوجون
بغير بينه قال لا ٥ فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس في الخبر المنع من جواز نكاح المتعه بغير بينه وانما يقتضي ما كان في
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله انهم ما تزوجوا الا ببينه وذلك هو الافضل وليس اذا كان ذلك هو الواقع في ذلك
العصر دل على انه محظور لانا نعلم ان هاهنا اشياء كثيره من المباحات وغيرها لم يكن يستعمل في ذلك الوقت ولم يدل ذلك
على حظره على انه يمكن ان يكون الخبر ورد مورد الاحتياط دون الايجاب لئلا تتهم المراه بذلك فيؤدي ذلك الى التهمه ان لم يكن من اهل
المعرفه ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن الحرث بن المغيره
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعه من الشهود فقال رجل وامراتان قلت فان كره الشهود فقال يجزيه
رجل وانما ذلك لمكان المراه لئلا تقول في نفسها هذا فجور باب انه اذا شرط ثبوت الميراث في المتعه
كان ذلك جائزا وواجبا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع
قال تزويج المتعه نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت الميراث كان وان لم تشترط لم يكن ٥ الحسين
بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في المتعه فقال
ما تراضيا عليه الى ما شاء من الاجل قلت ارايت ان حملت فقال هو ولده فان اراد ان يستقبل امرا جديدا فعل وليس عليها
العده منه وعليها من غيره خمس واربعون ليله وان اشترط الميراث فهما على شرطهما ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن الجهم عن الحسن بن موسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يتزوج المراه متعه ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط ٥ فلا ينافي
الخبرين الاولين لان الوجه فيه انه لا ميراث بينهما سواء اشترط نفي الميراث او لم يشترط لان من الاحكام اللازمه
للمتعه نفي التوارث وانما يحتاج ثبوت الموارثه الى الشرط ٥ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمرو قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المتعه فقال حلال من الله ورسوله قلت فما حدها قال من حدودها ان لا ترثها ولا ترثك قال فقلت كم
عدتها قال خمسه واربعون يوما او حيضه مستقيمه ٥ واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المراه متعه انهما يتوارثان
اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا لم يشترطا الاجل فانهما يتوارثان لانه
٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان
بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعه على كتاب الله وسنه
نبيه صلى الله عليه وآله لا وارثه ولا موروثه كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنه بكذا وكذا درهما وتسمي من الاجر ما

تراضيا عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت وهي امراتك وانت اولى الناس بها قلت فاني استحيي ان اذكر شرط
الايام قال هو اضر عليك قلت وكيف قال انك ان لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقه في العده وكانت وارثه
ولم تقدر على ان تطلقها الا طلاق السنه باب مقدار ما يجزي من ذكر الاجل في المتعه ٥ محمد بن يعقوب عن
عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يشارطها ما شاء من الايام ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
قلت له الرجل يتزوج متعه سنه او اقل او اكثر قال اذا كان شيء معلوم الى اجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم
٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زراره قال قلت له هل يجوز ان
يتمتع الرجل من المراه ساعه او ساعتين فقال الساعه والساعتان لا يوقف على حدهما ولكن العرد والعردين واليوم
واليومين والليله واشباه ذلك ٥ عنه عن عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القسم بن محمد عن رجل سماه
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراه على عرد واحد فقال لا باس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر
٥ فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الرخصه والاحوط ما تضمنته الاخبار الاوله من ان يكون ذكر الاجل اياما معلومه
او شهورا معينه فاما الساعه والساعتين والدفعه والدفعتين فيما لا يمكن تحصيله على التحصيل والاولى ان يكون
المراد بالدفعه والدفعتين في الخبرين انما يجوز مضافا الى يوم بعينه او بايام باعيانها فاما اذا ذكر الدفعه مبهمه
ولم يضفها الى يوم بعينه كان ذلك عقدا دائما لا يفترقا الا بالطلاق ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن هشام الجواليقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المراه
متعه مره مبهمه قال فقال ذاك اشد عليك ترثها وترثك ولا يجوز لك ان تطلقها الا على طهر وشاهدين قلت اصلحك
الله فكيف اتزوجها قال اياما معدوده بشيء مسمى مقدار ما تراضيتم به فاذا مضت ايامها كان طلاقها في شرطها
ولا نفقه لها عليك قلت ما اقول لها قال تقول لها اتزوجك على كتاب الله وسنه نبيه صلى الله عليه وآله والله
وليي ووليك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما على ان الله لي عليك كفيلا لتفين لي ولا اقسم لك ولا اطلب ولدك ولا عده لك
علي فاذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى يمضي لك خمسه واربعون يوما واذا حدث بك ولد فاعلميني باب ان ولد المتعه
لاحق بابيه ٥ احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ارايت
ان حبلت قال هو ولده ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه قال قلت لزراره
حيث [illegible] انه ان جاء بولد لم ينكره وشدد في انكار الولد ٥ عنه عن [illegible] علي بن ابراهيم عن [illegible]
ومحمد بن الحسين عن عبد الله بن الحسين جميعا عن الفتح بن يزيد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الشروط في المتعه
فقال الشرط فيها بكذا الى كذا فان قالت نعم فذاك جائز ولا اقول كما انهي الي ان اهل العراق يقولون ان الماء مائي والارض
لك ولست اسقي ارضك الماء وان نبت هناك نبت فهو لصاحب الارض فان شرطين في شرط فاسد وان رزقت ولدا
قبله والامر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبس ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سال رجل

الرضا

الرضا عليه السلام وانا اسمع عن الرجل يتزوج المراه متعه ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فياتي بعد ذلك منها بولد فينكر الولد
فشدد في ذلك فقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك قال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مومنه ان الله تع
يقول الزاني لا ينكح الا زانيه او مشركه والزانيه لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المومنين ٥ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شروط المتعه فقال
يشارطها على ما شاء من العطيه ويشترط الولد ان اراد وليس بينهما ميراث ٥ فالوجه في قوله ويشترط الولد ان اراد
ان نحمله على ان المراد به ترك العزل وان يفضي اليها على وجه يكون هناك ولد ان جرى العاده لا انه يشترط العزل او لا
ان يشترط الانفصال وهو مخير في ذلك فعبر عليه السلام عما هو سبب الولد بالولد على ضرب من المجاز ولم يتناول
النفي في الخبر نفي الولد ورده على حال باب انه اذا كان لولد الرجل الصغير جاريه جاز له ان يطاها
بعد ان يقومها على نفسه ٥ محمد بن يعقوب عن عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي بصير عن داود بن سرحان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يكون لبعض ولده جاريه وولده صغار فقال لا يصلح له ان يطاها حتى يقومها
قيمه عدل ثم ياخذها ويكون لولده عليه ثمنها ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جاريه وولده صغار هل يصلح ان يطاها فقال يقومها قيمه
عدل ثم ياخذها ويكون لولده عليه قيمتها ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عده من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقه قال سالت ابا الحسن عليه السلام فقلت ان بعض اصحابنا
روى ان للرجل ان ينكح جاريه ابنه وجاريه ابنته ولي ابنه ولابنتي جاريه اشتريتها لهما من صداقهما افيحل لي ان
اطاها فقال لا الا باذنهما قال الحسن بن الجهم اليس قد جاء ان هذا جائز قال نعم ذلك اذا كان هو سببه ثم التفت الي
واومى نحوي بالسبابه فقال اذا اشتريت انت لابنتك جاريه او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطاها حل لك ان تقتضها
فتنكحها والا فلا الا باذنهما ٥ فلا ينافي الاخبار الاوله لان قوله حل لك ان تقتضها فتنكحها محمول على انه يجوز لك ذلك اذا
قومتها وحصل ثمنها في ذمتك لولدك فاما قبل ذلك فلا ابواب ما احل الله العقد عليهن وحرم باب
انه لا يجوز العقد على امراه عقد عليها الاب او الابن وان لم يدخلا بها ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن موسى بن بكر عن زراره قال قال ابو جعفر عليه السلام ان زنى رجل بامراه ابيه او بجاريه ابيه فان ذلك لا
يحرمها على زوجها ولا تحرم الجاريه على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا اتى الجاريه وهي حلال فلا تحل تلك الجاريه
ابدا لابيه ولا لابنه واذا تزوج رجل امراه تزويجا حلالا فلا تحل المراه لابيه ولا لابنه ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لو لم يحرم على الناس ازواج النبي صلى
الله عليه وآله لقول الله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرم على الحسن والحسين
عليهما السلام بقول الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امراه جده ٥ محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي ابراهيم موسى عليه السلام رجل تزوج بامراه

فات قبل ان يدخل بها الحل لابنه فقال انهم يكرهونه لانه ملك العقدة ه فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ادنى ما اذا فعله الرجل بالمرأة لم تحل لابنه ولا لابيه قال الحد في ذلك
المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرجين ه فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذا الخبر مخالف لكتاب الله والاخبار
الاولات مطابقات لنقل القرآن ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وقال وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ولم يعتد
بالدخول فينبغي ان يتعلق الحظر بنفس العقد على ان هذا الخبر مرسل منقطع وطريقه محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس
وهو ضعيف وقد استثناه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله من جملة الرجال الذين يروي عنهم
صاحب نوادر الحكمة وقال ما يختص بروايته لا ارويه ومن هذه صورته في الضعف لا يعترض بحديثه ونحتمل مع
سلامته من ذلك شيئين احدهما ان يكون المراد من كلا ما كان من الاب او الابن مباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرج
من غير عقد فان ذلك ادنى ما يحرم المرأة على الاب والابن على ما نبينه فيما بعد في من زنى بامرأة لا تحل لابيه ولا لابنه العقد
عليها ه والوجه الثاني ان يكون المراد بذكر المرأة في الخبر الجارية لان الجارية لا تحرم بنفس الملك كما ان المرأة تحرم بنفس
العقد بل انما يحرم الوطي او ما يجري مجراه من القبلة والتجريد والنظر الى ما لا يحل لغيره النظر اليه على ما نبينه فيما
بعد ان شاء الله

باب انه اذا عقد الرجل على المرأة حرمت عليه امها وان لم يدخل بها

ه محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
كان يقول ان الربائب عليكم حرام مع الامهات اللاتي قد دخلتم بهن في الحجور وغير الحجور سواء والامهات
مبهمات دخل بالبنات او لم يدخل بهن فحرموا وابهموا ما ابهم الله ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث
ابن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها اذا دخل
بالام فاذا لم يدخل بالام فلا بأس ان يتزوج بالبنت فاذا تزوج بالبنت فدخل بها او لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام
وقال الربائب عليكم حرام كن في الحجور او لم يكن ه الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي
بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال تحل له ابنتها ولا تحل له امها ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الام والبنت سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المرأة
ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء ابنتها ه وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابي علي الاشعري عن محمد
ابن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام فاتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها فقال ابو عبد الله عليه السلام
قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي عليه السلام في هذه الشمخية التي افتاها
ابن مسعود انه لا بأس بذلك ثم اتى عليا عليه السلام فسأله فقال له من اين اخذتها فقال من قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في
حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي عليه السلام ان هذه مستثناة
وهذه مرسلة وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله عليه السلام للرجل اما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام فلما قمت

ندمت

ندمت وقلت ايش صنعت تقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا واقول انا قضى علي فيها فلقيته بعد ذلك فقلت
جعلت فداك مسألة الرجل انما كان الذي كنت تقول كان زلة مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا عليه السلام
قضى فيها وتسألني ما تقول فيها ه فهذان الخبران شاذان مخالفان لكتاب الله ثم قال الله تعالى وامهات نسائكم ولم يشترط
الدخول بالبنت كما شرط في الام الدخول لتحريم الربيبة فينبغي ان تكون الاية على اطلاقها ولا يلتفت الى ما خالفه وضاده
لما روي عنهم عليهم السلام ما اتاكم عنا فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالفه فاطرحوه
ويمكن ان يكون الخبران وردا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة ه واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن عبد الجبار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت
ايحل له ان يتزوج امها قال سبحان الله كيف يحل له امها وقد دخل بها قال قلت له فرجل تزوج امرأة فهلكت قبل ان يدخل بها تحل
له امها قال وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها ه فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الخبرين الاولين على ان محمد
ابن اسحق بن عمار الراوي لهذا الخبر قال قلت له ولم يذكر من هو ويحتمل ان يكون الذي سأله غير الامام الذي يجب المصير
الى قوله واذا احتمل ذلك سقطت المعارضة به

باب ان حكم المملوكة في هذا الباب حكم الحرة

ه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل كانت له
جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل ه البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن
حماد بن مروان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ احديهما
فتموت وتبقى الاخرى ايصلح له ان يطأها قال لا ه الحسين بن سعيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جارية كانت له امه
يطأها فماتت او باعها ثم اصاب بعد ذلك امها هل له ان ينكحها فكتب لا تحل له ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم اصاب بعد امها قال لا بأس ليست بمنزلة الحرة ه فلا ينافي الاخبار الاولة
لانه ليس في ظاهر الخبر انه اذا اصاب بعد امها جوز له وطيها ويحتمل ان يكون اراد انه يصيب امها ونحن نقول ان له ان يصيبها
بالملك والاستخدام دون الوطي ويكون قوله عليه السلام ليست بمنزلة الحرة معناه ان هذه ليست بمنزلة الحرة لان
الحرة يحرم منها الوطي وما هو سبب لاستباحة الوطي من العقد وليس كذلك المملوكة لان المملوكة يحرم منها الوطي
دون الملك الذي هو سبب استباحة الوطي في حال من الاحوال فبهذا افترقت الحرة من الامة

باب انه اذا دخل بالام حرمت عليه البنت وان كانت مملوكة

ه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وفضالة بن ايوب عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها
الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ه ابو عبد الله البزوفري عن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن علي بن عثمان واسحق بن عمار عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون له الامة ولها ابنة مملوكة فيشتريها ايصلح له ان يطأها قال لا ه عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة

عن عبد الله بن جبلة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الجارية فيصيب منها اله ان ينكح ابنتها قال
لا هي كما قال الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم ه عنه عن حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم قال قلت له
رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها ان يتزوج ابنتها قال هي عليه حرام ه عنه عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له امرأة
فماتت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها ايحل له ان يطأها قال لا ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كانت له جارية فوطئها ثم باعها او ماتت
ثم وجد ابنتها ايطأها قال نعم انما حرم الله هذا من الحرائر فاما الاماء فلا بأس ه وروى هذا الحديث احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي بن الحكم والحسين بن سعيد الوشاء عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط عن ابي جعفر
قال قلت له تكون عندي الامة فاطأها ثم تموت او تخرج عن ملكي فاصيب ابنتها ايحل لي ان اطأها قال نعم لا بأس به انما حرم
الله ذلك من الحرائر فاما الاماء فلا بأس به ه فاول ما فيه ان هذا الخبر شاذ نادر لم يروه غير رزين بياع الانماط وان تكرر
في الكتب وما يجري هذا المجرى في الشذوذ لا يعترض به على الاخبار الكثيرة وعلى ظاهر القرآن على انه قد روى هذا الراوي
بعينه ما ينقض هذه الرواية ويطابق هذه الروايات المتقدمة فاذا كان كذلك وجب اطراح ما انفرد به الآخر عاد ووافق
موافقة الرواية غيره ه روى ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان
عن رزين بياع الانماط عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل له الام والبنت
ه فاما ما رواه الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى وخلف عن ربعي عن الفضيل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم يصيب بعد ابنتها قال لا بأس ليست بمنزلة الحرة ه فهذا الخبر
ليس فيه ذكر الوطي والملك يتضمن ان له ان يصيبها ويجوز ان يصيبها فيما بعد بان يملكها ويتصرف بها فيما لا يحرم عليه ووطؤها
على ما قدمنا القول في غيرها ه والذي يدل ايضا على ان حكم الامة والحرة في هذا سواء ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت
لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرأ وربائبكم اللاتي في حجوركم

باب حد الدخول الذي يحرم معه نكاح الربيبة

ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى
عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأته وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج
ابنتها قال ان لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى فلا يتزوج ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج
امرأة فنظر الى رأسها والى بعض جسدها ايتزوج ابنتها قال لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج
ابنتها ه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج امرأة فمكث اياما معها لا يستطيعها غير انه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها

قال

قال ايصلح وقد رأى من امها ما رأى ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله ه فالوجه
في هذه الروايات ضرب من الكراهية دون الحظر لان الذي يقتضي التحريم الرواية الاولى لانها مطابقة لظاهر الكتاب قال
الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فعلق التحريم بالدخول
حسب ما تضمنه الخبر الاول

باب الرجل يفجر بالمرأة هل تحل لابيه او لابنه ان يتزوجها ام لا او يملك الجارية فيطأها الابن قبل ان يطأها الاب هل تحرم على الاب ام لا

ه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري
عن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يفجر بالمرأة اتحل لابنه او يفجر بها الابن اتحل لابيه قال ان كان الاب او
الابن مسها واخذ منها فلا تحل ه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل زنى بامرأة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
ابي عمير عن هاشم بن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان الحرام لا يفسد الحلال ه عنه عن الحسن عن صفوان
عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان الحرام لا يفسد الحلال ه فالوجه في هذين الخبرين ان نخصهما
بانه اذا كان الرجل عنده امرأة دخل بها ثم زنى بها ابوه او ابنه فان ذلك لا يحرم المرأة عليه ولكن لا يمنعه من وطيها
اذا كان وطيها بعد الملك ومتى لم يكن قد عقد عليها وزنى بها او ملكها فوطئها ثم زنى بها الابن فان ذلك يمنعه من العقد
عليها واستباحة وطيها بالملك ه يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له
الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها الجد او الرجل يزني بالمرأة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها
فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية ه واما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان
عن عمران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن امرأة امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع فقال اثمت واثم ابنها
وقد سألني بعضهم عن هذه المسألة فقلت له امسكها فان الحلال لا يفسده الحرام ه فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس في هذا الخبر
انها امرت ابنها ان يقع عليها قبل وطي الاب او بعده واذا لم يكن ذلك في ظاهره واحتمل المعنيين معا حملناه على ما قدمناه لان
الخبر الاول مفصل وهذا الخبر مجمل والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل ه فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن محمد بن منصور الكوفي قال سألت الرضا عليه السلام عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها ولم يدرك ايحل لابيه ان
يشتريها ويمسها قال لا يحرم الحرام الحلال ه فلا ينافي هذا الخبر ايضا ما قدمناه من الاخبار لان قوله يعبث بجارية
يحتمل ان يكون كناية عن غير الجماع فاما مع الجماع فانها تحرم على كل حال على ما قدمناه

باب الرجل يفجر بالمرأة هل تحل له ان يتزوج بامها او بابنتها ام لا

ه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله
جالسا فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل ياتي المرأة حراما ايتزوجها قال نعم وامها وابنتها ه احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل رجل فجر بامرأة ايحل له ابنتها قال نعم ان
الحرام لا يفسد الحلال ه عنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ سأله

سعيد عن رجل تزوج امراة سفاحا هل تحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال ٥ قال الشيخ قدس الله روحه الوجه في هذه
الاخبار هذه وما ورد في معناها هو انه اذا كان عند الرجل امراة ودخل بها ثم فجر بامها او ابنتها لم تحرم عليه واما اذا
فجر بها وهي ليست بزوجته ثم اراد العقد عليها فان ذلك يحرم عليه ٥ يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يفجر بالمراة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن
ان كانت عنده امراة ثم فجر بامها او ابنتها لم تحرم عليه التي عنده ٥ عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا فجر الرجل بالمراة لم تحل له ابنتها ابدا وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وان
هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعدما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها
وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى وعلي بن النعمان عن
سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بامراة يتزوج ابنتها قال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد
الحلال ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عمن رواه عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل فجر بامراة هل يجوز له ان يتزوج بابنتها قال ما حرم حرام حلالا قط ٥ فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما
ما تضمن لفظ التزويج في المستقبل او الحال هو اذا كان الفجور بالمراة دون الوطي وكل ما اشبههما مع الاتفاق فانه يحمل
على ما قدمناه ٥ يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امراة وقبل غير انه
لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا باس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها ٥ عنه عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امراة
فجور هل يتزوج ابنتها فقال ان كان قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان جماع فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي
٥ والذي يدل على ان الوطي بعد الدخول لا يحرم زائدا على ما قدمناه ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية ثم دخل بها ثم ابتلى بامها ففجر بها
يحرم عليه امراته قال لا انه لا يحرم الحلال الحرام ٥ عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال في رجل زنى بام امراته او بابنتها او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امراته ثم قال ما حرم حرام قط حلالا
٥ والذي يدل على ما قلناه من ان ذلك يحرم ابنة التي وجد انه قد حرم بذلك من جهة الرضاع فاذا كان حرم بالنسب
اولى بالتحريم ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل فجر بامراة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا ٥ عنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل فجر بامراة ايتزوج
امها من الرضاعة او ابنتها قال لا
باب كراهية العقد على الفاجرة
٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المعزا عن الحلبي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتزوج المراة المعلنة بالزنا ولا تزوج الرجل المعلن بالزنا الا ان يعرف منهما التوبة ٥ وبهذا الاسناد

عن ابيه

عن ابي المعزا عن ابي بصير قال سالته عن رجل فجر بامراة ثم بدا له ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف
تعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرف توبتها ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يحل له ان يتزوج امراة كان يفجر بها فقال ان انس منها رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته
فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سئل عن رجل اعجبته امراة فسال عنها فاذا الثناء عليها بشيء من الفجور فقال لا باس بان يتزوجها ويحصنها ٥ فالوجه
في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك اخبارا عن صحة العقد وان كان الفعل محظورا ٥ والثاني ان يكون المراد
بقوله لا باس بان يتزوجها ويحصنها اذا تابت وليس في الخبر انه لا باس بذلك مع اصرارها على الفجور
باب الرجل يعقد على امراة ثم يعقد على اختها وهو لا يعلم
٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير
عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امراة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج
امراة اخرى فاذا هي اخت امراته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المراة حتى تنقضي عدة الشامية
قلت فان تزوج امراة ثم تزوج امها قال قد وضع الله عنه جهالته اذا علم بذلك امها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي
عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح البنت قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا امراته
٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر
الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نكح امراة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل
الاخرى ٥ فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لان قوله يمسك ايتهما شاء محمول على انه اذا اراد امساك الاولى فلا يمسكها بالعقد الاول
الثابت المستقر وان اراد امساك الثانية فيطلق الاولى ويمسك الثانية بعقد مستانف ولا تنافي بينهما على هذا الوجه
باب انه اذا طلق الرجل امراته تطليقة باينة جاز له العقد على اختها في الحال
٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته او اختلعت او بارئت اله ان
يتزوج باختها قال فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل اختلعت منه امراته ايحل له ان يخطب اختها قبل ان تنقضي عدتها فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة
فقد حل له ان يخطب اختها ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل طلق امراته وهي حبلى ايتزوج اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى
يخلو اجلها ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان طلاقا يملك فيه رجعتها لان ما قدمناه من الاخبار والهما
تضمنت انه اذا طلقها طلاقا باينا جاز له العقد على اختها وان لم تخرج من العدة وتلك الاخبار مفصلة والعمل بها اولى من العمل بهذا
الخبر المجمل ٥ واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال قرات في كتاب رجل الى

ابي الحسن عليه السلام وروى الحسين بن سعيد ايضا قال قرات في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج
المراة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها
٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه يونس والحسين بن سعيد لم يرويا عن امام معصوم وانما هو من رد في الكلام
وانما قالا ما وجدنا في كتاب رجل وليس كلما يوجد في الكتب يكون صحيحا ولو سلم لجاز لنا ان نخصه بالمتعة دون عقد
الدوام ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امراته ايتزوج
اختها قال لا حتى تنقضي عدتها ٥ فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه في الخبر المتقدم من حمله على طلاق رجعي دون باين
لان ذلك جائز حسب ما ذكرناه في الطلاق الباين لا غير
باب تحريم الجمع بين الاختين في المتعة
٥ ظاهر قوله تعالى وان تجمعوا
بين الاختين عام في تحريم الجمع بينهما على كل حال سواء كان عقد دوام او عقد متعة او ملك يمين والاخبار التي اوردناها
في النهي عن الجمع بين الاختين في كتابنا الكبير ايضا يتناول المتعة ونكاح الدوام على حد سوا ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالرجل ان يتمتع باختين
٥ فلا ينافي ذلك لانه ليس في ظاهر الخبر انه له ان يتمتع بهما على الجمع او على الانفراد واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على جواز
ذلك في واحدة بعد اخرى دون الجمع بينهما
باب النهي عن الجمع بين الاختين في الوطي بملك اليمين
٥ الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كانت عند الرجل الاختان
المملوكتان فنكح احديهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له ان ينكح الاخرى حتى تخرج الاولى من ملكه يهبها او يبيعها او
يهبها لولده تجزيه ٥ ابو عبد الله البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جاريتان اختان فوطي احديهما ثم بدا له في الاخرى قال يعتزل هذه ويطا
الاخرى قال قلت فانه تنبعث نفسه الى الاولى قال لا يقربها حتى يخرج تلك عن ملكه ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن علي بن يقطين قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن اختين مملوكتين وجمعهما
قال مستقيم ولا احبه لك قال وسالته عن الام والبنت المملوكتين قال هو اشدهما ولا احبه لك ٥ فلا ينافي ما قدمناه من
الاخبار لانه ليس في ظاهره وجمعهما انه يستقيم الجمع بينهما في الوطي واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه يستقيم الجمع بينهما
في الملك ويكون قوله عليه السلام ولا احبه لك كراهية الجمع بينهما في الملك لانه من ملكهما معا ربما تاقت نفسه ودعته شهوته
الى وطيهما فيفعل ذلك فيصير ماثوما ٥ واما ما رواه البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني الحسين
بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال محمد بن علي عليهما السلام في اختين مملوكتين تكونان
عند الرجل جميعا قال قال علي عليه السلام احلتهما اية وحرمتهما اية اخرى وانا انهى عنهما نفسي وولدي ٥ فلا ينافي ما
ذكرناه لان قوله عليه السلام احلتهما اية يعني به للملك دون الوطي وقوله وحرمتهما اية اخرى يعني في الوطي دون الملك
تنافي بين الايتين ولا بين القولين وقوله وانا انهى عنهما نفسي وولدي يجوز ان يكون اراد به الوطي على جهة الحظر ويجوز
ان يكون اراد به الملك الضرب من الكراهية التي قدمناها ويمكن ان يكون قوله عليه السلام احلتهما اية وظاهرها يقتضي ذلك وكذلك

قوله وحرمتهما اية اخرى اي عموم الاية يقتضي ذلك الا انه اذا تقابل العمومان على هذا الوجه ينبغي ان يخص احدهما باخر وذلك
بقوله انا انهى عنهما نفسي وولدي ما يقتضي تخصيص احدى الايتين وتسليم الاخرى على عمومها وقد روي هذا الوجه
عن ابي جعفر عليه السلام ٥ روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر
بن يحيى بن بسام قال سالت ابا جعفر عليه السلام عما يروي الناس عن امير المؤمنين عليه السلام عن اشياء من الفروج لم يكن
يامر بها ولا ينهى عنها الا نفسه وولده فقلت كيف يكون ذلك قال احلتها اية وحرمتها اخرى فقلنا هل الا ان يكون احديهما
نسخت الاخرى ام هما محكمتان ينبغي ان تعمل بهما فقال قد بين لهم اذ نهى نفسه وولده قلنا ما منعه ان يبين ذلك للناس
قال خشي ان لا يطاع ولو ان امير المؤمنين عليه السلام ثبت قدماه اقام كتاب الله كله والحق كله
باب الرجل يتزوج امراة هل يجوز له ان يتزوج ابنة ابنتها من غيره ام لا
٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته ثم خلف عليها رجل بعد فولدت للاخر
هل يحل ولدها من الاخر لولد الاول من غيرها قال نعم قال وسالته عن رجل اعتق سرية ثم خلف عليها رجل بعده ثم
ولدت للاخر هل يحل ولدها لولد الذي اعتقها قال نعم ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان واحمد بن محمد
العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا
ايزوج ولده من غيرها ولد اخيه منها فقال اعد علي فاعدت عليه فقال لا باس ٥ الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن علي
ابن ادريس قال سالت الرضا عليه السلام عن جارية كانت في ملكي فوطيتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية يحل لابني
ان يتزوجها قال نعم لا باس به قبل الوطي وبعد الوطي واحد ٥ واما ما رواه الحسين بن خالد الصيرفي قال سالت ابا
الحسن عليه السلام عن هذه المسالة فقال كررها علي فقلت له انه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري ولي
ولد من غيرها فانزوج ولدي من غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل ان تكون لك ٥ وما رواه زيد
ابن الجهم الهلالي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة ويزوج ابنه ابنتها فقال ان كانت الابنة لها
قبل ان يتزوج فلا باس ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر لان اسباب الحظر معدومة
ليس من جهتها ههنا شي موجود ٥ والذي يدل على ان المراد بهما ضرب من الكراهية حسب ما قدمناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن عليه السلام قال محمد بن علي عليهما السلام في الرجل يتزوج
المراة ويزوج ابنتها ابنه فيفارقها ويتزوجها اخر فتلد منه بنتا فكره ان يتزوجها احد من ولده لانها كانت
امراته فطلقها فصار بمنزلة الاب وكان قبل ذلك ابا لها ٥ فورد هذا الخبر مرتحا بالكراهية التي ذكرناها ٥ فاما ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه خشف ام ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلث ومايتين تسال عن تزويج
ابنتها من الحسين بن عبيد اخبرك يا سيدي ومولاي ان ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين فيما املكتها ذكروا ان عمتها
ام عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت الى علي بن يقطين فاولدها عيسى بن علي فذكروا ان ابن عبيد

قد صار عمها من قبل حيث فقال انهما لما كانت لعبيد بن يقطين فرآكم يا سيدي ومولاي ان تمن علي مولاتك بتفسير منك وخبرني
هل يحل له فان مولاتك يا سيدي في نعم الله به عليم فوقع في هذا الموضع بين السطرين اذا صار عما لا تحل له فرجها والامر
وعم ٥ قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ما تضمنه حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد الصيرفي
انه كانت للرجل سرية فوطئها ثم صارت الى غيره فرزق من آخر او لانه لم يجز ان يتزوج او لاده من غيرها او لادها من
غيره مكان وطيه لها وقد بينا ان ذلك محمول على ضرب من الكراهية وانه لا فرق بين ان يكون الولد قبل الوطي او بعده في
ان ذلك ليس بمحظور ٥ والوجه الآخر ان يكون انما صار عما لانه لما كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه الحسين
بن علي وليس في الخبر ان الحسين كان من غيرها ثم لما دخلت على علي بن يقطين ولدت منه ايضا عيسى فصار اخوين من
جهة الام وابنين من جهة الاب فما ذا رزق عيسى بنتا كان اخوه هذا الحسين بن عبيد من قبل امها عما لها فلم يجز
له ان يتزوجها ولو كان الحسين بن عبيد مولودا من غيرها لم يحرم بنت عيسى عليه على وجه لانه كان يكون ابن عم لها
لا غير وذلك غير محرم على حال باب ـــ تزويج القابلة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت
للرضا عليه السلام يتزوج الرجل المراة التي قبلته فقال سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتزوج المراة التي قبلته ولا ابنتها
٥ وما رواه الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي بعض امهاته ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية
اذا كانت القابلة قد قبلت وربت المولود فاما اذا لم تربه فليس بذلك مكروه ايضا على حال ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن القابلة تقبل الرجل
اله ان يتزوجها فقال ان كانت قد قبلته المرة والمرتين والثلاثة فلا باس وان كانت قبلته وربته وكفلته فاني انهى نفسي عنها
وولدي وفي خبر آخر وصديقي باب ـــ نكاح المراة على عمتها وخالتها ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن ابن
بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تزوج على الخالة والعمة ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما ٥ وعنه
عن فضالة عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تزوج بنت الاخت على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة
على ابنة الاخت بغير اذنها ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها ٥ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن
محمد عن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتي برجل تزوج امراة على خالتها
فجلده وفرق بينهما ٥ فليس في هذين الخبرين ما ينافي الخبرين الاولين لانه ليس في الخبر انه لا يحل له ان يجمع بينهما برضا
منهما او مع عدم الرضا وكذلك في الخبر الآخر الذي يتضمن ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب من تزوج امراة على خالتها لانه
لم يكن ذلك في ظاهرهما والخبران الاولان مفصلان فكان الاخذ بهما اولى والعمل بهما احرى ٥ والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته

عن امراة تزوجت على عمتها وخالتها قال لا باس وقال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وبنت الاخت ولا تزوج بنت الاخ
والاخت على العمة والخالة الا برضا منهما فمن فعل فنكاحه باطل ٥ على ان الخبرين يحتملان وجها آخر وهو ان يحملهما على ضرب
من التقية لان جميع العامة يخالفنا في ذلك ويدعون ان هذه المسالة اجماع وما هذا حكمه يجوز فيه التقية ٥ واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المراة على
عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة ٥ فالمعنى في هذا الخبر كالمعنى فيما تقدم من العمة والخالة من النسب وان
ذلك لا يجوز مع عدم الرضا فاما مع الرضا فلا باس به مثل ذلك في النسب فاما تزويجها على اختها من الرضاعة فهو محرم
على كل حال الا ان يفارق الاخت بموت او طلاق باب ـــ تحريم نكاح الكوافر من سائر اصناف الكفار ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام يا ابا محمد ما تقول في رجل
تزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك تعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية
على المسلمة ولا غير المسلمة قال لم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الآية والمحصنات
من الذين آمنوا والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقلت فقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن نسخت هذه الآية فتبسم
ثم سكت ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن درست الواسطي عن علي بن رئاب عن زرارة بن
اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم
الكوافر ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هي منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر ٥ فاما ما رواه
علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم
حلال قال نعم قد كانت تحت طلحة يهودية ٥ عنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا باس به اما علمت انه كانت تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية قال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون له فيها
الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ٥ واعلم ان عليه في دينه غضاضة ٥ وما يجري مجرى هذه
الاخبار التي تضمنت جواز نكاح اليهوديات والنصرانيات فانها تحتمل وجوها من التاويل ٥ منها ان يكون خرجت مخرج
التقية لان جميع من خالفنا يذهب الى جواز ذلك فيجوز ان يكون هذه الاخبار وردت موافقة لهم كما وردت نظايرها
لمثل ذلك ٥ ومنها ان يكون تناولت هذه الاخبار اباحة نكاح المستضعفات منهن واللاتي لا يعتقدن الكفر على
وجه التمسك به والعصبية له ومن هذه صورته يجوز العقد عليه ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية
قال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية انما يحل منهن البله ٥ ومنها ان يكون ذلك مختصا بحال الضرورة وفقد المسلمة

ويجري ذلك مجرى اباحة لحم الميتة عند الخوف على النفس ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد
مسلمة حرة او امة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن يوسف عن حفص بن غياث قال كتب بعض
اخواني الي ان اسال ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل فسالته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في
بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك ٥ ومنها ان يختار وانما نكاح اباحة
العقد عليهن عقد المتعة دون نكاح الدوام على ما بيناه فيما مضى ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امراة
٥ فاما ما روي من الاخبار التي تتضمن احكام ما يقتضي صحة العقد مثل الميراث والطلاق والعدة وما اشبه ذلك فانها
تحمل جميع ما ذكرناه ويحتمل ايضا ان تكون هذه الاحكام مختصة بمن كان يهوديا او نصرانيا وعنده يهودية او نصرانية
ثم اسلم فان العقد لا يزول باسلامه ويكون ثابتا فتجري هذه الاحكام عليه حسب ما وردت من الاخبار ٥ والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل هاجر وترك
امراته في المشركين ثم لحقت به بعد ذلك ايمسكها بالنكاح او تنقطع عصمتها قال لا بل يمسكها وهي امراته باب ـــ
الرجل والمراة اذا كانا ذميين فتسلم المراة دون الرجل ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن
بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امراته ولم يسلم قال هما على نكاحهما
ولا يفرق بينهما ولا يترك يخرج بها من دار الاسلام الى الهجرة ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه قال اذا اسلمت لم تحل له
قلت جعلت فداك فان الزوج اسلم بعد ذلك ايكونان على النكاح قال لا يتزوج جديد ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه
ان نحمله على من يكون اخل بشرائط الذمة فانه اذا كان كذلك واسلمت امراته فانه ينتظر به مدة انقضاء عدتها فان اسلم
كان احق بها وان هو لم يسلم فقد بانت منه ٥ والذي يدل على ذلك ما تقدم متى اخلوا بشرائط الذمة بطلت ذمتهم
٥ ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربا ولا ياكلوا لحوم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات
ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله قال وليس لهم اليوم ذمة ٥ ويجوز
ان يكون الخبر مختصا بمن لم يكن له ذمة اصلا بل يكون في دار الحرب فانه اذا كان كذلك ينتظر بالمراة انقضاء عدتها
فان اسلم قبل ذلك كان احق بها وان انقضت عدتها ولم يسلم فقد ملكت نفسها ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان امراة
مجوسية اسلمت قبل زوجها قال علي عليه السلام اتسلم قال لا ففرق بينهما ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي
امراتك وان انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب ٥ عنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن خالد

الطيالسي

الطيالسي عن ابن رئاب وابان جميعا عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي كانت
تحته امراة على دينه فاسلم او اسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها وهما على نكاحهما الاول وان هو لم يسلم حتى
تنقضي العدة فقد بانت منه ٥ والذي يدل على انه متى كان بشرائط الذمة لا تبين منه وان انقضت عدتها ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام
الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه ياتيها بالنهار واما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فان
اسلمت المراة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امراته فان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها
وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد حرة او امة باب ـــ تحريم
نكاح الناصب المشهور بذلك ٥ علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا
يعلم برده قال لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب مؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة ٥ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل رجل على علي بن الحسين
عليه السلام فقال ان امراتك الشيبانية خارجية تشتم عليا عليه السلام فان سرك اني اسمعك ذلك منها اسمعتك فقال نعم
قال فاذا كان غدا حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء
الرجل فكلمها فتبين ذلك منها فخلى سبيلها وكانت تعجبه ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابن جميلة وعن سندي
عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المراة العارفة هل ازوجها الناصب قال لا لان الناصب كافر قال
فازوجها الرجل غير الناصب ولا العارف فقال غيره احب الي منه ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن
رباط عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ذكر النصاب فقال لا تناكحهم ولا تاكل ذبيحتهم ولا
تسكن معهم ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام بم
يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته وبما يحرم دمه فقال يحرم دمه بالاسلام اذا اظهره وتحل مناكحته وموارثته
٥ فليس ينافي ما قلناه لان من ظهر منه العداوة والنصب لاهل بيت الرسول صلى الله عليه وآله لا يكون قد اظهر الاسلام
المعنى بل يكون على غاية من اظهار الكفر والجحود لما تضمن ما ظهر من الاسلام وهو لا جاحد منه ٥ فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان
المراة تاخذ من دين زوجها ويقهرها على دينه ٥ فليس ينافي ايضا ما قدمناه لانه محمول على المستضعفة والبلهاء
منهن دون المعلنات بعداوتهم ذكرناه ٥ يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي
عن عبد الحميد الطائي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج مرجئة او حرورية قال لا عليك بالبله من النساء

قال زرارة ثم قال والله ما هي الا من هؤلاء وقال ابو عبد الله واين اهل ثوى الله عز وجل قوله تعالى اصرف من قوله الا المستضعفين من
الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ٥ عنه عن احمد بن محمد بن جميل عن زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلام عليك بالبله من النساء التي لا تنصب والمستضعفات ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني اخاف ان لا يحل لي ان اتزوج يعني ممن لم يكن على مثل ما هو عليه فقال ما يمنعك
من البله من النساء قلت وما البله قال المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه باب من عقد على امراة في عدتها مع العلم
بذلك ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن المثنى عن زرارة وداود بن سرحان عن ابي عبد الله وعبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا والذي يتزوج المراة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا
والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات وتزوج ثلاث مرات لا تحل له ابدا ٥ فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المراة
يموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان تمضي لها اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل
له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت
بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب ٥ قال الشيخ قدس الله روحه هو خاطب من الخطاب محمول على من عقد
عليها وهو لا يعلم انها في عدة ثم عرف يجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المراة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان
بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين اعذر
بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم
عليه ذلك وذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت هو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور
في ان يتزوجها فقلت وان كان احدهما متعمدا والآخر بجهالة فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا ٥ عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام بلغنا عن ابيك ان الرجل
اذا تزوج المراة في عدتها لم تحل له ابدا فقال هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها
نكاحا جديدا ٥ فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امراة
تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك قال فقال لا ارى عليها شيئا ويفرق بينها وبين الذي تزوج بها ولا تحل له
ابدا ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من دخل بها لانه اذا كان كذلك لا تحل له ابدا جاهلا كان او عالما وانما يعتبر
الجهل اذا لم يدخل بها ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال اذا تزوج الرجل المراة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل

ولم تحل

ولم تحل للآخر باب التي يتزوجها الزوج الثاني ثم تنقضي عدتها ٥ قد بينا في الباب الاول في حديث الحلبي ذلك
ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم قال قلت له المراة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوج قبل
ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من
الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي من عدتها وهو خاطب
من الخطاب ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امراة تزوجت قبل
ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا ٥ ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في امراة فقدت زوجها او نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلاثة اشهر عدة
واحدة وليس للآخر ان يتزوجها ابدا ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير وعلي بن
العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا ٥ وليست
هذه الاخبار منافية لما قدمناه من الاخبار لانه ليس في ظاهر هذه الاخبار ان الثاني كان دخل بها ونحن انما اوجبنا
العدة الثانية اذا كان قد دخل بها فاما اذا لم يدخل بها فتعتد عدة واحدة ولا تنافي بين الاخبار باب الرجل يتزوج
بامراة ثم علم بعد ما دخل بها ان لها زوجا ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تزوج امراة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول او مات عنها ثم علم الاخير ايراجعها قال لا حتى
تنقضي عدتها ٥ فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة
ثم استبان له بعد ما دخل بها ان لها زوجا غائبا فتركها ثم ان الزوج قدم فطلقها او مات عنها ايتزوجها
بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم ان لها زوجا قال فقال ما احب له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره ٥ فالوجه
في هذا الخبر ضرب من الكراهية لاجل ذلك قال ولا احب له ان يتزوجها لم يقل ولا يجوز ٥ والوجه في هذا الخبر بعد ان
انه انما كره له ان يتزوجها اذا لم تشهد المراة التي تزوج عليها ان زوجها باق على ما كان عليه بل يكون قد غاب عنها
ونعي اليها او بلغها عنه طلاق فلانها لو تعمد ذلك كانت زانية واذا كانت زانية لم يجز له العقد عليها ابدا لانا قد بينا
ان من فجر بذات بعل لم تحل له ابدا فيما بيناه في كتابنا الكبير ٥ والذي يدل على انها متى تعمدت ذلك مع العلم بحال الزوج
تكون زانية ٥ ما رواه الحسن بن محبوب عن الاشرس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن
امراة كان لها زوج غائبا عنها فتزوجت زوجا آخر قال فقال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا
وان مادته وخبره ياتيها منه وانها تزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها
قيل له فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصاب منه شيئا فليأخذه وان لم يصب منه شيئا فان كل ما اخذت
منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة ٥ علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن شعيب
العقرقوفي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امراة لها زوج ولم يعلم قال ترجم المراة وليس على الرجل شيء اذا لم

يعلم قال فذكرت ذلك لابي بصير فقال قال لي والله ابو جعفر ترجم المراة ويجلد الحد وقال بيده على صدره يحكه ما اظن صاحبنا
تكامل علمه ٥ قال الشيخ رحمه الله لا تنافي بين ما رواه شعيب عن ابي الحسن عليه السلام وبين ما سمعه ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام لان الذي سمعه ابو بصير يكون فيمن تزوج بها وهو يعلم ان لها زوجا وجب عليه الحد ايضا لانه زان ولا تنافي
بين الخبرين ولا بين الفتيا بين وانما اشتبه الامر على ابي بصير فلم يفرق بين المسالتين فظن ان بينهما تنافيا ٥ واما
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او اخبروها
انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها فان الاول احق بها من هذا الآخر دخل بها او لم يدخل وليس للآخر ان
يتزوجها ابدا ولها المهر بما استحل من فرجها ٥ عنه عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا نعي رجل الى اهله واخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الآخر دخل
بها او لم يدخل بها وليس للآخر ان يتزوجها ابدا ولها المهر من الآخر بما استحل من فرجها ٥ فلا تنافي بين هذين الخبرين
والاخبار التي قدمناها من ان له ان يتزوجها بعد انقضاء العدة اذا طلقها زوجها الاول لان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على من علم ان لها زوجا باقيا واقدم مع ذلك على التزويج فانه لا تحل له ابدا وهو الذي قلنا فيما تقدم من ان من زنا
بذات بعل لم تحل له ابدا ومن هذا حكمه فهو زان والحكم فيه ما قلناه باب تزويج المراة في نفاسها ٥
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده قال
قال علي عليه السلام لا باس ان يتزوجها في نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن الهيثم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير
المؤمنين عليه السلام ضرب رجلا تزوج امراة في نفاسها الحد ٥ فلا ينافي الخبر الاول لانه يحتمل ان يكون انما اقام عليه
الحد لانه واقعها قبل خروجها من دم النفاس ولم يكن انما اقام عليه الحد لانه تزوج بها ٥ والذي يدل على ذلك ان راوي
الحديث وهو عبد الله بن سنان روى مثل الخبر الاول ٥ روى محمد بن احمد بن يحيى باسناده عن عبد الله بن سنان وروى محمد
ابن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن اذينة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة
تضع ايحل لها ان تتزوج قبل ان تطهر قال اذا وضعت تزوج وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر ٥ ويحتمل ان يكون
انما اقام عليها الحد لانها كانت بعد في عدة من زوجها الذي مات عنها لانه متى كان كذلك احتاج ان تعتد ابعد
الاجلين فان وضعت قبل انقضاء العدة احتاجت ان تستوفي اربعة اشهر وعشرا وان مضت بها اربعة اشهر وعشر
انتظرت بعد ذلك ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض
مشيخته قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان
تمضي اربعة اشهر وعشرا فتزوجت فقضى ان يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى تمضي آخر
الاجلين فان شاء اولياء المراة انكحوها وان شاؤوا امسكوها ورد عليه ماله باب تزويج المريض ٥
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فجائز وان

لم يدخل

لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن سماعة
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحضره الموت فيبعث الى جاره فيزوجه ابنته على الف درهم
ايجوز نكاحه قال نعم ٥ فلا ينافي الرواية الاولى لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه دخل بها لانه متى كان كذلك
كان العقد صحيحا على ما فصل في الخبر الاول ومتى لم يدخل بها ومات كان العقد باطلا ابواب الرضاع باب مقدار
ما يحرم من الرضاع ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار ابي موسى الساباطي
عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر عليه السلام هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع
يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امراة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امراة غيرها فلو
ان امراة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتهما امراة اخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات
لم يحرم نكاحهما ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان او غيره عن
عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس عشرة رضعة لا تحرم ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان
نحمله على انها تكون متفرقات بان يدخل بينهن رضاع امراة اخرى فان ذلك لا يحرم على ما بين في الخبر الاول ٥ واما ما رواه محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
الهندي عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاثة قال لا
الا ما اشتد عليه العظم ونبت عليه اللحم ٥ فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الاول الذي قدمناه لانه ليس في هذه الاخبار
عدد الرضعات التي ينبت معها اللحم ويشتد العظم ولا يمتنع ان يكون مقدار ذلك ما فسر في الخبر الاول وهو خمس عشرة رضعة
او رضاع يوم وليلة ٥ واما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن
عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا اهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن الذي يجتمع فيه الرجال والنساء
فربما استخفت المراة ان تكشف راسها عند الرجل الذي بينه وبينها الرضاع وربما استخف الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي
يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات قلت فهل يحرم بعشر
رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع ٥ فلا ينافي الخبر الاول ايضا لانه لم يقل ان عشر رضعات
تحرم بل نسبه الى غيره فقال كان يقال فلو كان ذلك صحيحا لاخبر به عن نفسه ٥ والذي يدل على ذلك انه
لما سأله السائل عن صحة ذلك فقال له دع ذا فلو كان صحيحا لقال له نعم ولم يعدل عن جوابه الى شيء آخر لضرب من المصلحة
٥ واما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم
وانبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلاث حتى بلغ عشرا اذا كانت متفرقات فلا باس ٥ وما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة

والشيخين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات فقال اذا كانت متفرقة فلا فلا يدل هذا الخبر على ان عشر رضعات لم
تكن متفرقات يحرمن الا من حيث دليل الخطاب لا بصريحه وقد بينا ان دليل الخطاب عند من يذهب الى صحته لا يقوم دليل على وجوب
تركه وقد قدمنا الخبر الذي يقتضي العدول عن ظاهر دليل الخطاب ٥ ويدل عليه ايضا ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانه لا تنبت
اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات ٥ علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا ٥ عنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا ٥ واما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي
ابي عمير عن بعض اصحابنا رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع
ويتملى وينتهي نفسه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال حدثني ابو الحسن حريز عن ثعلبة عن ابي
ابي يعفور قال سالته عما يحرم من الرضاع قال اذا رضع حتى يمتلئ بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم ٥ فلا
تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول الذي اعتمدناه لان قوله اذا رضع حتى يمتلئ بطنه يفسر كل رضعة لانه المعتبر في هذا
الباب دون ان يكون المراد بالرضعات المصات على ما يذهب اليه كثير من الناس فان ذلك هو الذي ينبت اللحم والعظم ٥ واما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يحرم من الرضاع الا المجبور او خادم او ظئر ثم يرضع عشر رضعات يروى الصبي وينام ٥ فهذا الخبر ايضا لا ينافي
ما قدمناه لانه متروك الظاهر بالاجماع لانه لا خلاف في انه يحرم من الرضاع ما لا يكون مجبورا او لا خادما ولا ظئرا بان يكون امرأة تتبرع
برضاع صبي او يكون سبيلت ذلك او لغير ذلك من الاسباب الداعية الى ذلك ٥ ويحتمل ان يكون المراد بذلك في التحريم من
رضعة او رضعتين ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر [illegible]
قال قلت له ان بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم النساء ان بينهما رضاعا قال اما الرضعة والرضعتان والثلاث فليس بشيء
الا ان يكون ظئرا مستاجرة مقيمة عليه ٥ فصرح عليه السلام في هذا الخبر ان المراد ما قلناه من الرضعة والرضعتين دون
ما زاد على ذلك حتى يبلغ الحد الذي يحرم على ما بيناه ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن
مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه يسأله عما يحرم من الرضاع فكتب قليله وكثيره حرام ٥ فالوجه في هذا الخبر
حمله على ان قليله وكثيره حرام بعد ما بلغ الحد الذي يحرم ويزيد عليه فان الزيادة قلت او كثرت فانها تحرم ويجوز ان يكون
الوجه في هذا الخبر ضربا من التقية لانه مذهب بعض العامة ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعة
لا تحل له ابدا ٥ فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول سواء ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن سماعة عن الحسن بن حذيفة
ابن منصور عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما
ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه لا يحرم ما يكون في الحولين الا ان يكون طرفا الرضاع في الحولين

بنكره

ان يكون

ان يكون المراد به الذي يرضع في الحولين فلانه قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد في حولين كاملين وانما
قلنا ذلك لان الرضاع اذا كان بعد الحولين فانه لا يحرم ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي
ابن اسباط قال سأل ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال ما تقولون في امرأة ارضعت غلاما سنتين ثم ارضعت صبية لها
اقل من سنتين حتى تمت السنتان ايفسد ذلك بينهما فقال لا يفسد ذلك بينهما لانه رضاع بعد فطام وانما قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام اي انه اذا تم الغلام سنتان او الجارية فقد خرج من حد اللبن ولا يفسد بينه
وبين من شرب من لبنه قال واصحابنا يقولون انه لا يفسد الا ان يكون الصبي والصبية يشربان شربة شربة ٥ محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع قبل
الحولين قبل ان يفطم ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين الذي قال الله عز وجل ٥ واما في هذا الخبر
الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم ٥ لان هذا الخبر موافق للعامة وقد خرج مخرج التقية ٥ واما ما رواه الفضل بن يونس (؟)
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة ٥ فهذا خبر
شاذ نادر متروك العمل بالاجماع وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار الكثيرة على ما بيناه في غير موضع

باب ان اللبن للفحل

٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن لبن الفحل قال هو ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت
احدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس اينبغي لابنه ان يتزوج هذه الجارية قال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ ٥
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج اخرى فولدت منه ولدا ثم انها ارضعت من لبنها غلاما
يحل لذلك الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الاخيرة فقال ما احب ان تزوج
ابنة فحل قد رضع من لبنه ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ام ولد رجل ارضعت صبيا وله ابنة من غيرها ايحل لذلك الصبي هذه الابنة قال ما احب ان تزوج ابنة رجل قد رضعت
من لبن ولده ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سأل عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني
عن امرأة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج بنت زوجها فقال لي ما اجود ما سألت من هاهنا يؤتى ان يقول الناس
حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له ان الجارية ليست بنت المرأة التي
ارضعت لي هي بنت غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك ٥ الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاعة

من

من الرضاعة قال لا قد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قلت يتزوج اختها لامها من الرضاعة قال لا باس بذلك ان اختها التي لم
ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا باس ٥ فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابي نجران عن محمد بن عبيد الهمداني قال قال الرضا عليه السلام ما يقول اصحابك في الرضاع
قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك
قال فقال لي وذلك لان امير المؤمنين يعني المامون سألني عنها فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما
انت حتى اسألك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا اليس
كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى محرما على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال لي ابو الحسن عليه السلام
فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما حرم الله الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن
الفحل ايضا يحرم ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان الرضاع من قبل الام يحرم من ينتسب اليها من جهة الولادة وانما لم
يحرم من ينتسب اليها بالرضاع للاخبار التي قدمناها ولو خلينا وظاهر قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
لكنا نحرم ذلك ايضا الا انا خصصناه لما قدمناه ذكره من الاخبار وما عداه باق على عمومه ٥ ويزيد ما
قدمناه تأكيدا ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يرضع من امرأة وهو غلام فهل يحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة
واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل وان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا باس بذلك ٥ والذي
يدل على ذلك ان ما ينتسب اليها بالولادة يحرم التناكح بينهما زائدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله
بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان
اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز لك ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك ٥ محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن
عن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه
كل شيء من ولدها وان كان الولد من غير الرجل الذي كان ارضعته بلبنه واذا رضع من لبن الرجل حرم عليه كل شيء
من ولده وان كان من غير المرأة التي ارضعته ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله محمد بن عبد الملك
بن ابي الجراح عن نظام عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا البطن التي ارتضع منه ٥ فالوجه
في هذا الخبر انه لا يتعدى الى ما ينتسب الى الام من جهة الرضاع لان من يكون كذلك انما ينتسب الى بطن اخر وما يختص
بطنها او لادة فانه يحرم ويحتمل ان يكون ذلك قد خرج مخرج التقية لان في الفقهاء من يقول ان التحريم لا يتعدى المرتضع
٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي بن اسماعيل الدغشي عن رجل من اهل الشام
عن عبد الله بن ابان الزيات عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج ابنة عمه وقد ارضعته ام ولد
جده هل تحرم على الغلام ام لا قال لا ٥ فهذا خبر مقطوع مرسل وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار المسندة الصحيحة
الطرق ولو سلم لكان محمولا على انها اذا كانت ام الولد قد ارضعته بغير لبن جده او يكون ارضعته رضاعا لا يحرم والد

كان ارضعته

بعد رضاعها لما كان قد صار عمها او كان الجد حيا قبل الاب وان كان الحر من قبل الام فليس هناك وجه يقتضي التحريم

باب العقود على الاماء ان الولد لاحق بالحر من الابوين ايهما كان

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في الولد من الحر والمملوكة
قال يذهب الى الحر منهما ٥ عنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين
عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده
احرار ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار ٥ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج حرة
قال الولد للحر وفي حر تزوج مملوكة قال الولد للاب ٥ فاما ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي
سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا دبر جارية له ثم زوجها من رجل فوقعها كانت جاريته
وولدها منه مدبرين كما لو ان رجلا اتى قوما فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك ٥ فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على انه اذا اشترط عليه ان يكون الولد مماليك فانهم يكونون كذلك والا فانما يلحق بالحر منهما الا مع
الشرط ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد
قال قلت له امة كان مولاها يقع عليها ثم بدا له فزوجها ما منزلة ولدها قال منزلتها الا ان يشترط زوجها ٥
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لان في العامة من يذهب الى ان الولد يتبع
الام على كل حال ٥ والوجه الثاني ان نحمله على انه يكون زوجها مملوكا غيره فان الولد يكون لاحقا بها الا ان يشترط
مولى العبد ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن القسم وعلي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية رجل واشترط عليه ان كل ولد تلده فهو حر فطلقها
زوجها ثم تزوجها اخر فولدت قال ان شاء اعتق وان شاء لم يعتق ٥ فهذا الخبر يحتمل ما قلناه في الخبر الاول
من حمله على التقية ويحتمل ايضا ان يكون المراد به ان زوجها كان عبدا له فانه يكون بالخيار بين ان يسترقهما ويبين ولدها
وبين عتقه كيف شاء ولو كان زوجها حرا لكان الولد حرا على ما قدمناه في الروايات الاولة ٥ فاما ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن سندي بن محمد البزاز وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل قال لاهله ان قد ماتت او قتل فنكحت امرأته او تزوجت سريته
فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية قال فقضى في ذلك ان يأخذ الاول امرأته
فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها او يأخذ رضا من الثمن ثمن الولد ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين
احدهما انه اذا تزوجت السرية بغير اذن من كان يرفعها الى موت مولاها فان ولدها يكونون رقا له فاذا كان
المولى الاول باقيا كانوا رقا له ٥ والوجه الثاني ان يكون تزوجها على ظاهر الحرية ولم يعلم حقيقة امرها ولم يثبت

عن بيعه بالفاجرة فانه يلزمه ثمن الولد فيما نقوم في الاخبار الاولة ٥ واما ما رواه محمد بن قيس في الاسناد الاول عن ابي جعفر ع
قال قضى علي عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غايب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما ثم قدم سيدها
الاول فخاصم سيدها الاخر فقال هذه وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال خذ وليدتك وابنها فناشده المشتري فقال
خذ ابنه يعني ابن الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك فلما اخذ البيع الابن قال ابوه ارسل ابني قال لا والله لا ارسل
ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة الاول اجاز بيع ابنه ٥ فالوجه في هذا الخبر انه انما امر ان يتعلق
بولد البايع لانه هو الذي يرد الدرك بالولد ويجب عليه ان يغرم لصاحب الجارية ثمن الولد ويفك ولد المشتري منه ويرده
عليه فلما فعل ذلك اجاز البيع لا لان [illegible] ولد احرار ولو لم يفعل ذلك لانه يصح ان يسترق ولده لانه احرار لاجل
ولده والذي الوجه فيه ما قلناه باب ان المملوك اذا كان متزوجا بحرة كان الطلاق بيده ٥ الحسين بن
سعيد عن محمد بن الفضيل عن عبد صالح قال طلاق العبد اذا تزوج امراة حرة او تزوج وليدة قوم اخرين الى العبد
وان تزوج وليدة مولاه كان الذي يفرق بينهما اذا شاء او ان شاء نزعها منه بغير طلاق ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان العبد وامراته لرجل واحد فان المولى [illegible]
اذا شاء واذا شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامراته لرجل واحد الا ان يكون العبد لرجل والمراة لرجل
وتزوجها باذن مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة فطلاقه جايز ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن بريد بن معاوية عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام انهما قالا في العبد المملوك ليس له طلاق الا باذن مولاه ٥ فلا ينافي الخبرين الاولين لان قوله ليس
له طلاق الا باذن مولاه يحتمل ان يكون المراد به اذا كان زوجته امة مولاه دون ان تكون حرة او امة لغير مولاه وقد
تضمن تفصيل ذلك الخبران الاولان فحملناه على ذلك ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل تزوج جارية من رجل حر او
عبد اله ان ينزعها بغير طلاق قال نعم هي جاريته ينزعها متى شاء ٥ وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن موسى بن بكر عن محمد بن [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا تزوج المملوك حرة فللمولى ان يفرق بينهما وان زوجه
المولى حرة فله ان يفرق بينهما ٥ فلا ينافي ايضا ما قدمناه لان قوله عليه السلام له ان ينزعها بغير طلاق في الخبر
الاول يعني متى شاء ولسنا نفرق بينهما في الخبر الثاني ليس فيهما انه ذكر وهي في ملكه او العبد في ملكه واذا لم يكن
ذكر في ظاهره حملناه على انه اذا كان يبيعهما او يبيعه فيكون بيعه لهما فرقا بينهما على ما سنبينه في باب مفرد
٥ والذي يدل على ذلك ههنا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا انكح الرجل عبده امته فرق بينهما اذا شاء قال وسالته عن الرجل يزوج امته من رجل حر او عبد لقوم اخرين اله
ان ينزعها منه قال لا الا ان يبيعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان يفرق بينهما فرق بينهما ٥ واما ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن رجل كانت له جارية فزوجها من

رجل اخر بيده طلاقها فقال بيد مولاها وذلك لانه تزوجها وهو يعلم انه كذلك ٥ فيحتمل هذا الخبر ايضا ما قدمناه
من انه اراد بقوله بيده طلاقها يعني بيعها فيكون سماه طلاقا تجوزا ويطلق على ذلك لفظ الطلاق مجازا لانه
سبب للفرقة كما ان الطلاق كذلك ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام طلاق الامة بيعها ٥ ويحتمل ايضا ان يكون المراد بقوله من رجل اخر اذا كان ذلك
الرجل ايضا عبدا له وليس في الخبر انه لم يكن عبده واذا احتمل جاز له ان يفرق بينهما وقد قدمنا ذلك ٥ ويدل
بيانا ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت للرجل
امة زوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انكح امته من رجل ايفرق بينهما اذا شاء فقال ان كان مملوكه فليفرق
بينهما اذا شاء ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد شيء من الامر وان كان زوجها حرا فان طلاقها صفقتها
٥ ويحتمل ايضا ان يكون المراد اذا كان مولى الجارية قد شرط على الزوج عند عقد النكاح ان بيده الطلاق وكان
ذلك جايزا في الاماء ٥ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال كتبت اليه الريان بن شبيب رجل
اراد ان يزوج مملوكته حرا وشرط عليه انه متى شاء فرق بينهما ايجوز ذلك له جعلت فداك ام لا فكتب نعم
باب ان بيع الامة طلاقها ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير
بن اعين وبريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها
فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا حرا
ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشا المشتري ان يدعهما ٥ الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انكح امته حرا او عبد قوم اخرين قال ليس له ان ينزعها فان باعها فشاء الذي اشتراها
ان ينزعها من زوجها فعل ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن مسلم ابي الفضل عن عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبتاع الجارية ولها زوج حر قال يجعل الاخر ان شاء حتى
يطلقها زوجها الحر ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا رضي بذلك المشتري لم يكن له حينئذ الا ان يطلقها الزوج على ما
فصل في الاخبار المتقدمة باب ان من تزوج امة على حرة بغير اذنها كان عليه التعزير ٥ البزوفري عن احمد
بن هوذة عن ابراهيم بن اسحق النهاوندي عن عبد الله بن حماد عن حذيفة بن منصور قال سالت ابا عبد الله
عن رجل تزوج امة على حرة لم يستاذنها قال يفرق بينهما قلت عليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد
الزاني وهو صاغر ٥ وفي رواية اخرى ان عليه الحد وينبغي ان يحمل ذلك على هذا الخبر الذي يتضمن بيانه مفصلا
باب الرجل يعتق امته ويجعل عتقها صداقها ٥ علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل شاء ان يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل صداقها عتقها فعل ٥ عنه عن

محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل قال
لجاريته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال فقال جايز ٥ عنه عن الحسن بن علي عن يوسف عن مثنى الحناط عن [illegible] عن ابي عبد
الله عليه السلام كان يقول ان شاء الرجل اعتق ام ولده وجعل مهرها عتقها ٥ فاما ما رواه محمد بن ادم عن الرضا عليه
في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك وجعلت صداقك عتقك قال جاز العتق والامر اليها ان شاءت زوجته نفسها
وان شاءت لم تفعل فان زوجته نفسها فاحب له ان يعطيها شيئا ٥ فلا ينافي الاخبار الاولة لانه انما يكون الخيار
اليها اذا ابتدا باللفظ بالعتق قبل التزويج فانه يمضي العتق ويكون مخيرة في العقد وانما ينبغي ان يبتدا بالتزويج ويجعل
المهر العتق ليصح العقد ويمضي التزويج ٥ والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال عتقت وهي بالخيار
ان شاءت تزوجت وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان
النكاح واقع ولا يعطيها شيئا ٥ والذي يؤكد ما قلناه ولا يحتمل ان ذلك جايز ما رواه الحسن بن محبوب عن يونس
بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق امته وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال
يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال وان كان لها ولد ادى عنها نصف قيمتها
وعتقت ٥ علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يعتق جاريته ويقول لها عتقك مهرك ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع نصفها مملوكا ويستسعي
في النصف الاخر ٥ الحسن بن محبوب عن جميل بن ابراهيم عن عباد بن كثير البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل اعتق ام ولده وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يعرض عليها ان تستسعي في نصف
قيمتها فان ابت فنصفها رق ونصفها حر ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية ويريد ان يعتقها ويتزوجها ايجعل عتقها
مهرها ام يصدقها وهل عليها منه عدة وكم تعتد ان اعتقها هل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غيره
فقال يجعل عتقها صداقها ان شاء وانها لا تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ولا يطا الرجل المراة اذا تزوجها حتى
يجعل لها شيئا وان كان درهما باب هل يحرم جارية الاب على الابن وجارية الابن على الاب ٥ البزوفري
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم وابن رباط عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده اذا مسها او جردها ٥ عنه عن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يكون عنده الجارية فيكشف ثوبها ويجردها لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه ٥ الحسن عن محمد بن سماعة عن صالح
وعيص بن هاشم عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى جارية فقبلها
قال تحرم على ولده وقال ان جردها فهي حرام على ولده ٥ فاما ما رواه البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد

بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل او خارج اتحل لابنه
او لابيه قال لا باس ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا باشرها ومسها من غير شهوة [illegible]
يجردها وينظر منها الى ما يحرم على غيره طلبا للشهوة فان ذلك يحرم على الاب والابن ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية يجردها وينظر الى
جسدها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره هل تحل لابيه وان فعل ذلك ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها
نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل لابيه ٥ ويزيده ذلك بيانا ما رواه
الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ادنى ما اذا فعل الرجل بالمراة لم تحل
لابيه ولا لابنه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرجين باب ما يحل للمملوك من
النسا بالعقد ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النسا
فقال لا يحل له الا ثنتين ويتسرى ما شاء اذا اذن له مولاه ٥ عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النسا قال امراتين ٥ عنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا يجمع المملوك من النسا اكثر من امراتين ٥ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن
المملوك كم يحل له من النسا فقال امراتان ٥ قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار عامة في انه لا يجوز ان يعقد على
الاكثر من امراتين وينبغي ان نخصصها بان نقول لا يجوز له ان يعقد على اكثر من حرتين فاما الاماء فانه يجوز له ان يعقد
على اربع منهن ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن العبد يتزوج اربع حراير قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شا تزوج
اربع اماء ٥ عنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن المملوك ما يحل له من النسا قال حرتين او اربع اماء قال ولا باس ان ياذن له مولاه فيشتري من ماله ان كان له مال
جارية او جواري يطاهن ورقيقه له حلال ٥ عنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما
السلام قال سالته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتين او اربع اماء وقال لا باس ان كان في يده مال وكان ماذونا
له في التجارة ان يشتري ما شاء من الجواري ويطاهن ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان ياذن الرجل لمملوكه ان يشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطاهن
ورقيقه له حلال وقال يحل للعبد ان ينكح حرتين ٥ وقال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله وفي
رواية اخرى يتزوج العبد حرتين او اربع اماء او امتين وحرة باب ان الرجل اذا زوج مملوكته عبده
كان الطلاق بيده ومتى طلق المملوك لم يقع طلاقه ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد كان
زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء الشيء الطلاق ٥ عنه عن صفوان

عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة
نفسه ايكون ذلك طلاقا من العبد قال نعم لان طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد الا باذن مولاه ٥ احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا عنده اسمع
عن طلاق العبد قال ليس له طلاق ولا نكاح اما تسمع الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قال لا يقدر على طلاق ولا
نكاح الا باذن مولاه ٥ قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر والخبر الاول وان كانا عامين في انه لا يملك الطلاق فانا خصصناهما
بانه اذا كان متزوجا بامة مولاه لانا قد بينا في الباب الذي تقدم انه اذا كان متزوجا بامة غير مولاه او بحرة فان
طلاقه واقع وقد دل على ذلك الخبر الثاني من هذا الباب فلاجل ذلك خصصناهما كما ذكرناه ٥ فاما ما رواه الصفار
عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه جعلت فداك رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته ثم
وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء قال لا ينبغي ان يمسها حتى يطلقها الغلام ٥ فلا ينافي الخبر الاول من انه اذا كانا
جميعا مملوكين له كان التفرقة اليه لانه انما منعه من وطيها ما دامت في حبال العبد قبل ان يفرق بينهما لان ذلك
لا يجوز وانما يجوز له ذلك اذا فرق بينهما واعتدت منه عدة الامة لان المطلقة حتى يطلقها اراد ان يطاها ويكون قوله حتى
يطلقها الغلام معناه ان يحميه وتصير في حكم المطلقة من تمنع منه الطلاق وذكر بكونها بالتفريق الذي قلنا
٥ والذي يدل على ان طلاقه واقع اذا كان متزوجا بامة غير مولاه او بحرة ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المملوك اذا كانت تحته مملوكة
فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة ٥ فلولا ان طلاقه واقع على بعض الوجوه التي ذكرنا ما كانت
عنده على التطليقتين على ما كانت او لا لانه على ذلك الوجه لا يملك طلاقا فيصح منه ايقاعه ٥ ويدل على ذلك ايضا
ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن الحسن بن حكيم عن فضالة عن الفضيل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن العبد هل يجوز طلاقه قال ان كانت امتك فلا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة
قوم اخرين او حرة جاز طلاقه

باب الامة تزوج بغير اذن مولاها اي شيء يكون حكم الولد ٥ علي
ابن الحسين بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى علي عليه السلام في امراة اتت قوما فخبرتهم انها حرة فتزوجها احدهم واصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها
قال ترد اليه وولدها عبيد ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة
حرة فوجدها امة قد دلست نفسها له قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت كيف يصنع
بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد فلا شيء له عليها وان كان زوجها
اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف
عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت بولد قال اولادها منه احرار اذا كان

النكاح بغير

النكاح بغير اذن الموالي ٥ فهذا الخبر يحتمل وجوها احدها ان يكون ذلك انكارا وتعجبا لا خبرا محضا عن كونهم احرارا
وكانه قال كيف يكونون احرارا والنكاح بغير اذن الولي ٥ والثاني ان يكون الذي تزوجها قد شهد عنده شاهدان بانها
حرة فحينئذ يكون ولدها احرارا ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن مملوكة قوم اتت قبيلة غير قبيلتها فاخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم
فولدت له قال ولده مملوكون الا ان يقيم البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة فلا تملك ولده ويكونون احرارا ٥ الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
امة ابقت من مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة فوثب عليها رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد
ذلك وقد ولدت اولادا فقال ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم
بامتهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده ٥ والوجه الثالث ان يكون المراد انهم يكونون احرارا اذا
رد على مولى الجارية ثمن الاولاد ٥ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد البرقي عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابي
ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوكة اتت قوما وزعمت انها حرة فتزوجها
رجل منهم واولدها ولدا ثم ان مولاها اتاهم فاقام عندهم البينة انها مملوكة واقرت الجارية بذلك فقال تدفع
الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى ابيه بقيمته يوم يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما
ياخذ ابنه به قال يسعى ابوه في ثمنه حتى يؤديه وياخذ ولده قلت فان ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال فعلى
الامام ان يفديه ولا يملك ولد حر ٥ عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم
ابن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امراته وتزوجت سريته
فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية فقضى في ذلك ان ياخذ الاول
امراته فهو احق بها وياخذ السيد سريته وولدها الا ان ياخذ رضا من الثمن ثمن الولد ٥ فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
كان يرى امراة تدخل الى قوم وتخرج فسال عنها فقيل له انها امتهم واسمها فلانة فقال لهم زوجوني فلانة
فلما زوجوها عرف انها امة غيرهم قال هي وولدها لمولاها قلت فجاء اليهم فخطب اليهم ان يزوجوه من انفسهم
فزوجوه من غيرهم وهو يرى انها من انفسهم فعرفوا بعد ما اولدها انها امة فقال الولد لهم وهم ضامنون لقيمة
الولد لمولى الجارية ٥ فانه يحتمل هذا الخبر انه اذا قال لهم زوجوني فلانة مع اعتقاده انها امتهم يحتمل شيئين
احدهما ان يكونوا اشترطوا ان يكون الولد رقا لهم فلما انكشف انها كانت لغيرهم كانت الجارية واولادها رقا
لمواليها ٥ والوجه الثاني انه سال لهم تزويجها منه ولم يسال لهم هل هي امتهم ام امة غيرهم فزوجوه ظنا منهم
انهم قد استاذنوا صاحبها في تزويجها فلما تبين بعد ذلك انه لم يستاذن كان ولدها رقا لمولاها ويكون ما
تضمن الخبر من قوله انه قيل انها امتهم قوله من غيرهم لا منهم ثم يحتمل ذلك استرقاق ولده لانه علم انها امة ولم يعلم

موالهيا على التحقيق فيتزوج بهم ليكون الاولاد احرارا ٥ وما تضمن اخر الخبر ان خطب اليهم ان يزوجوه من انفسهم فزوجوه
امة غيرهم فلما انكشف كانوا ضامنين لمولى الجارية قيمة الولد ولم يلزم الزوج شيء لانه لم يعلم انها مهيرة وانها حرة
وانما حصل الخطا منهم فيضمنون ما يلحق من الولد

باب انه لا يجوز العقد على الامة الا باذن مواليها ٥ الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن نكاح الامة قال لا يصلح نكاح الامة
الا باذن مولاها ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج الامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله تعالى يقول فانكحوهن باذن اهلهن ٥ فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتمتع بامة امراة بغير اذنها قال لا باس ٥ عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج بامة بغير اذن مواليها فقال ان كانت لامراة فنعم وان كانت لرجل
فلا ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس بان يتمتع الرجل بامة المراة فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا بامره ٥ فالتنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان هذه
الاخبار الاصل فيها واحد وهو سيف بن عميرة تارة يرويه عن علي بن المغيرة عن ابي عبد الله وتارة عن داود بن فرقد
عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة ومع ذلك فالاخبار الاولة مطابقة لقول الله تعالى قال الله عز وجل فانكحوهن باذن اهلهن
وذلك عام في النساء والرجال وهذه الاخبار خاصة لذلك ينبغي ان يكون العمل بها مع تسليمها ان يخص الاخبار الاولة بهذه
الاخبار فنحمل هذه الاخبار على جواز ذلك في عقد المتعة دون الدوام والاخبار الاولة نخصها بذلك لئلا تتنافى الاخبار

ابواب المهور باب انه يحرم الدخول بالمراة وان لم يقدم لها مهرها ٥ علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن حميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المراة وادخل بها ولا
اعطيها شيئا فقال نعم يكون دينا عليك ٥ فاما ما رواه علي بن الحسين بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلا
عن ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج المراة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئا درهما
فما فوقه او هدية من سويق او غيره ٥ فهذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب ان
الرجل اذا سمى المهر ودخل بالمراة قبل ان يعطيها مهرها كان دينا عليه ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل
ابن بزيع عن منصور بن بزرج عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المراة وادخل بها ولا اعطيها
ولا انقدها من مهرها شيئا قال نعم انما هو دين عليك ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المراة على الصداق المعلوم فيدخل
بها قبل ان يعطيها فقال يقدم لها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادى عنه فلا باس ٥ عنه
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج
المراة ولا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا باس انما هو دين عليه لها ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء

عن الحسين

عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام ان امراة اتته برجل قد تزوجها ودخل بها
وسمى لها مهرا وسمى لمهرها اجلا فقال له علي عليه السلام لا اجل لك في مهرها اذا دخلت بها فاد اليها حقها ٥ محمد بن علي بن
محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الحميد الطائي عن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة فيدخل
بها قبل ان يعطيها شيئا قال هو دين عليه ٥ فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة وعن الفضيل عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة فدخل بها فاولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من صداقها على ورثة زوجها فجاءت
تطلبه منهم وتطلب الميراث قال فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فان الذي اخذت من الزوج قبل ان تدخل
عليه فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه وقبلته ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك ٥
وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل والمراة يهلكان جميعا فياتي ورثة المراة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد
هلكا وقسم الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم شيء قلت فان كانت المراة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال
لا شيء لها وقد اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها فقلت فان ماتت وهي في بيته او في منزله فجاءت ورثتها يطالبون بصداقها
قال وقد اقامت حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم فقال لا شيء لهم قلت فان طلقها فجاءت تطلب صداقها قال وقد اقامت
لا تطلبه حتى طلقها لا شيء لها قلت متى حد ذلك الذي اذا طلبته لم يكن لها قال اذا اهديت اليه ودخلت بيته وطلبت بعد
ذلك فلا شيء لها انه كثير لها ان يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل بالمراة ثم تدعي عليه مهرها
فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المراة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها قال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل
٥ وليس في شيء من هذه الاخبار ما ينافي ما ذكرناه لان جميعها يتضمن ان المراة تدعي المهر وكذلك ورثتها ونحن لا نقبل
ايضا دعواها في المهر بل يحتاج الى بينة ومتى لم يكن معها غير دعواها فليس لها شيء حسب ما تضمنته هذه الاخبار
وانما يجب مهرها بعد اقامة البينة لها ٥ والذي يدل على انه يحتاج الى البينة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل بامراته ثم
ادعت المهر وقال قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين ٥ ولو كان الامر على ما ذهب اليه بعض اصحابنا من انه اذا
دخل بها هدم الصداق لم يكن لقوله عليها بينة وعليه يمين معنى لان الدخول قد اسقط الحق فلا وجه لاقامة البينة
ولا اليمين ٥ ويحتمل ان يكون الوجه في هذه الاخبار انه اذا لم يسم مهرا معينا وقد ساق اليها شيئا فانه يكون ذلك
مهرها ولا يكون لها بعد ذلك شيء وليس في شيء منها انه كان سمى مهرا معينا ٥ يدل على ذلك ما رواه الفضيل بن يسار
في الخبر المتقدم من قوله الذي اخذت قبل ان يدخل بها هو الذي حل له به فرجها وليس لها بعد ذلك شيء فبني ذلك
على ما قلناه من انه لم يكن فرض لها مهرا معينا ٥ واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان

عن المفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له اخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمن ان يجوزه قال فقال
السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شيء عليه اكثر من الخمسمائة درهم فان اعطاها من الخمسمائة
درهم درهما او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه قال قلت فان طلقها بعد ما دخل بها قال لا شيء لها انما كان شرطها خمسمائة
درهم فلما ان دخل بها قبل ان تستوفي صداقها هدم الصداق ولا شيء لها انما لها ما اخذت من قبل ان يدخل بها فاذا طلبت
بعد ذلك في حياة منه او بعد موته فلا شيء لها ۵ فاول ما في هذا الخبر انه لم يروه غير محمد بن سنان عن المفضل بن عمر ومحمد بن سنان
مطعون عليه ضعيف جدا وما يختص بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه على ان الخبر يتضمن ان المهر لا يزاد على خمس
مائة ومتى زيد يرد الى خمسمائة وهذا ايضا قد بينا في كتابنا الكبير خلافه وقلنا ان المهر هو ما تراضيا عليه قليلا كان
او كثيرا ۵ والذي يكشف عن ذلك انه لا يرد الى خمسمائة اذا ذكر اكثر منه ۵ ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن المعلى بن محمد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج
امرأة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة الاف كان المهر جائزا والذي جعل لابيها فاسدا ۵ على ان قوله في الخبر
فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما فلا شيء عليه بعد ذلك ولا لورثتها ۵ فليس فيه انه ليس عليه شيء بعد ان يكون قد تزوجها
بها وسماه معينا وعين انه يكون المراد به ان اعطاها من الخمسمائة التي هي السنة في المهر درهما واستباح بضعها بعد ان كان تزوجها
فليس لها بعد ذلك شيء ولا لورثتها وهذا ما قد بيناه انه وجه هذه الاخبار كلها والاصل فيها باب
انه اذا دخل بالمرأة ولم يسم لها مهرا كان لها مهر المثل ۵ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها
صداقا ثم دخل بها ۵ علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا قال لا شيء لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نسائها ۵ الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل عن الحلبي قال سألته عن رجل تزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال لها مثل
مهور نسائها ويمتعها ۵ فاما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري عن محمد بن
عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأة فوهم ان يسمي صداقها حتى دخل بها قال السنة والسنة
خمسمائة درهم ۵ عنه عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال كان فيما ابو الحسن موسى عليه السلام
قال قلت له رجل يتزوج امرأة ولم يسم مهرا وكان في الكلام ازوجك على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله فمات
عنها او اراد ان يدخل بها فما لها من المهر قال مهر السنة قال قلت يقولون اهلها مهور نسائها قال فقال هو مهر السنة وكلما
قلت شيئا قال مهر السنة ۵ فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في الخبر الاول ان نقول ان مهر المثل لا يجاوز مهر السنة
الذي هو خمسمائة درهم اذا حصل هناك دخول من غير تعيين المهر ويكون الخبر موضحا لاجمال الاخبار الاولة ۵ واما
الخبر الثاني فليس فيه انه دخل بها ولا يمتنع ان يكون اراد بذلك الاخبار عن غاية ما يجب من مهر السنة فان ذلك
هو الصحيح وانه لا يجب متابعة اهلها في ايجاب مهر المثل والتعيين انه على هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار باب

ما يوجب المهر كاملا ۵ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج ۵ عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن احمد عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلام متى يجب المهر فقال اذا دخل بها ۵ عنه عن الريان عن ابن ابي عمير عن حفص عن هرون بن مسلم عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل بامرأة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة
۵ عنه عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة متى يجب عليهما الغسل قال
اذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم ۵ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها فاغلق عليها بابا او ارخى سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه
بها دخول ۵ وما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام كان يقول من اجاف من الرجال على اهله بابا او ارخى سترا فقد وجب عليه الصداق ۵ فالوجه في هذين
الخبرين انه يجب الحكم عليهما اذا كانا متهمين بعد خلوتهما وانكرا المواقعة فلا يصدقان على ذلك ويلزم الرجل المهر كاملا والمرأة
العدة بظاهر الحال ومتى كانا صادقين او كان هناك طريق يمكن ان يعرف به صدقهما فانه لا يوجب المهر الا المواقعة ۵ والذي
يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يتزوج المرأة فيرخي عليها وعليه الستر او يغلق الباب ثم يطلقها فيسأل المرأة هل اتاك فيقول ما اتاني
ويسأل الرجل هل اتيتها فيقول لم اتها فقال لا يصدقان وذلك انها تريد ان تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان
يدفع المهر ۵ والذي يدل على انه اذا كان هناك طريق يمكن ان يعلم به صدقهما اعتبر فيه غير الخلوة ۵ ما رواه الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها او تزوج
رتقاء فادخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه قال هاتان ينظر اليهن من يوثق به من النساء فان كن كما دخلن عليه
فان لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليهما منه قال وان مات الزوج عنهن قبل ان يطلق فان لها الميراث ونصف
الصداق وعليهن العدة اربعة اشهر وعشرا ۵ واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المهر متى يجب قال اذا ارخيت الستور واجيف الباب وقال اني تزوجت
امرأة في حياة ابي علي بن الحسين عليهما السلام وان نفسي تاقت اليها فنهاني ابي فقال لا تفعل يا بني لا تأتها في هذه الساعة
واني ابيت الا ان افعل فلما دخلت عليها قذفت اليها بكساء كان علي وكرهتها وذهبت لاخرج فقامت مولاة لاهلها فارخت
الستر واجافت الباب فقلت مه فقد وجب الذي تريدين ۵ فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه
ليس في الخبر انه وجب المهر ولا يمتنع ان يكون اراد وجب الذي تريدين من صلحهما على شيء ترضى به ولو كان فيه ذكر المهر
لم يكن فيه ان الذي اوجب المهر هو ارخاء الستر واغلاق الباب لانه لا يمتنع ان يكون هو عليه السلام اوجب على نفسه ذلك
تبرعا منه ومروة وان لم يكن ذلك واجبا في الاصل ۵ والذي يدل على ذلك انه قد روي في هذه القصة بعينها انه قال ابو جعفر
علي بن الحسين ليس لها الا نصف المهر فدل ذلك على انه كان اعطاها المهر كله فانما اعطاه تبرعا ۵ روى ذلك علي بن الحسن

فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة ومحمد واحمد ابني الحسن عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال حدثني ابو جعفر
انه اراد ان يتزوج امرأة قال فكره ذلك ابي فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فرايت ما يعجبني
فقمت لانصرف فبادرتني القائمة معها الباب لتغلقه فقلت لا تغلقيه لك الذي تريدين فلما رجعت الى ابي فاخبرته بالامر كيف كان
فقال انه ليس لها عليك الا النصف يعني نصف المهر وقال انك تزوجتها في ساعة حارة ۵ وروى علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى
عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال تزوج ابو جعفر عليه السلام امرأة فاغلق الباب فقال افتحوا ولكم ما سألتم فلما فتحوا صالحهم
وكان ابن ابي عمير رحمه الله يقول ان الاحاديث قد اختلفت في ذلك ۵ والوجه في الجمع بينها ان على الحاكم ان يحكم بالظاهر
ويلزم الرجل المهر كله اذا ارخى الستر غير ان المرأة لا يحل لها فيما بينها وبين الله ان تأخذ الا نصف المهر وهذا وجه
حسن ولا ينافي ما قدمناه لانا انما اوجبنا نصف المهر مع الطلاق بعد الخلوة مع التمكن من معرفة ذلك فاما ارتفاع
العلم وارتفاع التمكن فالقول ما قال ابن ابي عمير ۵ والذي يؤكد ما ذكرناه ايضا ما رواه الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسماعيل عن طريف عن ثعلبة عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه واغلق الباب
وارخي الستر وقبل ولمس من غير ان يكون وصل اليها بعد ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه الا نصف المهر باب
من تزوج المرأة على حكمها في المهر ۵ الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها قال لا يجاوز حكمها مهور نساء آل محمد اثنتي عشرة اوقية ونش وهو وزن
خمسمائة درهم من الفضة قلت ارأيت ان تزوجها على حكمه ورضيت قال ما حكم من شيء فهو جائز لها قليلا كان او كثيرا قال
قلت كيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها فقال لانه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج
عليه نساءه فرددتها الى السنة ولانها هي حكمته وجعلت الامر في المهر اليه ورضيت بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا
كان او كثيرا ۵ علي بن اسماعيل الميثمي عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على
حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال وان طلقها وقد تزوجها
على حكمها لم يجاوز حكمها على خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفوض اليه صداق امرأته فنقص عن
صداق نسائها فقال يلحق بمهر نسائها ۵ فلا ينافي الخبر الاول لان هذه الرواية محمولة على انه اذا فوض اليه الصداق فالاولى
ان يجعله مثل مهر نسائها فمتى قصر عن ذلك الحق به فاما اذا كان مطلقا كان الحكم ما تضمنه الخبر الاول في ان ما حكم به
فهو جائز باب من عقد على امرأة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ۵ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن الكندي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة وشرط
لها ان هو تزوج عليها امرأة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى
لها بما شرط وان شاء امسك واتخذ عليها ونكح عليها ۵ علي بن الحسن عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ضريسا كانت تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ابدا في حياتها ولا بعد

على انه جعلت عليه ان لا يتزوج بعدها فجعل عليها من الحج والهدي والنذور وكل مال يملكه في المساكين وكل مملوك له حر ان لم يف
بكل واحد منها فاصابه بعد ذلك الى ابا عبد الله عليه السلام وذكر له ذلك فقال ان لابيها حمران حقا ولا يحملنا ذلك على ان لا نقول الحق
اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء وليس عليك شيء ولا عليها وليس ذلك الذي صنعا بشيء فتسرى وولد له بعد
ذلك اولاد ۵ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وشرط لها ان لا يتزوج
عليها ورضيت ان ذلك مهرها قال فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين
۵ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن يعقوب عن صفوان بن يحيى عن منصور بزرج عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له
ان رجلا من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه فاراد ان يراجعها فابت عليه الا ان يجعل لله عليه ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها
فاعطاها ذلك ثم بدا له في التزويج بعد ذلك فكيف يصنع فقال بئس ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار قل له فليف للمرأة
بشرطها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المؤمنون عند شروطهم ۵ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا
على الاستحباب لان من حكم المؤمن يستحب له ان يفي بالشرط الذي قد الزمه نفسه وان لم يكن ذلك واجبا ۵ والوجه الآخر
ان يكون محمولا على التقية لان من خالفنا يجوزون هذه الشروط ويحتسبون من خالفه ۵ والذي يؤكد الاخبار الاولة ما رواه علي بن
اسماعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته ان نكحت عليك او تسريت
فهي طالق قال ليس ذلك بشيء ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اشترط شرطا سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه
باب اولياء العقد باب ان الثيب ولي نفسها ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة التي قد ملكت
نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز ۵ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها احد
فاقول لك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها ۵ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة الثيب تخطب
الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان يكون قد نكحت رجلا قبله ۵ عنه عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان لا بأس به بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل
ذلك ۵ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل رجلا يريد ان
يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت له جعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت
فان وكلت غيره بتزويجها ايزوجها منه قال نعم ۵ فالوجه في هذا الخبر انه انما لم يجز ذلك لانها وكلته بان يزوجها من نفسه
وذلك لا يصح لان الوكيل يقوم مقام موكله فيحتاج الى من يعقد عليه ولا يصح ان يكون الانسان عاقدا على نفسه لانه

فالعقد يقتضي وجود ايجاب وقبول وذلك لا يحصل من الانسان وهي نفسه ولو انفذ بعقده نفسها الى غيره ان توكله كان ذلك جائزا
حسب ما تضمنته الاخبار الاولة ولا يجيء على ما قلناه لما قال له السائل يزوجها غيره باذنه وجهان منه فقال نعم لان ذلك يصح تقديره
فيه وفي الاول لا يصح ٥ ويزيد ما قدمناه وضوحا ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جائز
تزوج ان شاءت بغير اذن وليها وان لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بامر وليها ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج ببكر او ثيب لا يعلم ابوها ولا احد من قراباتها
ولكن تجعل المرأة وكيلا فيزوجها من غير علمهم قال لا يكون ذا ٥ قوله عليه السلام لا يكون ذا محمول على انه لا يكون ذا في البكر
خاصة دون ان يكون حتما في الثيب والاشبه انه سئل عن شيئين فيجيب عن واحد لضرب من المصلحة ويقول في الجواب عن
الآخر حتى بيان ما تقدم منه او من آبائه عليهم السلام ٥ ويحتمل ان يكون خرج ذلك مخرج التقية لانه موافق لمذهب كثير من
العامة ٥ والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا بأس ان تزوج المرأة نفسها اذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها اذا كان لا بأس بما صنعت

باب انه لا تزوج البكر الا باذن ابيها ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن ابن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج ذوات الآباء من الابكار الا باذن ابيها ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا ينقض النكاح الا الاب ٥ عنه عن محمد
بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينقض النكاح الا الاب
٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها الا برضا منها ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تستأمر
الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستأمرها كل احد ما عدا الاب ٥ فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن العباس عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها
٥ فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون مخصوصا بنكاح المتعة على ما قدمناه من الرخصة في ذلك والشرائط التي
قدمناها والآخر ان يكون محمولا على انها اذا كانت بالغا ولا يزوجها ابوها من كفو لها وعضلها بذلك فحينئذ يجوز لها العقد
على نفسها

باب ان الاب اذا عقد على ابنته الصغيرة قبل ان تبلغ لم يكن لها عند البلوغ خيار ٥ الحسين بن سعيد
عن عبد الله بن الصلت قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا ٥
وسألته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر قال ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيب ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال
سألت الرضا عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها يجوز
عليها التزويج ام الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها ٥ عنه عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن عن علي بن يقطين

قال سألت ابا الحسن عليه السلام اتزوج الجارية وهي بنت ثلاث سنين او ازوج الغلام وهو ابن ثلاث سنين وما ادنى حد
ذلك الذي يزوجان فيه فاذا بلغت الجارية فلم ترض به فما حالها قال لا بأس بذلك اذا رضي ابوها او وليها ٥ فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يتزوج الصبية
قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز ولكن لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد فان المهر على الاب قلت
له فهل يجوز طلاق الاب على ابنه في صغره قال لا ٥ فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة لان قوله عليه السلام لكن لهما الخيار اذا ادركا
يجوز ان يكون المراد به ان لهما ذلك بفسخ العقد اما الطلاق من جهة الزوج وما يجري مجراه او مطالبة المرأة بما يوجب الطلاق
ويقتضي فسخه ولم يرد بالخيار ههنا امضاء العقد او ابطاله وان العقد موقوف على اختيارهما ٥ والذي يكشف عن
ذلك قوله في الخبر ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز فلو كان العقد موقوفا على قضائهما لم يكن بين الابوين وغيرهما
فرق وكان ذلك جائزا لغير الابوين وقد ثبت انه فرق بين الموضعين فعلم ان المراد ما ذكرناه ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى يجوز للاب ان
يزوج ابنته ولا يستأمرها قال اذا جازت تسع سنين قلت فان زوجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك
فسكتت ولم تأب ذلك ايجوز عليها قال ليس يجوز عليها رضا في نفسها ولا يجوز لها تأب ولا سخط في نفسها حتى
تستكمل تسع سنين فاذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتأبي وجاز عليها بعد ذلك وان
لم تكن ادركت مدرك النساء قلت افيقام عليها الحد ويؤخذ بها في تلك الحال واذا لها تسع سنين ولم تدرك مدرك
النساء في الحيض قال نعم اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها واقيمت الحدود
التامة عليها ولها قلت فالغلام يجري مجرى الجارية في ذلك قال يا ابا خالد ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له
الخيار اذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة او يشعر في وجهه او ينبت في عانته قبل ذلك قلت فان ادخلت عليه امرأته
قبل ان يدرك فمكث معها ما شاء الله ثم ادرك بعد فكرهها وتأباها قال اذا كان ابوه الذي زوجه ودخل بها ولذ
منها واقام معها سنة فلا خيار له اذا ادرك ولا ينبغي له ان يرد على ابيه ما صنع ولا يحل له ذلك قلت فان زوجه
ابوه ودخل بها وهو غير مدرك أيقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجل
فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه ويؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه
ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم قلت له جعلت فداك فان طلقها في تلك الحال ولم يكن ادرك أيجوز طلاقه قال ان
كان مسها في الفرج فان طلاقها جائز عليها وعليه وان لم يمسها في الفرج ولم يلذ منها ولم تلذ منه فانها تعزل
عنه وتصير الى اهلها فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيسأل ويقال له انك كنت طلقت امرأتك فلانة فان هو اقر
بذلك واجاز الطلاق كانت تطليقة بائنة وكان خاطبا من الخطاب ٥ فلا ينافي ما تضمن صدر هذا الخبر ما قدمناه
من الاخبار لانه قال اذا جازت لها تسع سنين يجوز للاب ان يزوجها ولها امرها وعن امرها تقول به ولا بد فيها
ان قوله ذلك ليس له الا من جهة دليل الخطاب وقد ينصرف عن دليل الخطاب بدليل وقد قدمنا ما يدل على ان لا ان

ان يعقد عليها قبل ان تبلغ تسع سنين وهي حينئذ صبية فاما قوله فاذا جازت لها تسع سنين كان لها الرضا في نفسها
والثاني يجوز ان يكون هذا اخبارا عن حكمها مع غير الاب وليس في الخبر انه اذا زوجها الاب مع غيره ويكون الفائدة
في ذلك ان رضاها وسخطها قبل ان تبلغ تسع سنين لا حكم لها ٥ ويبين ما قلناه انه ليس لها الا امضاء العقد قوله
في الخبر حين ذكر حكم الابن ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك فدل على ان حكم الجارية
بخلافه وانه ليس لها الخيار وانما ذكر تخصيص الغلام ٥ ويحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر والذي قبله مع ذكر الاب
فيهما الجد اذا كان ابو الجارية ميتا فانه متى كان الامر على ذلك جرى مجرى غيره في انه لا يعقد عليها الا برضاها ومتى
عقد عليها وهي صغيرة كان العقد موقوفا على رضاها عند البلوغ ونحن نبين فيما بعد انه ليس للجد ان يعقد مع عدم
الاب الا برضاها ان شاء الله

باب من يعقد على المرأة سوى ابيها ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها
فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها وان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل
لا يزوجها الا برضا منها ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب
بعض بني عمي الى ابي جعفر عليه السلام ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب بخطه لا تكره على ذلك والامر امرها
٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع
الاسفاط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر
بارض اخرى قال الاول بها اولى الا ان يكون الآخر قد دخل بها فامرأته ونكاحه جائز ٥ فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على انه اذا ردت الجارية امرها الى اخويها وعقدا جميعا في حالة واحدة كان العقد العقد الاول الاكبر
ويبطل عقد الصغير اللهم الا ان يكون دخل بها الذي عقد عليها الاخ الصغير فيكون مع الدخول هو اولى من
الاول ٥ واما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في امرأة انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها امها بعد ذلك رجلا وخالها او اخ لها صغير فدخل بها فحبلت
فاحتكما فيها فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين جميعا ومنع زوجها الذي حقت له ان يدخل
بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بابيه ٥ فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول من انه يكون الجارية جعلت امرها
الى اخيها ويكون سبق الاخ الاكبر بالعقد فاذا كان عقده ماضيا ويبطل العقد الذي عقده الاخ الصغير على الآخر
واما دخل بها الثاني كان لها الصداق بما استحل من فرجها ويلحق الولد بالرجل لانه عقد عليها ولم يعلم ان الاخ
الاكبر قد عقد لها على غيره فذلك نكاح عن شبهة يلحق به الولد ٥ فاما ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن الحسن بن
علي عن بعض اصحابه عن الرضا عليه السلام قال الاخ الاكبر بمنزلة الاب ٥ فالوجه في هذا الخبر انه بمنزلة الاب في وجوب
الاكرام له والانقياد لامره والرجوع الى طاعته وليس المراد به انه بمنزلة الاب في جواز العقد له على اخته الصغيرة
بغير رضاها ولا الكبيرة من جهة انه يد له الا برضاها ولو كان صريحا لكنا حملناه على التقية لانه مذهب بعض العامة ٥

باب تفضيل بعض النساء على بعض في النفقة والكسوة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة
الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له امرأتان يريد ان يؤثر احديهما بالكسوة والعطية ايصلح ذلك قال
لا بأس بذلك واجهد في العدل بينهما ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام
هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض قال لا ولا بأس به في الاماء ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية لان الافضل
التسوية بينهن حسب ما قلناه

باب القسمة بين الازواج ٥ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن
مهران قال سألته عن رجل كانت له امرأة فتزوج عليها هل يحل له ان يفضل واحدة على الاخرى فقال يفضل المحدثة حدثان
عرسها ثلاثة ايام اذا كانت بكرا ثم يسوي بينهما بطيبة نفس احديهما للاخرى ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن محمد بن ابي حمزة عن الحضرمي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل تزوج امرأة وعنده امرأة فقال اذا كانت
بكرا فليبت عندها سبعا وان كانت ثيبا فثلاثا ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على الجواز والخبر الاول على
الفضل لان الاولى ان يفضل البكر بأكثر من ثلاث ليال حدثان عرسها ويجوز تفضيلها بسبع ليال واما غير البكر فلا تفضل
بأكثر من ثلاث ليال ثم يرجع الى التسوية ٥ ويؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال سئل عن رجل يكون عنده امرأتان احديهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضل احديهما على الاخرى قال نعم يفضل بعضهن
على بعض ما لم يكن اربعا وقال اذا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب فله ان يفضل البكر بثلاثة ايام ٥ قال الشيخ قدس الله روحه
الذي تضمن هذا الخبر من انه له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا المعنى فيه انه اذا كان للرجل ان يتزوج اربعا فيصيب
كل واحدة منهن ليلة جاز له اذا كانت عنده امرأتان ان يجعل لواحدة منهما ثلاث ليال وللاخرى ليلة واحدة لانه ليس لها اكثر
من ليلة من كل اربع ليال ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن
زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يتزوج الحرة على الامة ولا يتزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة
فمن فعل ذلك فنكاحه باطل ٥ قال وسألته عن الرجل يكون له امرأتان احديهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضلها بشيء
قال نعم له ان يأتيها ثلاث ليال والاخرى ليلة لان له ان يتزوج اربع نسوة فليلتيه يجعلهما حيث شاء قلت فتكون عنده المرأة
فيتزوج جارية بكرا قال فليفضلها حين يدخل بها ثلاث ليال وللرجل ان يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا

باب اتيان النساء فيما دون الفرج ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن عبد الله بن ابي
يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا بأس اذا رضيت قلت فاين قول الله تعالى فأتوهن من
حيث امركم الله فقال هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث امركم الله ان الله تعالى يقول نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم
انى شئتم ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي اهله من
خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الملك والحسين بن علي بن يقطين عن موسى بن عبد الملك
عن رجل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اتيان الرجل المرأة من خلفها فقال احلتها آية من كتاب الله قول لوط عليه
السلام هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وقد علم انهم لا يريدون الفرج ٥ عنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن حماد بن عثمان

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او اخبرني من سأله عن الرجل يأتي المرأة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال لي ورفع صوته
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كلف مملوكه ما لا يطيق فليبعه ثم نظر في وجوه اهل البيت ثم اصغى الي فقال لا بأس ٥ عنه
عن معاوية بن حكيم عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة
في دبرها قال لا بأس ٥ عنه عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان يقول قلت للرضا عليه السلام ان رجلا من مواليك امرني
ان اسألك عن مسألة فهابك واستحيا منك ان يسألك قال ما هي قلت الرجل يأتي امرأته في دبرها قال نعم ذلك له قلت
وانت تفعل ذلك قال لا انا لا نفعل ذلك ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن اسحق عن محمد بن ابي عيسى عن يونس بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام او لابي الحسن عليه السلام اني ربما اتيت الجارية من خلفها يعني دبرها وتفزرت فجعلت على نفسي
ان عدت الى امرأة هكذا فعلي صدقة درهم وقد ثقل ذلك علي قال ليس عليك شيء وذلك لك ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
العباس بن موسى عن يونس او غيره عن هاشم بن المثنى عن سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وآله محاش النساء على امتي حرام ٥ عنه بهذا الاسناد عن هاشم وابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفرث ولا تفرث ولا
يكني قال لا تفرث اي لا تأتين من غير هذا الموضع ٥ فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية لان الافضل تجنب ذلك
وان لم يكن محظورا ٥ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي يرفعه عن ابن ابي يعفور قال سألته عن
اتيان النساء في اعجازهن فقال ليس به بأس وما احب ان تفعله ٥ والخبر الذي قدمناه ايضا عن الرضا عليه السلام وقوله انا لا
نفعل ذلك يدل على كراهية ذلك حسب ما قلناه ٥ ويحتمل ايضا ان يكون الخبران وردا مورد التقية لان احدا من العامة لا
يجيز ذلك الا ما يحكى عن مالك ويختلف عنه فيه اصحابه ٥ ولما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن [illegible] قال
عليه السلام اي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن قلت له بلغني ان اهل المدينة لا يرون به بأسا فقال ان اليهود كانت
تقول اذا اتى الرجل المرأة من خلفها خرج ولده احول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم اني شئتم من خلف او قدام
خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن ٥ فليس ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الذي تضمن هذا الخبر تفسير الآية
وسبب نزولها وما المراد بها وليس اذا لم يكن ما قلناه مرادا بالآية يجب ان يكون محظورا بل لا يمتنع ان يرد الدليل الآخر
على جواز ذلك وقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك ابواب **باب** ما يرد منه النكاح
٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح قال لا ٥ قال رفاعة وسألته عن البرصاء فقال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوجها
وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي زوجها وانما صار المهر عليه لانه دلسها ولو ان
رجلا تزوج امرأة وزوجها رجل لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها ٥ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم
بعدما تزوجها انها قد كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء
تركها ٥ فليس في هذا الخبر منافاة لما قدمناه لانه انما قال اذا علم انها كانت زنت كان له الرجوع على وليها بالصداق

ولم يقل له ردها وليس يمتنع ان يكون له الرجوع بالصداق وان لم يكن له رد العقد لان احد الامرين منفصل من الآخر
باب العيوب الموجبة للرد في عقد النكاح ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل ٥ عنه عن احمد بن محمد عن الفضيل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء قال لا ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون فاما ما سوى ذلك فلا
٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ترد
البرصاء والعمياء والعرجاء ٥ عنه عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى
بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها وان كان بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء
عليها ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك
بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة من وليها فوجد بها عيبا بعدما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء
نفسها والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها
الذي كان دلسها فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء له عليه وترد على اهلها وان اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه فهو له
وان لم يصب شيئا فلا شيء له قال وتعتد منه عدة المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة لها ولا مهر لها ٥ فالوجه
في الجمع بين هذه الاخبار ان ما زاد على الجنون والجذام والبرص والعفل الا ما تضمن العيوب التي تضمنها بعض الاخبار
من العمى والعرج والزمانة الظاهرة محمول على ضرب من الكراهية [illegible] التي
ذكرناها فله ردها منها على كل حال ٥ والذي يؤكد ما قلناه ما رواه [illegible] عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
رجل يتزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت
ارأيت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها
٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام في رجل تزوج امرأة فوجدها برصاء او جذماء قال ان كان لم يدخل بها ولم يتبين له فان شاء طلق وان شاء
امسك ولا صداق لها واذا دخل بها فهي امرأته ٥ فلا ينافي الخبر الذي قدمناه من ان هذه صورتها ترد من غير طلاق
لان قوله عليه السلام ان شاء طلق محمول على انه ان شاء خلاها لان ذلك مستعار في اللغة من لفظ الطلاق ولا يحمل على
الطلاق الشرعي بدلالة الخبر الاول فاما قوله واذا دخل بها فهي امرأته فلا يمتنع ان نحمله على انه اذا دخل بها مع العلم
بحالها لانه يكون ذلك رضا بها ومتى لم يعلم بذلك ودخل بها كان له ردها وكان لها الصداق بما استحل من فرجها
حسب ما تضمنته الاخبار الاولة ٥ ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن [illegible]
واحمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا تزوج المرأة فوجدها قرناء وهو العفل
او برصاء او جذماء انها ترد ما لم يدخل بها ٥ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد

الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها
فاذا وقع عليها فلا ٥ فالوجه في هذين الخبرين ايضا ما قدمناه من انه متى دخل بها مع العلم بحالها لم يكن له ردها لان ذلك رضا
منه ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا قال هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردها على اهلها صاغرة ولا
مهر لها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد
ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق **باب** العنين واحكامه ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امرأته تزوجت وان شاءت اقامت ٥ عنه عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا اتفارقه قال نعم
ان شاءت ٥ عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء
اجل سنة حتى يعالج نفسه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا كان يقول
يؤخر العنين سنة من يوم ترافعه امرأته فان خلص اليها والا فرق بينهما فان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد
سقط الخيار ولا خيار لها ٥ قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار وان كانت عامة في العنين يؤجل سنة فينبغي ان نحملها على انه لا يكون
دخل بها اصلا فاما اذا دخل بها ولو مرة واحدة ثم حدث به العنة لم يكن لها عليه خيار ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتى امرأة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها
٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابان عن غياث الضبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
العنين اذا علم انه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب ٥ محمد
بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول
اذا تزوج الرجل المرأة فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت وليس لامهات الاولاد ولا الاماء ما لم يمسها
من الدهر الا مرة واحدة خيار ٥ وقد روي ايضا انه متى تمكن من اتيان غيرها من النساء لم يكن لها عليه خيار ٥ روى ذلك محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها فقال اذا كان لا يقدر على اتيان غيرها
من النساء فلا يمسكها الا برضاها بذلك وان كان يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها **باب** الرجل والمرأة اذا اختلفا
في ادعاء العنة عليه ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا تزوج الرجل المرأة الثيب
التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لم يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها
لانها المدعية قال فان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا تعرف النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا
ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها
٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته

قال قالت امرأة لابي عبد الله عليه السلام او سأله رجل عن رجل تدعي عليه امرأته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق
ولا يعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب ٥ عنه عن الحسين بن محمد [illegible]
عن اسحق بن بنان عن ابن نوح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادعت امرأة على زوجها على عهد امير المؤمنين
عليه السلام انه لا يجامعها وادعى انه يجامعها فامرها امير المؤمنين عليه السلام ان تستذفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج
الماء اصفر صدقه والا امره بطلاقها ٥ فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان يكون الامام مخيرا في ذلك ان يحكم بما شاء وعلى حسب ما
يظهر له في الحال من الحزم والاحتياط [illegible] **باب** كراهية دخول الخصي على النساء ٥ الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن
الوضوء فيرى شعورهن فقال لا ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قناع النساء
الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن ولا يتقنعن ٥ فالوجه في هذا الخبر ضرب من التقية والعمل على الخبر
الاول لانه اولى واحوط في الدين ٥ وفي الخبر احتمال انه سئل عن هذه المسألة فقال امسك عن هذا فلم يجبه [illegible]
لضرب من التقية [illegible] ذلك ٥ والحمد لله وحده

تم
كتاب النكاح
بعون الله
ع

بسم الله الرحمن الرحيم رب سهل يا كريم [illegible]

كتاب الطلاق أبواب الإيلاء باب مدة الإيلاء التي يوقف بعدها

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير
طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها قال ليأت أهله وقال أيما رجل آلى من امرأته والإيلاء أن يقول والله لا أجامعك كذا وكذا
ويقول والله لأغيظنك فيغاضبها فإنه يتربص بها أربعة أشهر ثم يؤخذ بعد الأربعة الأشهر فيوقف فإن فاء والإيفاء أن يصالح
أهله فإن الله غفور رحيم وإن لم يفئ جبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وإن كان أيضا بعد الأربعة أشهر
حتى يجبر أن يفيء أو يطلق ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول إذا آلى الرجل من امرأته وهو أن يقول والله لا أجامعك كذا وكذا ويقول والله لأغيظنك ثم يغاضبها فإنه يتربص
بها أربعة أشهر فإن فاء والإيفاء أن يصالح أهله أو يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وإن كان بعد الأربعة أشهر
حتى يفيء أو يطلق ٥ عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله
قال سألته عن الإيلاء ما هو فقال هو أن يقول الرجل لامرأته والله لا أجامعك كذا وكذا ويقول والله لأغيظنك فيتربص بها
أربعة أشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الأربعة أشهر فإن فاء وهو أن يصالح أهله فإن الله غفور رحيم وإن لم يفئ جبر على
أن يطلق فلا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد الأربعة أشهر ما لم يرفعه إلى الإمام ٥ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن القاسم بن
عروة عن [illegible] عن أبي جعفر عليه السلام [illegible] رجل آلى أن لا يقرب امرأته ثلاثة أشهر قال فقال لا يكون إيلاء حتى يحلف على أكثر
من أربعة أشهر ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الإيلاء فقال
إذا مضت أربعة أشهر وقف فإما أن يطلق وإما أن يفيء قلت فإن طلق تعتد عدة المطلقة قال نعم ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل آلى من امرأته حتى مضت أربعة أشهر قال يوقف فإن عزم
الطلاق اعتدت امرأته كما تعتد المطلقة فإن أمسك فلا بأس ٥ عنه عن القاسم عن أبان عن منصور قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرت به أربعة أشهر قال يوقف فإن عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة وإلا كفر
يمينه وأمسكها ٥ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل آلى من امرأته فقال الإيلاء أن يقول الرجل والله لا أجامعك
كذا وكذا فإنه يتربص أربعة أشهر والإيفاء أن يصالح أهله فإن الله غفور رحيم وإن لم يفئ بعد أربعة أشهر حتى يصالح
أهله أو يطلق جبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وإن كان بعد الأربعة أشهر فإن أبى فرق بينهما الإمام
٥ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي الجارود أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول إن الإيلاء يوقف بعد سنة فقلت
بعد سنة قال نعم يوقف بعد سنة ٥ فلا ينافي الأخبار الأولة لأنه قال يوقف بعد سنة وليس فيه أنه إذا كان دون ذلك
لا يوقف وإنما يتعلق في ذلك بدليل الخطاب وقد يترك ذلك الدليل وقد قدمنا ما يقتضي الانصراف عنه ٥ وأما ما رواه محمد
بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن [illegible] عن موسى بن [illegible] عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل آلى
من امرأته قال يوقف قبل الأربعة أشهر وبعدها ٥ فالوجه في قوله عليه السلام يوقف قبل الأربعة الأشهر أنه يحمل أنه يوقف

لا يلزم الحكم عليه في المدة المضروبة له وهي الأربعة أشهر دون أن يلزم الطلاق أو الإيفاء وأما بعد الأربعة أشهر فإنه يلزم
إما الطلاق أو الإيفاء على ما بيناه ويحتمل أن يكون المراد بها [illegible] في هذا الخبر الظهار فإنه إذا كان كذلك كانت المدة فيه ثلاثة أشهر ٥
يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ظاهر من امرأته [illegible] أن أتاها فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا وإلا ترك ثلاثة أشهر
فإن فاء وإلا وقف حتى يسأل لك حاجة في امرأتك أو تطلقها فإن فاء فليس عليه شيء وهي امرأته وإن طلق واحدة فهو أملك برجعتها

باب أن المولي إذا ألزم كانت تطليقة رجعية

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن عمر بن أذينة عن بريد بن معاوية قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الإيلاء إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع
رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الأربعة أشهر فإذا مضى أربعة أشهر وقف فإما أن يفيء فيمسها وإما أن يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى
إذا حاضت وطهرت من حيضها طلقها تطليقة قبل أن يجامعها بشهادة عدلين ثم هو أحق برجعتها ما لم تمض الثلاثة الأقراء
٥ عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال المولي يوقف بعد
الأربعة الأشهر فإن شاء إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فإن عزم الطلاق فهي واحدة وهي أملك برجعتها ٥ فأما ما رواه
محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المولي
إذا وقف فلم يفئ طلق تطليقة بائنة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج
عن منصور بن حازم قال إن المولي يجبر على أن يطلق تطليقة بائنة ٥ فالوجه في هذين الخبرين وإن كان الأصل
فيهما واحدا وهو منصور بن حازم أن نحملهما على من يرى الإمام إلزامه تطليقة بائنة لما هو الحال [illegible] من المصلحة في
أن يكون ذلك واجبا في كل مولي يطلق ٥ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا آلى من امرأته فمكث أربعة أشهر لم يفئ فهي تطليقة ثم يوقف فإن فاء فهي عنده
على تطليقتين وإن عزم فهي بائنة منه ٥ فهذه الرواية إن حملناها على ظاهرها أدت إلى خلاف الروايات التي قدمناها
في الباب الأول من أنه إنما يلزم الحكم بالطلاق أو الإيفاء بعد الأربعة أشهر والخبر يتضمن أنه بعد المدة تطليقة وذلك غير
صحيح ٥ والوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا طلق بعد الأربعة أشهر فهي تطليقة رجعية فإن [illegible] رجعها كانت عنده
على تطليقتين وإن عزم حتى خرجت من العدة صارت بائنة لا يملك رجعتها إلا بعقد جديد ومهر مسمى

باب ما يجب على المولي إذا لزم الطلاق فأبى

٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن أبي
عبد الله عليه السلام قال في المولي إذا أبى أن يطلق قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها
ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق ٥ عنه عن علي بن محمد عن حمدان القلانسي عن [illegible] عن
غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أبى المولي أن يطلق جعل له حظيرة من قصب وأعطاه
ربع قوته حتى يطلق ٥ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد في حديث له يرفعه
إلى أبي عبد الله عليه السلام في المولي إما أن يفيء أو يطلق فإن فعل وإلا ضربت عنقه ٥ فهذا خبر مرسل [illegible]

[illegible]

ولو صح لكان محمولا على من [illegible] من قبول حكم الإمام إما الطلاق أو الإيفاء فإنه [illegible] عن شريعة الإسلام ومن كان هذه صفته
يكون كافرا ويجب عليه القتل فأما من لم يكن كذلك لم يجب عليه أكثر من الحبس والتضييق عليه إلى أن يطلق أو يفيء حسب ما
تضمنه الخبران الأولان

أبواب الظهار باب أنه لا يصح الظهار بيمين

٥ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن ابن محبوب عن [illegible] عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يكون ظهار في يمين ولا في إضرار ولا في غضب
ولا يكون ظهار إلا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين ٥ الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن الظهار فقال لا يكون الظهار في يمين قلت فكيف هو قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع أنت علي كظهر أمي
أو أختي وهو يريد بذلك الظهار ٥ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عطية بن رستم قال سألت الرضا عليه
السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال إن كان في يمين فلا شيء عليه ٥ عنه عن الحسين بن صفوان وابن أبي عمير عن [illegible]
عن ابن بكير قال تزوج حمزة بن حمران بنت بكير فلما أراد أن يدخل بها قال له النساء لسنا ندخلها عليك حتى تحلف لنا [illegible]
مثل أن [illegible] بالعتق لا [illegible] شيئا ولكن احلف لنا بالظهار [illegible] وجوار [illegible] فظاهر منهن ثم ذكر ذلك
لأبي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك شيء ارجع إليهن ٥ فإن قيل كيف تقولون إن الظهار بيمين لا يقع وقد رويتم أحاديث
من أن الكفارة لا تجب إلا بعد الحنث فلولا أن الظهار بالنية واقع لما وجبت الكفارة مع الحنث ولا [illegible] ٥ روى
ذلك الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الظهار
لا يقع إلا على الحنث فإذا حنث فليس له أن يواقعها حتى يكفر فإن جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة ٥ وروى محمد بن
[illegible] أحمد عن عبد الله بن محمد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إن الرجل إذا تكلم بالظهار وجبت عليه
الكفارة حنث أو لم يحنث و [illegible] بالظهار وإنما جعلت الكفارة عقوبة لكلامه و[illegible]
الكفارة لأنه [illegible] يحنث في الشيء الذي حلف عليه فإن حنث وجبت عليه الكفارة وإلا فلا كفارة عليه [illegible] لا تجب الكفارة
حتى يحنث ٥ قيل المعنى في هذين الخبرين [illegible] خلاف ما اعتقد عليه [illegible] فيهما أنه إذا كان الظهار
معلقا بالشرط فإنه لا تجب الكفارة حتى يحصل الشرط ومتى لم يحصل لا تجب عليه الكفارة ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد
بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال الظهار ظهاران فأحدهما
أن يقول أنت علي كظهر أمي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل أن يواقع فإذا قال أنت علي كظهر أمي إن فعلت
كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة حين يحنث ٥ عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن
ابن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال الظهار ضربان أحدهما الكفارة فيه قبل المواقعة والآخر بعد فالذي يكفر
قبل أن يواقع فهو الذي يقول أنت علي كظهر أمي ولا يقول إن فعلت بك كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي
يقول أنت علي كظهر أمي إن قربتك ٥ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار على ضربين
في أحدهما الكفارة إذا قال أنت علي كظهر أمي ولا يقول أنت علي كظهر أمي إن قربتك ٥ ولا ينافي هذه الروايات ما رواه
محمد بن أحمد بن يحيى عن [illegible] بن عمر عن عبد الرحمن بن أبي نجران قال سألت صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج [illegible]

حاضر عن الظهار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا قال الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي لزمه الظهار قال لها دخلت أو لم
تدخلي خرجت أو لم تخرجي أو لم يقل لها شيئا فقد لزمه الظهار ٥ لأن هذه الرواية إنما تضمنت أن المتلفظ بالظهار [illegible]
حكمه وإن لم يعلقه بشرط وذلك صحيح وهو أحد أقسام الظهار على ما دلت عليه الأخبار الأولة ولم يقل إن الظهار لا يقع
بالشرط فيكون ذلك اعتراضا عليه ٥ فإن قيل كيف تقولون إن الظهار بشرط واقع وقد رويتم أخبارا أنه إذا كان مشروطا
لا يقع ٥ روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي سعيد الآدمي عن القاسم بن محمد الزيات قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام
إني ظاهرت من امرأتي فقال لي كيف قلت قال قلت أنت علي كظهر أمي إن فعلت كذا وكذا فقال لي لا شيء عليك ولا تعد ٥ وروى محمد
بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من أصحابنا عن رجل قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إني قلت
لامرأتي أنت علي كظهر أمي إن خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت إني قوي على أن أكفر فقال ليس عليك
شيء فقلت إني قوي أن أكفر رقبة أو رقبتين فقال ليس عليك شيء قويت أو لم تقو ٥ وروى ابن فضال عمن أخبره
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الظهار إلا على مثل موضع الطلاق ٥ قيل له أول ما في هذه الأخبار أن الخبرين منها وهما
الأخيران مرسلان والمراسيل لا يعترض بها على الأخبار المسندة لما بيناه في غير موضع وأما الخبر الأول فراويه أبو
سعيد الآدمي وهو ضعيف جدا عند نقاد الأخبار وقد استثناه أبو جعفر بن بابويه في رجال نوادر الحكمة مع أن الخبر
الأخير عام ويجوز لنا أن نخصه بتلك الأخبار فنقول إن الظهار يراعى فيه جميع ما يراعى في الطلاق من الشاهدين
وكون المرأة طاهرا وأن يكون بصريح الظهار وغير ذلك من الشرائط إلا أن يكون معلقا بشرط فإن هذا الحكم يختص الظهار
دون الطلاق على أن قوله عليه السلام في الخبر الأول لا شيء عليك يحتمل أن يكون المراد به لا شيء عليك من العقاب تزيفا
على ذلك فيما بعد لأن التلفظ بالظهار معصية ولا يجوز ذكره لأن الله تعالى قال وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا
٥ ويحتمل أيضا أن يكون المراد لا شيء عليك قبل حصول الشرط وإن كان يجب عليه بعد حصوله لأنا قد بينا أن الظهار إذا كان
معلقا بشرط فإنه لا تجب الكفارة إلا بعد حصول الشرط ٥ والذي يؤكد ما قدمناه من أن الظهار بالشرط واقع ما رواه
أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيص بن القاسم (?) [illegible] عن موسى بن جعفر عليهما السلام في رجل ظاهر من
امرأته فوفى قال ليس عليه شيء ٥ عنه عن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه
السلام قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل أن يتماسا قلت فإنه أتاها قبل أن يكفر قال بئس
ما صنع قلت عليه شيء قال أساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة أيضا

باب حكم الرجل يظاهر من امرأة واحدة مرات كثيرة

٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما
عليهما السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات أو أكثر قال قال علي عليه السلام مكان كل مرة كفارة ٥ محمد بن أحمد
بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته خمس عشرة مرة قال عليه
خمس عشرة كفارة ٥ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته
خمس مرات أو أكثر قال عليه مكان كل مرة كفارة ٥ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن أبي الجارود زياد ابن

المنذر قال سأل ابو الورد ابا جعفر عليه السلام وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلام
يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال فيطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة
قال لا قال يفرق بينهما ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته اربع مرات في مجلس واحد قال عليه كفارة واحدة ٥ فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على ان عليه كفارة واحدة في الجنس لا يختلف كما تختلف الكفارات فيما عدا الظهار وليس المراد به
ان عليه كفارة عن المرة الكثيرة **باب** انه اذا ظاهر الرجل من نسائه كلهن جماعة بلفظ واحد الذي عليه
من الكفارة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله وابي
الحسن عليهما السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات ٥ فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل
ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة ٥ فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في مثله سواء من ان نحمله على ان عليه كفارة
واحدة في الجنس من عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الترتيب الواجب في ذلك وليس يجب
لبعضهن العتق ولبعضهن الصوم او الاطعام وليس المراد بقوله كفارة واحدة انه واحدة من الكفارات يجزي عن الاربع
باب ان الظهار يقع بالحرة والمملوكة ٥ الخبر الذي اوردناه عن حفص بن البختري في الباب الاول يدل
على ذلك ٥ وايضا روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من
جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء ٥ علي بن اسماعيل الميثمي عن فضالة عن ابان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ظاهر من جاريته قال هي مثل ظهار الحرة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الظهار على الحرة والامة قال نعم ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه
كظهر امه فقال يأتيها وليس عليه شيء ٥ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه اذا اخل بشيء من شرائط الظهار
لان حمزة بن حمران راوي هذه الروايات في كتاب [illegible] انه يقول ذلك لجاريته يريد ان يرضي بذلك امرأته [illegible]
بين الجارية انه لم يقصد الظهار الحقيقي واذا لم يقصد ذلك لم يقع ظهاره صحيحا ولا يحصل فيه وجه يتعلق به الكفارة
باب انه من وطئ قبل الكفارة كان عليه كفارتان ٥ الحسين بن سعيد عن ابي المعزا عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت
فان فعل فعليه شيء قال اي والله انه لآثم ظالم قلت عليه كفارة غير الاولى قال نعم يعتق ايضا رقبة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ظاهر من امرأته
فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فانه اتاها قبل ان يكفر قال بئسما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم
قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وغير واحد

عن ابي بصير

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا خلاف
٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
ظاهر من امرأته ثلاث مرات قال يكفر ثلاث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر ٥ فلا ينافي ذلك
لانه ليس في قوله فليمسك حتى يكفر انه كفارة واحدة او اثنتين واذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز ان يكون المراد به حتى يكفر
الكفارتين ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن عبد الله بن [illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه
عن ابائه عن علي عليهم السلام قال اتى رجل من الانصار من بني النجار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني ظاهرت من امرأتي
فواقعتها قبل ان اكفر فقال وما حملك على ذلك قال رأيت بريق خلخالها وبياض ساقيها في القمر فواقعتها فقال النبي عليه السلام
لا تقربها حتى تكفر وامره بكفارة الظهار ٥ فليس فيه ايضا ما ينافي ما قدمناه من وجوب الكفارتين بعد ما قدمنا الذي
في الخبر انه امره بكفارة الظهار وليس فيه انه امره بكفارة واحدة او كفارتين واذا احتمل ذلك فلا ينافي الاخبار الاولة
على انه لو كان صريحا بان عليه كفارة واحدة لكنا نحمله على من فعل ذلك جاهلا لان من كان كذلك كان عليه كفارة واحدة
٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن جميل عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل فانما
عليه كفارة واحدة ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام ان الرجل اذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر ٥ فيحتمل ايضا
ما قدمناه من انه يكون واقعها جاهلا ويحتمل ايضا ان يكون مخصوصا بمن كان ظهاره مشروطا بالمواقعة لانه من كان
كذلك لا تجب عليه الكفارة الا بعد المواقعة وقد قدمنا فيما تقدم في خبر عبد الرحمن بن الحجاج مفصلا وفي حديث حريز ايضا
٥ واما ما رواه علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ظاهر ثم واقع
قبل ان يكفر فقال لي اوليس هكذا يفعل الفقيه ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كان ظهاره مشروطا بالمواقعة فانما
الكفارة لا تجب الا بعد الوطء فلو انه كفر قبل الوطء لما كانت تجزئ عنه عما يجب عليه بعد الوطء ولو كان يلزمه كفارة
اخرى عند الوطء فنبه عليه السلام ان المواقعة هذه حكمها افعال الفقيه الذي يطلب الخلاص من وجوب كفارة
اخرى عليه وليس ذلك الا بالمواقعة **باب** انه من وجب عليه العتق في كفارة الظهار فصام اياما ثم وجد العتق
هل يلزمه العتق ام لا ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن رجل ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين
فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الاحول عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل صام شهرا من كفارة
الظهار ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتد بالصوم ٥ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون
الفرض والايجاب **ابواب الطلاق** **باب** انه من طلق امرأته ثلاث تطليقات للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا

غيره ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير او غيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن طلاق السنة قال طلاق السنة اذا اراد ان يطلق امرأته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض
ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء فاذا مضت ثلاثة قروء فقد بانت
منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت
عنده على ثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي
اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب
ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه على واحدة باقية
وقد مضت ثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها
تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ٥ واما طلاق العدة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين
ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها
ثم ينتظر الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها
ان تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة فان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان
يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقا لانه طلق طالقا لانه اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه
حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك
الرجعة من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان
يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاولى ولا ينقضي الطهر الا بمواقعة
بعد الرجعة وكذلك لا يكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق
بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود ٥ قال الشيخ قدس الله روحه الذي تضمن هذا الخبر من
انه اذا طلقها ثلاث تطليقات للسنة لا تحل حتى تنكح زوجا غيره هو المعمول عليه عندي والمعول عليه لانه موافق لظاهر الكتاب قال الله
تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان الى قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
ولم يفصل بين طلاق السنة وطلاق العدة فينبغي ان يكون الآية على عمومها ويكون الخبر موكدا لها ٥ ويدل عليه ايضا ما
رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي
والفضيل بن يسار واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى بن سام كلهم سمعه من ابي جعفر ومن ابنه بعد ابيه بصفة ما قالوا وان
لم احفظ حروفه غير انه لم يسقط جمل معناه ان الطلاق الذي امر الله به في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله انه
اذا حاضت المرأة وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها على تطليقة ثم هو احق برجعتها ما لم تمض ثلاثة
قروء فان راجعها كانت عنده على تطليقتين وان مضت ثلاثة قروء قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها فان اراد ان يخطبها مع الخطاب
خطبها فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق ٥ عنه عن النضر بن سويد عن [illegible] سألت

عن ابي عبد

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها من غير جماع فاذا طلقها
واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها او بعده فهي عنده على تطليقة فان طلقها الثانية ايضا فشاء ان يخطبها مع الخطاب فان تركها
حتى يخلو اجلها وان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كانت في التطليقتين الاولتين ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض من غير
ان يراجعها يعني يمسها قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس ٥ فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله له ان يتزوجها
ابدا ما لم يراجع ويمس يحتمل ان يكون المراد به اذا كانت قد تزوجت زوجا آخر دخل بها ثم فارقها بموت او طلاق
لانه متى كان كذلك جاز له ان يتزوجها ابدا لان الزوج يهدم الطلاق الاول وليس في الخبر انه يجوز له ان يتزوجها
وان لم تتزوج زوجا غيره واذا لم يكن كذلك فبظاهره حملناه على ما قلناه ٥ والذي يدل على ان دخول الزوج معتبر
في ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها ايضا
ثم تزوجت زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم ٥ قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا
طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستأنف ٥ قال ابن سماعة وذكر الحسين بن هاشم
انه سأل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئا فقال رواية رفاعة روي انه اذا دخل
بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي سواء فقال سمعت في هذا شيئا فقال لا هذا مما رزق الله من الرأي
قال ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج ٥ وروى محمد بن عبد الله عن عمر
بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت
ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد
الله هذا زوج وهذا مما رزق الله من الرأي ٥ فاما ما رواه محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن عبد الله بن سنان قال اذا طلق الرجل امرأته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي
عنده على ثلاث وبطلت التطليقة الاولى وان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة بانت منه بثنتين
وهو خاطب من الخطاب فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث تطليقات وبطلت الاثنتان فان طلقها ثلاث تطليقات
على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ٥ وروى هذا الخبر محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي
الحسن عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ فالوجه في هذه الرواية ان
نحملها على ما قلناه في الرواية المتقدمة وهو انها اذا تزوجت بعد خروجها من العدة بزوج عقد عليها ودخل بها
ثم فارقها بموت او طلاق جاز لها ان ترجع الى الاول بعقد مستأنف ويكون دخول الزوج في ذلك مبطلا للطلاق

واحدا كان او اثنتين او ثلثاً ه والذي يدل على انه الزوج يهدم ما دون الثلث كما يهدم الثلث ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن رفاعة عن ابن موسى قال قلت لابي جعفر ع رجل طلق امرأته تطليقة واحدة
فتبين منه ثم تزوجها آخر فطلقها على السنة فتبين منه ثم تزوجها الاول على كم هي عنده قال على غير شيء ثم قال يا
رفاعة كيف اذا طلقها ثلثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين ه فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة
ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل او طلقها فراجعها زوجها الاول قال هي عنده على
تطليقتين ه وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها
واحدة او اثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت او يطلقها فيتزوجها الاول قال هي عنده
على ما بقي من الطلاق ه عنه عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ه عنه عن صفوان عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر ع ان عليا ع كان يقول في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يتزوجها بعد زوج انها عنده
على ما بقي من طلاقها ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له روي عن ابي عبد الله
في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة وتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع
الى زوجها الاول انها تكون على تطليقتين وواحدة قد مضت فكتب صدقوا ه قال الشيخ والوجه في هذه الروايات احد
شيئين احدهما ان يكون الزوج الثاني لم يدخل بها او يكون عقد عليها متعة او يكون غير بالغ وان كان التزويج دائما
لان الزوج الثاني يراعى فيه جميع ذلك ومتى اخل بشيء من هذه الشرائط لم يحلها ان ترجع الى الاول اذا كملت التطليقة
الثالثة وان رجعت الى الاول بعد الثالثة او الاولى لم يكن ذلك هادما لما تقدم ه والذي يدل على هذه الشرائط
التي ذكرناها ه ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله ع المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع
ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها ه صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
جعفر ع في الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا
تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الآخر عسيلتها ه والذي يدل
على انه يراعى ان يكون الزوج بالغا والتزويج دائما ه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن اسباط عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ وكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب على
المؤمنين الحدود ه وروى محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الاول بعد
ذلك قال لا حتى تزوج ثابتا ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم

التي م

تطليقة م

الشرائط

عن الصيقل

عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج امرأة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل آخر متعة هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى
تدخل فيما خرجت منه ه عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة اتحل
للاول قال لا لان الله تعالى يقول فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها والمتعة ليس فيها طلاق
ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن مضارب قال سألت الرضا عليه السلام عن الخصي يحلل قال
لا يحلل ه الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امرأته ثلثا فبانت منه واراد مراجعتها فقال لها
اني اريد ان اراجعك فتزوجي زوجا غيري فقالت له قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسي ايصدق قولها
ويراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها ه والوجه الثاني في الاخبار التي قدمناها ان
يكون محمولا على ضرب من التقية لان مذهب عمر يجوز ان يكون الحل اذا انقضت ان تبقى فيها ما بقي من تطليقها ه يدل
على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن عقيل بن ابي
طالب قال اختلف رجلان في قضية علي وعمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة او اثنتين فتزوجها آخر فطلقها او مات
عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق فقال امير المؤمنين عليه السلام سبحان الله ايهدم
ثلثا ولا يهدم واحدة ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير
عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه وهو العدل
بين المرأة والرجل ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى يمضي ثلثة قروء فاذا
رأت الدم في اول قطرة من الثالثة وهو آخر القرء لان الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه وهي املك بنفسها فان شاءت
تزوجته وحلت له فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلا زوج فان راجعها قبل ان تملك نفسها
ثم طلقها ثلث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج ه فهذه الرواية اكثر شبهة من جميع ما تقدم من الروايات
في هذا الباب لانها لا تحتمل شيئا مما قلناه لكونها خالية من وجوه الاحتمال مصرحة بهدم الزوج الا ان طريقها
عبد الله بن بكير وقد قدمنا من الاخبار ما تضمن انه قال حين سئل عن هذه المسألة هذا مما رزق الله من الرأي
ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول حين سأله الحسين بن هاشم وغيره عن ذلك انه هل عندك في ذلك شيء
كان يقول نعم رواية زرارة ولا يقول نعم رواية رفاعة حتى قال له السائل ان رواية رفاعة تتضمن انه اذا
كان بينهما زوج فقال هو عندك ذلك هذا مما رزق الله من الرأي فعدل عن قوله في رواية رفاعة الى ان قال الزوج
وغير الزوج سواء عندي فلما الح عليه السائل قال هذا مما رزق الله من الرأي ومن هذه صورته يجوز ان يكون اسند
ذلك الى زرارة نصرة لمذهبه الذي افتى به وانه لما رأى ان اصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه اسنده الى من رواه عن ابي
جعفر عليه السلام وليس عبد الله بن بكير معصوما لا يجوز هذا عليه بل وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق
الى اعتقاد مذهب الفطحية وهو معروف من مذهبه والغلط في اسناد شيء يعتقد صحته بشبهة دخلت عليه في

بعض اصحاب الائمة عليهم السلام واذا كان الامر على ما قلناه لم تعترض هذه الرواية ايضا ما قدمناه ه فان قيل الا
زعمتم ان الاخبار التي رويتموها في الكتاب الكبير في ان لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره يدل على خلاف ما ذكرتموه
من ان من طلق امرأته ثلث تطليقات طلاق السنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لانها انما تضمنت تفصيل طلاق
العدة وليس يتضمن طلاق السنة في وجه ه قيل له ليس في تلك الاحاديث ما ينافي ما قدمناه لان الذي فيها ذكر
حكم طلاق العدة وان من طلق امرأته ثلاث تطليقات طلاق العدة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وليس فيها
ضمنه ان من طلق امرأته ثلث تطليقات للسنة ما حكمه الا من جهة دليل الخطاب ونحن نترك دليل الخطاب
لدليل وهو ما قدمناه من الاخبار

باب ما يقع به الفرقة من كنايات الطلاق

ه محمد بن يعقوب عن حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم
انه سأل ابا جعفر ع عن رجل قال لامرأته انت علي حرام او طلقها بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما
الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من حيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق
ويشهد على ذلك رجلين عدلين ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق ه عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن
الطاطري قال الذي اجمع عليه في الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدي وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة كيف يشهد على
قوله اعتدي قال يقول اشهدوا اعتدي ه قال الحسن بن محمد بن سماعة هذا غلط ليس الطلاق الا كما روى بكير بن
اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك فهو ملغى ه قال الشيخ قدس
الله روحه ما تضمنت الاحاديث التي قدمناها من قوله اعتدي يمكن حملها على وجه لا ينافي الصحيح على ما قال
ابن سماعة لان قولهم اعتدي انما يكون له اعتبار اذا تقدمه قول الرجل انت طالق ثم يقول اعتدي لان قوله لها
اعتدي ليس له معنى لان لها ان تقول من اي شيء اعتد فلا بد من ان يقول لها اعتدي لاني طلقتك فالاعتبار اذا بالطلاق
لا بهذا القول الا انه يكون هذا القول كالكاشف لها عن انه قد لزمها حكم الطلاق وما يوجب عليها ذلك ولو تجرد ذلك
من غير ان يتقدمه لفظ الطلاق لما كان به اعتبار على ما قال ابن سماعة

باب الوكالة في الطلاق

ه الحسن بن
محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل جعل امر امرأته الى رجل
فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها أيجوز ذلك الرجل قال نعم ه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد
الاعرج عن ابي عبد الله ع في رجل يجعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها
ايجوز ذلك قال نعم ه الحسن بن علي بن فضال عن ابن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله ع رجل وكل رجلا
بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم
اهله وليعلم الوكيل ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين ع في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى امير المؤمنين عليه السلام ان يجيز

فيطلقها

مشروط ان يكون الزوج غائبا ايام ع تمام

ذلك حتى

ذلك حتى يجتمعا جميعا على الطلاق ه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فقال
لا يجوز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز
الوكالة في الطلاق ه فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان الرجل حاضرا في البلد لم يصح توكيله
في الطلاق والاخبار الاولة محمولة على جواز ذلك في حال الغيبة لئلا تتناقض الاخبار ه وقال ابن سماعة ان العمل على
الذي ذكر فيه انه لا يجوز الوكالة في الطلاق ولم يفصل وينبغي ان يكون العمل على الاخبار كلها حسب ما قدمناه ه
والذي يكشف عن ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال بعث اليّ ابو الحسن الرضا عليه السلام
رزم ثياب وغلمانا وحجة لي وحجة لاخي موسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبد الرحمن وامرنا ان نحج عنه وكانت
بيننا مائة دينار اثلاثا فيما بيننا فلما اردت ان اعبي الثياب رأيت في اضعاف الثياب طينا فقلت للرسول ما
هذا فقال ليس يوجه متاعا الا جعل فيه طينا من قبر الحسين ع قال الرسول قال ابو الحسن هو امان باذن الله وامر بالمال
باموره من صلة اهل بيته وقوم محاويج وامر بدفع ثلثمائة دينار الى رحيم امرأة كانت له وامرني ان اطلقها عنه وامتعها
بهذا المال وامرني ان اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر نسي محمد بن عيسى اسمه

باب ان المواقعة بعد الرجعة شرط لمن يريد ان يطلق طلاق العدة

ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته
له ان يراجع وقال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراجعة في الجماع والا فانما هي واحدة
ه وقد استوفينا من شرائط طلاق العدة وما يتعلق بذلك في كتابنا الكبير وفيما تقدم شيء منه ه فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن جميل عن عبد الحميد الطائي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجعة
بغير جماع تكون رجعة قال نعم ه عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم ه فالوجه في هذين الخبرين انه يكون
رجعة بغير جماع بمعنى انه يعود الى ما كان عليه من انه يملك مواقعتها ولولا الرجعة لم يجز ذلك وليس في الخبر انه
يجوز له ان يطلقها تطليقة اخرى للعدة وان لم يواقعها فنحن انما اعتبرنا المواقعة فيمن اراد ذلك فاما من لا يريد
ذلك فليس ذلك عليه شرطا له وقد يحصل له الرجوع بالطلاق او غيره وان كان اذا لم يجب كان في ما اراد ان يطلق
على ما استوفيناه في كتابنا الكبير ه والذي قد ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن
عبد الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته واشهد على الرجعة ولم يجامع
ثم طلق في طهر آخر على السنة أتبين التطليقة الثانية بغير جماع قال نعم اذا هو اشهد على الرجعة ولم يجامع كانت

[illegible] بينا

التطليقة ثابتة ٥ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل طلق امراته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد
الرجعة حتى طهرت من حيضتها ثم طلقها على طهر بشاهدين ايقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم ٥
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالته مشافهة عن رجل طلق امراته بشاهدين على طهر ثم
سافر واشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع ايجوز ذلك له قال نعم قد جاز طلاقها ٥ لانه ليس في هذه الاخبار
انه لم يطلقها طلاق العدة وعندنا انه يجوز له ان يطلقها طلاق السنة فلا باس ان يطلقها بعد ذلك
على ما تضمنته رواية محمد بن مسلم وعبد الحميد بن عواض وغيرهما ٥ والذي يدل على جواز ذلك ايضا وانه يجوز ان
يطلقها طلاقا آخر للسنة وان لم يواقعها ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن
عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له رجل طلق امراته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها
ثم بدا له فراجعها بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه قلت فانه فعل ذلك بامراة حامل
اتبين منه قال ليس هذا مثل هذا ٥ قال الشيخ قدس الله روحه المعنى في هذا الخبر انه اذا طلقها ثلث تطليقات في
طهر واحد بينها رجعتان للسنة فانها تبين منه لانه على ما قلناه وان لم يدخل بها بعد كل مراجعة جاز له ان
يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما بيناه وذلك غير موجود في الحامل لان الحامل اذا راجعها لم يجز له ان يطلقها اخرى
للسنة على ما بينت حتى تضع ما في بطنها وانما يجوز له ان يطلقها للعدة اذا واقعها بعد المراجعة على ما نبين القول
فيه ان شاء الله ٥ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير
عن ابي كهمش واسمه هيثم بن عبيد عن رجل من اهل واسط من اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طلق امراته ثلثا
في كل طهر تطليقة قال مره فليراجعها ٥ لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يطلق تطليقة اخرى من غير مراجعة
لانا انما نجوز الثلث تطليقات للسنة في طهر واحد اذا راجع بين كل تطليقتين وان كان ذلك في طهر واحد على ما بيناه
٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امراته
تطليقة على طهر ثم امسكها في منزله حتى حاضت حيضتين وطهرت ثم طلقها تطليقة على طهر قال هذه قد حلت
ثلث حيض من يوم طلقها التطليقة الاولى فقد حلت للازواج ولكن كيف اصنع او اقول هذا وفي كتاب علي عليه السلام
ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله افتني في نفسي فقال لها فيما افتيك فقالت ان
زوجي طلقني ثم امسكني لا يمسني حتى اذا حضت وطهرت طلقني تطليقة اخرى ثم امسكني لا يمسني الا انه يستخدمني
ويرى شعري ونحري وجسدي حتى اذا حضت الثالثة وطهرت طلقني التطليقة الثالثة فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وآله ايتها المراة لا تتزوجي حتى تحيضي ثلث حيض مستقبلات فان الثلث حيض التي حضتيها وانت في
منزله انما حضتيها وانت في حباله ٥ فالمتضمن صدر هذا الخبر من انه اذا طلقها عند كل حيضة تطليقة فانها تحل
من التطليقة الاولى المعنى فيه اذا طلقها بائنا من غير مراجعة فانه لا يقع طلاقه ويكون عليها العدة من حيث التطليقة
الاولى وما حكاه من آخر الخبر من الوجه في كتاب علي عليه السلام يحتمل شيئين احدهما ان يكون انما جاز ذلك لانه راجع ثم طلق

بدل حضتها

فكان عليها العدة من هذه التطليقة لا يحتسب الذي كانت التطليقات للسنة على ما بيناه ٥ والوجه الآخر ان يكون محمولا على
التقية لان في الفقهاء من يجوز التطليقات الثلث والمرة بعد اخرى عند كل حيضة وان لم يراجع اصلا فيكون
ذلك موافقا لمن ذهب الى هذا المذهب ٥ والذي يدل على التفصيل الذي قدمناه من ان طلاق السنة يجوز ذلك فيه وانه
لا يجوز ذلك في طلاق العدة الا بعد المواقعة ٥ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن صفوان عن شعيب الحداد عن
المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع فتلك
تحل له قبل ان تزوج زوجا غيره والتي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هي التي تجامع فيما بين الطلاق والطلاق ٥ وليس
لاحد ان يقول ان هذا التفصيل كيف يمكنكم مع ان الاخبار كلها على اختلافها عموما وليس في شيء منها تفصيل فانه يوجد ٥ مثل
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام او عن المعلى
بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل ان يراجع فقال ابو عبد الله عليه السلام
لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجامع وغير ذلك من الاخبار المتقدمة واكثرها مضى في الكتاب الكبير لانه يجوز ان
نخص هذه الاخبار بالخبر الذي رويناه مفصلا لانا اذا لم نفعل ذلك ابطلنا حكم الخبر المفصل اصلا وابطلنا ايضا حكم
الاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الطلاق من غير مراعاة المواقعة وذلك لا يجوز على الوجه الذي ذكرناه على ان
ما تضمن هذا الخبر ليس فيه جواز ايقاع تطليقة اخرى قبل المراجعة ونحن لا نجيز ذلك ولا نجوز بعدها ويكون ضم المواقعة
الى المراجعة شرطا في صحة ايقاع طلاق العدة على ما بيناه

باب تفريق الشهود في الطلاق

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امراته على طهر من غير جماع واشهد
اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال انما امر ان يشهدا جميعا ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سالته عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال نعم وتعتد من اول الشاهدين
وقال لا يجوز حتى يشهدا جميعا ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه انه نحمله على جواز التفريق بينهما في حال الاستماع
لا في حال التحمل لانه لا يلائم ما تضمنه الخبر

باب من طلق امراته ثلث تطليقات من غير تكامل الشرائط في مجلس واحد او وقت واحد

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن الذي يطلق في حال الطهر في مجلس واحد ثلثا قال هي واحدة ٥ عنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ثلثا في غير عدة ان كانت
على طهر فواحدة وان لم تكن على طهر فليس بشيء ٥ عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة
وعلي بن حديد عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عمرو بن البراء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا يقولون ان الرجل
اذا طلق امراته مرة او مائة مرة فانما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة
فانما هي واحدة فقال هو كما بلغكم ٥ علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن احدهما

عليهما السلام في التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة ٥ عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن بكير وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة
بطلاق ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
ولي امراته رجلا وامره ان يطلقها على السنة فطلقها ثلثا في مقعد واحد قال يرد الى السنة فاذا مضت ثلثة
اشهر او ثلثة قروء فقد بانت منه بواحدة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن جماعة من اصحابنا عن محمد بن سعد الاموي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق ثلثا في مقعد قال فقال اما انا فاراه قد لزمه واما ابي فكان يرى ذلك واحدة
٥ عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليهم السلام كان يقول اذا طلق الرجل المراة قبل ان يدخل بها ثلثا في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث
بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان قال هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالاول وهو خاطب
من الخطاب ان شاءت نكحته نكاحا جديدا وان شاءت لم تفعل ٥ قال الحسن قدس الله روحه هذا الخبر موافق للعامة
لسنا نعمل به لانه اذا طلقها ثلثا في كلمة واحدة ولم يقع منها الا واحدة على ما تضمنته الروايات الاولة وهو خاطب
من الخطاب ولا يمكنه ان يطلقها ثلث تطليقات الا بعد ان يعقد عليها ثلاث مرات يطلقها عقيب كل واحدة منها
قبل ان يدخل فلذلك الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن ابي
ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده فجاء رجل فساله فقال رجل طلق امراته ثلثا قال بانت منه قال فذهب
ثم جاء آخر من اصحابنا فقال رجل طلق امراته ثلثا فقال تطليقة وجاء آخر فقال رجل طلق امراته ثلثا فقال ليس بشيء
ثم نظر الي فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا قال هذا يرى ان من طلق امراته ثلثا حرمت عليه وانا
ارى ان من طلق امراته ثلثا على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امراته ثلثا وهي على طهر فانما هي واحدة ومن
طلق امراته على غير طهر فليس بشيء ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من طلق ثلثا في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر ٥ فهذه
الرواية ليس فيها انه طلقها مع تكامل الشرائط الواجبة في الطلاق ويحتمل ان يكون المراد به اذا طلقها وهي حائض
٥ يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن ابي بصير راوي هذا الحديث وحديث ابي ايوب الخزاز …
من طلق ثلثا في الحيض … واذا طلقها في طهر وقعت واحدة على ما قدمناه والمعنى بالحديث …
اوجبته بالحمل ويدل عليه ايضا انه ذكر حديث ابن عمر انه طلق امراته وهي في الحيض فلو كان المراد ما
ذكرناه لما كان لذكر ابن عمر معنى في هذا المكان ٥ والذي يدل على ان طلاق ابن عمر كان في الحيض ما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل طلق امراته ثلثا في مجلس واحد فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله رد على عبد الله بن عمر امراته طلقها ثلثا وهي حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك
الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد الى كتاب الله والسنة ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد

عن الحلبي

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق امراته ثلثا في مجلس وهي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى
الله عليه وآله طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امراته ثلثا وهي حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق
وقال كل شيء خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله وقال لا طلاق الا في عدة ٥ ويحتمل ايضا ان يكون قوله ليس
بشيء في كونه طلاقا ثلثا لان ذلك عندنا انه يرد الى الواحدة ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا الحسن عليه السلام وهو يقول طلق عبد الله بن عمر امراته ثلثا فجعلها رسول
الله صلى الله عليه وآله واحدة فردها الى الكتاب والسنة ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن
حكيم عن مثنى الحناط عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشهد لمن طلق ثلثا في مجلس واحد ٥
فالوجه في هذه الرواية ايضا ما قدمناه من انه اذا كان الطلاق وقع في حال الحيض او حال السكر او على الاكراه لان كل
واحد من هذه الشرائط يخل بوقوع الطلاق ٥ فاما ما رواه علي بن اسمعيل قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام
جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته ثلثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع
بشاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة فوقع بخطه اخطا على ابي عبد الله عليه السلام انه لا يلزمه الطلاق ويرد الى الكتاب والسنة
٥ فاول ما في هذه الرواية انها شاذة مخالفة للاخبار كلها … وما هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الكثيرة وبعد
ذلك يحتمل ان يكون … كان سكرانا او مجبرا على الطلاق او غير مريد له لان جميع ذلك يقتضي نفي الطلاق
على ما بيناه وعلى هذا الوجه تتلائم الاخبار فتتفق ولا تختلف ولا تحتاج الى حمل بعضها ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن موسى بن بكر عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اياكم والمطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم والمطلقات ثلثا فانهن ذوات ازواج ٥ فالوجه في هذه الاخبار ايضا ان
نحملها على انه اذا كان الطلاق واقعا في الحيض او على بعض الوجوه التي قدمنا ذكرها من انه اذا لم يكن كذلك لم يقع الطلاق ويجوز
ان يكون المراد بذلك … فان ذلك ايضا مما لا يقع ٥ يدل على هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن بشار بن ابي جعفر عن ابي اسامة الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي
صهرا لي حلف ان اخرجت امراته من الباب فهي طالق ثلثا فخرجت فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقة
فامرني ان اسالك فاصغى الي فقال مره فليمسكها فليس بشيء ثم التفت الى القوم فقال سبحان الله يامرونها ان تتزوج ولها
زوج ٥ فاما ما رواه الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته وانا حاضر عن رجل
طلق امراته ثلثا في مجلس واحد فقال ابو الحسن من طلق امراته ثلثا للسنة فقد بانت منه قال ثم التفت الي فقال فلان لا
يحسن ان يقول مثل هذا ٥ فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه انما قال ان من طلق امراته ثلثا للسنة فقد بانت منه وذلك
لا يكون الا بان يفعل على ما سنه النبي صلى الله عليه وآله في تخلل اوقات على الشرائط الثابتة في ذلك ومن طلق امراته ثلثا
في حال واحدة لم يوقع الثلث على ما تقرر في السنة وثبت في الشريعة وانما اراد عليه السلام بذلك السائل الضبي …

صح السايل

التيه. وقال ما يقوم مقام ذلك من التنبيه عليه ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير
عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال المطلقة ثلاثا ترث وتورث ما دامت في عدتها فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما
ان يكون المراد به انه من طلق بكذا كل مرة يقع بها واحدة وتثبت الموارثة بينهما ما دامت في العدة ٥ والثاني ان يكون مخصوصا
بالمريض لان المريض يجيء فانه تثبت الموارثة بينهما وان كانت التطليقة بائنة على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله باب ان
المخالف اذا طلق امرأته ثلاثا او الطلاق بغير شرائط الطلاق كان تحكك والفعل ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد الهمداني
قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مع بعض اصحابنا واتاني الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها فاصلح الله
لك ما تحب صلاحه فاما ما ذكرت من حنثه بطلاقها غير مرة فانظر رحمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه
لانه لم يات امرا جهله وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فانه انما نوى الفراق بعينه ٥ عنه عن الهيثم ابي
مسروق عن بعض اصحابنا قال ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلويين ممن كان ينتقصه فقال اما انه مقيم على حرام قلت
جعلت فداك وكيف وهي امرأته قال لانه قد طلقها قلت كيف طلقها قال طلقها وذلك دينه فحرمت عليه ٥ الحسن بن محمد بن سماعة
عن جعفر بن سماعة والحسن بن هذيل عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة طلقت على غير
السنة قال تتزوج هذه المرأة لا تترك بغير زوج ٥ عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل طلق
امرأته لغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح له ان يتزوجها قال نعم لا يترك المرأة بغير زوج ٥ عنه عن
عبد الله بن جبلة قال حدثني غير واحد من اصحاب علي بن ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن المطلقة
على غير السنة أيتزوجها الرجل فقال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك ٥ قال الحسن بن سماعة
وسمعت جعفر بن سماعة وسئل عن امرأة طلقت على غير السنة ألي ان اتزوجها فقال نعم فقلت له ألست تعلم ان علي بن حنظلة
روى اياكم والمطلقات ثلاثا على غير السنة فانهن ذوات ازواج فقال يا بني رواية علي بن ابي حمزة اوسع على الناس قلت
واي شيء روى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فلا بأس ٥ محمد بن علي بن محبوب عن
فضالة عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يطلق امرأته ثلاثا قال ان كان مستخفا بالطلاق الزمته ذلك ٥ عنه عن سويد بن حكيم عن ابي [illegible] الحضرمي عن ابي
العباس البقباق قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال لي ارو عني ان من طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقد بانت
منه ٥ محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن احمد بن محمد عن عبيد الله العلوي عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن تزويج المطلقات ثلاثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلاث شيئا وهم يوجبونها
٥ فان قيل كيف تنكرون العمل بهذه الاخبار مع ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال يأتيه فيقول طلقت فلانة
فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من مواليك يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امرأة قد وافقته واعجبه بعض

شأنها وقد كان لها زوج فطلقها ثلاثا على غير السنة فكره ان يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فيكون بامرك فقال ابو عبد الله
هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها ٥ قالوا لو كان الامر على ما ذكرتم من انه يقع
الطلاق لما احتاج الى الاستبراء وما تضمنه في الخبر الثاني من تركها ثلاثة اشهر قيل ليس في الخبر ان الذي طلقها كان معتقدا
لوقوع الطلاق فاذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من يعتقد تحريم الطلاق الثلاث وكان معتقدا للحق فان طلاقه
لا يقع حسب ما تضمنه الخبر ٥ فان قيل وهذا ايضا لا يصح لانكم قد قلتم ان من طلق امرأته ثلاثا فانه يقع منها واحدة
[illegible] الخبر [illegible] قلتم فيحتمل ان يكون [illegible] فيحتاج ان يتركها [illegible] على طلاقه
بعد ذلك شاهدين حسب ما تضمنه الخبر اذ لا يكون قد اشهد على الطلاق فيحتاج من يتزوجها ان يشهد تلفظه بطلاقها
ليقع بذلك الفرقة وتعتد بعد ذلك والاحتياط ان تعتد بعد ثلاثة اشهر باب طلاق الغائب ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها ٥ الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل و
لم يدخل بها والغائب عنها والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض ٥ علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن
ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن [illegible] بن حنان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
الرجل يطلق امرأته وهو غائب فيعلم انه يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز ٥ قال الشيخ قدس الله روحه
هذه الاخبار كلها عامة في جواز طلاق الغائب على كل حال وينبغي ان نقيدها بان يكون قد [illegible] غيبته شهرا
فصاعدا ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن [illegible]
عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغائب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا ٥ والذي في هذا الخبر ما رواه الحسين
بن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له
ان يطلق حتى يمضي ثلاثة اشهر ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي
ابراهيم عليه السلام الغائب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر ستة اشهر قلت حد دون ذلك قال ثلاثة اشهر
٥ فالوجه في الجمع بين هذين الخبرين والخبر الاول ان نقول الحكم يختلف باختلاف عادة النساء في الحيض فمن علم من حال
امرأته انها تحيض في كل شهر حيضة يجوز له ان يطلق بعد انقضاء الشهر ومن يعلم انها لا تحيض الا كل ثلاثة اشهر او خمسة
اشهر لم يجز له ان يطلقها الا بعد مضي هذه المدة فكان المراعى في جواز ذلك مضي حيضة وانتقالها الى طهر لم يقربها فيه
بجماع وذلك يختلف على ما قلناه باب الغائب اذا قدم من سفره متى يجوز طلاقه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الرجل عن امرأته سنة او سنتين
او اكثر ثم قدم واراد طلاقها فان كانت حائضا تركها حتى تطهر ثم يطلقها ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن [illegible] الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر جاء معه شاهدين

فلما استقبلته امرأته على الباب اشهد على طلاقها قال لا يقع بها الطلاق ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ما تضمنه الخبر الاول من انه انما
لم يقع لانه مضى حيث كانت حايضا فاما لو كانت طاهرا لوقع الطلاق كما كان يقع لو لم يكن غائبا اصلا ويحتمل ايضا ان
يكون الخبر مختصا بمن غاب عن زوجته في طهر قربها فيه بجماع وعاد وهي بعد في ذلك الطهر لم يجز ان يطلقها الا بعد استبرائها
بحيضة باب طلاق التي لم يدخل بها ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة ٥ عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها
فليس عليها عدة تتزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها تطليقة واحدة وان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض ٥ عنه
عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن خليل بن هشام عن ثابت ابي شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة وتتزوج متى شاءت من ساعتها وتبينها تطليقة
واحدة ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في
امرأة طلقها زوجها ثلاثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ٥ فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت انها تبين
بواحدة لان المعنى في هذا الخبر انها اذا كانت عقد عليها ثلاث مرات كل مرة يطلقها قبل ان يدخل بها فانه والحال هذه لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره ٥ والذي يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن حماد
عن محمد بن مسلم وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها
ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره ٥ عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها
حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة
قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك واعلمها قال قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب قلت فان تزوجها
ثم طلقها تطليقة اخرى قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك واعلمها قال قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب
قلت فان تزوجها من ساعته ايضا ثم طلقها تطليقة قال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ٥ عنه عن محمد بن
اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال البكر اذا طلقت ثلاث مرات وتزوجت من غير نكاح فقد بانت ولا تحل
لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ٥ قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار تدل على ما قدمناه من ان من طلق امرأته ثلاثا
للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لان طلاق العدة لا يتاتى في البكر وغير المدخول بها وقد بينا ان من شرط طلاق
العدة المواقعة بعد المراجعة وجميع ذلك لا يتاتى في التي لم يدخل بها باب طلاق الحامل المستبين حملها ٥
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين
٥ عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة

٥ عنه عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في
بطنها فقد بانت منه ٥ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع
حملها ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة وان شاء راجعها
قبل ان تضع فان وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها
ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة قال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ٥ فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت ان
طلاق الحامل واحدة لانا انما ذكرنا ذلك في طلاق السنة فاما طلاق العدة فانه يجوز ان يطلقها في مدة حملها اذا راجعها
ووطئها ٥ فان قيل كيف يمكنكم ذلك مع ما روي من انه اذا راجعها لم يكن له ان يطلقها ثانيا حتى تضع ما في بطنها ٥ روى
ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته
وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع ٥ قيل
له الوجه في هذا الخبر انه ليس له ان يطلقها اي طلاق واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على انه ليس له ان يطلقها اذا راجعها
حتى تضع طلاق السنة فاما طلاق العدة فانه يجوز اذا وطئها ٥ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الحبلى تطلق الطلاق الذي لا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت ألست قلت لي اذا جامع لم يكن له ان يطلق قال بلى ان الطلاق لا يكون الا على
طهر قد بان او حمل وهذه قد بان حملها ٥ وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود
قلت فله ان يراجعها قال نعم وهي امرأته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها حتى
يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت فان طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة
واشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره
قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد
ابني الحسن عن ابيهما عن الفضل بن محمد الاشعري عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا في الرجل يكون له المرأة الحامل
وهو يريد ان يطلقها قال يطلقها اذا اراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود فان بدا له في يومه او من بعد ذلك
ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدو له فيطلق ايضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع اولا
ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كان راجعها يريد المواقعة والامساك ويواقع ٥
عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهي حامل
ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه قال نعم باب طلاق الاخرس
٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده

المرأة فضحت قلت فيطلق الأخرس قال فيعلم منه بغض لامرأته وكراهته لها قلت نعم يجوز أن يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت أصلحك الله لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من فعاله مثل ما ذكرت من كراهته لها وبغضه لها ٥ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال طلاق الأخرس أن يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعتزلها ٥ وروى الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال طلاق الأخرس أن يأخذ مقنعتها ثم يعتزلها ٥ فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأول لأنه إنما جعل وضع المقنعة على رأسها أمارة لأنه علم أنه قصد بذلك الطلاق فأما إذا لم يعلم ذلك من حاله فلا اعتبار بذلك وإذا علم يعمل على ما تضمنه الخبر الأول ٥ والذي يؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس في رجل أخرس كتب في الأرض بطلاق امرأته قال إذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم منه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة

باب طلاق المعتوه

٥ عبد الملك بن عمرو وعن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل يجوز قال لا وعن المرأة إذا كانت كذلك فلا يجوز بيعها وصدقتها قال لا ٥ فأما ما رواه حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الأحمق الذاهب العقل فقال نعم ٥ فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما أن يكون محمولا على ناقص العقل لا فاقده بالكلية فإن من ذلك صفته ويكون ممن يفرق بين الأمور كثيرا فإن طلاقه واقع وإنما لا يقع طلاق من لا يعرف شيئا أصلا لفقد عقله ٥ والوجه الثاني أن نحمله على أنه يجوز ذلك إذا تولى عنه وليه دون أن يتولاه هو بنفسه ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن أبي خالد القماط قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل الأحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن إن طلق هو أن يقول غدا لم أطلق أو لا يحسن أن يطلق قال ما أرى وليه إلا بمنزلة السلطان

باب طلاق الصبي

٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين ٥ عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته قال إذا هو طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز ٥ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق الصبي بشيء ٥ فلا ينافي الخبرين الأولين لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على من لا يعقل ولا يحسن الطلاق لأن ذلك يعتبر في وقوع طلاقه ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عدة من أصحابنا عن ابن بكير عن أبي عبد الله ع قال يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وإن لم يحتلم ٥ زرعة عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال إذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز وقد حد ذلك بعشر سنين فالعمل على ما أوردناه في كتابنا الكبير

باب طلاق المريض

٥ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن

سماعة عن

٢٤١

سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع قال لا يجوز طلاق العليل ويجوز نكاحه ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عن المريض أله أن يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له أن يتزوج إن شاء فإن دخل بها ورثته وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج ٥ عنه عن علي عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج فإن تزوج ودخل بها فهو جائز وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث ٥ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي أنه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وإن مات ورثته وإن ماتت لم يرثها ٥ فلا ينافي الأخبار الأولة لأن الوجه في الجمع بينهما أن نحمل الأخبار الأولة على أنه ليس له أن يطلقها طلاقا تنقطع الموارثة بينهما لأن الطلاق وإن كان صحيحا جائزا وفي الجمع تثبت الموارثة بينهما إذا وقع في حال المرض ما لم تخرج من العدة فإذا خرجت من العدة فإن المرأة ترثه بحسب ما بينه وبين سنة ما لم تتزوج فإذا انقطعت انقطع ميراثها منه وإن لم تتزوج ورثته إلى سنة فإذا مضت السنة كاملة بطل أيضا ميراثها منه ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ربيع الأصم عن أبي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية عن أبي الورد كلاهما عن أبي جعفر ع قال إذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فإنها ترثه ما لم تتزوج فإن كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فإنها لا ترثه ٥ عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن أيوب بن نوح وحميد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن أبي عبد الله ع قال في رجل طلق امرأته وهو مريض قال إن مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وإن كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها ٥ عنه عن أبي علي الأشعري عن أحمد بن الحسين عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضت لذلك سنة قال ترثه إذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح من ذلك ٥ الحسين بن محمد عن سماعة عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي العباس عن أبي عبد الله ع قال قلت له رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فإنها ترثه إذا كان في مرضه قال قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وإن طال ذلك إلى سنة ٥ علي بن الحسن عن أخويه عن أبيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته في مرضه قال ترثه ما دام في مرضه وإن انقضت عدتها ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وأحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول أيما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فإنها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وإن توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فإنه يرثها وإن قتل ورث من ديته وإن قتلت ورث

من ديتها ما لم يقتل أحدهما الآخر ٥ علي بن إسماعيل الميثمي عن حماد عن عبيد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع في رجل طلق امرأته ثم توفي وهي في عدتها فإنها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها وإن توفيت وهي في عدتها فإنه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل أحدهما الآخر ٥ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن أبي العباس قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه في مرضه ما بينه وبينها سنة إن مات في مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج إذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة إن مات في مرضه ذلك فإن مات بعدما يمضي سنة لم يكن لها ميراث ٥ قال الشيخ قدس الله روحه ما يتضمن هذا الخبر من قوله ثم تتزوج إن شاءت إذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة لا ينافي ما قدمناه من أنها إذا تزوجت لم ترثه لأن الذي في هذا الخبر التصريح بإباحة التزويج لها بعد انقضاء العدة ويكون قوله عليه السلام وترثه ما بينها وبين سنة حكما يختص إذا لم تتزوج بدلالة ما قدمناه من الأخبار على أن الذي اختاره هو أنه إنما ترثه بعد انقضاء العدة إذا طلقها للإضرار بها ويحمل على التفصيل الذي قدمناه من الأخبار المجملة ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وإن طلقها في حال إضرار فهي ترثه إلى سنة فإن زاد على السنة يوم واحد لم ترثه وتعتد أربعة أشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها

باب أن حكم التطليقة البائنة في هذا الباب حكم الرجعية

٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الأزرق عن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل يطلق امرأته آخر طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة ٥ علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال سألته عن الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض قال هي ترثه ٥ عنه عن أخويه عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه ٥ فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن أخويه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال في المرأة إذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فإنها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثالثة في التطليقتين الأولتين وإن طلقها ثلاثا فإنها لا ترث من زوجها ولا يرث منها وإن قتلت ورث من ديتها وإن قتل ورثت من ديته ما لم يقتل أحدهما صاحبه ٥ فلا ينافي الأخبار الأولة لأن هذا الخبر محمول على أنه يطلقها في حال الصحة ثم يموت بعد ذلك لأن من طلق امرأته وهو صحيح فإنما تثبت الموارثة بينهما ما دام له عليها رجعة وإذا لم يكن له عليها رجعة فلا ميراث بينهما والمريض مخصوص من ذلك بثبوت الموارثة بينهما وإن انقطعت العصمة وانبتت لأنا أجمعنا أنه مخصوص بأنها ترثه ما بينها وبين سنة وليس كذلك غيره وقد قدمنا ما يدل على ذلك ٥ وأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر ع عن رجل طلق امرأته قال ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة ٥ فالكلام في هذا الخبر كالكلام في الخبر الأول سواء وأما الخبران اللذان

قدمناهما أولا

٢٤٢

قدمناهما أحدهما عن عبيد الله بن زرارة والآخر عن محمد بن مسلم من قوله إنه إذا طلقها الثالثة فهي ترثه فلا يدل على أنه لا يورثها إلا من جهة دليل الخطاب وقد يترك دليل الخطاب لدليل وقد قدمنا ما يدل على ذلك ٥ منها حديث عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليهما السلام حين سأله عن رجل طلق امرأته آخر طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة وهذا صريح بما قلناه ٥ وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسين بن محمد بن القسم الهاشمي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا ترث المختلعة والمبارئة والمستأمرة في طلاقها من الزوج شيئا إذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وإن مات لأن العصمة قد انقطعت منهن ومنه ٥ فالوجه في هذا الخبر أن نخصه بمن تضمن الخبر استثناؤهن من المختلعة والمبارئة والمستأمرة لأن العلة في ذلك من جهتهن المطالبة بالطلاق دون المطلقة التي لا تطلب بل ربما تكون كارهة له وعلى هذا لا تنافي بين الأخبار

باب الرجل يطلق الأمة تطليقتين ثم يشتريها هل يجوز له وطؤها بالملك أم لا

٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت تحته أمة فطلقها على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل أن تنكح زوجا غيره قال أليس قد قضى علي عليه السلام في هذا أحلتها آية وحرمتها أخرى وأنا أنهى عنها نفسي وولدي ٥ أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله البرقي عن [illegible] عن بريد بن معاوية العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام في الأمة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن رفاعة عن عبيد بن زرارة عن عبد الملك بن أعين قال سألته عن رجل زوج جاريته رجلا فمكثت معه ما شاء الله ثم طلقها فرجعت إلى مولاها فوطئها أيحل له فرجها إذا أراد أن يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في أمة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حر كانت تحته أمة فطلقها بائنا ثم اشتراها هل يحل له أن يطأها قال لا ٥ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له بعد ذلك قال لا حتى تنكح زوجا غيره ٥ عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن بريد العجلي عن أبي عبد الله ع أنه قال في رجل تحته أمة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له أن ينكحها حتى تتزوج زوجا غيره وحتى تدخل في مثل ما خرجت منه ٥ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله ع رجل كانت تحته أمة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها بعد قال يحل له فرجها من أجل شرائها والحر والعبد في هذا سواء ٥ فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار لأن قوله عليه السلام طلقها تطليقة بائنة يحتمل أن يكون تطليقة واحدة ويكون قد خرجت من العدة فصارت بائنة منه ويحتمل أن يكون طلقها تطليقة واحدة على طريق المباراة والخلع على ما بيناه فيصير تطليقة بائنة وإذا احتمل ذلك حل له وطؤها وإن لم تتزوج زوجا غيره على أن قوله عليه السلام يحل له فرجها من أجل شرائها يحتمل أن الذي يبيح الفرج هو الشراء لا غير ولا يقتضي أنه يبيح ذلك قبل أن تتزوج زوجا آخر أو لعبد

واذا لم يفد ذلك حملناه على انه اذا اشترى امة وقد تزوجها من رجل آخر ودخل بها ثم طلقها او مات عنها حل له وطؤها بالملك
المتقدم ويكون قوله الحر والعبد سواء معناه ان الحر اذا كانت تحته امة او عبد كانت تحته امة وطلق كل واحد منهما زوجته
تطليقتين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعلى هذا الوجه لا ينافي ما قدمناه من الاخبار. باب ان حكم
المملوك حكم الحر فيما ذكرناه. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة. عنه عن ابي المغرا عن الحلبي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام في العبد يكون تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة. محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل
يزوج عبده امته ثم يبدو للرجل في امته فيعزلها عن عبده ثم يستبرئها ويواقعها ثم يردها الى عبده ثم يبدو له
بعد فيعزلها عن عبده ثم يستبرئها ويواقعها ثم يردها الى عبده ثم يبدو له بعد فيعزلها عن عبده ايكون عزل السيد
الجارية عن زوجها مرتين طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ام لا فكتب لا تحل له الا بنكاح. قال الشيخ قدس سره
قوله لا تحل له الا بنكاح يعني من زوج آخر يحللها ثم يطلقها او يموت عنها فتحل بعد ذلك. فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك طلق امراته تطليقتين ثم اعتقا
جميعا هل يحل له مراجعتها قبل ان تتزوج غيره قال نعم. فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في ظاهرها انه كان
طلقها تطليقة واحدة او تطليقتين واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه اذا كان طلقها تطليقة واحدة فانه يجوز
ان يراجعها قبل ان تتزوج زوجا غيره. والذي يؤيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
بن الحسين عن ابن ابي عمير وفضالة عن القسم عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد والامة يطلقها تطليقتين
ثم يعتقان جميعا هل يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره فتبين منه. عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن
احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل زوج عبده امته ثم طلقها تطليقتين ايراجعها ان اراد مولاها قال لا قلت
ارايت ان وطئها مولاها ايحل للعبد ان يراجعها قال لا حتى تزوج زوجا غيره ويدخل بها فيكون نكاحا مثل نكاح
الاول وان كان طلقها واحدة واراد مولاها راجعها. باب حكم من خير امراته فاختارت الطلاق في الحال او فيما
بعده. محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
رجل خير امراته فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة امر بذلك
ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن وهو قول الله عز وجل قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن
سراحا جميلا. قال الحسن بن سماعة وبهذا الخبر ناخذ في الخيار. عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد
وابن رباط عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سمعت اباك يقول ان رسول الله صلى الله
عليه وآله خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال ان هذا حديث كان
يرويه ابي عن عائشة وما للناس والخيار انما هذا شيء خص الله به رسوله صلى الله عليه وآله. عنه عن محمد بن يحيى عن

احمد بن محمد

احمد بن محمد عن ابن فضال عن موسى بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل
جعل امر امراته بيدها قال فقال ولي الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح. علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد
ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ابراهيم بن محرز قال سال ابا جعفر عليه السلام رجل وانا عنده فقال رجل
قال لامراته امرك بيدك قال انى يكون هذا والله يقول الرجال قوامون على النساء ليس هذا بشيء. فاما ما رواه علي بن الحسن
عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبيد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل
خير امراته قال انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا افترقا فلا خيار لهما. عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود. عنه عن جعفر بن
محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وهو
خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فلا شيء. عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ترث المخيرة من زوجها شيئا في عدتها لان العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين
زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة بينهما قد بانت ساعة كان
ذلك منها ومن الزوج. علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ابن بكير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
له رجل خير امراته فقال انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا افترقا فلا خيار لها فقلت اصلحك الله فان طلقت نفسها ثلاثا
قبل ان يتفرقا من مجلسهما قال لا يكون اكثر من واحدة وهو احق برجعتها قبل ان تنقضي عدتها وقد خير رسول الله صلى
الله عليه وآله نساءه فاخترنه فكان ذلك طلاقا قال فقلت له لو اخترن انفسهن لبن قال فقال ما ظنك برسول الله صلى الله عليه
وآله لو اخترن انفسهن اكان يمسكهن. فالوجه في هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها ان نحملها على ضرب
من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة ولو لم نحمل هذه الاخبار على ما قلناه لاحتجنا ان نخص الاخبار التي تضمنت ان ذلك
غير واقع وان ذلك شيء كان يختص النبي عليه السلام وان ذلك شيء يرويه الجمهور عن عائشة وما جرى مجرى ذلك من الالفاظ لم
يمكننا ان نعمل بها على وجه وذلك لا يصح على حال. باب الخلع. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا
ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك ولآذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت
المراة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها فكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال يكون الكلام من عندها
وقال لو كان الامر الينا لم نجز طلاقا الا للعدة. عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن المختلعة قال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من
جنابة ولاوطئن فراشك ولادخلن بيتك من تكره من غير ان تعلم هذا ولا يتكلمون هم ويكون هي التي تقول ذلك فاذا هي
اختلعت فهي بائن وله ان ياخذ من مالها ما قدر عليه وليس له ان ياخذ من المبارية كل الذي اعطاها. عنه عن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا
اعطيك ما اخذت منك فقال لا يحل له ان ياخذ منها شيئا حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولآذنن في بيتك
بغير اذنك ولاوطئن فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها
وكانت بائنا بذلك وكان خاطبا من الخطاب. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خلع الرجل امراته فهي واحدة بائن وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له
ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضرها وحتى تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولادخلن
بيتك من تكره ولاوطئن فراشك ولا اقيم حدود الله فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها. عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة ان تقول لزوجها حتى
تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابنا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام وقد كان يرخص للنساء فيما هو دون هذا فاذا قالت
لزوجها حل خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام
الا من عندها ثم قال لو كان الامر الينا لم يكن الطلاق الا للعدة. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن
سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لا يجوز للرجل ان ياخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله فقال
اذا قالت لا اطيع الله فيك حل له ان ياخذ منها ما وجد. الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المراة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا وغير مفسر حل له ان ياخذ
منها وليس له عليها رجعة. علي بن الحسن عن احمد بن الحسن ومحمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخلع تطليقة بائنة وليس فيه رجعة قال زرارة
لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود. قال الشيخ قدس الله روحه الذي اعتمده في هذا
الباب ان المختلعة لا بد فيها من ان يتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة والحسن بن محمد بن سماعة وعلي بن
رباط وابن حذيفة من المتقدمين ومذهب علي بن الحسين من المتاخرين فاما الباقون من فقهاء اصحابنا المتقدمين
فلست اعرف لهم فتيا في العمل به ولم ينقل عنهم اكثر من الروايات التي ذكرناها وامثالها ويجوز ان يكونوا رووها
على الوجه الذي نذكرها فيما بعد وان كان فتياهم وعملهم على ما قلناه. والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه
ما رواه علي بن الحسين بن فضال عن علي بن الحكم وابراهيم بن ابي بكر بن ابي سماك عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدتها. فان قيل ما الوجه في الاحاديث التي ذكرتموها وما تضمنته
من ان الخلع تطليقة بائنة وانه اذا عقد عليها بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين وانه لا يحتاج الى ان يتبع بطلاق
وما جرى مجرى ذلك من الاحكام. قيل له الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب العامة
وقد ذكر عليهم السلام ذلك في قوله ولو كان الامر الينا لم نجز الا الطلاق وقد قدمنا في رواية الحلبي وابي بصير ذلك
وهذا وجه في تاويل الاخبار صحيح واستدل من ذهب من اصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهبنا اليه هو ان قال

لو كان الامر

لو كان الامر الينا لم نجز الا الطلاق للسنة. واستدل الحسن بن محمد بن سماعة وغيره بان قالوا قد تقرر انه لا يقع الطلاق بشرط
والخلع من شرطه ان يقول الرجل ان رجعت فيما بذلت فانا املك ببضعك وهذا شرط فينبغي الا يقع به فرقة
واستدل ايضا ابن سماعة بما رواه عن الحسن بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه. والقول بان الخلع
يقع به بينونة يشبه قول الناس فينبغي ان يكون محمولا على التقية. والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون الخلع حتى تقول لا
اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اقيم لك حدا فخذ مني وطلقني فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا عليه
من قليل او كثير ولا يكون ذلك الا عند سلطان فاذا فعلت ذلك فهي املك بنفسها من غير ان يسمي طلاقا. فاما ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المراة تباري زوجها
او تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك او هي امراته ما لم يتبعها الطلاق فقال تبين
منه وان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امراته فعلت فقلت انه قد روي انها لا تبين منه حتى يتبعها بالطلاق قال
ليس ذلك اذا خلع فقلت تبين منه قال نعم. فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من حمله على التقية ويكون قوله
ليس ذلك اذا خلع يعني عندهم ولا يكون المراد بذلك ان ذلك ليس بخلع عندنا. والذي يكشف عما قلناه من خروج
ذلك مخرج التقية ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت ارايت ان هو طلقها بعد ما
خلعها ايجوز عليها قال ولم يطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان الامر الينا لم نجز طلاقا. باب حكم المباراة. محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا بارأت المراة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب. علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد
الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المباراة تطليقة بائنة وليس في شيء من ذلك رجعة. وقال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما
حاملا بشهود. عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
المبارية تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج
عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام المبارية تبين من غير ان يتبعها الطلاق
قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار لو سلمناها على ما رويت وليس العمل على ظاهرها لان المبارأة ليس تقع
بها فرقة من غير طلاق وانما هي ضرب من الطلاق في ان صاحبها لا يملك معه الرجعة وهو مذهب جميع فقهاء
اصحابنا المتقدمين منهم والمتاخرين لا نعلم خلافا في ذلك. والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على التقية لانها
موافقة لمذهب العامة ولسنا نعمل به. باب ان الاب احق بالولد من الام. محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال والوالدات يرضعن اولادهن

تماما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية واذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة
فاذا وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك
خير له وارفق به ان يترك مع امه ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن القاسم
بن محمد عن المنقري عمن ذكره قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يطلق امراته وبينهما ولد ايهما احق بالولد قال المراة
احق بالولد ما لم تتزوج ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انها احق اذا رضيت بمثل الاجر التي يأخذها
الغير في رضاع الولد وتربيته ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي الوشاء عن فضل ابي العباس قال قلت لابي عبد الله ع الرجل احق بولده ام المراة فقال لا بل الرجل فان قالت
المراة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي احق به ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المراة
وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها واذا وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها
فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه ٥ والوجه الآخر في الخبر ان نحمله على ان الاب يكون عبدا فانه اذا
كان كذلك فالام احق بولدها منه ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله ع عن امراة حرة نكحت عبدا فاولدها وقال انا احق بهم منك ان تزوجت
فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فان اعتق فهو احق
بهم منها باب كراهية نكاح ولد الزنا ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع امراة ولدت من الزنا اتخذها ظئرا قال لا تسترضعها
ولا ابنتها ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن امراة ولدت
من الزنا هل يصلح ان يسترضعها قال لا يصلح ولا لابن ابنتها التي ولدت من الزنا ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت فاحتجنا الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا ايطيب
اللبن قال نعم ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف
عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة يكون لها الخادم وقد فجرت فتحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن
٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لبن اليهودية والنصرانية
والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى باسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر في الجارية في
حل ٥ قال الشيخ قدس الله روحه الوجه في هذه الاخبار انه لما يؤثر تحليل صاحب الجارية الفاجرة في تطيب
اللبن لانا ما وقع من الزنا القبيح بصير حسنا مباحا لان ذلك قد انقضى فلا يؤثر في تغيير ذلك امر يحدث في
المستقبل وانما يؤذن ذلك ما قلناه من تطييب اللبن لا غير ابواب العدد باب ان المراة اذا حاضت

فيما دون

فيما دون الثلثة اشهر كانت عدتها بالاقراء ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي
قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل عنده امراة شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها
زوجها فقال امرها شديد هذه تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض
ثلاث حيض متى حاضتها فقد انقضت عدتها قلت له فان مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض قال يتربص
بها بعد السنة ثلثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قلت فان ماتت او مات زوجها قال فايهما مات ورثه صاحبه
ما بينه وبين خمسة عشر شهرا ٥ عنه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سورة بن كليب قال سئل ابو عبد الله ع
عن رجل طلق امراته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلثة اشهر فلم تحض
الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلثة اشهر اخرى ولم تدر ما رفع حيضتها قال ان كانت
شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فانها تتربص تسعة اشهر من يوم
طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت ٥ قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر ينبغي ان يكون العمل
عليه لانها تستبرئ بتسعة اشهر وهي اقصى مدة الحمل فيعلم انها ليست حاملا ثم تعتد بعد ذلك عدتها وهي ثلثة اشهر
والخبر الاول محمول على ضرب من الفضل والاحتياط ان تعتد الى خمسة عشر شهرا ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في التي تحيض في كل ثلثة اشهر مرة او في ستة او في
سبعة اشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة ويرتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد
لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان
عدة هولاء كلهن ثلثة اشهر ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال في المراة
يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة
٥ فالوجه في هذين الخبرين انها انما تعتد بثلثة اشهر اذا مرت بها لا ترى فيها الدم اصلا فانها تبين فاما اذا
رات الدم قبل انقضاء الثلثة اشهر ولو بيوم كان عدتها بالاقراء وان بلغ ذلك خمسة عشر شهرا على ما قدمناه ٥ والذي
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن [illegible] عن ابي عبد الله ع عن الرجل كيف يطلق امراته وهي
تحيض في كل ثلثة اشهر حيضة واحدة قال يطلقها واحدة في غرة الشهر فاذا انقضت ثلثة اشهر من يوم طلقها
فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلثة اشهر
لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال امران ايهما سبق بانت المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها
دم بانت منه وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض ٥ قال ابن ابي عمير قال جميل
وتفسير ذلك ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوم فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوم فحاضت ثم مرت ثلثة اشهر فحاضت

تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت ٥ واما ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد
الله ع قال سالته عن التي تحيض كل ثلث سنين مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة
فلتعتد ثلثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على امراة استحاضت وانها في حال
استقامتها تعلم عدتها في حال الاستقامة وتعتد بالاقراء في ايامها ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة عن ابي عبد الله ع في امراة طلقت وقد طعنت في السن
فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها قال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض ٥ فالوجه
في هذا الخبر ان نخصه بامراة يئست من المحيض بعد ان حاضت حيضة واحدة فانها تعتد بعد تلك الحيضة بشهرين
على ما تضمنه الخبر الاول ٥ واما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلثة اشهر ولتترك الحيض وما كان
في الشهر لم يزد في الحيض على ثلث حيض فعدتها ثلث حيض ٥ فالوجه في هذا الخبر انه اذا تاخر الدم عن عادتها
اقل من شهر فذلك ليس لريبة الحمل بل ربما كان لعلة فلتعتد بالاقراء بالغا ما بلغ فان تاخر عنها الدم شهرا فما زاد
فانه يحتمل ان يكون الحمل ولغيره فيحصل هناك ريبة فلتعتد ثلثة اشهر ما لم تر فيها دما فان رات قبل انقضاء الثلثة
اشهر الدم كان حكمها ما ذكرناه في الاخبار الاولة سواء باب عدة المراة التي تحيض في كل ثلث سنين او اربع
سنين ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في التي لا تحيض الا في ثلث سنين
او اكثر من ذلك قال مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء وتتزوج ان شاءت ٥ عنه عن ابي
ابن فتح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سئل ابو عبد الله ع عن التي لا تحيض في سنين الا مرة واحدة كيف تعتد قال
تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء ثم تتزوج ان شاءت ٥ عنه عن ايوب بن نوح عن
صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله ٥ احمد بن محمد عن ابي البختري عن يزيد بن اسحق شعر عن
هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال في المراة التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين او خمس قال تنتظر مثل
قروئها التي كانت تحيض فلتعتد ثم لتتزوج ان شاءت ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة
قال سالت ابا عبد الله ع عن التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين قال تعتد ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت
٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على امراة ليس لها عادة في الحيض او نسيت عادتها فانها تعتد ثلثة اشهر وقد بانت وتلك
عادتها والاخبار الاولة متناولة لمن كان لها عادة مستقيمة ثم تغيرت عن ذلك فانها ينبغي ان تعمل على عادتها في حال
الاستقامة باب ان المراة تبين اذا رات الدم من الحيضة الثالثة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امراته على طهر من
غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك

الله

الله ان اهل العراق يروون عن علي عليه السلام انه قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا
٥ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال
قلت له رجل طلق امراته قال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة ٥ وبهذا الاسناد عن صفوان
عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا راته
فقد انقطع ٥ محمد بن يعقوب عن حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت
لابي جعفر ع اني سمعت ربيعة الراي يقول اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين
وزعم انه انما اخذ ذلك برايه فقال ابو جعفر ع كذب لعمري ما قال ذلك برايه ولكنه اخذه عن علي عليه السلام قال قلت
له وما قال فيها علي عليه السلام قال كان يقول اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما
القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة اذا طلقها زوجها متى
تكون املك بنفسها فقال اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها
فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهي من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة
الثالثة فهي املك بنفسها ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن بعض اصحابه اظنه محمد بن عبد الله بن هلال
او علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يطلق امراته متى تبين
منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها
حتى تطهر من الدم ٥ قال محمد بن الحسن رحمه الله ما تضمنت هذه الاخبار هو الذي به نعمل وهو انها اذا رات الدم من
الحيضة الثالثة ملكت نفسها وحلت للازواج وجاز لها ان تعقد على نفسها والافضل ان تترك التزويج الى
ان تغتسل فان عقدت فلا تمكن من نفسها الا بعد الغسل وهو مذهب الحسن بن محمد بن سماعة وعلي بن ابراهيم بن
هاشم وكان جعفر بن سماعة يقول تبين عند رؤية الدم غير انه لا يحل لها ان تعقد على نفسها الا بعد الغسل ٥ والذي
اخترناه اولى وبه كان يفتي شيخنا رحمه الله وقد صرح بذلك ابو جعفر عليه السلام في رواية زرارة التي رواها
عنه عمر بن اذينة من قوله وحلت للازواج والرواية التي رواها موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع من قوله
وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة محمول على الكراهية التي ذكرناها وما قدمناه من انه يحرم العقد
عليها رواها ايضا محمد بن مسلم وقد قدمنا الرواية عنه وذكر فيها انه لا تمكن من نفسها الا بعد الغسل حسب ما
قدمناه ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع
قال قال علي عليه السلام اذا طلق الرجل المراة فهو احق بها ما لم تغتسل من الثالثة ٥ عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى عن اسحاق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امراة الى عمر تسأله
عن طلاقها قال اذهبي الى هذا فاسأليه يعني عليا عليه السلام فقالت لعلي ان زوجي طلقني قال غسلت فرجك قال فرجعت

الى عمر فقالت ارسلني الى رجل يلعب قال فرددها اليه مرتين كل ذلك ترجع فتقول يلعب قال فقال لها انطلقي اليه فانه
اعلمنا قال فقال لها علي عليه السلام غسلت فرجك قالت لا قال وجرك حتى ينضح كالذي تم تقبلي فرجك قال
في هذين الخبرين وما ورد في معناهما الاثر فيهما الاخبار المتقدمة لان الوجه فيهما ان نحملها على ضرب من التقية
او على اضافة المذهب اليهم فيكون قول ابي عبد الله ع قال علي ايها هو كما تقولون ذلك لا ان يكون مخبرا في الحقيقة بذلك
عن مذهب امير المؤمنين ع وقد صرح ابو جعفر ع في رواية زرارة وغيرها ما هو تكذيب له وقوله انهم كذبوا على علي
عليه السلام واذا كان الامر على ما قلناه فلا تنافي بين الاخبار ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة اقراء وهي ثلاث حيض ه سعد بن عبد
الله عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها
ثلاثة اقراء وهي ثلاث حيض ه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لانهم
تفسير الاقراء بالحيض والاقراء عندنا هي الاطهار وهي جميعا بين الحيضتين ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال القرء ما بين الحيضتين ه عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال القرء ما بين الحيضتين ه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال الاقراء هي الاطهار ه والوجه الاخر في الخبرين ان يكون انما عبر بذلك عن ثلاث حيض من حيث انها
لا تبين الا برؤية الدم من الحيضة الثالثة فعبر عنها برؤية الدم بانها حيضة اخرى مجازا وان لم يكن من شرط
ذلك استيفاء الحيضة الثالثة على ما قررناه وليس في الخبر انه يلزمها ان تستوفي الحيضة الثالثة ه والذي يبين هذا التأويل
ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المطلقة حين
تحيض لصاحبها عليها رجعة قال نعم حتى تطهر ه لانه ليس في هذا الخبر ان له عليها رجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة
وان لم يكن ذكر فيه حملناه على ان له عليها رجعة في الحيضة الاولى او الثانية ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يطلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع
يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث وتحيض وتغتسل ثم يراجعها ويشهد على رجعتها قال هو املك بها ما لم تحل لها الصلاة
ه سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع
قال هي ترث وتورث ما كان له الرجعة من التطليقتين الاوليين حتى تغتسل ه فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه من
حملهما على التقية وكان شيخنا رحمه الله يجمع بين هذه الاخبار بان يقول اذا طلقها في اخر طهرها اعتدت بالحيض وان
طلقها في اوله اعتدت بالاقراء التي هي الاطهار وهذا وجه قريب غير ان الاولى ما قدمناه ه فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن
الرجل يطلق تطليقة او اثنتين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها قال اذا تركها على انه لا يريدها بانت منه ولم تحل
له حتى

له حتى تنكح زوجا غيره وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك منه فهو احق برجعتها ه وعنه عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل طلق امرأته
تطليقتين للعدة ثم تركها حتى مضى قروءها قال ان كان تركها على انه لا يراجعها فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره وان كان نيته ان يراجعها ثم تركها ستة اشهر فلا بأس بان يراجعها ه فهذان الخبران شاذان وكان الاجماع لانه لا
خلاف بين الامة انها اذا خرجت من العدة انه لا سبيل للزوج عليها وانما تكون مالكة نفسها باب عدة المستحاضة
ه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال تعتد المستحاضة
بالدم اذا كان في ايام حيضها او بالشهور ان سبقت اليها فان اشتبه فلم يعرف ايام حيضها فان الدم لا يخفى لان دم الحيض
دم عبيط حار ودم الاستحاضة دم اصفر بارد ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض
ويستقيم حيضها ثلاثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها
ثلاثة قروء ه فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار انه اذا امكن المستحاضة معرفة ايام حيضها فعليها ان تعتد بالاقراء
التي هي الاطهار وان لم يمكنها ذلك لاشتباه الدم عليها فعليها ان تعتد ثلاثة اشهر على ما تضمنه الخبران الاخيران ه
باب ان المطلقة الرجعية لا يجوز لها ان تخرج الا باذن زوجها ولا يجوز له اخراجها ه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها
حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا
وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسألته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت ه فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق ه فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يجوز لها ان
تحج حجة الاسلام لانه لا طاعة للزوج عليها في ذلك على ما دللنا عليه في كتاب الحج ه والثاني ان يجوز لها في حجة
التطوع اذا اذن لها زوجها ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها ه فاما ما تضمن
الخبر من انه يجوز لها ان تشهد الحقوق فينبغي ان يحمل على التفصيل الذي تضمنه خبر سماعة من انه يجوز لها اذا خرجت بعد
نصف الليل وترجع الى بيتها بالليل وذلك هو الاولى باب انه اذا طلقها التطليقة الثالثة لم يكن عليه نفقتها
واسكانها ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة ه عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة

عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المطلقة ثلاثا على السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا
ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن المطلقة ثلاثا على العدة لها سكنى
او نفقة قال نعم ه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب دون الايجاب والثاني ان يكون المراد به
اذا كانت حاملا ه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المطلقة ثلاثا
ألها النفقة والسكنى قال احبلى هي قلت لا قال لا باب ان عدة الامة قرءان وهما طهران ه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم
عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلاث وعدتها ثلاثة اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها
تطليقتان وعدتها قرءان ه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال طلاق الامة تطليقتان
وعدتها حيضتان وان كانت قد قعدت عن المحيض فعدتها شهر ونصف ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث بن البختري المرادي قال قلت لابي عبد الله ع كم تعتد الامة من ماء العبد
قال حيضة ه فلا ينافي الخبرين الاولين لانا قد بينا ان الاعتبار بالقرء ومعناه الذي هو الطهر واذا كان كذلك فحيضة
واحدة يحصل قرءان القرء الذي طلقها فيه والقرء الذي بعد الحيضة ويكون قوله عليه السلام في الخبر المتقدم
وعدتها حيضتان المراد به اذا دخلت في الحيضة الثانية فيكون ذلك بحسب ما قلناه في عدة الحرة باب ان الامة
اذا طلقت ثم اعتقت كم عدتها ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في امة كانت
تحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة
ه فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما انه اذا طلقت الامة التطليقة الاولى التي يملك معها رجعتها ثم اعتقت
بعد ذلك فانها تكون عدتها عدة الحرة واذا طلقت التطليقة الثانية التي ينقطع معها العصمة يكون عدتها عدة الامة
ه يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن مهزم عن ابي عبد الله ع
في امة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلاثين يوما ولم تنقض عدتها فقال اذا
اعتقت قبل ان تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها
تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الامة باب
عدة المختلعة ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال سمعت ابا
جعفر ع عن عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمبارئة بمنزلة المختلعة ه عنه عن حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في المختلعة قال
عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المبارئة ه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال عدة المبارئة والمختلعة والمخيرة عدة المطلقة وتعتد في بيوت
ازواجهن

ازواجهن ه فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال عدة المختلعة خمسة واربعون
يوما ه فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما انه اذا كانت المختلعة امة وهي ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة واربعون
يوما اذا خلعها زوجها ه والوجه الاخر ان يكون الخبر مخصوصا بامرأة من عادتها ان تحيض في هذه المدة ثلاث حيض
وهو خمسة واربعون يوما وعلى الوجهين لا ينافي الاخبار الاولة باب ان التي لم تبلغ المحيض والايسة منه اذا
كانتا في سن من لا تحيض لم يكن عليهما عدة ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلاث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما
حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها
قال اذا كان لها خمسون سنة ه عنه عن محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما
ه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز جميعا وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن محمد
بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال التي لا تحبل مثلها لا عدة ه فاما ما رواه ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي
بن حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة اشهر والتي قعدت من المحيض ثلاثة اشهر ه فالوجه في هذا الخبر
وما في معناه المتضمن لذلك في التي لم تبلغ المحيض والتي قعدت منه ان عليها العدة ثلاثة اشهر ان نحملها على انها اذا
كانت مثلها تحيض لان الله تعالى شرط ذلك وقيده بالريبة فقال واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن فشرط في ايجاب العدة ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن شرطا في ايجاب العدة ثلاثة اشهر ان تكون
مرتابة ويكون ذلك التقدير في قوله واللائي لم يحضن اي فعدتهن ثلاثة اشهر والمحذوف لكفاية ما بدلالة الاول عليه
وجاءت الاخبار الاولة ايضا مبينة لذلك ومؤكدة وهذا اولى مما قاله الحسن بن سماعة لانه قال يجب العدة على هؤلاء كلهن وانما
تسقط عن الامة العدة لانا هذا تخصيص منه لا يقوم عليه دليل ه والذي ذكرناه مذهب معاوية بن حكيم من متقدمي
فقهاء اصحابنا وجميع فقهائنا المتأخرين المذكورين وهو مطابق لظاهر القران وقد استوفينا ما يدل عليه من الاخبار
في كتابنا الكبير وجملة ما اوردناه ههنا فيه كفاية ان شاء الله باب التي توفي عنها زوجها قبل الدخول بها
كان عليها عدة ه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا
عدة المتوفى عنها زوجها ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يموت وتحته امرأة
لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة ه عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبد
الله بن زيد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فقال ان هلك او هلكت او طلقها فلها نصف المهر
وعليها العدة كملا ولها الميراث ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان لم يكن دخل بها وقد
فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي

النضر عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن عمار الساباطي قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها فلا
عدة عليها وسألته عن المتوفى عنها زوجها من قبل ان يدخل بها قال العدة عليهما هما سواء ۵ عنه عن الحسين عن محمد بن ابي
نصر قال داود بن الحصين عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها اعليها
عدة قال لا قلت له المتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال امسك عن هذا ۵ فهذان الخبران لا يعارضان ما
قدمناه من الاخبار لان الاخبار الاولة مطابقة لظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يخص من ذلك غير المدخول بها فينبغي ان يكون على عمومها والاخبار التي قدمناها
تكون موكدة لذلك ولا يترك ذلك لاجل هذين الخبرين لان الاول منهما الخبر الاخير ليس فيه تصريح بانه قال لا عدة عليها
بل قال امسك عن هذا ولا يمتنع ان يكون امره بالامساك عنه لضرب من المصلحة والخبر الاخير عبيد بن زرارة الراوي للحديث
الاخير روى ايضا عليها العدة كاملة وقد قدمنا روايته ذلك عنه فالمحتمل ما صرح به فيه اولى من العمل بالمصرح فيه
بالمراد باب اذا سمي المهر ثم مات قبل ان يدخل بها كان عليه المهر كاملا ۵ سعد بن عبد الله عن ابراهيم
بن مهزيار عن اخيه علي عن احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن المتوفى عنها
زوجها ولم يدخل بها قال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا
وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة ۵ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا توفي الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلها الميراث كملا ان كان سمى مهرا فمهرها
من الميراث وان لم يكن سمى لها مهرا لم يكن لها مهر وكان لها الميراث ۵ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها
اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة ۵ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض
لها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا كعدة التي دخل بها وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وعليها العدة
ولها الميراث ۵ عنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله ۵ عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير نحوه ۵
عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتزوج المرأة فيموت
عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا وترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا كعدة المتوفى عنها زوجها ۵ فاما
ما روي من الاخبار من ان لها نصف المهر مثل ما رواه محمد بن مسلم وعبيد بن زرارة والحلبي التي قدمناها في الباب
الاول ۵ ومثل ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن المرأة تموت قبل ان يدخل بها
او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها
۵ عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع انه قال في امرأة توفيت قبل ان يدخل بها
زوجها ما لها من المهر وكيف ميراثها قال اذا كان قد مهرها صداقا فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها

صداقا

صداقا فهي ترثه ولا صداق لها ۵ علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة والفضل
ابي العباس قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق فقال لها
نصف الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت فهي كذلك ۵ عنه عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام
مثله ۵ فهذه الاخبار كلها غير معمول بها عن الاخبار الاولة لان الاخبار الاولة مطابقة لظاهر القرآن قال الله تعالى واتوا النساء
صدقاتهن نحلة ولم يخص من ذلك غير المدخول بها على ان زرارة والحلبي راويين شيئين من هذه الاحاديث
قد رويا عنهما مطابقا للاخبار الاولة في وجوب المهر كاملا وقد قدمنا الرواية عنهما بذلك ويحتمل ان
يكونا عليه السلام قال ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها ان لها نصف المهر فظن الراوي في المتوفى عنها زوجها
وقد روي ذلك عنه عليه السلام حيث سأل السائل وحكى له ما تضمنته الاخبار التي ذكرناها عن بعض اصحابنا
فقال غلط علي انما قلت ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها ۵ روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن العبيدي عن
داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقا ثم مات عنها
ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عني انما
ذلك في المطلقة على انه يمكن مع تسليم ذلك كله من جميعها وتأويلها ان نحملها على انه يستحب للمرأة اذا توفي عنها زوجها
او لاوليائها اذا توفيت هي قبل ان يدخل بها ان يتركوا نصف المهر استحبابا ادبا وان يكون ذلك واجبا وليس لاحد
ان يقول هلا قلتم ان ذلك بان يقولوا انه ع حث على الرجال وعلى ورثته ان يعطوها نصف المهر ويستحب لهم ان يعطوها
النصف الآخر لان الاخبار قد عضدها ظاهر القرآن فليس لنا ان ننصرف عن ظاهرها الا بدليل وهذه الاخبار ليست
كذلك بل هي مجردة من القرآن واذا كان كذلك جاز لنا ان نصرفها عن الوجوب الى الاستحباب على ان الذي اخترناه وافقه
به هولاء اقول اذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر كله وان ماتت هي كان لاوليائها نصف المهر وانما
نصرت هذا التفصيل لان جميع الاخبار التي قدمناها في وجوب جميع المهر تتضمن اذا مات الرجل وليس في شيء منها
انه اذا ماتت هي كان لاوليائها المهر كاملا فاذا لا تعري الاخبار فاما ما عارضها من الاخبار من التسوية بين موت
كل واحد منهما في وجوب نصف المهر نحمله على الاستحباب الذي قدمناه وما تضمنت من الاخبار انه اذا ماتت كان
لاوليائها نصف المهر فنحمله على ظاهرها ولسنا نحتاج الى تأويلها وهذا المذهب اسلم لنا بين الاخبار والله الموفق
للصواب باب ان الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل ان تخرج من العدة كم تعتد من العدة ۵ محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل كانت تحته امة
فطلقها ثم مات عنها قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد بعدة الاحرار عدة المتوفى عنها زوجها ۵ عنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي نجران عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ايما امرأة
طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت
في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها ۵ عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي

عنها ظ

امرأة

عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع في رجل طلق امرأته ثم توفي وهي في عدتها قال ترثه وان توفيت وهي في
عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الآخر وزاد محمد بن ابي عمير وتعتد عدة المتوفى
عنها زوجها ۵ قال الحسن بن سماعة هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا وقد رواه ۵ قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله
اسعدت هذه الاخبار عامة في ايجاب عدة المتوفى عنها زوجها على المطلقة وثبوت الموارثة بينهما وينبغي ان نقيدها بان
نقول انما يجب ذلك اذا كان طلاقا يملك معه رجعتها فحينئذ يجب عليها عدة المتوفى عنها زوجها ويثبت الموارثة
ومتى كانت التطليقة بائنة لم يجب شيء من ذلك ۵ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل طلق امرأته طلاقا يملك الرجعة
ثم مات عنها قال تعتد بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا باب انه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها في حال
عدتها وان كانت حاملا ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا ۵ عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها ۵ عنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله ع في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها
هل لها نفقة قال لا ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن زيد ابي اسامة قال سألت
ابا عبد الله ع عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة فقال لا ۵ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها
من ماله ۵ فلا ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام ينفق عليها من ماله ۵ فلا ينافي فيما قدمناه لان قوله عليه السلام
ينفق عليها من ماله محمول على انه ينفق عليها من مال الولد اذا كانت حاملا والولد وان لم يجر له ذكر جاز لنا ان
نقدره لقيام الدليل كما نفعل ذلك في مواضع كثيرة من القرآن وغيره ۵ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال
المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها على ان محمد بن مسلم الراوي لهذا الخبر
قد روى موافقا لما قدمناه ۵ روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها الها نفقة قال لا ينفق عليها من ماله ۵ فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
ابيه عن علي عليه السلام قال نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع ۵ فالوجه في هذا الخبر احد
شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب للورثة ان يفعلوا ذلك ۵ والثاني ان يكون الوجه فيه ان ينفق عليها
من جميع المال لان نصيب الحمل لم يتميز بعد وانما يتميز اذا وضعت وعلم اذكر هو ام انثى فحينئذ يعزل له فلا بد
ان تضمنه ما انفق عليها ويرد على الورثة ويكون فائدة الخبر ان لا يلزم النفقة عليها واحدا دون الآخر بل يكون في ذلك

سواء

سواء باب عدة الامة المتوفى عنها زوجها ۵ الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله ع عن طلاق الامة فقال تطليقتان وقال قال ابو عبد الله ع عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة
ايام وعدة الامة المطلقة شهر ونصف ۵ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الامة يتوفى عنها زوجها
فقال عدتها شهران وخمسة ايام وقال عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون يوما ۵ علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال عدة الامة اذا توفي عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة المطلقة التي لا تحيض
شهر ونصف ۵ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام ۵ عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت
لا تحيض فاجلها شهر ونصف وان مات عنها زوجها فاجلها نصف اجل الحرة شهران وخمسة ايام ۵ فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن ابن رئاب وعبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنها زوجها
سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد ۵ علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن علي بن يوسف عن هرون بن مسلم
عن ايوب بن الحر عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة
ايام ۵ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الامة اذا كانت ام ولد لمولى ثم زوجها من غيره ومات عنها الزوج
عليها العدة اربعة اشهر وعشرا فان لم تكن ام ولد كان عدتها نصف عدة الحرة على ما تضمنته الاخبار الاولة ۵ يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الامة اذا طلقت ما عدتها قال حيضتان او شهران قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان علي
عليه السلام قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا وهن اماء ۵ الحسن بن محبوب عن وهب
ابن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل
مات فرجعت الى سيدها اله ان يطأها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرا ثم يطأها بالملك بغير نكاح ۵ ولما
ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن عدة الامة التي
يتوفى عنها زوجها قال شهر ونصف فهذا الخبر قد وهم الراوي في نقله لانه ليس يمتنع ان يكون سمع ذكر في
المطلقة لانا بينا ان الامة المطلقة عدتها اذا كانت ممن لا تحيض وفي سنها من تحيض شهر ونصف فاشتبه عليه
فرواه في المتوفى عنها زوجها وعلى هذا الوجه تأويلنا فيما تقدم من الاخبار باب الرجل يعتق سريته
عند الموت ثم يموت عنها ۵ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال وسألته عن
رجل اعتق وليدته وهو حي وقد كان يطأها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء ۵ قال الشيخ رحمه الله الوجه

في هذا الخبر انه اذا اعتقها عند الموت يجب عليها العدة لا اذا كانت كذلك ثبت عتقها بعد الموت ويجب عليها عدة الحرة
فاما اذا اعتقها في الحال كان عليها عدة المطلقة ثلثة قروء ولو كان ذلك قبل الموت بساعة ٥ يدل على هذا التفصيل
ما رواه الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة
اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها قيل له فالرجل يعتق مملوكة قبل موته بساعة او بيوم
ثم يموت قال فقال هذه تعتد بثلث حيض او ثلثة قروء من يوم اعتقها سيدها ٥ فلا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الامة اذا غشيها سيدها
ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرا ٥ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها
٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون الرجل تحته
السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي ثلثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا ٥
لان الوجه في هذه الاحاديث الاخبار عن وجوب كل واحدة من العدتين اذا حصل سببه من عتق او موت وان
سبق العتق كانت العدة ثلثة اشهر وان حصل الموت كانت اربعة اشهر وعشرا فاذا حصل العتق ثم حصل بعده الموت
لم ينتقل الحكم الى عدة المتوفى عنها زوجها ولو كان بعد ساعة حسب ما فصل في الخبر المتقدم باب عدة
المستمتع بها اذا مات عنها زوجها ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها هل عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر
وعشرا واذا انقضت ايامها وهو حي اعتدت بحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال نعم اذا مكثت
عنده اياما فعليها العدة وتحد واذا كانت عنده يوما او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة كاملا ولا تحد
٥ عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة
اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت
او امة وعلى اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلثة
اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة ٥ فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن علي
بن هلال عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال عدة المرأة اذا تمتع بها فمات عنها زوجها خمسة وسبعون
يوما ٥ فهذا الخبر ضعيف جدا لان راويه احمد بن هلال وهو ضعيف جدا على ما قدم القول فيه ويحتمل مع ذلك ان يكون حكمها
اذا احببنا القول به ان نخصه بمن تمتع بها اذا انقضت ايامها وان كان قد توفي عنها زوجها ٥ فاما ما رواه علي
بن الحسن الطاطري قال حدثني محمد بن عبد الله بن غالب عن ابي شعبة الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون يوما فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت
المتعة امة قوم فتمتع بها الرجل باذنهم فعدتها عدة الامة خمسة وستون حسب ما قدمناه اذا لم يكن لها ولد او لا د

باب ان المطلقة ليس لها احداد ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن
عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله عز وجل
يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام
قال المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه
اذا كانت التطليقة بائنة يستحب لها الحداد لان استعمال الزينة انما يستحب لها في الطلاق الرجعي ليميل الرجل اليها فيراجعها
باب المتوفى عنها زوجها هل يجوز لها ان تبيت عن منزلها ام لا ٥ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد
في بيتها او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ان عليا عليه السلام لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته ٥ الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة توفي عنها زوجها اين تعتد
في بيت زوجها او حيث شاءت قال حيث شاءت ثم قال ان عليا عليه السلام لما مات عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق
بها الى بيته ٥ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسين او محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت تمكث فيه شهرا او اقل من شهر او اكثر ثم تحول منه الى منزل آخر فتمكث في المنزل الذي تحولت اليه مثل ما
مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك لها ولا باس ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج
وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسألته عن المتوفى عنها
زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت ٥ عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت
عن بيتها قال قلت ارايت ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء ٥ عنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها ٥ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على
ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب باب ان الغائب اذا طلق امرأته اعتدت من يوم طلقها لا
يوم يبلغها ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد
بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الغائب اذا طلق امرأته فانها تعتد من اليوم الذي طلقها ٥ عنه عن محمد بن
احمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد على
ذلك فاذا مضت ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها قال الشيخ رحمه الله هذا الحكم انما يجوز لها اذا
قامت البينة انه طلقها في يوم بعينه فاما اذا لم تقم البينة على ذلك فلتعتد من يوم يبلغها ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب
عنها من اي يوم تعتد فقال ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي
يوم وفي اي شهر فلتعتد من يوم يبلغها ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن المثنى الحناط عن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب في بلدة اخرى قال اذا قامت لها بينة انها طلقت في يوم
معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها ٥ الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا
بعد سنة فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها باب ان الرجل اذا مات غائبا عن زوجته
كان عليها العدة من يوم يبلغها ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال المتوفى
عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريد ان تحد له ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان مات عنها يعني وهو غائب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر اربعة
اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ ٥ عنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه
السلام انه قال في الغائب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها تعتد من يوم يأتيها الخبر لانها تحد عليه ٥ عنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في التي
يموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة او لم تقم ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة وهو غائب ولا يعلم الا بعد ذلك بسنة او
اكثر او اقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد والمتوفى عنها زوجها وهو غائب تعتد يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك
بسنة او سنتين ٥ فاما ما رواه الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
عن الحسن بن زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة قال ان
جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد ٥ وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن صفوان قال قلت له امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة او نحو ذلك قال فقال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها وان كانت ليس حبلى
فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت ٥ فهذان
الخبران [illegible] التفصيل الذي تضمنه الخبران الاولان ايضا المقدم ذكره عن ابي الصباح
الكناني لانه قال تعتد من يوم يبلغها قامت لها البينة او لم تقم فلا يجوز العدول عن الاخبار الكثيرة الى هذين الخبرين
على انه يجوز ان يكون الراوي وهم فسمع حكم المطلقة فظنه في المتوفى عنها زوجها لان التفصيل الذي تضمنه الخبر الحق في اعتبار
قيام البينة وانقضاء العدة عند الوضع وغير ذلك كله يعتبر فيها وعلى هذا الوجه لا تتناقض الاخبار ٥ وقد روي انه
اذا كانت المسافة قريبة تعتد من يوم يموت الرجل ٥ روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن

والمتوفى عنها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة

سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة يموت زوجها او يطلقها وهو غائب قال ان كان مسيرة ايام
فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لانها لا بد من ان تحد له باب ان العدة والحيض
الى النساء ويقبل قولهن فيه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن
ابيه ان عليا عليه السلام قال في امرأة ادعت انها حاضت ثلث حيض في شهر واحد قال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان
فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كانت متهمة في قولها الا ترى
انه تضمن الخبر حكمها انها ادعت ثلث حيض في شهر وذلك مما يقل في عادة النساء وتدخل في ذلك شبهة فلاجل ذلك ينبغي ان تسأل
نسوة من بطانتها عن حالها فليعمل بحسب ذلك فاذا زالت التهمة فالقول في ذلك قول المرأة لا غير باب من اشترى
جارية لم تبلغ المحيض لم يكن عليه استبراؤها ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها ان شاء وان كانت قد بلغت
ولم تطمث فان عليها العدة قال وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء ٥ عنه عن القسم
عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لا يخاف عليها الحبل قال ليس عليها عدة ٥ علي بن
اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ
الحبل اذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عدة يقع عليها ٥ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الرحمن عن عبد الله عن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض واذا قعدت عن المحيض ما عدتها وما يحل للرجل من الامة
حين يشتريها قبل ان تحيض قال اذا قعدت من المحيض او لم تحض فلا عدة لها والتي تحيض فلا تقربها حتى تحيض وتطهر ٥ فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عدة الامة التي لم تبلغ المحيض وهو
يخاف عليها فقال خمسة واربعون ليلة ٥ عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يشتري الجارية ولم تحض او قعدت من المحيض كم عدتها قال خمسة واربعون ليلة ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على انها اذا كانت في سن من تحيض كما قلناه في الخبر ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن ربيع بن
القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل قال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة
واربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة فبين في هذا الخبر والخبر الاول انه انما يجب ذلك اذا كانت ممن يخاف عليها
الحبل وذلك انما يكون اذا كانت في سن من تحيض ٥ فاما ما رواه علي بن اسمعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية لم تحض فيعتزلها شهرا ان كانت قد مست قلت ارايت ان ابتاعها وهي طاهر
وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت فقال ان كان عندك امينا فمسها وقال ان ذا الامر شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ
لا تنزل عليها ٥ فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت استبراءها بخمسة واربعين ليلة ٥ لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من تحيض في
هذه المدة حيضة لان الذي يستبريها بحيضة واما التي عمرها خمسة واربعون يوما فهي من لا تحيض وان كانت في سن من تحيض

٥ يدل على ذلك الخبر الاول الذي قدمناه في اول الباب عن الحلبي وانه اذا اشتراها وهي حائض فاذا طهرت جاز له وطيها ٥ ويزيد
ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث
ايستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة فقال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبرأها باخرى فلا باس
هي بمنزلة فضل ٥ واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه منها استبراء قال نعم وعن ادنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري
والمبتاع قال اهل المدينة يقولون حيضة وجعفر عليه السلام يقول حيضتان وسألته عن ادنى استبراء البكر
فقال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلام يقول حيضتان ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
ضرب من الاستحباب وقد بين ذلك في الخبر المتقدم بقوله فان استبرأها بحيضة اخرى فلا باس هي بمنزلة فضل
باب ان من اشترى جارية ووثق بصاحبها في انه استبرأها لم يكن عليه استبراء ٥ الحسين
بن سعيد عن القسم عن ابان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها
انها على طهر فلا باس ان تقع عليها ٥ علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطأها فقال ان وثق به فلا باس ان يأتيها ٥ وقال في الرجل يبيع الامة من
رجل فقال عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت فقال
ان ائتمنته فمسها ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية تشترى
من رجل مسلم يزعم انه قد استبرأها ايجزي ذلك ام لابد من استبرائها قال استبرئها بحيضتين قلت
على المشتري ملامستها قال نعم ولا يقرب فرجها ٥ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب باب ان من اشترى جارية من امرأة ذكرت انه لم يطأها احد لم يجب
استبراؤها ٥ الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الامة تكون لامرأة فتبيعها قال لا باس ان
يطأها من غير ان يستبرئها ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي
عبد الله عليه السلام في الامة تكون للمرأة فتبيعها قال لا باس بان يطأها من غير ان يستبرئها ٥ قال الشيخ رحمه الله هذان
الخبران وردا مطلقين ولا فضل استبراؤها ٥ يدل على ذلك ما رواه عبد الله بن بكير عن زرارة قال اشتريت
جارية بالبصرة من امرأة فخبرتني انه لم يطأها احد فوقعت عليها ولم استبرئها فسألت عن ذلك ابا جعفر عليه السلام
فقال هو ذا انا قد فعلت ذلك وما اريد ان اعود باب من اشترى جارية فاعتقها ايجوز له العقد عليها
ووطيها قبل ان يستبرئها ام لا ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة قلت فان وقع
عليها قال لا باس به ٥ الحسين بن علي بن فضال عن جعفر بن عبد الله عن زرارة عن الحلبي عن عبد الله بن ابي يعفور

عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها ويتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ
رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة وان وقع عليها فلا باس ٥ وروى ابو العباس البقباق قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل اشترى جارية فاعتقها ثم تزوجها ولم يستبرئ رحمها قال كان نوله ان لا يفعل فان فعل فلا باس
٥ قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار كلها تدل على انه ينبغي ان يستبرئها ولكنه متى ترك الاستبراء فانه ترك الاحوط
والافضل ولم يكن عليه شيء باب ان الرجل اذا اشترى جارية حبلى لم يجز له وطيها في الفرج ويجوز
له فيما دون ذلك ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن صفوان عن رفاعة بن موسى النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل فقال سئل
ذلك ابي عليه السلام فقال احلتها آية وحرمتها آية اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل فانا ارجو ان
انتهي اذا نهيت نفسك وولدك ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال في الوليدة يشتريها الرجل
وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي
جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ما يحل له منها فقال ما دون الفرج قلت فيشتري الجارية الصغيرة
التي لم تطمث وليست بعذراء ايستبرئها قال امرها شديد اذا كان مثلها تعلق فليستبرئها ٥ علي بن اسمعيل
عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى ايقع
عليها قال لا ٥ فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ايطأها قال لا قلت فدون الفرج قال لا يقربها ٥ قال الشيخ رحمه الله
قوله لا يقربها فيما دون الفرج محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر بدلالة ما قدم من الاخبار ٥ ويدل على
ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الاستبراء على الذي يريد ان يبيع الجارية واجب ان كان يطأها وعلى
الذي يشتريها الاستبراء ايضا قلت فحل له ان يأتيها فيما دون فرجها قال نعم قبل ان يستبرئها ٥ والذي
يدل على ان المنع من ذلك افضل ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام منزله فاردت ان اسأله عن مسألة قال
فجعلت اهابه قال فقال لي يا عبد الله سل قلت جعلت فداك اشتريت جارية ثم سكت هيبة له فقال
لي فلعلك اردت ان تصيب منها فلم تدر كيف تأتي له ذلك قال قلت اجل جعلت فداك قال وانك اردت ان
تتخذها فاستحييت ان تسأل عنه قال قلت قد منعني من ذلك هيبتك قال فقال لا باس بالتفخيذ لها حتى
يستبرئها وان صبرت فهو خير لك قال فقلت جعلت فداك فقد سمعت غير واحد يقول التفخيذ لا باس
به ثم قال قلت له فاي شيء الخير في تركه قال فقال ذلك لو كان به باس لم نأمر به ثم قال فاقبل علي فقال ان

الرجل اذا اشترى جارية نفذت مدته وترى الدم وهي حبلى يرى انه طمث ويبيعها فما احب للرجل المسلم ان يأتي
الجارية الحبلى قد حبلت من غيره حتى يأتيه يقينه ٥ وقد روي انها اذا جازت في الحمل اربعة اشهر جاز
له وطيها في الفرج ٥ روى ذلك الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام قلت
اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر قلت وارينا النساء فقلن ليس بها حبل
افلي ان انكحها في فرجها قال فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان تمسها في الفرج قلت فان
كان حملا فما لي منها ان اردت فقال لك ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها
اربعة اشهر وعشرة ايام فلا باس بنكاحها في الفرج باب الرجل يكون له الجارية يطأها ويطأها
غيره سفاحا وجاءت بولد من يلحق ٥ محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد
الحضرمي عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها قال قد كان رجل
عنده جارية وله زوجة فامرت ولدها ان يثب على جارية ابيه ففجر بها فسئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذلك
فقال لا يحرم ذلك على ابيه الا انه لا ينبغي له ان يأتيها حتى يستبرئها للولد فان وقع فيما بينهما ولد فالولد للاب اذا
كانا جامعاها في يوم واحد وشهر واحد ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى ابا عبد الله عليه السلام وقال له
اني ابتليت بامر عظيم اني كانت لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعدما اغتسلت منها
ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لاخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة
اشهر فولدت جارية قال فقال له عليه السلام لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت
حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله عز وجل لها مخرجا ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن عجلان قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلام فقال له اني قد ابتليت
بامر عظيم اني قد وقعت على جارية ثم خرجت في بعض حاجتي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي
الجارية فعزلت عنها فحملت ثم وضعت جارية بعد تسعة اشهر فقال له ابو جعفر عليه السلام لا تبيعن الجارية
ولا تبيعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا فان حدث بك حدث فاوص بان ينفق عليها من مالك حتى يجعل
الله لها مخرجا ٥ فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الذي تضمناه هو انه لا يبيع الجارية ويمسكها
ولم يجز الولد ذكر ان ذلك يكون لحوق الولد به لانه لما لم يجز له بيع ثم اذا كان الولد ولده فاما اذا كان الولد
من غيره فانه يجوز بيعها على كل حال ٥ فاما ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن آدم ابي اسحق عن رجل
من اصحابنا عن عبد الحميد بن اسمعيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جارية يطأها
وهي تخرج فحملت فخشي ان يكون منه كيف يصنع ايبيع الجارية والولد قال لا يبيع الجارية و
يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا ٥ وما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين

بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له جارية له وانه كان
يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا ولدت امسك الولد ولا
يبيعه ولا يجعل له نصيبا في داره قال فقيل له رجل يطأ جارية له وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت
فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل تلك ٥ فالوجه
في هذين الخبرين انه لا يجوز الا ان يلحق الولد به لحوقا تاما من حيث لم يكن وطء غيره في حال واحدة
بل كانت تمضي يطأها احيانا فاذا وطئها غيره واشتبه الامر في ذلك جاز له الا يلحق الولد به لحوقا تاما بل ذكر هو
الواجب ولا ينفيه ايضا لمكان التهمة في ذلك ولا يورثه من ماله شيئا ولا يجعله من سائر اولاده وورثته ٥
الصحيحي الانساب ٥ ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال
يتهمها الرجل او يتهمها اهله قال اما ظاهره فلا قال اذا لزمه الولد ٥ عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن حماد عن سعيد بن يسار قال سألته عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها
ولم يكن منه اليها شيء ما تقول في الولد قال ارى ان لا يباع هذا يا سعيد وسألت ابا الحسن عليه السلام فقال اتتهمها فقلت
اما تهمة ظاهرة فلا فقال ايتهمها اهلك قلت اما شيء ظاهر فلا قال فكيف تستطيع ان لا يلزمك الولد ٥ لان الوجه في
هذين الخبرين هو انه اذا كانت الجارية يطأها في كل وقت فلا ينبغي ان ينتفي من ولدها لمكان التهمة التي
ليست بمقطوع بها وانما جاز ما قلناه في الخبرين الاولين اذا لم يكن وطيه لها الا احيانا او في وقت يغلب في
ظنه ان الولد ليس منه فيكون الحكم فيه ما قلناه ٥ ولما رواه الصفار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن سليمان عن جعفر
بن محمد بن اسمعيل بن حطاب انه كتب اليه يسأله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه فكان يطأها فدخل
يوما منزله فاصاب فيها رجلا يخرج منه فاسترابها فهدد الجارية فاقرت ان الرجل فجر بها ثم انها حبلت
فاتت بولد فكتب ان كان الولد لك او فيه مشابه منك فلا تبعهما فان ذلك لا يحل لك وان كان الابن ليس منك ولا فيه
مشابه منك فبعه وبع امه ٥ فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الامر في ذلك قد رد عليه السلام الى صاحب الجارية
بان يعتبر فانه علم ان الولد منه بالحد ما يعتبر به لحوق الاولاد بالاباء الحقه به وان اشتبه الامر منع من
بيعه ولا يلحقه به حسب ما قلناه وان علم انه ليس منه جاز له بيعه على كل حال على حسب ما تضمنه
الخبر ٥ وروى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في هذا العصر رجل وقع
على جاريته ثم شك في ولده فكتب ان كان فيه مشابهة منه فهو ولده باب الحكم فيمن وقع على
الجارية ووطيها في طهر واحد جماعة ثم ولدت كيف يكون الولد ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته وسئل عن الرجل اشترى
جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت فانه باعها من

آخر ولم يستبن حملها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبن حملها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو
عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
عن الحسن بن الصيقل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله الا انه قال قال ابو عبد الله عم الولد الذي عنده الجارية
وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد
لمن يكون الولد قال للذي عنده الجارية لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر ٥ فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وطئ رجلان او ثلثة جارية
في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية
قال فان اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها
بقيمته ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم
قال قضى علي عليه السلام في ثلثة وقعوا على امرأة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام فاقرع بينهم
فجعل الولد للذي قرع وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بدت نواجذه
قال وقال ما اعلم فيها شيئا الا ما قضى علي عليه السلام ٥ فلا ينافي هذان الخبران الاخبار المتقدمة لان الوجه
فيهما اذا كانت الجارية مشتركة بين نفسين او ثلثة فوطؤها كلهم في طهر واحد كان الحكم فيه القرعة ٥ والاخبار
الاولة انما تضمنت ان يكون الولد لمن عنده الجارية اذا كانت تنقلب في الملك ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وآله عليا الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما مر عليك قال يا رسول الله اتاني قوم
قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما واحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم وجعلته
للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي عليه السلام انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله
الا خرج سهم المحق

ابواب اللعان

باب ان اللعان يثبت بادعاء الفجور وان لم ينف الولد

٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سئل ابو عبد الله
عن قول الله تع والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امرأته
فاذا قذفها ثم اقر انه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امرأته وان ابى الا ان يمضي فليشهد عليها اربع شهادات بالله
انه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان تدرأ عن نفسها العذاب
والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان
من الصادقين فان لم تفعل رجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيمة قلت ارايت
ان فرق بينهما ولها ولد فمات قال ترثه امه وان ماتت امه ورثه اخواله ومن قال انه ولد زنا جلد الحد

فقلت يرد

قلت يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الاب الابن ويرثه الابن ٥ الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال ان عبادا البصري سأل ابا عبد الله عم وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال ابو عبد الله عم ان رجلا من
المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ارايت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا
يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي
ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله بالحكم فيهما فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل
فدعاه فقال انت الذي رايت مع امرأتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فائتني بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل
فيك وفيها قرآنا فاحضرها زوجها فاوقفهما رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات بالله
انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال له اشهد الخامسة
ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان
زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد
ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت
قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يكون لعان
الا بنفي ولد وقال اذا قذف الرجل امرأته لاعنها ٥ وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد
٥ فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان الخبرين الاولين مطابقان لظاهر القرآن قال الله تعالى
والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم ولم يشترط في ذلك نفي الولد فيجب ان يثبت في كل موضع حصل
فيه الرمي والخبران الاولان يكونان ايضا ذكرهما ان الحديث الاول من هذين الاخيرين لو كان المراد به نفي
اللعان بمجرد القذف على كل حال لكان متناقضا لانه قال لا يكون اللعان الا بنفي الولد ثم قال واذا قذف الرجل امرأته
لاعنها فلو كان المراد به ما ذهب اليه قوم لكان متناقضا كما تراه ٥ والوجه في هذين الخبرين انه لا يكون لعان في
القذف بمجرد القذف حتى يضيف الى ذلك ادعاء المعاينة وليس كذلك حكم نفي الولد لانه متى انتفى من الولد وجب
عليه اللعان وان لم يدع معاينة الفجور فافترق الحكمان في نفي الولد وفي مجرد القذف من هذا الوجه ٥ والذي
يدل على ان المعاينة شرط في القذف ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
ابان عن رجل عن ابي عبد الله عم قال لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها
حتى يقول اشهد اني رايتك تفعلين كذا وكذا ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عم قال اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رايت بين رجليها رجلا يزني بها ٥ وقد

استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد
ابن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى
بينهما فلا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رايتك تفعلين كذا وكذا

باب ان اللعان يثبت بين الحر والمملوكة والحرة والمملوك

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن عبد قذف امرأته قال يتلاعنان
كما يتلاعن الاحرار ٥ عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان فقال نعم ٥ وبين المملوك والحرة وبين العبد وبين الامة وبين
المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة ٥ فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع منها ٥ فهذا
الخبر يحتمل شيئين احدهما انه لا يلاعن الحر الامة اذا كان يطؤها بملك يمين ويكون قوله ولا الذمية شرط ان
كانت امة ذمية وانما فرق بين قوله الامة وبين الذمية لانه يكون اراد بقوله امة اذا كانت مسلمة ثم بين
بقوله ولا الذمية يعني اذا كانت امة ذمية فهذا وجه ٥ والوجه الآخر ان يكون المراد بالحر اذا كان
تزوج بامة بغير اذن مولاها لانه اذا كان كذلك فلا لعان بينهما ويكون الاولاد لمولاها ان كان
هناك ولد ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها
اياه ٥ عنه عن ايوب عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عم في العبد يلاعن الحرة قال نعم اذا كان مولاه الذي زوجه
اياها لاعنها بامر مولاه كان ذلك وقال بين الحر والامة والمسلم والذمية لعان ٥ ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج
التقية لان في الفقهاء من يقول لا لعان بين الحر والمملوكة ٥ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
بعضهم عن ابي المغرا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مملوك كانت تحته حرة فقذفها
فقال ما يقول اهل الكوفة قلت يقولون يجلد قال لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحر ٥ ويؤكد ما قلناه من ثبوت
اللعان بينهما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك ولم يكن تحته المملوكة فيقذفها قال يلاعنها ٥ فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سالته عن رجل
مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة فانفى ولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا ٥ فالوجه في قوله عليه
لا عند سؤال السائل هل عليه لعان لاحد شيئين احدهما ان يكون راجعا الى نفي الولد فيحمل على انه اذا كان اقر
بالحمل ثم نفاه لم يلتفت الى نفيه ويلزم الولد ولا يثبت بينهما اللعان وان قلنا انه راجع الى القذف ولا يثبت بينهما

اللعان

اللعان بمجرد القذف على ما قدمناه حتى يضيف اليه ادعاء المعاينة ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم
ابن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال ليس بين
خمسة نساء وبين ازواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها والنصرانية والامة تحت الحر
فيقذفها والحرة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود في الفرية لان الله تع يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
ان يكون محمولا على التقية لان ذلك مذهب بعض العامة على ما قدمنا القول فيه والآخر ان نقول بمجرد القذف
لا يثبت اللعان بين اليهودية والمسلم ولا بينه وبين الامة وانما يثبت بمجرد القذف اللعان في الموضع الذي
لم يلاعن وجب عليه حد الفرية ٥ وذلك غير موجود في المسلم مع اليهودية ولا مع الامة لانه لا يضرب
حد القاذف اذا قذفها ولكن يعزر على ما نبينه في كتاب الحدود ان شاء الله فكان اللعان يثبت بين هؤلاء بنفي
الولد لا غير

باب اللعان يثبت مع الحبل

٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت
ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى ٥ فاما ما رواه ابو
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يلاعن في كل حال الا ان تكون حاملا ٥ فالوجه
في قوله الا ان تكون حاملا ان نحمله على انه ما كان يقيم عليها الحد اذا نكلت عن اللعان وليس المراد به انه لم يكن
يصح اللعان بينهما بدلالة الخبر الاول ٥ ويدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا كانت المرأة حبلى لم ترجم ٥

باب الملاعن اذا اقر بالولد بعد مضي اللعان

٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل لاعن امرأته وانتفى
من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده فقال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ولده ولا ترجع عليه امرأته ابدا
٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه ولده قال لا
ولا كرامة لا يرد عليه ولده ولا تحل له الى يوم القيمة ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان معنى قوله عليه السلام لا يرد اليه
اي لا يلحق به لحوقا تاما يثبت بينهما الموارثة وانما يلحق به ان يرثه الابن ولا يرثه الاب ٥ والذي يدل على ذلك
الخبر الذي قدمناه في الباب الاول في الملاعنة عن زرارة ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الملاعنة التي
يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما
المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده عليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا
يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن

الزاني حد الحد باب الرجل يقول لامرأته لا أجدك عذراء ٥ يونس عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل قال لامرأته لم تأتيني عذراء قال ليس بشيء لأن العذرة تذهب بغير جماع ٥ فأما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قال الرجل لامرأته لم أجدك عذراء وليس
له بينة قال يجلد الحد ويخلى بينه وبين امرأته ٥ فلا ينافي الخبر الأول لأن الوجه فيه أن نحمله على أنه يضرب تعزيراً لا حداً
كاملاً لئلا تؤذى امرأة مسلمة بالتعريض ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم أجدك
عذراء قال يضرب قلت فإن عاد قال يضرب فإنه يوشك أن ينتهي ٥ قال يونس يضرب ضرب أدب ليس بضرب
الحدود لئلا يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض كتاب العتق باب أنه لا يجوز أن يعتق
كافر ٥ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن سيف بن عميرة قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام أيجوز للمسلم أن يعتق مملوكه كافراً قال لا ٥ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن علياً أعتق عبداً له نصرانياً
فأسلم حين أعتقه ٥ فلا ينافي الخبر الأول لأنه عليه السلام إنما أعتقه لعلمه بأنه يسلم حين يعتقه فأما من لا يعلم
ذلك فلا يجوز له عتق الكافر حسب ما تضمنه الخبر الأول ويجوز أن يكون ذلك إنما فعله لأنه كان نذر أن يعتقه
فلزمه الوفاء به ولم يجز له عتق غيره وإن كان كافراً وقد أوردنا في كتاب الكبير ما يدل على ذلك باب المملوك
بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن بن زياد قال قلت لأبي عبد
الله عليه السلام رجل أعتق شركاً له في غلام مملوك عليه شيء قال لا ٥ عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن يعقوب
بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ٥ عنه عن الهيثم بن محمد عن حفص قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مملوك بين أناس
فأعتق بعضهم نصيبه قال يقوم قيمة ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي أن يستخدمه ولا يأخذ منه الضريبة
٥ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله قال سألته عن العبد يكون
بين قوم ورثوا عبداً جميعاً فأعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي أعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي قال
نعم يؤخذ بما بقي ٥ عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين
فأعتق أحدهما نصيبه قال إن كان موسراً كلف أن يضمن وإن كان معسراً أخدمت بالحصص ٥ محمد بن
يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك
يعتق من شركائه أحدهم نصيبه فيقوم فيه ويضمن الذي أعتقه لأنه أفسده على صاحبه ٥ الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أعتق غلاماً بينه وبين
صاحبه قال قد أفسد على صاحبه فإن كان له مال أعطى نصف المال وإن لم يكن له مال عومل الغلام يوم
ويوم للمولى ويستخدمه كذلك وإن كانوا شركاء ٥ فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولة لأن الوجه

في هذه

في هذه الأخبار أحد شيئين أحدهما أن نحملها على أنه إذا كان قد قصد بذلك الإضرار بشريكه فإنه يلزمه العتق
فيما بقي ويؤخذ منه ما بقي لشريكه ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فأعتق أحدهما نصيبه
فقال إن كان مضاراً كلف أن يعتقه كله وإلا استسعى العبد في النصف الآخر ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن
هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك
يكون بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه قال إن ذلك فساد على أصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته
قال يقوم قيمة فيجعل على الذي أعتقه وإنما جعل ذلك لما أفسده ٥ عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن
حريز عن محمد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاماً وله فيه شركاء فأعتق لوجه الله نصيبه فقال
إذا أعتق نصيبه مضاراً وهو موسر ضمن للورثة وإذا أعتق لوجه الله كان الغلام قد أعتق من حصة من
أعتق ويستعملونه على قدر ما أعتق منه له ولهم فإن كان نصفه عمل لهم يوماً وله يوم وإن أعتق الشريك مضاراً
وهو معسر فلا عتق له لأنه أراد أن يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم ٥ والوجه الآخر أن نحمل الأخبار
الأخيرة على ضرب من الاستحباب إذا تمكن من ذلك فإذا لم يتمكن استسعى العبد على ما قدمناه ٥ ويزيد بياناً ما
رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال من كان شريكاً في عبد أو أمة
قليلاً كان أو كثيراً فأعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وإن لم يكن له سعة من مال نظر
قيمته يوم أعتق منه ما أعتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق باب أنه لا عتق قبل الملك
٥ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ٥ عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن سيار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا عتق إلا بعد ملك ٥ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الله بن
سليمان قال سألته عن رجل قال أول مملوك أملكه فهو حر فورث سبعة قال يقرع بينهم ويعتق الذي يخرج
٥ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن إسماعيل بن يسار الهاشمي عن علي بن عبد الله بن غالب القيسي
عن الحسن الصيقل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال أول مملوك أملكه فهو حر فأصاب ستة
قال إنما كان نيته على واحد فليتخير أيهم شاء فليعتقه ٥ فلا تنافي بين هذه الأخبار والخبرين الأولين من
وجهين أحدهما أن يكون المراد بهذه الأخبار المنذورة ثم إنه إذا كان كذلك وجب عليه الوفاء به ومن لم يكن
كذلك لم يكن عليه شيء ٥ والوجه الثاني أن يكون المراد به إذا أراد الرجل أن يفي بما قال وإن لم يكن ذلك واجباً
عليه كيف الحكم فيه ٥ فأما ما تضمن الخبر الأول من استعمال القرعة هو المعمول عليه والخبر الثاني محمول على أنه إذا
عمل على الخبر الأخير وليختار واحداً من المماليك فأعتقه لم يكن عليه شيء باب من أعتق بعض مملوكه

٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم الدارمي عن جعفر عن أبيه عليهما
السلام أن رجلاً أعتق بعض غلامه فقال علي عليه السلام هو حر ليس لله شريك ٥ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
بن يحيى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن رجلاً أعتق بعض غلامه فقال هو حر كله
ليس لله شريك ٥ فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمران عن أحدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل أعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال أرى أن عليه خمسين جلدة ويستغفر الله ربه قلت
أرأيت إن جعلته في حل وعفت عنه قال لا ضرب عليه إذا عفت عنه من قبل أن ترفعه قلت فتغطي رأسها منه حين
أعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها أو يعتق النصف الآخر ٥ فلا ينافي
الخبرين الأولين لأنه ليس في ظاهره أن الأمة كانت بأجمعها له ولا يمتنع أن يكون المراد به إذا لم يكن يملك منها إلا
نصفها ولو ملك جميعها لكانت قد عتقت حسب ما تضمنه الخبران الأولان ٥ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن الحارثي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية له أعتق
ثلثها فتزوجها الوصي قبل أن يقسم شيء من الميراث أنها تقوم ويستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما
تقوم فما أصاب المرأة من عتق أو رق جرى على ولدها ٥ فلا ينافي هذا الخبر أيضاً الخبرين الأولين لأن الوجه فيه
أن نحمله على أنه إذا لم يملك الرجل غيرها فليس له أن يتصرف في أكثر من ثلثها فجرى مجراها إذا كانت بين شركاء في أنه
متى أعتق ما يملكه لا ينعتق ما بقي على ما بيناه فيما مضى ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال إن رجلاً أعتق عبداً له عند موته لم يكن له مال غيره
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثة ٥ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
عن زرعة عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أعتقت عند الموت ثلث خادمها هل على أهلها أن يكاتبوها
قال ليس ذلك لها ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما أعتق منها باب الرجل يعتق عبده عند الموت وعليه
دين ٥ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق مملوكه
عند موته وعليه دين قال إن كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه وإلا لم يجز ٥ أحمد بن محمد عن
ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في رجل أعتق مملوكاً له وقد حضره الموت
وأشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلاثمائة درهم ولم يترك شيئاً غيره قال يعتق منه
سدسه لأنه إنما له منه ثلاثمائة وله السدس من الجميع ٥ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ملك المملوك سدسه استسعى وأجيز ٥ عنه عن ابن أبي عمير وصفوان عن عبد
الرحمن قال سألني أبو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن أبي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني أنه مات مولى
لعيسى بن موسى وترك عليه ديناً وترك غلماناً يحيط دينه بأثمانهم فأعتقهم عند الموت فسألهما عيسى بن موسى عن ذلك فقال
ابن شبرمة أرى أن يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها إلى الغرماء فإنه قد أعتقهم عند موته وقال ابن أبي ليلى أرى أن

بيعهم

بيعهم وتدفع أثمانهم إلى الغرماء فإنه ليس له أن يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا أهل الحجاز اليوم
يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه إذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده إلى السماء وقال
سبحان الله يا ابن أبي ليلى متى قلت بهذا القول والله إن قلته إلا طلب خلافي فقال أبو عبد الله عليه السلام فعن رأي أيهما صدر قلت
بلغني أنه أخذ برأي ابن أبي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع أيهما من قبلكم قلت مع
ابن شبرمة وقد رجع ابن أبي ليلى إلى رأي ابن شبرمة بعد ذلك فقال أما والله إن الحق لفي الذي قال ابن أبي ليلى وإن
كان قد رجع عنه فقلت هذا ينكسر عندهم في القياس فقال هات قايسني فقلت أنا أقايسك فقال لتقولن
بأشد ما يدخل فيه من القياس فقلت رجل ترك عبداً لم يترك مالاً غيره وقيمة العبد ستمائة ودينه خمسمائة
فأعتقه عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة ويأخذ الورثة مائة فقلت أليس قد بقي من
قيمة العبد مائة درهم عن دينه فقال بلى قلت أليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى قلت أليس قد أوصى
للعبد بالثلث من المائة حين أعتقه قال إن العبد لا وصية له إنما ماله لمواليه قلت وإن كان قيمة العبد ستمائة ودينه
أربعمائة قال كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعمائة ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قلت فإن كان
قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثمائة فضحك وقال من ههنا أتى أصحابك جعلوا الأشياء شيئاً واحداً ولم
يعلموا السنة إذا استوى مال الغرماء ومال الورثة أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته
وأجيزت الوصية على وجهها فالآن يوقف هذا العبد فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له
السدس ٥ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي أنه قال في الرجل يقول إن مت فعبدي
حر وعلى الرجل دين قال إن توفي وعليه دين قد أحاط بثمن العبد بيع العبد وإن لم يكن أحاط بثمن العبد استسعى
العبد في قضاء دين مولاه وهو حر إذا وفاه ٥ فلا ينافي الخبر الأول لأن قوله متى لم يحط الدين بثمن العبد
استسعى فيما بقي لا يمتنع أن يكون المراد به متى نقص الدين عن مقدار نصف الثمن كان العتق ماضياً لأن ما نقص
ليس له ذكر في اللفظ وإذا تضمن الحديث الأول تفصيل ذلك حملنا المجمل عليه ٥ ولا ينافي هذا التفصيل ما
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله أبو بصير وأنا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكراً إلى سنة فلما قبضها المشتري
أعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال أبو عبد الله عليه السلام إن كان الذي
اشتراها إلى سنة مال أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه وتزويجه جائزاً وإن لم
يكن للذي اشتراها فأعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فإن
عتقه ونكاحه باطل لأنه أعتق ما لا يملك وأرى أنها رق لمولاها الأول ٥ قيل له فإن كانت علقت من الذي أعتقها
وتزوجها ما حال ما في بطنها قال مع أمه كهيئتها ٥ فلا ينافي الأخبار الأولة لأن قوله إذا لم يخلف مقدار ثمنها
كان العتق باطلاً ٥ الوجه فيه أن نحمله على أنه متى لم يخلف مقدار نصف ثمن الجارية كان العتق باطلاً وذلك

موافق للأخبار لأنا اعتبرنا أن يكون ثمن العبد شيئاً معلوماً من الدين فيقضي الدين ويبقى نصفه ٥ وفي الخطاب الجزئي أنه
إذا كان له ما يحيط بثمن الجارية كان عتقه ماضياً وذلك صحيح مطابق للأخبار المتقدمة **باب** من أعتق
مملوكاً له مال ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة وابن أبي عمير عن جميل وابن أبي نجران عن محمد بن حمران جميعاً عن زرارة
قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أعتق عبداً له وللعبد مال لمن المال فقال إن كان يعلم أن له مالاً تبعه ماله
وإلا فهو له ٥ الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان للرجل مملوك فأعتقه
وهو يعلم أن له مالاً ولم يكن استثنى السيد المال حين أعتقه فهو للعبد وإلا فهو له أي وإن لم يعلم أن له مالاً فالمال
للسيد ٥ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم عن أبان عن عبد الرحمن
بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أعتق عبداً له وللعبد مال وهو يعلم أن له مالاً
فتوفي الذي أعتق لمن يكون مال العبد يكون للذي أعتق العبد أو للعبد قال إذا أعتقه وهو يعلم أن له مالاً فماله
له وإن لم يعلم فماله لولد سيده ٥ قال الشيخ رحمه الله هذه الأخبار عامة مطلقة وينبغي أن نقيدها بأن نقول
إنما يكون له المال إذا بدأ به في اللفظ قبل العتق بأن يقول لي مالك وأنت حر فإن بدأ بالحرية لم يكن له من المال شيء
٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن أبي
جرير قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه أنت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل العتق يقول
لي مالك وأنت حر برضا المملوك **باب** ما يجوز فيه بيع أمهات الأولاد ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن أم الولد فقال أمة تباع وتورث
٥ قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر عام في جواز بيع أمهات الأولاد على كل حال وينبغي أن نخصه بما ورد من الأخبار
التي تضمنت أنها إنما تباع في ثمن رقبتها ٥ فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن أم الولد تباع في الدين قال نعم في
ثمن رقبتها ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن عمر بن يزيد
قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام أسألك قال سل قلت لم باع أمير المؤمنين عليه السلام أمهات الأولاد قال في فكاك
رقابهن قلت وكيف ذلك قال أيما رجل اشترى جارية فأولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى
عنه أخذ ولدها منها وبيعت فأدي ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من دين قال لا **باب** أنه إذا مات
الرجل وترك أم ولد وله ولد منها فإنها تجعل من نصيب ولدها وتعتق في الحال ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه
السلام أيما رجل ترك سرية لها ولد أو في بطنها ولد أو لا ولد لها فإن أعتقها ربها عتقت وإن لم يعتقها حتى
توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله أحق فإن كان لها ولد وترك مالاً جعلت في نصيب ولدها
٥ عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى

جارية

جارية يطأها فولدت له فمات ولدها فقال إن شاؤوا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وإن كان لها
ولد قومت على ولدها من نصيبه ٥ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار وغيره عن يونس في أم ولد ليس لها
ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لأحد تزويجها قال لا هي أمة لا يحل لأحد تزويجها إلا بعتق من
الورثة فإن كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد وإذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها وإن كانت بين
شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها ٥ فأما ما رواه أبو عبد الله البزوفري عن أحمد بن إدريس
عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام
في رجل توفي وله سرية لم يعتقها قال سنة كتاب الله فإن ترك سيدها مالاً تجعل في نصيب ولدها ويمسكها
أولياؤها حتى يكبر ولدها فيكون المولود هو الذي يعتقها ويكون الأولياء الذين يرثون ولدها ما دامت أمة
فإن أعتقها ولدها فقد عتقت وإن مات ولدها قبل أن يعتقها فهي أمة إن شاؤوا أعتقوا وإن شاؤوا استرقوا
٥ فالوجه في هذا الخبر أنه إذا كان ثمنها ديناً على مولاها ولم يقض من ذلك شيئاً فإنها توقف إلى أن يبلغ ولدها
فإن أعتقها بأن يقضي دين أبيه من ثمنها انعتق وإن مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها إن شاؤوا وإن شاؤوا أن
يعتقوها ويضمنوا الدين كان لهم ذلك ولو لم يكن المراد ما ذكرناه لكانت تنعتق حين جعلت في نصيب الولد
أو ينعتق منها بحساب ما يصيبه منها وتستسعى في الباقي حسب ما قدمنا الأخبار فيه ٥ والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
اشترى جارية فولدت منه ولداً فمات قال إن شاء أن يبيعها باعها وإن مات مولاها وعليه دين قومت على
ابنها وإن كان ابنها صغيراً انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فإن مات ابنها قبل أمه بيعت في ميراث
الورثة إن شاء الورثة ٥ والذي يدل على ذلك أيضاً أنه قد ثبت بالأخبار السابقة أنه لا يصح بيع الوالدين
ومتى ملكهما الإنسان عتقا ولا يحتاج في ذلك إلى عتق الولد ونحن نذكر ذلك فيما يلي هذا الباب إن شاء
الله **باب** من يصح استرقاقه من ذوي الأنساب ومن لا يصح ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة
والقسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ أباه أو أمه
أو أخاه أو أخته عبيداً فقال أما الأخت فقد عتقت حين يملكها وأما الأخ فيسترقه وأما الأبوان فقد عتقا حين
يملكهما قال وسألته عن المرأة ترضع عبدها أتتخذه عبداً قال تعتقه وهي كارهة ٥ عنه عن القسم بن
محمد عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته فقال
لا يملك والديه ولا ولده ولا أخته ولا ابنة أخيه ولا ابنة أخته ولا عمته ولا خالته وهو يملك ما سوى
ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك أمه من الرضاعة ٥ عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمته ولا خالته ويملك أخاه وغيره من ذوي
قرابته من الرجال ٥ عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال إذا ملك

الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته أعتقوا ويملك ابن أخيه وعمه وخاله ويملك عمه وخاله من الرضاعة ٥
فضالة والقسم عن كليب الأسدي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يملك أبويه وإخوته فقال إن ملك الأبوين
فقد عتقا وقد يملك إخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون ٥ عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن
زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يملك الرجل أخاه من النسب ويملك ابن أخيه ويملك أخاه من الرضاعة قال وسمعته
يقول لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك أبويه ولا ولده وقال إذا ملك والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو ابنة
أخيه وذكر هذه الآية في النساء عتقوا ويملك ابن أخته وخاله ولا يملك أمه من الرضاعة ولا يملك أخته ولا
خالته إذا ملكهم عتقوا ٥ قال الشيخ رحمه الله ما تضمن أول هذا الخبر من قوله لا يملك الرجل أخاه من النسب محمول
على الكراهية لأنه يستحب له أن يعتقه وكذلك الحكم في سائر القرابات وليس المراد به أن ذلك يمنع من استرقاقهم
كما يمنع في الوالدين والولد ٥ والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار ويزيد ذلك بياناً ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرجل يملك أخاه إذا كان مملوكاً ولا يملك أخته
٥ الحسين بن سعيد عن أبي محمد عن ... عن أبي حمزة الثمالي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ما
تملك من قرابتها قال كل أحد إلا خمسة أباها وأمها وابنها وابنتها وزوجها ٥ محمد بن علي بن محبوب عن أيوب بن نوح
وابن أبي عمير عن محمد بن ميسر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل أعطى رجلاً ألف درهم مضاربة فاشترى
أباه وهو لا يعلم ذلك قال يقوم فإن زاد درهماً واحداً عتق واستسعى الرجل ٥ والذي يدل على ذلك ما قلناه
من كراهية ملك ذوي الأرحام ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يملك ذا رحم يحل له أن يبيعه ويستعبده قال لا يصلح له أن يبيعه وهو مولاه
وأخوه فإن مات ورثه دون ولده وليس له أن يبيعه ولا يستعبده ٥ محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن
علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل زوج جارية له أخاه أو عمه أو ابن
أخيه فولدت ما حال الولد قال إذا كان الولد يرث من ملكه شيئاً عتق ٥ قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر
أن من كان يصح استرقاقه بالشرط من الأجنبي فإنه يكره ذلك مع القريب وخاصة من يرثه وينبغي أن نعتقد ولا
يثبت ذكر الشرط ولو لم يكن ذكر ما اخترناه لكان يحتمل وجهاً واحداً مما تضمنه الخبر كان الولد حراً إذا كان أحرار
ويجوز أن يكون المراد بالخبر إذا كانوا ذكوراً مما يملك فإنه ينبغي أن يعتقوا ولا يدعهم مع جارية لما قلناه إذا كانوا
ذكوراً وإن كانوا إناثاً فلا يصح ملكهم على ما فصلناه فيما تقدم من الأخت وبنت الأخ وبنت الأخت والعمة والخالة
باب أن من لا يصح ملكه من جهة النسب لا يصح ملكه من جهة الرضاع ٥ أحمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبي بصير وأبي العباس وعبيد كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ملك
الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو بنت أخيه وذكر أهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعاً ويملك عمه
وابن أخيه وابن أخته والخال ولا يملك أمه من الرضاعة ولا أخته ولا عمته ولا خالته إذا ملكن عتقن وقال ما

يحرم

يحرم من النسب فإنه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا والداً وولداً ولا يملك من النساء ذات رحم محرم
قلت يجري في الرضاع مثل ذلك قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك ٥ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي وابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة أرضعت ابن جاريتها قال تعتقه ٥ الحسن بن محمد بن سماعة
عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو
خالته أو ابنة أخيه وذكر أهل هذه الآية من النساء أعتقوا جميعاً ويملك عمه وابن أخيه والخال ولا يملك أمه من الرضاعة
ولا أخته ولا خالته من الرضاعة إذا ملكوا أمكنهم أعتقوا وقال يملك الذكور ما عدا الوالدين والولد ولا يملك من
النساء ذات محرم قلنا وكذلك يجري في الرضاع قال نعم وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٥ عنه عن الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ترضع غلاماً لها من
مملوكة حتى تفطمه يحل لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب أليس قد صار ابنها فذهبت أكتبه فقال أبو عبد الله ليس مثل هذا يكتب ٥ فأما ما رواه الحسن
بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن أبي جميلة عن أبي عيينة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له غلام بيني وبينه
رضاع يحل لي بيعه قال إنما هو مملوكك إن شئت بعته وإن شئت أمسكته ولكن إذا ملك الرجل أبويه فهما حران
٥ فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار لأن الذي أجاز ملكه في هذا الخبر هو الأخ وقد قدمنا أن ذلك جائز
من جهة الرضاع لأنه من جهة النسب ٥ ويزيد ذلك بياناً ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله وجعفر
ومحمد بن العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال يملك الرجل أخاه وغيره من ذوي
قرابته من الرضاعة ٥ عنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال يملك ابن أخته وأخاه من الرضاعة ٥ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن
إسحاق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له خادم فولدت له جارية فأرضعت
خادمه ابناً له وأرضعت أم ولده ابنة خادمه فصار الرجل أبا بنت الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم إن
شاء باعها فانتفع بثمنها قلت فإنه كان قد وهبها لبعض أهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها
ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه أو يبيعها ابنه قال يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له قلت فيبيع الخادم
وقد أرضعت ابناً له قال نعم وما أحب له أن يبيعها قلت فإن احتاج إلى ثمنها قال يبيعها ٥ قوله عليه السلام
في أول الخبر إن شاء باعها فانتفع بثمنها راجع إلى الخادم المرضعة دون ابنتها ألا ترى أنه فسر ذلك في آخر الخبر
قال لما سأل عن بيع الخادم وقد أرضعت ابناً له متعجباً من ذلك بقوله نعم وإن كان ذلك مكروهاً إلا عند الحاجة
حسب ما قال وما أحب له أن يبيعها ولو كانت الخادم أم ولد من جهة النسب لجاز له بيعها على ما قدمناه
٥ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
اشترى الرجل أباه وأخاه فملكه فهو حر إلا ما كان من قبل الرضاع ٥ وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن حماد

عن الحلبي عن ابي عبد الله في بيع الام من الرضاعة قال لا بأس بذلك اذا احتاج ٥ فهذان الخبران لا يعارضان الاخبار
المتقدمة لانها اكثر واشد موافقة لبعضها البعض فلا يجوز تركها ٥ والعمل بهذين الخبرين مع ان الامر على ما وصفناه
على انه يمكن ان يكون الوجه فيه اذا كان الرضاع لم يبلغ الحد الذي يحرم فانه اذا كانت الحال على ذلك جاز بيعها
على جميع الاحوال على ان الخبر الاول يحتمل الا يكون الا بمعنى الاستقبال يكون قد استعملت بمعنى الواو وذلك معروف
في اللغة فكانه قال اذا ملك الرجل اباه او اخاه فهو حر وهما من قبل الرضاع ٥ واما الخبر الاخير فيحتمل ان يكون
انما جاز بيع الام من الرضاع لابي الغلام حسب ما قدمناه في خبر اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام ولا
يكون المراد بن كما انفيه بن ذلك الولد المرتضع وليس في الخبر تصريح بذلك واذا احتمل ذلك لم يعارض ما قدمناه

باب الرجل يعتق عبدا له وعليه دين ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن
علي عن ابي اسحق عن قيس عن شعبة عن شريح قال قال امير المؤمنين عليه السلام في عبد بيع وعليه دين قال
دينه على من اذن له في التجارة واكل ثمنه ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز الكوفي
عن الحسن بن علي عن درست قال حدثني عجلان ابي رجل اعتق عبدا له وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق الا
خيرا ٥ فهذا الخبر يوافق الخبر الذي قدمناه في كتاب الديون ان اذا باعه لزمه ما عليه واذا لم اعتقه كان
على العبد ٥ والوجه في الخبرين انما يكون ذلك على العبد اذا اعتق اذا لم يكن اذن له في الاستدانة واذا اذن
له في التجارة فاستدان كان ذلك متعلقا بمن منه اذا اعتق وقد ورد ما فيه مصرح ما يقضي على الخبرين ٥ وهو ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحق عن قيس عن ابي شعبة عن الحسن في الرجل يموت
وعليه دين وقد اذن لعبده في التجارة وعلى العبد دين قال يبدأ بدين السيد ٥ فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون
ما ذونا له في الاستدانة والدين الذي عليه غير الدين الذي على مولاه فلا يرجع البعض على بعض وقد قدمنا
ذلك فيما مضى وذكرناه في كتابنا الكبير مستوفى والثاني ان يكون ما ذونا له في التجارة دون الاستدانة فحينئذ يبدأ
بدين السيد ويخرج العبد عن حجره ما دام مملوكا فان اعتقه كان ذلك في ذمته على ما قدمناه ٥

باب جر الولاء ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يكون تحته الحرة قال ولده احرار فان اعتق المملوك لحق بابيه ٥ وعنه
عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط
عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا
في ولده من يرثه قال فالحق ولده بموالي ابيه ٥ ذكر الحسين بن سعيد في كتابه قال ابو عبد الله عليه السلام قال سألته
عن حرة زوجتها عبدا لي فولدت منه اولادا ثم صار العبد الى غيري فاعتقه الى من ولاء ولده الي
اذا كانت امهم مولاتي ام الى الذي اعتق اباهم فكتب ان كانت الام حرة جر الاب الولاء وان كنت انت اعتقت

فليس لابيه جر الولاء ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
علي عليه السلام يجر لاب الولاء اذا اعتق ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابان عمن ذكره عن علي
بن الحسين عليهما السلام قال قيل له اشتري مملوكا بالمدينة مملوكا كان له اولاد فاعتقهم وكان يكره ان يجر
ولاءهم ٥ فالوجه في كراهيه جر الولاء ان الولاء انما يجب فيما يعتق لوجه الله تبرعا ما اذا كان العتق واجبا
او سائبة فلا يستحق الولاء واذا كان الامر على ذلك كره ان يعتق الانسان مملوكا يجر ولاء ولده اليه دون ان يقصد
به وجه الله بل ينبغي ان يقصد بالعتق وجه الله فيكون الولاء تابعا له ٥ واما ما رواه احمد بن محمد بن علي
بن الحكم عن سليم ابن الفراء عن الحسين بن مسلم قال حدثتني عمتي قالت اني لجالسة بفنا الكعبة اذ اقبل ابو عبد
الله عليه السلام فلما رآني مال الي فسلم ثم قال ما يجلسك ها هنا فقلت انتظر مولى لنا قالت فدل الى اعتقتموه
قلت لا ولكنا اعتقنا اباه قال ليس ذاك بمولاكم هذا اخوكم وابن عمكم انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا
جرت على ابيه وجده فهو ابن عمك واخوك ٥ وما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق وعلي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن بكر بن محمد الازدي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز
فقال لي من هذا فقلت مولى لنا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك
وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك ٥ بكر بن محمد
عن عمته قالت مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في المسجد الحرام انتظر مولى لنا فقال يا ام عثمن ما يقيمك ها هنا
فقلت انتظر مولى لنا فقال اعتقتموه قلت لا قال اعتقتم اباه قلت لا اعتقنا جده فقال ليس هذا مولاكم هذا
اخوكم ٥ فليس في هذه القضايا ما ينافي ما قدمناه من ان الولاء لمن اعتق الاب لان الذي تضمنت هذه
الاخبار نفي ان يكون الولد مولى وذلك صحيح لان المولى في اللغة هو المعتق بنفسه والاطلاق ذلك على ولده
وليس اذا انتفى ان يكون مولى ينتفي الولاء ايضا لان احد الامرين منفصل عن الآخر ٥ يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من يشاء ٥

باب ان ولاء المعتق لولد المعتق اذا مات مولاه الذكور
منهم دون الاناث فان لم يكن له ولد ذكر كان ذلك للعصبة ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه تحرير رقبة فمات قبل ان يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلا
من كيسه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون تركته قال فقال ان كانت
الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه قال وان
كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين نضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب
يرثه من المسلمين قال وان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين
قال وان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه منه قال وان كانت الرقبة

التي على ابيه تطوعا ولم يكن ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي
اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي
اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان امره ابوه بذلك فان ولاءه وميراثه
للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له
ولد الا النساء ثم توفي المولى وترك مالا وله عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة
الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا يكون فيه عقل ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
٥ فلا ينافي الاخبار الاولة لانه يحتمل شيئين احدهما ان يكون المراد بذلك المنع من جواز بيعه كما لا يجوز بيع النسب وقد
بين ذلك بقوله لا يباع ولا يوهب ٥ ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن بيع الولاء يحل قال لا يحل ٥ والوجه الآخر ان
نخصه بان نقول انه مثل النسب في انه يرثه الاولاد الذكور منهم دون الاناث بدلالة الاخبار الاولة ٥ قال الشيخ
رحمه الله وهذا الذي ذكرناه من ان ميراثه يكون للاولاد دون العصبة انما يكون كذلك اذا كان المعتق رجلا
فاما اذا كانت امرأة فان ولاء المعتق لعصبتها دون ولدها ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عاصم عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام على امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق
ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة
عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بني ابيها
٥ الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وحفص بن سالم الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية صغيرة لم
تدرك وكانت امه قبل ان تموت سألته ان يعتق عنها رقبة من مالها فاعتقها بعد ما ماتت امه لمن يكون ولاء المعتق
قال فقال يكون ولاؤها لاقرباء امه من قبل ابيها ويكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني قال ولا يكون للذي اعتقها
عن امه شيء من ولائها ٥

باب ولاء السائبة ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء وليشهد على ذلك وقال من تولى رجلا فرضي
بذلك فجريرته عليه وميراثه له ٥ الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه ويقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد
على ذلك شاهدين ٥ عنه عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظر في القرآن
فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة لا ولاء لاحد من الناس عليها الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله فهو
لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه

له ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق
الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي يعتق ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يكون ولاؤه له
اذا توالى اليه بعد العتق لانه ان لم يتوال اليه كان سائبة حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة ٥ فاما ما رواه محمد بن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال السائبة وغير السائبة سواء في العتق ٥ فاول ما فيه
انه مرسل ومنفرد السبيل لا يعترض بمثله الاخبار المسندة والثاني انه ليس في ظاهر الخبر ان الولاء للسائبة مثل ولاء
غيرها وانما جعلهما سواء في العتق ونحن نقول بذلك فمن اين انهما لا يختلفان في الولاء ٥ والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين فيمن كاتب عبدا ان
يشترط ولاءه اذا كاتبه وقال اذا اعتق المملوك سائبة فلا ولاء لاحد عليه ان كره ذلك ولا يرثه الا من احب ان
يرثه فان احب ان يرثه ولي نعمته او غيره فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكل جريرة جرها او حدث
فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى الى احد فان ميراثه يرد الى امام المسلمين ٥

ابواب التدبير

باب جواز بيع المدبر ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك ٥ الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه قال فقال
هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه ٥ احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيع المدبر
قال اذا اذن في ذلك فلا بأس به وان كان على مولى العبد دين فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له وان كان دبره
في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قلت فان كان عن ثمنه
غنيا قال ان رضي المملوك ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر ايباع قال ان احتاج
صاحبه الى ثمنه وقال اذا رضي المملوك فلا بأس ٥ عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد قال قلت لابي
جعفر عليه السلام رجل دبر مملوكه ثم يحتاج الى الثمن قال اذا احتاج الى الثمن فهو له يبيع ان شاء وان اعتق فذلك
من الثلث ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يعتق
غلامه وجاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه فقال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه
عند موته ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك ٥ عنه عن فضالة عن
ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطاها ان شاء او ينكحها
او يبيع خدمتها حياته فقال نعم اي ذلك شاء فعل ٥ عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان

بيع العبد ان يبيعه قبل حياته وله ان يأخذ ماله ان كان له مال ه عنه عن القسم بن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل اعتق جارية له عن دبر في حياته قال ان اراد بيعها باع خدمتها حياته فاذا مات اعتقت الجارية
وان ولدت اولادا فهم بمنزلتها ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلام قال باع رسول الله صلى الله عليه وآله خدمة المدبر ولم يبع رقبته ه فالوجه
في الجمع بين هذه الاخبار والاخبار التي تضمنت جواز بيع المدبر على كل حال ان نقول اذا اراد المولى ان يبيع رقبة
العبد احتاج ان ينقض تدبيره كما انه اذا اوصى بوصية ثم اراد تغييرها احتاج ان ينقض وصيته لانه
بمنزلة الوصية فاذا انتقض التدبير جاز له بيع المدبر على كل حال ومتى لم يرد ان ينقض تدبيره واثر تركه على
حاله جاز له ان يبيع خدمته طول حياته ويشترط ذلك على المشتري واذا مات الذي دبره صار حرا ه والذي
يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
دبر مملوكته ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده منها فقال اولاده
منها كهيئتها فاذا مات الذي دبر امهم فهم احرار قلت له ايجوز للذي دبر امهم ان يرد في تدبيره اذا احتاج قال
نعم قلت ارأيت ان ماتت امهم بعد ما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر ايجوز لسيدها ان يبيع اولادها وان يرجع عليهم
في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك ه عنه عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره فان شاء باعه وان شاء
وهبه وان شاء امهره قال وان ترك سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده كان المدبر
حرا اذا مات سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها من قبل موته فان
هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المدبر اهو من الثلث قال نعم وللموصي
ان يرجع في وصيته اوصى في صحة او مرض ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن
جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لا يباع المدبر الا من نفسه ه فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان لا يباع
جملته بل ينبغي ان يباع من نفسه كما يباع المكاتب كذلك فان اراد ذلك فذلك محمول على الاستحباب لان الخبر
الاول لم عانه في جواز بيعه على من شاء ه والوجه الآخر انه لا يباع الا نفس المدبر ولا يباع اولاده ومتى اراد ان يرجع
في تدبيره لم يرجع في تدبير اولاده حسب ما نعلم تفصيل ذلك في رواية ابان بن تغلب ويحتسب المدبر واولاده
من الثلث فان زاد ثلثا فهم على الحد استسعوا في بقيته الوارث ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جارية اعتقت عن دبر من
سيدها قال فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه فان كانوا افضل من الثلث استسعوا في النقصان والمكاتبة ما

وادت في مكاتبتها فهم بمنزلتها ان ماتت فعليهم ما بقي عليها الا ان يشاؤوا فان ادوا عتقوا ه عنه عن ابي جعفر عن
ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال المعتق على دبر فهو
من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن لجنايتهم **باب** من دبر جارية وهي حبلى ه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل دبر جارية وهي
حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن امرأة دبرت
جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة المولودة مدبرة ام غير مدبرة فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة
اقبل ان دبرت او بعد ما دبرت فقلت لست ادري ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت المرأة دبرت
وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في
تدبير امه ه فلا ينافي الخبر الاول لان قوله في هذا الخبر ان كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها
فالجارية مدبرة والولد رق محمول على انه لا يعلم ذلك وانما انكشف له بعد ذلك انها كانت حاملا في حال ما دبرها
فلاجل ذلك صار ولدها رقا ولو علم في حال التدبير انها حامل كان حكم الولد حكم الام على ما تضمنه الخبر الاول
باب المدبر يأبق فلا يوجد الا بعد موت من دبره ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين
ثم جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها قد كان دبرها في حياته
من قبل ان تأبق قال فقال ابو جعفر عليه السلام ارى انها وجميع ما معها للورثة قلت لا تعتق من ثلث سيدها
قال لا انها ابقت عاصية لله عز وجل ولسيدها وابطل الاباق التدبير ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا
مات فهي حرة فتأبق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها
بعد ما ابقت قال لا اذا مات الرجل فقد عتقت ه فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان التدبير كان من غير المولى
الذي جعل له خدمتها ثم ابقت منعت الرجل الذي جعل له ذلك التصرف فيها ولم يبطل التدبير والخبر الاول
كان المدبر فيه معلقا بموت المولى فحيث ابقت منعت مولاها التصرف فيها فابطل ذلك التدبير ه والذي
يؤكد الخبر الاول ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن علي
بن فضال عن العلا بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دبر غلاما له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج
منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد
فما ترى فقال العبد وولده لورثة الميت قلت اليس قد دبر العبد فذكر انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا
ابواب المكاتبين **باب** المكاتب المشروط عليه ان عجز فهو رد في الرق وما حد العجز ه الحسين بن سعيد

عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني كاتبت جارية لايتام لنا واشترطت عليها ان هي عجزت فهي رد
في الرق وانا في حل مما اخذت منك قال فقال لك شرطك وسيقال لك ان عليا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر
ما ادى من مكاتبته فقل انما كان ذلك من قول علي عليه السلام قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم فقلت له وما
حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول قلت فما تقول
انت فقال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك في شرطه ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها
وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد وتطيب لهم
ما اخذوا وليس لها ان تؤخر النجم بعد حله شهرا واحدا الا باذنهم ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا عجز المكاتب
لم يرد مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاما او عامين فان قام بمكاتبته والا رد مملوكا ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال سألته عن المكاتب ان شرط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل
ان يؤدي شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام لا ترده في الرق ه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رق
وقال ابو عبد الله عليه السلام لهم شرطهم وقال ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم فان هو عجز رد رقيقا ه فالوجه
في هذه الروايات احد شيئين احدهما ان يكون وردت موافقة للعامة وعلى ما يروونه عن امير المؤمنين
عليه السلام لانهم يروون عنه انه كان يقول اذا ادى المكاتب شيئا اعتق منه بحساب ما ادى ولا يفرقون بين
ان يكون الشرط حاصلا او لا يكون كذلك وقد بين انه عليه السلام في رواية معوية بن وهب التي قدمناها
في اول الباب ه والوجه الآخر ان يكون محمولا على الاستحباب لان من انتظر مكاتبه سنة او سنتين او ثلثة او
تأخر نجم الى نجم كان له في ذلك فضل كثير وثواب جزيل وان لم يكن ذلك واجبا عليه ه والذي يؤكد الروايات
الاولة ه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في المكاتب يؤدي بعض
مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان شرط عليه
انه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع **باب** انه اذا حصل على المكاتب المال منجما ثم بذله
دفعة واحدة لم يجب عليه اخذه ه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق
بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان مكاتبا اتى عليا عليه السلام وقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما
في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة فسألته ان يأخذه كله ضربة ويجيز عتقي فابى علي فدعاه علي عليه السلام فقال صدق
فقال له ما لك لا تأخذ المال وتمضي عتقه فقال ما آخذ الا النجوم التي شرطت وأتعرض من ذلك الى ميراثه فقال علي انت
احق بشرطك ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في مكاتب

ينقد نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف فيدعو مواليه فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ويعتق
ه فلا ينافي الخبر الاول لانه انما تضمن الحث على اخذ ما بقي من النجوم ولم يتضمن وجوب ذلك عليه والخبر الاول تضمن ان
له ان يمتنع من ذلك وليس بينهما على هذا الوجه تناف ولا تضاد **باب** من وطي المكاتبة بعد ان
ادت شيئا من مكاتبتها ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن خالد عن الصادق ع
قال سئل عن رجل كاتب امة له فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض
مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها وادرئ عنه
الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب ه فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين عليه السلام
قال في مكاتبة يطأها مولاها فتحمل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد ه
فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس فيه انه ليس عليه شيء من الحد والخبر الاول مفصل والاخذ به اولى **باب**
ميراث المكاتب ه الحسن بن محبوب عن عمرو بن يزيد العجلي قال سألته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم
يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم
ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف
الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر
ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه
ه البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال يقسم ماله على قدر ما اعتق
منه لورثته وما لم يعتق يحسب منه لاربابه الذين كاتبوه وهو ماله ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال ان اشترط
عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ما بقي من مكاتبته وورث
ما بقي ه عنه عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب يؤدي
بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية له فقال ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو رق رجع
ابنه مملوكا والجارية وان لم يشترط عليه صار ابنه حرا ورد على المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي
ه عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن مكاتب يموت وله ولد فقال ان كان
اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا ه
البزوفري عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن مكاتب مات ولم يؤد من مكاتبته شيئا وترك مالا وولدا من بعده فقال ان

كان سيده حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز عن نجومه فهو رد وكان قد عجز بعد اداء بعضه فان ما تركه من شيء فهو لسيده
وابنه رد في الرق وان كان ولده بعد او كان كاتبه معه وان لم يشترط ذلك عليه فان ابنه حر ويؤدي عن ابيه مما
بقي مما ترك ابوه وليس لابنه شيء حتى يؤدي ما عليه وان لم يترك ابوه شيئا فلا شيء على ابنه ٥ فلا تنافي بين هذه الاخبار
والاخبار الاولة لان الوجه في هذه الاخبار انه يلزم الابن ان يؤدي من الحصة التي تخصه بحساب ما بقي على ابيه لمولاه
هو حر لانه اذا كان نحكم الوالد حكم ابيه وقد تحرر منه بعضه وكذلك حكم الولد فاذا قسم الميراث على ذلك فما
يخص الولد يحتاج ان يؤدي عن نفسه بقيته ما كان تحرر على ابيه بنصيبه حرا وليس في هذه الاخبار انه يؤدي
ما بقي على ابيه من اصل التركة بل يجوز ان يأخذ ما بقي والاخبار الاولة مفصلة فالاخذ بها اولى ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا
ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده ٥ عنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك ٥ فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في الاخبار الاولة
سواء

كتاب الايمان والنذور والكفارات

باب ما يجوز ان يحلف به اهل الذمة

٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله تعالى يقول وان احكم بينهم بما انزل الله ٥ عنه
عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف بغير الله وقال
اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله ٥ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته هل يصلح
لاحد ان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم فقال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله ٥
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اهل الملل كيف يستحلفون فقال لا تحلفوهم
الا بالله ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين صلوات الله عليه استحلف يهوديا بالتورية التي انزلت على موسى عليه السلام ٥ فلا ينافي الاخبار
الاولة لان الوجه في هذا الخبر انه يجوز للامام ان يحلف اهل الذمة بما يعتقدون في ملتهم اليمين
به اذا كان ذلك اردع لهم وانما لا يجوز لنا ان نحلفهم الا بالله تعالى ذكره واذا عرفنا جاز ذلك ايضا لا انكار
من عقد اليمين بشيء جاز ان يستحلف به يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء والحسين
عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الاحكام فقال في كل دين
ما يستحلفون ٥ عنه عن النضر بن سويد وابن ابي نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول قضى علي عليه السلام فيمن استحلف اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلف بكتابه وملته

باب الرجل يقسم على غيره ان يفعل فعلا فلا يفعله هل عليه كفارة ام لا

٥ الحسين بن سعيد عن حماد
عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقسم على
الرجل

الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة قال لا ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير
واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه
٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك كفارة وما اليمين التي
تجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه وان
حلف على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من
خطوات الشيطان ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي
بن الحسين عليهما السلام قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين ٥ فالوجه في هذه
الروايات نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب اقسام الايمان وما يجب فيها الكفارة وما لا يجب

٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل يمين حلف عليها ان لا يفعلها مما له منفعة في الدنيا والآخرة
فلا كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب والله لا اخون واشباه هذا ولا
اعصي ثم فعل فعليه الكفارة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن حمزة
بن حمران عن ابيه عن زرارة وابن وزيد عن حمران قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام اليمين التي
يلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت
عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس بشيء ٥ الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء الذي فيه
الكفارة من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية
فليس عليك فيها الكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء ٥
فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء وما لم يكن واجبا
ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة ٥ الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس كل يمين فيها كفارة اما ما كان منها مما اوجب الله تعالى عليك ان تفعله فحلفت
ان لا تفعله فليس عليك فيها الكفارة واما ما لم يكن مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته
فان عليك فيه الكفارة ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نقول ما لم يوجب الله عليه اذا حلف ان لا يفعله ثم فعله
انما يلزمه الكفارة اذا تساوى فيه الفعل والترك او لم يكن فعله له مزية على تركه من منفعة دينية او دنياوية (هامش: ديه)
بدلالة الاخبار الاولة ٥ واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن

جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد
او ميثاق ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لان في العامة من يقول بذلك ويوجب الكفارة في كل يمين
وان كان الاتيان بخلافه صلاح ديني او دنياوي ٥ والذي يعمل عليه ما تضمنته الاخبار الاولة من انه متى كان في خلاف اليمين
صلاح ديني او دنياوي جاز خلافه ولم يكن فيه كفارة ٥ فاما ما رواه الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن الحسن بن يونس قال سألته عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة واليمين لله عليه ان لا يبيعها ابدا
وله الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال ف لله بقولك له ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه لا يكون به
حاجة شديدة توجه الى بيعها حتى يكون بيعها اصلح له فانه اذا كان كذلك لا يجوز له بيعها وانما يجوز مع التوجيه ٥
والثاني ان يكون محمولا على الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير
وجملته ما اوردناه ههنا وفيه كفاية

باب انه لا يقع يمين بالعتق

٥ الصفار عن محمد بن الحسين عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق ولا عتق الا على كتاب الله ولا عتق
الا وجه الله ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق ٥ فاما
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف الرجل بالعتق فيجبر عليه ذلك فقال من حلف بذلك فقد رضي فقال الزم له
فيما بينه وبين الله وليس ذلك على المستكره ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب

باب انه لا كفارة قبل الحنث

٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب
عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلام قال اذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل ان
يحنث ٥ فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة

ابواب النذور

باب اقسام النذور

٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء لا نذر فيه فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه
٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه
مشيا الى بيت الله وكل مملوك حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاري لها ولا صحبها فقال ليس بشيء يكاري لها
وليخرج معها ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الجارية فتؤذيه وتغار عليه امرأته فيقول هي عليك صدقة قال ان جعلها لله
وذكر الله فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء ٥ فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على احد شيئين احدهما انه يجب عليه الوفا به اذا جعله نذرا صحيحا وليس له في خلافه مصلحة دينية
ولا

ولا دنياوية وانما يجوز له خلاف ذلك اذا حصل فيه نفع وصلاح على ما قلناه في اليمين ٥ والوجه الآخر ان نحمله على الاستحباب
٥ واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له ان لي جارية ليس لها مني مكان وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا
ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال ف لله بقولك ٥ فهذا الخبر ذكرناه في باب اقسام الايمان في رواية
الصفار لانه رواه بلفظ اليمين واعدناه ههنا لتضمنه لفظ النذر والمعنى الذي ذكرناه من حمله اما على الاستحباب
او على ارتفاع صلاح في بيعها ديني او دنياوي واستوى الامران فيه على حد سوا كما قلناه هناك

باب انه لا نذر في معصية

٥ الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل جعل عليه ايمانا ان
يمشي الى الكعبة او صدقة او نذرا او هديا ان هو كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثما يقيم
عليه او امرا لا يصلح فعله فقال لا يمين في معصية الله انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما
جعل الله عليه في الشكر ان هو عافاه الله من مرضه او عافاه من امر يخافه او رد عليه ماله او رده من سفر او رزقه
كذا او كذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له ان يفي به ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار
عن ابي جميلة عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال ان كلم ذا قرابة له فعليه المشي
الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد قال يصوم ثلثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين
٥ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الاستحباب او على ان يجعل ذلك شكرا لله تعالى لمعصيته دون
ان يكون ذلك كفارة لخلاف النذر ٥ ويؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل حلف بيمين ان لا يكلم قرابته قال ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه
وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق او عتق ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته
الى مكة ولا يكاري لها ولا صحبها فقال ليس بشيء يكاري لها وليخرج معها ٥ الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن بشير عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اني جعلت لله
علي ان لا اقبل من بني عمي صلة ولا اخرج متاعي في سوق منى تلك الايام قال فقال ان كنت جعلت ذلك شكرا فف
به وان كنت انما قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك

باب من نذر ان ينحر ولدا له

٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
انه اتاه رجل فقال اني نذرت ان انحر ولدي عند مقام ابراهيم عليه السلام ان فعلت كذا وكذا ففعلته
قال علي عليه السلام اذبح كبشا سمينا تتصدق بلحمه على المساكين ٥ فاما ما رواه ابراهيم بن مهزيار عن الحسن عن
القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
حلف ان ينحر ولده قال ذلك من خطوات الشيطان ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر محمول على ضرب من الاستحباب

دون الفرض والإيجاب باب حكم العتق اذا علق بشرط على جهة النذر ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة لله عز وجل قد اعتق غلامه ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاري لها ولا يصحبها فقال ليخرج مع عمته وليكاري لها وليخرج معها ٥ فالوجه في هذا الخبر انه لم يجعل ذلك على وجه النذر لانه من شرط النذر ان يقول لله علي كذا وكذا ومتى لم يكن على هذا الوجه لا يلزمه وكان بالخيار والخبر الاول محمول على من جعل ذلك نذرا صحيحا فلاجل ذلك وجب عليه الوفاء به حسب ما بيناه في كتابنا الكبير واستوفيناه ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ان امرأة من اهلنا اعتل صبي لها فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة جاريتي حرة والجارية ليست بعارفة فايما افضل تعتقها او تصرف ثمنها في وجوه البر فقال لا يجوز الا عتقها ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كانت ذكرت ذلك على وجه النذر وجب الوفاء به دون ان يكون ذلك عتقا محضا مع الشرط

باب من نذر ان يحج ماشيا فعجز ٥ الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سال عباد بن عبد الله البصري عن رجل جعل لله نذرا على نفسه المشي الى بيت الله الحرام فمشى نصف الطريق او اقل او اكثر قال ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل نذر نذرا ان يمشي الى بيت الله ثم عجز عن ان يمشي فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد ٥ عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت اشيء واجب افعله فقال لا من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وحفص قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا تعب فليركب ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا ٥ قال الشيخ رحمه الله لا تنافي بين هذه الاخبار لان الذي يجب على من نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام ان يفي به اذا امكنه

ذلك و

فعلي ... ان كنت موسرا ان تذبح بقرة

ذلك وكان قادرا عليه مستطيعا حتى انه ليقوم قائما في المعبر فان عجز عن ذلك ولا يستطيع المشي جاز له ان يركب الا ان يسوق معه بدنة او بقرة فان لم يتمكن من ذلك فليركب ولا شيء عليه ابواب الكفارات باب ما يجزي من الكسوة في كفارة اليمين ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلاثة صنع فان لم يقدر على واحدة من الثلاثة فالصيام ثلاثة ايام ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن كفارة اليمين قال عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزا عنه فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام متواليات واطعام عشرة مساكين مدا مدا ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قال الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فما يكفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري عورته ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال سالت ابا جعفر عليه السلام عمن وجب عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب يواري عورته ٥ ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اوسط ما تطعمون اهليكم فقال ما تعولون به عيالاتكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد ٥ فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الكسوة يترتب وجوبها على قدر حال الانسان فمن قدر على ثوبين كان عليه ذلك ومن لم يقدر الا على واحد فانه يجزيه ومن عجز عن ذلك ايضا الصيام وان عجز عن الصيام ايضا يستغفر الله تعالى وليس عليه شيء ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه اللحم والخبز والصدقة مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام لقول الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن شيء من كفارة اليمين قال فقال يصوم ثلاثة ايام قلت انه ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله تعالى ولا يعود باب انه يجوز اطعام الصغير في الكفارة ام لا ٥ يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين ايعطي الصغار والكبار سواء والنساء والرجال او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء

فقال كلهم سواء ويتمم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير ٥ فلا ينافي الخبر الاول لانه انما لا يجوز اطعام الصغير اذا انفرد فاما اذا كان مختلطا بالكبار فلا باس بذلك ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون انه يكون في البيت من ياكل اكثر من المد ومنهم من ياكل اقل من المد فبين ذلك وان شئت جعلت لهم اداما والادام ادناه ملح واوسطه الخل والزيت وارفعه اللحم باب انه هل يجوز تكرير الاطعام على واحد اذا لم يجد غيره ام لا ٥ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه قال لا ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله عز وجل قلت فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين قال نعم قلت فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي ٥ فلا ينافي الخبر الاول لانه انما يجوز التكرير اذا لم يجد العدد من الرجال الذين يجب عليهم لهم جاز ان يكرر عليهم فاما اذا وجد فينبغي ان يعطي كل واحد منهم ولا يستوفي العدد فيه باب كفارة من خالف النذر او العهد ٥ الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة النذر فقال كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن حفص بن عمر بياع السابري عن ابيه عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جعل عليه الا يركب محرما سماه فركبه قال ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين او ليطعم ستين مسكينا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن الكوفي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال النذر نذران فما كان لله وفى به وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له بابي وامي جعلت على نفسي مشيا الى بيت الله قال كفر يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته لله ففي به ٥ الحسن بن محبوب عن جميل بن

صالح

صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قلت لله علي فكفارة يمين ٥ محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلام او جارية او شبهه باعه واشترى بثمنه طيبا يطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء ٥ قال الشيخ رحمه الله الكلام في هذه الاخبار مثل الكلام على الاخبار التي قدمناها في كفارة اليمين وان ذكر يترتب على قدر حال الرجل فكان ذكر في كفارة النذر ان من قدر على عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين فعل اي ذلك شاء ومن عجز عن ذلك كان عليه كفارة اليمين فان عجز عن ذلك ايضا كان عليه الاستغفار ولم يكن عليه شيء باب ان من وجب عليه كفارة الظهار فعجز عنها اجمع كان باقيا في ذمته ولم يجز له وطء المرأة حتى يكفر ٥ علي بن حديد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من عتق او صوم او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها ٥ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو الا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزا ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوما من الايام فليكفر وان تصدق فاطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا وان لم يجد فليستغفر الله ربه وينوي الا يعود فحسبه ذلك والله كفارة ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول انما تناول من حظر المواقعة قبل الكفارة وبعد الاستغفار اذا لم ينو انه متى تمكن كفر والخبر الثاني الحق ذلك عند العزم على الكفارة متى تمكن ذلك ويجري ذلك مجرى الدين عليه وليس بينهما تناف ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي فقال اعتق رقبة فقال ليس عندي قال فصم شهرين متتابعين قال لا اقدر قال فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا وقال اذهب فتصدق بهذا فقال والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها احوج اليه مني ومن عيالي قال اذهب فكل واطعم عيالك ٥ فالوجه في هذا الخبر انه لما اعطى النبي صلى الله عليه وآله عنه الكفارة سقط عنه فرضها ثم اجراه مجرى غيره من الفقراء في جواز اعطاه ذلك على انه عند الضرورة يجوز ان يصرف الكفارة الى نفسه والى عياله حسب ما تضمنه الذي رواه اسحق بن عمار الاول وان كان ذلك لا يجزي عنه لانه انما كان عند الضرورة والعجز يجوز ان يقتصر على الاستغفار باب ان كفارة الظهار مرتبة غير مخير فيها ٥ يدل على ذلك ظاهر القرآن

قال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين ثم قال بعد ذلك فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فاما الاخبار التي رويناها في الباب الاول ه وكذ
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن علي بن النعمن عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن المظاهر قال
عليه تحرير رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا والرقبة تجزي منه والذي في الاسلام ه الحسين بن سعيد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي قال فليعتق رقبة او اطعام ستين
مسكينا او صيام شهرين متتابعين ه فما تضمن هذان الخبران من لفظ او الموضوع للتخيير الوجه فيهما ان نحملهما
على الترتيب بدلالة الاخبار المطابقة لظاهر القرآن ه وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يتعلق بذلك وفي
فيما ذكرناه كفاية ان شاء الله

كتاب الصيد والذبائح

ابواب صيد السمك

باب النهي عن صيد الجري والمارماهي والزمار

ه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تأكل الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا طحالا لانه بيت الدم ومضغة الشيطان ه عنه عن محمد بن خالد عن
ابي الجهم عن رفاعة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الجريث فقال والله ما رأيته قط ولكن وجدناه
في كتاب علي عليه السلام حراما ه عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عما يكره من السمك فقال اما في كتاب علي عليه السلام فانه نهى عن الجريث ه عنه عن صفوان عن منصور بن حازم
عن مسمع عن ابي سعيد قال خرج امير المؤمنين عليه السلام على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا نمشي
معه حتى انتهى الى موضع اصحاب السمك فجمعهم ثم قال تدرون لاي شيء جمعتكم فقالوا لا فقال لا تشتروا
الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه ه عنه عن ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكره شيء من الحيتان الا الجري ه عنه عن فضالة
عن ابان عن حريز عمن حكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكره من الحيتان شيء الا الجريث ه فالوجه في هذين
الخبرين وما يجري مجراهما انه لا يكره كراهية الحظر الا الجري وان كان يكره كراهية الندب والاستحباب ه وما
قدمناه من الاخبار وان تضمن بعضها لفظ الكراهية مثل حديث ابن فضال وغير ذلك فمحمول على هذا الضرب من
التحريم الذي قدمناه ه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجريث فقال وما الجريث فنعته له فقال قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم
يطعمه الى آخر الآية ه ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن الا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس فيه
قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه ه عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك حرام هو فقال
لي يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما

حرم الله

حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها

باب تحريم السمك الطافي وهو الذي يموت في الماء

ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يوجد من السمك طافيا
على الماء او يلقيه البحر ميتا فقال لا تأكله ه عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله ع
عن ما يوجد من الحيتان طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا آكله قال لا ه عنه عن فضالة عن القسم بن يزيد عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
عبد الله بن بحر عن رجل عن زرارة قال قلت السمك يثب من الماء فيقع على الشط فيضطرب حتى يموت فقال كلها
ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه لما خرجت من الماء اخذها وهي حية ثم ماتت جاز اكلها ولو ماتت قبل ان
ياخذها لم يجز ذلك ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما
السلام قال سألته عن سمكة وثبت من الماء فوقعت على الجد فماتت ايصلح اكلها فقال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت
فكلها وان ماتت قبل ان تأخذها فلا تأكلها ه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سلمة ابي
حفص عن ابي عبد الله ع ان عليا عليه السلام كان يقول في الصيد والسمك اذا ادركهما وهي تضطرب وتضرب
بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاته ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد
ابن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع
فيها سمك فيموتن فقال ما عملت يده فلا بأس باكل ما وقع فيها ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال
سألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا بأس به ان تلك
الحظيرة انما جعلت ليصاد بها ه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا لم يتميز له ما مات في الماء مما لم
يمت فيه واخرج منه اكل الجميع واما مع التميز فلا يجوز على حال ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن
عن ابن مسكان عن عبد الاعلى قال امرت رجلا يسأل لي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صاد سمكا وهي احياء
ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال ما مات فلا تأكله فانه مات فيما فيه حياته ه ولا ينافي الخبر ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابي
يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل
الطافي من السمك لان الوجه في هذا الخبر ما قلناه في الاخبار الاولة وهو انه اذا لم يتميز له الميت من الحي جاز له اكل
الجميع فاما مع التميز فلا يجوز حسب ما قدمناه

باب صيد المجوس السمك

ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا بأس وسألته عن صيد
المجوس السمك آكله فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه ه عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد
الله ع عن مجوسي يصيد السمك ايؤكل منه فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه قال حماد يعني حتى اسمعه يسمي ه قال
الشيخ قدس الله سره الذي ذكره حماد في تأويل الخبر غير صحيح لانا قد بينا في الرواية الاولى انه لا يراعى في صيد السمك

التسمية ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحلبي عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه فقال لا بأس به ان كان حيا ان تأخذه ه عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك قال وسألته عن صيد السمك ولا يسمي قال لا بأس ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن صيد المجوس حين
يضربون بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا بأس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه ه عنه عن الحسين عن معلى بن محمد
عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بأس بالذي يصيده المجوس ه الحسين بن
سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس السمك حين يضربون
بالشبك ولا يسمي او يهودي ولا يسمي قال لا بأس انما صيد الحيتان اخذها ه عنه عن النضر عن هشام بن سالم
عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحيتان التي يصيدها المجوس فقال ان عليا عليه السلام
كان يقول الحيتان والجراد ذكي ه عنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله ع
فيما صادت المجوس من الحيتان فقال كان علي ع يقول الحيتان والجراد ذكي ه عنه عن الحسن بن علي الوشا عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بأس بكواميخ المجوس ولا بأس بصيدهم السمك ه فالوجه
في هذه الاخبار ان نحملها على انه لا بأس بصيد المجوس اذا اخذه الانسان منهم حيا قبل ان يموت ولا يقبل قولهم
في اخراج السمك من الماء حيا لانهم لا يؤمنون على ذلك ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان عن عيسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن صيد المجوس فقال لا بأس اذا اعطوكه حيا والسمك
ايضا والا فلا تجز شهادتهم الا ان تشهده

ابواب الصيد

باب كراهية صيد الليل

ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اتيان الطير بالليل وقال
ان الليل امان لها ه عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن
محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تأتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في
منامه حتى يصبح ولما اتوا الفرخ في عشه حتى يريش فاذا طار فاوتر له قوسك وانصب له فخك ه فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه
السلام عن طروق الصيد بالليل في وكرها فقال لا بأس بذلك ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن هاشم
عن صفوان عن ابي الحسن ع مثله ه الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال قلت جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في اوكارها والوحش في اوطانها فان
الناس يكرهون ذلك فقال لا بأس بذلك ه فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الجواز ورفع الحظر والخبران الاولان
محمولان على ضرب من الكراهية دون الحظر

باب كراهية لحم الغراب

ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى

عن احمد

عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل الرضا عليه السلام عن الغراب الابقع قال فقال انه لا يؤكل وقال من احل
لك الاسود ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما
السلام قال سألته عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكله فقال لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره ه فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال ان اكل الغراب ليس
بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا ه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه كره اكل الغراب
لانه فاسق ه فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه ان نحملهما على رفع الحظر وان كان مكروها لان الاخبار الاول
تناولت ذلك على وجه الكراهية وقوله لا يحل شيء من الغربان معناه لا يحل حلالا طلقا ليس فيه شيء من الكراهية
ولم يرد بذلك التحريم

باب كراهية لحم الخطاف

ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق
عن علي بن محمد عن الحسن بن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح
فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلام حتى اخذه من يده ثم دحا به ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد
اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع
والصرد والهدهد والخطاف ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيب خطافا في الصحراء
او يصيده ايأكله فقال هو مما يؤكل وعن الوبر يؤكل قال لا هو حرام ه فالوجه في قوله عليه السلام هو مما
يؤكل ان نحمله على التعجب من ذلك دون الاخبار عن اباحته ونجري ذلك مجرى احدنا اذا رأى انسانا يأكل ما
يعافه الانفس هذا شيء يؤكل وانما يريد تهجينه لا الاخبار عن جواز ذلك

باب جواز اكل ما ذبحه الكلب المعلم وان اكل منه

ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر
بن اذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد عنهما جميعا انهما عليهما السلام قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي
قالا ان اخذ فادركت ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله واكل منه فكل ما بقي ه احمد بن محمد بن عيسى عن
محسن بن احمد عن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال
كل وان اكل ه عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان
يقول كل مما امسك الكلب وان اكل ثلثيه ه عنه عن علي بن الحكم عن سيف عن منصور بن حازم عن سالم
الاشل قال سألت ابا عبد الله ع عن صيد كلب معلم قد اكل من صيده قال كل منه ه محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل ارسل كلبه واخذ صيدا فاكل منه آكل من فضله فقال كل ما قتل الكلب اذا سميت وان كنت ناسيا فكل منه
ايضا وكل من فضله ه عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال في صيد

الكلب اذا ارسله وسمى فليأكل مما امسك وان قتل وان اكل كل ما بقي ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد البازي والكلب اذا صاد فقتل صيده واكل منه اكل
فضلهما ام لا فقال اما ما قتله الطير فلا تأكله الا ان تذكيه واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل
منه ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن معوية بن وهب عن ابي سعيد المكاري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الكلب يرسل على الصيد ويسمي ويقتل ويأكل منه فقال كل وان اكل منه ٥ عنه عن فضالة عن عبد الله بن بكير
عن سالم الاشل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يمسك على صيده وقد اكل منه فقال لا بأس فكل هو لكم حلال
٥ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده أيؤكل
بقيته قال نعم ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عما امسك عليه
الكلب المعلم للصيد وهو قول الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم
واذكروا اسم الله عليه قال لا بأس ان تأكلوا مما امسك الكلب مما لم يأكل الكلب فاذا اكل الكلب منه قبل ان تدركه
فلا تأكل منه ٥ قال وسألته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال ان ادركته حيا فذكه وكله وان قتله فلا
تأكل منه ٥ وعنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يقتل
فقال كل فقلت اكل منه فقال اذا اكل منه فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان
نحملهما على احد وجهين احدهما ان نحملهما على انه اذا كان الكلب معتادا لاكل ما يصطاده فانه لا يؤكل ما يبقى منه
وانما يؤكل بقيته اذا كان ذلك منه شاذا نادرا ٥ والوجه الآخر ان نحملهما على ضرب من التقية لان في الفقهاء من
يقول ذلك ويعتل بانه امسك على نفسه لا عليك ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما
تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا بأس بكل قال قلت انهم يقولون اذا اكل منه فانما امسك على نفسه فلا
تأكله قال اوليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون في شاة ذبحها رجل اذكاها
قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعد ما ذكى فاكل بعضها أيؤكل البقية فاذا اجابوكم الى هذا فقل لهم كيف تقولون
اذا ذكى هذه واكل منها لم تأكلوا منها واذا ذكى هذا واكل كلتم ونجوز ان يكون المراد بالكلب في الخبرين الفهد
وغيره من السباع لان ذلك يسمى كلبا في اللغة وان لم نقل يعرف الشريعة في قوله مكلبين فما يصطاده الفهد وما
يصطاده سبعة لا يؤكل الا ما ادرك ذكاته على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى

باب صيد كلب المجوس

٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله ايأكل مما امسك عليه قال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله
عز وجل عليه ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن
عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت كلب مجوسي استعيره اصيد به قال لا تأكل

من صيده

من صيده الا ان يكون عليه مسلم ٥ فلا ينافي الاول لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا لم يعلمه المسلم ولا سمي عند
ارساله فلا يجوز اكل ما يصيده فاما اذا علمه وسمى فلا بأس على ما تضمنه الخبر الاول ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلب المجوسي لا تأكل صيده الا ان
يأخذه المسلم فيعلمه فيرسله وكذلك البازي وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان يأكلوا صيدها

باب انه لا يؤكل من صيد الفهد والبازي الا ما ادرك ذكاته

٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه كره صيد البازي الا ما ادرك ذكاته ٥ عنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل بازه فاخذ صيدا واكل منه يأكل من فضله
فقال ما قتل البازي فلا تأكل منه الا ان تذبحه ٥ عنه عن القسم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن صيد البزاة والصقور فقال لا تأكل ما قتل البازي والصقر ولا تأكل ما قتل سباع الطير ٥ عنه عن عثمن بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن صيد البزاة والصقورة والطير الذي يصيد فقال ليس هذا في القرآن الا ان تدركه
حيا فتذكيه فان قتل فلا تأكل حتى تذكيه ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال كتب الى
ابي جعفر عليه السلام عبد الله بن خالد بن نصر المدائني اسألك جعلت فداك عن البازي اذا امسك صيده وقد سمي عليه
فقتل الصيد هل يحل اكله فكتب بخطه وخاتمه اذا سميته اكلته وقال علي بن مهزيار قرأته ٥ عنه عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمن عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصقورة والبزاة من الجوارح
هي قال نعم بمنزلة الكلاب ٥ عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن زكريا ابن آدم قال سألت الرضا عليه السلام
عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر اليه قال كل منه وان كان قد اكل منه ايضا شيئا قال فرددت
عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول مثل هذا ٥ فالوجه في تأويل هذه الاخبار ان نحملها على التقية التي قدمناها
لان سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك وفقهاؤهم يفتون بجواز ذلك فجاءت الاخبار موافقة لهم كما جاء غيرها
من الاخبار بمثل ذلك ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في البازي والصقر والعقاب فقال ان ادركت ذكاته فكل منه وان
لم تدرك ذكاته فلا تأكل ٥ الحسين بن سعيد عن حميد بن محمد عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول كان ابي يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا
اتقيهم وهو حرام ما قتل ٥ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يفتي
وكنا نفتي ونحن نخاف في صيد البزاة والصقور واما الآن فانا لا نخاف ولا يحل صيدها الا ان تدرك ذكاته
وانه لفي كتاب الله عز وجل ان الله عز وجل قال وما علمتم من الجوارح مكلبين فسمى الكلاب ٥ عنه عن الحسن
بن علي بن فضال عن المفضل ابن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصقورة والبزاة
وعن صيدهن فقال كل ما لم يقتلن اذا ادركت ذكاته وآخر الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب

يتحرك وقال ليست الصقورة والبزاة في القرآن

باب حكم لحوم الحمر الاهلية والخيل والبغال

٥ محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انهما سألاه
عن لحوم الحمر الاهلية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها لانها كانت حمولة
الناس وانما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن ٥ احمد بن محمد عن رجل عن محمد بن مسلم وعن ابي الجارود
عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان المسلمين كانوا اجتهدوا في خيبر واسرع المسلمون في دوابهم فامرهم رسول
الله صلى الله عليه وآله باكفاء القدور ولم يقل انها حرام وكان ذلك ابقاء على الدواب ٥ الحسين بن سعيد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الناس اكلوا
لحوم دوابهم يوم خيبر فامر رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها
٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن لحوم الخيل والبغال فقال حلال ولكن الناس يعافونها ٥ فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم
الحمر الاهلية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر ٥ قال وسألته عن اكل لحوم الخيل والبغال
فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فلا تأكلها الا ان تضطر اليها ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن
ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن لحوم الخيل فقال لا تأكل الا ان تصيبك ضرورة ولحوم الحمر الاهلية قال
في كتاب علي عليه السلام انه منع اكلها ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن
الرضا عليه السلام قال سألته عن لحوم البراذين والخيل والبغال فقال لا تأكلها ٥ فالوجه في هذه الاخبار كلها
ان نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر لان الاخبار الاولة ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى
ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه وليست الحمر بحرام ثم قال اقرأ هذه
الآية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس
او فسقا اهل لغير الله به ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة
عن اسحق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن هرون عن ابي سعيد الخدري قال امر
رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا ان ينادي ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم الجري والضب والحمر
الاهلية ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه رواية رجال العامة حسب ما يعتقدونه ويروونه
عن النبي صلى الله عليه وآله انه حرم ذلك ولا نعمل نحن الا على ما تضمنه الاخبار

باب تحريم لحم الغنم اذا شرب من لبن خنزيرة

٥ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن ابي

عبد الله عليه السلام

عبد الله عليه السلام انه سئل وانا حاضر عن جدي رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه ثم استفحله رجل في غنم له
فخرج له نسل ما تقول في نسله قال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن كل ولا
تسأل عنه ٥ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد وعبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن بشر بن مسلمة
عن ابي الحسن عليه السلام في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تأكله
وما لم تعرفه فكله ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة رفعه قال لا
تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة ٥ قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار كلها محمولة على انه اذا رضع من الخنزيرة رضاعا
تاما نبت عليه لحمه ودمه واشتد بذلك قوته فاما اذا كان دفعة او دفعتين او ما لا ينبت اللحم ويشد العظم
فلا بأس باكل لحمه بعد استبرائه بما سنذكره ان شاء الله ٥ وقد صرح الحديث الاول بذلك حين سأل السائل
فقال رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه فاجابه بما ذكرناه ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى
عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم يؤكل لحمه

باب كراهية لحوم الجلالات

٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكلوا لحوم الجلالة
وان اصابك من عرقها فاغسله ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها
ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما
والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى خمسة ايام والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة ايام
والدجاجة ثلاثة ايام ٥ عنه عن احمد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن
بسام الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلام في الابل الجلالة قال لا يؤكل لحمها ولا تركب اربعين ليلة ٥ عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل
الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله ٥ عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثة ايام والبطة الجلالة خمسة ايام والشاة
والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن اكل لحوم الدجاج من الدساكر وهم لا يمنعونها من شيء
تمر على العذرة مخلاة عنها واكل بيضهن فقال لا بأس ٥ فلا ينافي الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انها
تكون جلالة لا يرفع ان تمر على العذرة وانها لا تمتنع من شيء وكل ذلك لا يفيد كونها جلالة على انها لو كانت في
الخبر صريح بانها جلالة لجاز لنا ان نحمله على انه عليه السلام اراد بعد ان يستبرئ ثلثة

ايام حسب ما قدمناه لانا لم نقل ان لحوم الجلالات حرام على كل حال على انه قد روي ان الذي يراعى فيه الاستبراء الذي
قدمناه اذا لم يخلط علفها بشيء من العذرة فاما اذا كانت تخلط فلا باس باكل لحمها ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن بعض اصحابه عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام
في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا باس به وكذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة
والجلالة التي يكون ذلك غذاؤها ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الخشاب عن علي بن اسباط
عمن روى في الجلالات لا باس باكلهن اذا كن يخلطن

باب لحم البخاتي

ه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى
بن عمر عن جعفر بن بشير عن داود بن كثير الرقي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام وسالته عن لحوم البخت والبانها
فقال لا باس ه والبان هذا الخبر رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي
الحسن عليه السلام قال سمعته يقول لا اكل لحوم البخاتي ولا امر احدا باكلها في حديث طويل الى ان قوله عليه السلام لا اكله
احبا رعل مناعه من اكله وقوله لا امرها ينبغي ان يكون ذلك ملحوظا به ولو كان ذلك لوجب اكله وليس ذلك قولا لاحد
وليس في الحيوان ذلك حرام اوليس مباح غيرنا في الخبر الاول على ان تحريم البخاتي شيء كان يقوله ابو الخطاب
واصحابه فيجوز ان يكون سليمان الجعفري سمع بعض اصحابه يقول ذلك و نسبه الى ابي الحسن
منه لصدقه وحسن اعتقاده فيه ه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن داود بن كثير
الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهاني عن اكل البخت وعن
اكل الحمام المسرول فقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل الحمام المسرول

باب انه لا يجوز الذبح الا بالحديد

ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يؤكل ما لم يذبح بالحديد ه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الذكاة فقال لا يذكى الا
بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين عليه السلام ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لا ذكاة الا بحديدة ه عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ذبيحة العود
والقصبة والحجر قال فقال عليه السلام لا تصلح الا بحديدة ه فاما ما رواه الحسين بن محبوب عن زيد الشحام قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين افيذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة
اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن اذا
لم نجد سكينا فقال اذا فري الاوداج فلا باس ه محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال قال
ابو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر ه فالوجه في هذه

الاخبار

بالمروة

الاخبار ان نخصها بحال الضرورة التي لا يقدر فيها على الحديد فاما مع وجود الحديد فلا يجوز على حال الذبح

باب ذبائح الكفار

ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن
ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربنها ه عنه عن محمد بن سنان عن قتيبة الاعشى قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم يعني ان الذبيحة لا تصير
مشروعة باسم الله ولم اسم الله الذي تصح الا ان يذكره مؤمن او مسلم لا نعرفه بنصب ه عنه عن محمد بن سنان عن
الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نتكارى هؤلاء الاكراد في اقطاع الغنم وانما هم عبدة النيران واشباه
ذلك فتسقط العارضة فنذبحها او نبيعها قال ما احب ان تفعل فانما لا تاكلها الا ما ذبحت باسم ولا يؤمن على الاسم
الا المسلم ه عنه عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تاكل ذبائحهم ولا تاكل
في آنيتهم يعني اهل الكتاب ه عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده
فقال الغنم ترسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فتذبح اناكل ذبيحته فقال له ابو عبد الله
لا تدخل ثمنها مالك ولا تاكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم فقال له الرجل احل لكم الطيبات وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال كان ابي يقول انما هو الحبوب واشباهها ه عنه عن محمد بن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل فقال كان علي عليه السلام
ينهى عن اكل ذبائحهم وصيدهم وقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك ه عنه عن حماد بن عيسى عن
الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما ذبيحة
اليهودي والنصراني وابى الاخر فاجتمعا عند ابي عبد الله عليه السلام فاخبراه فقال ايكما الذي ابى فقال انا فقال
احسنت ه عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا
يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا المجوسي وان كانت امراة فلتذبح لنفسها ه عنه عن فضالة عن ابان عن
سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قال لا تذبح ضحاياك اليهود والنصارى ولا يذبحها الا مسلم
ه عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تاكل من ذبيحة المجوسي قال وقال لا تاكل
ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركو العرب ه عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الذمي فقال لا تاكله ان سمى وان لم يسم ه عنه عن حنان بن سدير
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام انا وابي فقلنا له جعلنا فداك ان لنا خلطاء من النصارى
وانا ناتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجدي افناكلها قال فقال لا تاكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون
على ذبائحهم ما لا احب لكم اكلها قال فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فابينا ان نذهب فقال ما بالكم كنتم تاتوننا
ثم تركتموه اليوم قال فقلنا ان عالما لنا نهانا وزعم انكم تقولون في ذبائحكم شيئا لا يحب لنا اكلها فقال من هذا العالم
اذا والله اعلم من خلق الله صدق والله انا لنقول باسم المسيح ه عنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن نصارى العرب اتؤكل ذبائحهم فقال كان علي عليه السلام ينهى عن
ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم ه وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام لا تاكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا اهل الكتاب ه عنه عن حماد بن عيسى عن
الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نكون في الجبل فنبعث الرعاة في الغنم فربما
عطبت الشاة فاصابها شيء فيذبحونها فناكلها فقال انها الذبيحة فلا يؤمن عليها الا المسلم ه عنه عن النضر
بن سويد عن شعيب العقرقوفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ومعنا ابو بصير واناس من اهل الجبل يسالونه
عن ذبائح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام قد سمعتم ما قال الله في كتابه فقالوا له نحب ان تخبرنا
فقال لا تاكلوها ه عنه عن محمد بن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اصلحك الله ان لنا
جارا قصابا فيجيء بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال لا تاكل من ذبيحته ولا تشتر منه ه
الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام كان يقول لا يذبح نسككم الا اهل ملتكم ولا تصدقوا بشيء من نسككم الا على المسلمين وتصدقوا
بما سواه غير الزكاة على اهل الذمة ه عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا حميد بن المثنى
عن العبد الصالح انه سال عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربوها ه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن
محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتاني رجلان اظنهما من اهل الجبل فسالني احدهما عن الذبيحة
فقلت لا تاكل فقال محمد فسالنا عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تاكل ذبيحته ه فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لا تاكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله قلت المجوسي فقال
نعم اذا سمعته يذكر اسم الله اما سمعت قول الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ه عنه عن فضالة
عن القاسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليها وانت
تسمع ولا تاكل ذبيحة نصارى العرب ه عنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران انهما سالا ابا عبد الله عليه السلام
عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم انهم لا يسمون فقال فان حضرتموهم فلم يسموا
فلا تاكلوا وقال اذا غاب فكل ه عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال لا باس به ه عنه عن القاسم بن محمد عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ذبيحة النصارى فقال لا باس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح
فقال انما ارادوا بالمسيح الله ه عنه عن الحسن عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن ذبيحة اليهودي فقال حلال قلت فان سمى المسيح قال وان سمى المسيح فانه انما اراد به الله ه عنه عن
سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني حديثا واملله

علي حتى

علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قال قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح قال كل قلت مسلم
ذبح ولم يسم قال لا تاكله ان الله تعالى يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
ه عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا في ذبائح اهل الكتاب فاذا
شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم وان لم تشهدوهم فلا تاكل وان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا
فكل ه عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى
والمجوس فقال اذا سمعتهم يسمون او شهد لك من راهم يسمون فكل وان لم تسمعهم ولم يشهد عندك من راهم
فلا تاكل ذبيحتهم ه الصفار عن احمد بن محمد عن يونس بن بهمن قال قلت لابي الحسن عليه السلام اهدى الي قرابة
لي نصراني دجاجا وفراخا قد شواها وعمل لي فالوذجة فاكله قال لا باس به ه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد
بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم قال نعم
ه فاول ما في هذه الاخبار انها لا تعارض الاولى لانها اولا اكثر ه وايضا فمن روى هذه الاخبار من روى ما
ذكرناه اولا من الحظر منهم الحلبي وابو بصير ومحمد بن مسلم ولو سلمت بعد ذلك من هذا كله لاحتملت وجهين
احدهما ان نحملها على حال الضرورة دون حال الاختيار لان عند الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف الاسلام
ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن زكريا بن ادم قال قال ابو الحسن عليه
السلام اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه ه والوجه
الثاني ان تكون هذه الاخبار وردت مورد التقية لان الجميع من خالفنا يرى اباحة ذلك ه والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن احمد بن بشر عن ابن ابي عقيل الحسن بن ايوب عن داود
بن كثير الرقي عن بشير بن ابي غيلان الشيباني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى
والنصاب قال فلوى شدقه وقال كلها الى يوم ما

باب ذبائح من نصب العداوة لال محمد عليهم السلام

ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ذبيحة الناصب لا تحل ه عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه
لم يحل ذبائح الحرورية ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة عن محمد بن علي عن موسى بن يعقوب عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد
الشراء من النصاب فقال اي شيء تسالني ان اقول ما ياكل الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير قلت سبحان الله مثل
الميتة والدم ولحم الخنزير فقال نعم واعظم عند الله من ذلك ثم قال ان هذا في قلبه على المؤمنين مرض ه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا
تاكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمي ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسين عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم

الاخبار الاولة

له الاخبار عليه فلا ينافي لشيئين احدهما ان من نصب الحرب والعداوة لآل محمد عليهم السلام لا يكونوا ذابحا بكلمة الاسلام بل يكون ذابحا بكلمة الكفر والاولة وهو خارج عما تضمنه الخبر ٥ والوجه الثاني ان يكون محمولا على حال التقية ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن علي واحمد عن ابي الحسن والحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ذبيحة المرجي والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون ٥ ويمكن ان يكون الخبر مختصا بحال الضرورة حسب ما تضمنه الخبر الذي قدمناه في الباب الاول عن زكريا بن آدم من قوله اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في حال الضرورة ٥

باب ما يجوز الانتفاع به من الميتة ٥

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله ع لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت والصوف والشعر والعظام وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا بأس به ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عليه السلام ذلك الحرام محضا ٥ فهذه رواية شاذة وراويها وهب بن وهب وهو ضعيف على ما بيناه فيما مضى ويحتمل مع تسليم الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه مذهب بعض العامة ٥

باب تحريم جلود الميتة

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكل ما كان من السخال من الصوف ان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله ٥ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والغري فقال لا بأس به ما لم تعلم انه ميتة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه ٥ قال حسين وسأله ابي عن الانفحة تكون في بطن العناق او الجدي وهو ميت فقال لا بأس به ٥ عنه عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال ان لم تمسه فهو افضل ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانه لا يطهر عندنا بالدباغ على ما بيناه في كتاب الصلوة ٥

كتاب الاطعمة والاشربة

باب اكل الربيثا

٥ احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا في صرة حتى دخلت بها على ابي عبد الله عليه السلام فسألته عنها فقال كلها وقال لها قشر ٥ عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت اليه اختلف الناس في الربيثا فما ترى فيها فكتب لا بأس بها ٥ عنه عن بكر بن محمد ومحمد بن ابي عمير جميعا

عن الفضيل

عن الفضيل بن يونس قال تغدى ابو الحسن ع عندنا ومعه محمد بن زيد فاتينا بسكرجات وفيها الربيثا فقال له محمد بن زيد هذه الربيثا قال فاخذ لقمة فغمسها فيه ثم اكلها ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الربيثا فقال لا تأكلها فانا لا نعرفها في السمك يا عمار ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر لان الاخبار الاولة والاخبار التي اوردناها ايضا في هذا في كتابنا الكبير ٥

باب اكل الثوم والبصل

٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل هذا الطعام فلا يقرب مسجدنا يعني الثوم ولم يقل انه حرام ٥ عنه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا ٥ فاما من اكله ولم يأت المسجد فلا بأس ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن الثوم والبصل والكراث ٥ فقال لا بأس باكله نيا وفي القدر ولا بأس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلا يخرج الى المسجد ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال حدثني من لا اتهم من اصحابنا انه سأل احدهما عن الثوم فقال اعد كل صلوة صليتها ما دمت تأكله ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التغليظ في كراهيته دون الحظر الذي يكون فاعله يقتضي استحقاق الذم والعقاب بدلالة الاخبار الاولة وللاجماع الواقع على ان كل هذه لا يوجب اعادة الصلوة

باب كراهية الشرب قائما

٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يشرب الرجل وهو قائم ٥ فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن زياد عن ابي عبد الله ع قال الشرب قائما اقوى لك واصح ٥

باب الخمر يصير خلا بما يطرح فيه

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا بأس ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا بأس ٥ عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل اذا باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به ٥ عنه عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل قال قلت لابي عبد الله ع يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرا فقال خذها ثم افسدها قال علي ع واجعلها خلا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت الى الرضا ع جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا بأس به ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل جميعا عن محمد بن مسلم وابي بصير وعلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع سئل عن الخمر يجعل فيها الخل

فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه ٥ فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية لان الافضل ان يترك ذلك حتى يصير خلا من قبل نفسه ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا بأس به اذا لم يجعل فيها ما يقلبها ٥ فالوجه فيه ايضا ما قلناه في الخبر الاول سواء ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض فقال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس ٥ فهذا الخبر متروك الظاهر باجماع لانه لا خلاف ان ما يقع فيه الخمر ان ينجس واذا نجس فلا يجوز استعماله كان غالبا عليه ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن ع عن قطرة نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فانه قطر فيه الدم قال الدم تأكله النار ان شاء الله

باب تحريم شرب الفقاع

٥ احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الفقاع فقال هو خمر ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كل مسكر حرام وكل خمر حرام والفقاع حرام ٥ احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا بن يحيى قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع عن الفقاع واصفه له فقال لا تشربه فاعدت عليه ذلك واصفه له كيف تصنع فقال لا تشربه ولا تراجعني فيه ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن ع عن شرب الفقاع فكرهه كراهية شديدة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي بن اسمعيل عن سليمان بن جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا ع ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه اما انا يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الوشا قال كتبت اليه يعني الرضا ع اسأله عن الفقاع فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال لي ابو الحسن ع لو ان الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه وقال ابو الحسن الاخير عليه السلام حده حد شارب الخمر ٥ وقال عليه السلام هي خميرة استصغرها الناس ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال قالا سألنا ابا الحسن ع عن الفقاع فقال هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر ٥ احمد بن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الفقاع فقال هي الخمرة بعينها ٥ عنه عن محمد بن سنان عن الحسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلام اسأله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن ابي سعيد عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس بن عبد الرحمن ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلي فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي قال فقلت له هذا رأي رأيته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه

خمر مجهول

خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله ٥ قال محمد بن احمد بن يحيى قال ابو احمد يعني ابن ابي عمير ولم يعمل فقاع يغلي ٥ قال الشيخ رحمه الله الذي يكشف عما ذكره ابن ابي عمير ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال كتب الي عبد الله بن محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان رأيت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا امكروه هو بعد غليانه ام قبله فكتب اليه لا تقرب الفقاع الا ما لم تضر آنيته او كان جديدا فاعاد الكتاب اليه اني كتبت اسأل عن الفقاع ما لم يغل فاتاني ان اشربه ما كان في اناء جديد او غير ضار ولم اعرف حد الضراوة والجديد وسأل ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه من الاواني فكتب يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلاث عملات ثم لا تعد منه بعد ثلاث عملات الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن الحسين ابن اخته عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف عمل ولا متى عمل ايحل لي ان اشربه قال لا احبه

كتاب الوقوف والصدقات

باب انه لا يجوز بيع الوقف

٥ محمد بن يعقوب عن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن راشد قال سألت ابا الحسن ع فقلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي فلما وفرتها خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عجلان بن ابي صالح قال املى ابو عبد الله ع بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها وارث السموات والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين ٥ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن عبد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع مثله ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن عاصم عن الاسود ابن ابي الاسود الدؤلي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصدق امير المؤمنين عليه السلام بدار له في بني زريق بالمدينة فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة فلانا ما عاش وعاش عقبه فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر ع ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك من الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها او يدعها موقفة فكتب عليه السلام الي اعلم فلانا اني آمره ببيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رأيي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتبت اليه ان الرجل كتب ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان يرى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان

منهم ماكان وقف لمن ذكرنا ورثته فكتب بخطه اني واعلمه ان رأيي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان
بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على جواز بيع ذلك
اذا كان بالشرط الذي تضمنه الخبر من انه متى كان وقفا يؤدي الى ضرر وهو وقوع الخلاف والهرج والمرج وخراب الوقف
يجوز بيعه واعطاء كل ذي حق حقه على ان الذي جوز بيعه انما يجوز لارباب الوقف لا لغيرهم ه والخبر الاول الذي
ذكرناه في صدر الباب الظاهر منه انه كان باعه غير الموقوف عليه فلذلك لم يجز بيعه على كل حال ه والذي يدل على
ذلك ما رواه محمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل وقف غلة له على قرابة من ابيه وقرابة من امه فللورثة ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من
الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا باب من وقف وقفا ولم يذكر الموقوف
عليه ه علي بن مهزيار قال قلت له روى بعض مواليك عن ابائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو
واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول فهو باطل على الورثة وانت اعلم بقول ابائك فكتب عليه
السلام هو عندي كذا ه قال الشيخ رحمه الله الوقف متى لم يكن مؤبدا لم يكن صحيحا لما تضمنته الاخبار الاولة في الباب الاول
المتضمنة لشرط كتاب الوقف ومتى لم يكن مؤبدا لم يصح على حال ه والمعنى في هذا الخبر ان يكون قوله كل وقف الى
وقت معلوم فهو واجب معناه انه اذا كان الموقوف عليه مذكورا لانه ان لم يذكر في الوقف موقوفا عليه بطل
الوقف ولم يرد بالوقت الاجل وكان هذا تعارفا بينهم ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسئله عن الوقف الذي يصح كيف هو فقد روي ان الوقف اذا كان غير موقت فهو باطل
مردود على الورثة واذا كان موقتا فهو صحيح ممضي وقال قوم ان الموقت هو الذي يذكر فيه انه وقف على فلان
وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين الى ان يرث الله عز وجل الارض ومن عليها قال وقال اخرون هو موقت
اذا ذكر انه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في اخره الفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها والذي
هو غير موقت ان يقول هذا وقف ولم يذكر احدا فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل فوقع عليه السلام الوقوف بحسب
ما يوقفها ان شاء الله باب من تصدق على ولده الصغار ثم اراد ان يدخل معهم غيرهم ه محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا بأس ه فاما ما رواه احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن ابي عقيلة قال تصدق ابي علي بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك
اولاد فاراد ان يأخذها مني فيتصدق بها عليهم فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك واخبرته بالقصة
فقال لا تعطها اياه قلت فانه اذا يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك عليه ه فالوجه في هذا الخبر انه انما
لم يجز له نقضها من حيث كانت مقبوضة والاول لم يكن كذلك فجاز له ان يغير ذلك ولم يسغ له تغيير هذه وليس
يتناول الخبر الذي رواه محمد بن مسلم ان ينقض الاول وينقض الصغار لانه المتولي عليهم ولا يجوز له نقضه فاما الكبار

في الجمع بين

في الجمع بين هذه الاخبار ه روى ذلك احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في
الرجل يتصدق على ولد له قد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث وان تصدق على من لم يدرك من ولده
فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا ابتغي بها وجه الله عز وجل قال والهبة والنحلة
يرجع فيها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيه ه فبين له الذي تضمن هذا الخبر ان الصدقة
على الاولاد الصغار جائزة وليس فيه انه لا يجوز له تغييرها ونحن وان جوزنا تغيير هذه الصدقة فلا نجوز نقضها
جملة ونقلها الى غيرهم وانما يسوغ ان يدخل فيها معهم غيرهم وعلى هذا الوجه لا تتناقض الاخبار ه والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن موسى الرضا عليه السلام
عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا
بأس ه عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا بأس بذلك ه وعن
الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبينه لهم اله ان يدخل معهم من ولده غيرهم بعد ان ابانهم بصدقة
فقال ليس له ذلك الا ان يشترط انه من ولد فهو مثل من تصدق عليه فذلك له ه والذي يدل ايضا على ان
الاولاد اذا كانوا صغارا لم يكن له الرجوع فيه اصلا ه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا
فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو
الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تصدق على ولد له بصدقة وهم صغار اله
ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله ه احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل
لها قيما لم يكن له ان يرجع وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع
فيها وان كانوا كبارا ولم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها وقد بلغوا
باب من تصدق بمسكن على ذي قرابة ان يسكن معه ام لا ه ابان عن ابي الجارود قال قال
ابو جعفر عليه السلام لا يشتري الرجل ما تصدق به وان تصدق بمسكن على ذي قرابته فان شاء سكن
معهم وان تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته ان شاء ه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو
بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان رجلا تصدق
بدار له وهو ساكن فيها فقال الحين اخرج منها ه فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في امره له بالخروج
من الدار انما اراد به صحة الوقف لانا قد بينا انه متى لم يسلم الوقف الى من وقف عليه ولم يكن الغرض بذلك

عليه محظور ه واما في ذلك ما رواه علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد الكاتب عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة ما لم تقبض ولم تقسم قال تجوز ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على صدقة ما لم
يقبض ونحن لم نقل ان ذلك غير جائز وانما قلنا انه لا يلزم الوفاء به ويكون صاحبه مخيرا في ذلك باب السكنى
والعمرى ه الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سألته عن
السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرط حياته سكن حياته وان كان لعقبه فهو لعقبه
كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار ه احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه
حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده قال يجوز وليس لهم
ان يبيعوا ولا ان يورثوا قلت فرجل اسكن داره حياته قال يجوز ذلك قلت فرجل اسكن داره ولم يوقت قال
ذلك جائز ويخرجه اذا شاء ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى عليه
السلام قال سألته عن رجل جعل دارا سكنى لرجل ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده هل هي له ولعقبه كما شرط
قال نعم قلت فان احتاج يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت
ابي عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه
لا يملك ما اشترى حتى تنقضي السكنى على ما شرط وكذلك الاجارة قلت فان رد على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من
النفقة والعمارة فيما استأجره قال على طيبة النفس ويرضى المستأجر بذلك فلا بأس ه فاما ما رواه الحسن بن محبوب
عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له حياته يعني صاحب
الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى ارأيت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار الهم
ذلك قال فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة ثم ينظر الى ثلث الميت فان كان في الثلث ما يحيط بثمن الدار
فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارأيت ان مات الرجل
الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار تكون السكنى لورثة الذي جعل له السكنى قال لا فما تضمن
صدر هذا الخبر من قوله يعني صاحب الدار فهو من كلام الراوي وقد غلط في التاويل ووهم لان الاحكام
التي ذكرها بعد ذلك انما تصح اذا كان قد جعل السكنى مدة حياة من اسكنه فحينئذ يقوم وينظر باعتبار الثلث
وزيادته ونقصانه ولو كان الامر على ما ذكره الراوي المتأول للخبر من انه كان جعله مدة حياة صاحب الدار
لكان حين مات بطلت السكنى ولم يحتج معه الى تقويمه واعتباره بالثلث وقد بينا ما يدل على ذلك ه واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في العمرى
انها جائزة لمن اعمرها فمن اعمر شيئا ما دام حيا فانه لورثته اذا توفي ه فلا ينافي ما قدمناه فان قوله فانه لورثته اذا توفي

يعني الذي

يعني الذي جعل العمرى دون الذي جعل له ذلك ولو اراد الذي جعل له العمرى لما قال انه لورثته لانه اذا مات
عادت العمرى الى صاحبها ان كان حيا او الى ورثته ان كان ميتا اللهم الا ان يجعله له ولعقبه ما بقي منهم احد على ما
بيناه ويحتمل ان يكون المراد بذلك اذا جعل العمرى لغيره مدة حياته هو فاذا مات الساكن فهو لورثته الى ان
يموت هو ايضا ثم يعود ميراثا على ما قدمنا القول فيه باب من وهب لولده الصغار ه علي بن الحسن بن فضال عن
جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وهب لابنه شيئا هل يصلح ان يرجع فيه قال نعم الا
ان يكون صغيرا ه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في
عياله اترى ان يصيبها او يقومها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه ام يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه قال يقومها
قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسها ه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن
داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا
واما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة ه احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن
يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذي له عليه فقال له
ليس عليك منه شيء في الدنيا والآخرة يطيب ذلك له وقد كان وهبه لولد له قال نعم يكون وهبه له ثم نزعه
فجعله لهذا ه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كان الولد كبارا كان له الرجوع في الهبة ولم يسغ له
الرجوع فيما يهب للصغار منهم ه واما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة يرجع فيها
حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة ه فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبرين الاولين سواء باب
الهبة المقبوضة ه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الهبة لا تكون ابدا هبة حتى يقبضها والصدقة جائزة عليه ه عنه عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن
ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال انت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فاذا خرجت الى
صاحبها فليس لك ان ترجع فيها ه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الهبة والنحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هو ميراث فان كانت لصبي في حجره واشهد
عليه فهو جائز ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الهبة
والنحل يرجع فيهما صاحبهما ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيها ه احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة اله
ان يرجع في صدقته فقال ان الصدقة محدثة انما كان النحل والهبة ولمن وهب او نحل ان يرجع في هبته حيز
او لم يحز ولا ينبغي لمن اعطى شيئا لله عز وجل ان يرجع فيه ه فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما تقدم من الاخبار

ولم يرد الا ان الخبر ... ولد محمد اشيا ٥ منها انه لم يجز اذا قبضت الرجوع فيها اذا كان عين الشيء قد استهلك ولم يكن
قائما بعينه ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام وحماد
ابن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له ومنها
ان يكون تعوض منها فانه اذا كان كذلك لم يكن ايضا الرجوع فيها ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عوض صاحب الهبة فليس له
ان يرجع ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي ... عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وعبد الله بن سنان
قالا سألنا ابا عبد الله ع عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوي القرابة والذي
يثاب عن هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء ٥ ومنها ان يكون ذلك مخصوصا بذوي الارحام لما قدمناه من ان ذلك اذا

ان ساوم

قبضوها لا يجوز له الرجوع فيها وقد بيناه فيما تقدم ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن رجل تصدق بصدقة على حميم ايصلح له ان يرجع فيها قال لا ولكن اذا احتاج
فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه ومنها ان يكون ذلك محمولا على الكراهية دون الحظر ٥ يدل على
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن
القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رجع في هبته فهو كالراجع
في قيئه ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل
يرتد في الصدقة قال كالذي يرتد في قيئه ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه ٥ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي مريم قال اذا تصدق الرجل بصدقة او هبة قبضها صاحبها او لم
يقبضها علمت او لم تعلم فهي جائزة ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع
مثله ٥ يونس بن عبد الرحمن عن ابي المعزا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الهبة جائزة قبضت
او لم تقبض قسمت او لم تقسم والنحل لا يجوز ذلك حتى يقبض وانما اراد الناس ذلك فاخطأوا ٥ فالوجه في
هذه الاخبار ضرب من الاستحباب دون الوجوب على ان الخبر الاخير تضمن الفرق بين النحل والهبة وقد بينا
انه لا فرق بينهما ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية لانه مذهب بعض العامة ٥ والذي يزيد ما ذكرناه
بيانا ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال انما الصدقة
محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن اعطى لله عز وجل
شيئا ان يرجع فيه قال وما لم يعطه لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز ولا
يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز اليس الله تعالى يقول ولا تأخذوا

لا تاخذوا

٢٧٩

ان تاخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق
والهبة ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حريز عن
حماد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له اله ان يرجع فيها قال لا ٥ فالوجه
في هذا الخبر ايضا ما قدمناه في الاخبار الاولة سوا ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على الاستحباب

كتاب الوصايا

ابواب

باب الاقرار في المرض لبعض الورثة بدين

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال
يجوز ذلك اذا كان مليا ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى
له ٥ علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع
مثله ٥ الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عمن اقر للورثة بدين عليه وهو مريض
قال يجوز عليه ما اقر به اذا كان قليلا ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسمعيل بن جابر
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين له عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون
الثلث ٥ ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين
له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشيء قال جائز ٥ احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن ابن مسكان
عن العلاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت
له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال
لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء فيحلف لهم فقال ان كانت المرأة مأمونة عندك فاحلف لهم وان
كانت متهمة فلا تحلف وتضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه
كان يرد النحلة في الوصية وما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه
اذا كان المقر متهما على الورثة لم يقبل اقراره الا ببينة فان لم تقم بينة كان ما اقر به ماضيا من ثلثه وقد
بين ذلك عليه السلام في رواية الحلبي ومنصور بن حازم واسمعيل بن جابر المقدم ذكرها فاما اذا كان
مرضيا فما اقر به يكون من اصل المال مثل سائر الديون ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى العسكري عليه السلام امرأة اوصت الى رجل واقرت له بدين ثمانية
الاف درهم وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس وكل ما لها اقرت
به للموصى اليه واشهدت على وصيتها واوصت ان يحج عنها من هذه التركة حجتان ويعطى مولاة لها اربعمائة
درهم وماتت المرأة وتركت زوجا فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه الامر علينا وذكر كاتب ان المرأة

استشارته فسألته ان يكتب لها ما يصح لهذا الوصي فقال لا يصح تركتها الا باقرار له بدين يحيط بها بشهادة الشهود وتامره
بعدها ان ينفذ ما توصيه به فكتب له بالوصية على هذا واقر للوصي بهذا الدين فرأيك ادام الله عزك في مسألة
الفقهاء قبلك عن هذا وتعريفنا ذلك لنعمل به ان شاء الله فكتب بخطه ان كان الدين صحيحا معروفا مفهوما فيخرج
الدين من رأس المال ان شاء الله وان لم يكن الدين حقا انفذ لها ما اوصت به من ثلثها كفى او لم يكف ٥ فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن ابن سعد عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قال علي عليه السلام لا وصية لوارث ولا اقرار بدين يعني اذا اقر المريض لاحد من الورثة بدين له فليس له ذلك
٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه يتضمن لا وصية لوارث ولا اقرار بدين وقد بينا ان اقراره للورثة
صحيح ونبين فيما بعد ان الوصية للوارث ان عرضها يحتاج الى ذكره مع انا قد استوفينا ذكره في كتابنا
الكبير من اراد الوقوف عليه وقف من هناك ٥ ويحتمل ان يكون المراد بالخبر انه لا اقرار بالدين فيما زاد على الثلث
اذا كان متهما لانا قد بينا ان ذلك لا يجوز اذا لم يكن المقر مأمونا مرضيا ويكون ذلك ماضيا في الثلث لما دونه ٥

باب اقرار بعض الورثة لغيره بدين على الميت

٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد
عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل
مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله
كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما
ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلام من اقر لاخيه
فهو شريكه في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث
معهم ٥ الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن السعيري عن الحكم بن عتيبة قال كنا بباب ابي
جعفر عليه السلام فجاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر فقيل لها ما تريدين فقالت اسأله عن مسألة فقالوا لها
هذا فقيه اهل العراق فسليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم ولي عليه من مهري خمسمائة درهم فاخذت
مهري واخذت ميراثي ما بقي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له بذلك على زوجي فقال الحكم
فبينا انا احسب ما يصيبها اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فاخبرناه بمقالة المرأة وما سألت عنه فقال ابو جعفر ع
اقرت بثلث ما في يدها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رأيت احدا افهم من ابي جعفر عليه السلام ٥ فاما
ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمن عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد
الله ع في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته ٥ فلا ينافي الخبرين الاولين
لان قوله عليه السلام يلزمه ذلك في حصته محمول على انه يلزمه بمقدار ما يصيبه لانه لا يلزمه جميع الدين
بدلالة الخبرين الاولين المفصلين ٥ وهذا الخبر مجمل وينبغي ان يحمل على المفصل لما بيناه في غير موضع

باب الرجل يموت وعليه دين وله اولاد صغار وخلف مقدار ما عليه من الدين

٥ احمد بن محمد عن ابي جعفر باسناده له

محمد

عن رجل يموت

٢٨٠

عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا
ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين
بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع مثله الا انه قال ان كان يستيقن ان الذي
ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال ٥ فاما ما رواه حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمن بن داود او بعض اصحابنا عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال قلت
له ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاه بقي
ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده ٥ فهذا الخبر مقطوع الاسناد مخالف لظاهر القرآن والخبران الاولان
مطابقان له فالعمل بهما اولى قال الله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين فشرط في صحة الميراث ان يكون ما يفضل
عن الدين وعن الوصية ٥ ويؤكد ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي الجراح عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين
ثم الميراث بعد الدين فان اول القضاء كتاب الله

باب من مات وخلف متاع رجل بعينه وعليه دين

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل باع متاعا من
رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه فقال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وقال
ليس للغرماء ان يحاصوه ٥ واما في هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة واموال ايتام وبضائع وعليه سلف لقوم فهلك
وترك الف درهم او اكثر من ذلك والذي للناس عليه اكثر مما ترك فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر
حصصهم اموالهم لان الخبر الاول انما تضمن اذا كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه ولا يحاصه الغرماء ٥ والثاني
ليس فيه الا انه ترك الف درهم وعليه دين وسلف وغير ذلك فقال يقسم بينهم بالحصص ٥ والثاني بين الخبرين
ان الذي يحمل عليه ما اوردناه في كتاب الديون من انه انما له ان يرد المتاع بعينه على صاحبه اذا خلف الميت
ما يقضي به دين الباقين من غيره فاما اذا لم يخلف غير ذلك المتاع بعينه فصاحبه اسوة الغرماء الباقين يقسم بينهم
بالسوية

باب من اوصى اليه بشيء لاقوام فلا يعطيهم اياه وهلك المال كان عليه الضمان

٥ الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان عن سليمن بن عبد الله الهاشمي عن ابيه قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اوصى الى رجل
فاعطاه الف درهم زكاة ماله فذهبت من الوصي قال هو ضامن ولا يرجع على الورثة ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن محمد
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين
الورثة قلت فسرق ما كان اوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين امن الورثة او من الوصي قال لا يؤخذ من الورثة
ولكن الوصي ضامن لها ٥ قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذين الخبرين انه انما يكون الوصي ضامنا للمال اذا تمكن من
ايصاله الى مستحقه فلم يفعل ذلك واما اذا لم يتمكن من ذلك ثم هلك من غير تفريط من جهته لم يكن عليه شيء ٥ والذي

يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل توفي فأوصى إلى
رجل وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذي أوصي إليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته وقسم الذي بقي بين الورثة فيسرق
الذي للغرماء من الليل ممن يضمن قال هو ضامن حين عزله في بيته يؤدي من ماله. عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل
عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. باب من أوصى إلى نفسين هل يجوز أن ينفرد كل واحد منهما
بنصف المال أم لا. محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام رجل كان أوصى إلى رجلين أيجوز لأحدهما
أن ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما أن يخالفا الميت وأن يعملا على حسب ما أمرهما
إن شاء الله. علي بن الحسن عن أخويه محمد وأحمد عن أبيهما عن داود بن أبي يزيد عن بريد بن معاوية قال إن رجلاً
مات وأوصى إلي وإلى آخر أو إلى رجلين فقال أحدهما خذ نصف ما ترك وأعطني النصف مما ترك فأبى عليه الآخر فسألوا
أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ذلك له. قال الشيخ رحمه الله ذكر أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه أن هذا
الخبر لا أعمل عليه ولا أفتي به وإنما أعمل على الخبر الأول لظنه أنهما متنافيان وليس الأمر على ما ظن لأن قوله عليه السلام
ذلك له ليس في صريحه أن ذلك للطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة وليس يمتنع أن يكون المراد بقوله ذلك له
يعني الذي أبى على صاحبه الانقياد إلى ما يريده فيكون تلخيص الكلام أن له أن يأبى عليه ولا يجيب مسألته. وعلى
هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال. فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال سألت
أبا الحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل يجوز أن يدفع إلى أحد الوصيين دون
صاحبه قال لا يستقيم إلا أن يكون السلطان قد قسم بينهما المال فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف أو
يجتمعان بأمر سلطان. فالوجه في هذا الخبر أنه إذا قسم ذلك السلطان العادل كان جائزاً وإن كان السلطان الجائر ساغ
التصرف فيه ضرب من التقية. باب أنه لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أوصى بالثلث فقد أضر
بالورثة والوصية بالخمس والربع أفضل من الوصية بالثلث ومن أوصى بالثلث فلم يترك. الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يموت ما له من ماله قال له ثلث ماله وللمرأة أيضاً. علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول
لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع ولأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث ومن أوصى بالثلث
فلم يترك وقد بلغ الغاية. وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي فأوصى بماله كله أو أكثره فقال الوصية
ترد إلى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه وأتى في وصيته المنكر والحيف فإنها ترد إلى المعروف ويترك لأهل الميراث
ميراثهم وقال من أوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم قال لأن أوصي بخمس مالي أحب إلي من أن أوصي بالربع
محمد بن الحسن عن علي بن أسباط عن علي بن عقبة عن ابن أبي العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل حضره الموت فأعتق غلامه فأوصى بوصية وكان أكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما
بقي

بقي. عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن عقبة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حضره الموت فأعتق مملوكاً ليس له
غيره فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه إلا ثلثه وسائر ذلك الورثة أحق بذلك ولهم ما بقي.
عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى لمملوك له
بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك ثم ينظر ما بلغ ثلث الميت فإن كان الثلث أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى
العبد في ربع قيمته وإن كان الثلث أكثر من قيمة العبد أعتق العبد ودفع إليه ما يفضل من الثلث بعد القيمة. عنه عن
محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرئه منه
في مرضها قال بل تهبه له فتجوز هبتها له ويحسب ذلك من ثلثها إن كانت تركت شيئاً. عنه عن جعفر بن محمد بن نوح
عن الحسين بن محمد الرازي قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام الرجل يموت فيوصي بماله كله في أبواب البر بأكثر من الثلث هل يجوز
ذلك له وكيف يصنع الوصي فكتب تجاز وصيته ما لم يتعد الثلث. فأما ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي
بن أسباط عن ثعلبة عن أبي الحسن عمرو بن شداد الأزدي والسري جميعاً عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله
عليه السلام قال الرجل أحق بماله ما دام فيه الروح إن أوصى به كله فهو جائز له. فلا ينافي هذا الخبر الأخبار
الأولة المتضمنة لأن الوصية لا تنفذ فيما زاد على الثلث من وجهين أحدهما أن نحمل هذا الخبر على من لم يكن له وارث
أصلاً لا قريباً ولا بعيداً ولا إماماً ظاهراً فجاز له أن يوصي بماله كله. يدل على ذلك ما رواه السكوني عن جعفر
عن أبيه عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين
والمساكين وابن السبيل. فأما ما تضمنه الخبر من قوله الرجل أحق بماله ما دام فيه الروح وكذلك الذي تضمنت ذلك
أوردناها في كتابنا الكبير. الوجه فيها أنه أولى بماله إذا تصرف فيه في حياته وأبانه من ملكه فأما إذا أوصى به
فليس ينفذ إلا في الثلث. يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن مرازم
عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه فقال إذا أبانه جاز. محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن عبد الصمد بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه
السلام قال قلت الرجل له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت
إن لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء ما دام حياً إن شاء وهبه وإن شاء تصدق به وإن شاء تركه إلى أن يأتيه
الموت فإن أوصى به فليس له إلا الثلث إلا أن الفضل في أن لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته. الحسن بن محمد
بن سماعة عن ابن أبي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الميت أحق بماله ما دام فيه الروح
يبين به فإن قال بعدي فليس له إلا الثلث. والوجه الآخر في الخبر المتضمن للوصية بأكثر من الثلث أن نحمله
على أنه إذا كان بحضرة من الورثة وأجازوه كان ذلك جائزاً. يدل على ذلك ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك
فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم أن يردوا ما أقروا به فقال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم إذا

أقروا بها في حياته. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله
عليه السلام مثله. الحسن بن علي بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي أيوب عن أبي عبد
الله عليه السلام قال سئل عن رجل أوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوها ألهم أن
يردوا ما أقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم إذا أقروا بها في حياته. علي بن الحسن عن أخيه
أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل أوصى بوصية أكثر من الثلث وورثته شهود فأجازوا ذلك له قال جائز. قال علي بن الحسن بن رباط وهذا
عندي على أنهم رضوا بذلك في حياته وأقروا به. فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدوس قال أوصى
رجل بتركته متاع وغير ذلك لأبي محمد عليه السلام فكتب إليه جعلت فداك رجل أوصى إلي بجميع ما خلف لك وخلف ابنتي
أخت له فرأيك في ذلك فكتب إلي بع ما خلف وابعث به إلي فبعت وبعثت به إليه فكتب إلي قد وصل. قال
علي بن الحسن ومات محمد بن عبد الله بن زرارة فأوصى إلى أخي أحمد بن الحسن وخلف داراً وكان أوصى بجميع تركته أن
يباع ويحمل ثمنها إلى أبي الحسن عليه السلام فباعها فاعترض فيها ابن أخت له وابن عم فأصلحنا أمره بثلاثة دنانير وكتب إليه
أحمد بن الحسن ودفع الشيء بحضرتي إلى أيوب بن نوح وأخبره أنه جميع ما خلف وابن عم له وابن أخته عرض
فأصلحنا أمره بثلاثة دنانير فكتب قد وصل ذلك وترحم على الميت وقرأت الجواب. قال علي ومات الحسين
بن علي العلوي وخلف دراهم مائتين فأوصى لامرأته بشيء من صداقها وغير ذلك وأوصى بالبقية لأبي الحسن عليه السلام
فدفعها أحمد بن الحسن إلى أيوب بحضرتي وكتبت إليه كتاباً فورد الجواب بقبضها ودعا للميت. فأول ما
في هذه الأخبار أنها معارضة بأخبار منها تتضمن أنه إذا أوصى لهم بأكثر من الثلث وحمل ذلك إليهم قبض
الثلث ورد ما الباقي على الورثة. روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن أخيه أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال
أوصى أخو رومي بن عمران جميع ماله لأبي جعفر عليه السلام قال عمرو فأخبرني رومي أنه وضع الوصية
بين يدي أبي جعفر عليه السلام فقال هذا ما أوصى لك به أخي وجعلت أقرأ عليه فيقول لي قف ويقول احمل كذا ووهبت لك
كذا حتى أتيت على الوصية فنظرت فإذا إنما أخذ الثلث قال فقلت له أمرتني أن أحمل إليك الثلث ووهبت لي
الثلثين فقال نعم قلت أبيعه وأحمله إليك قال لا على الميسور منك من غلتك لا تبع شيئاً. محمد بن يحيى عن عبد الله
بن جعفر عن الحسين بن مالك قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أعلم سيدي أن ابن أخ لي توفي وأوصى لسيدي
بضيعة وأوصى أن يدفع كل ما في داره حتى الأوتاد تباع ويحمل الثمن إلى سيدي وأوصى بحج وأوصى للفقراء
من أهل بيته وأوصى لعمته وأخته بمال فنظرت فإذا ما أوصى به أكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما
ترك وخلف ابناً له ثلاث سنين وترك ديناً فرأي سيدي فوقع عليه السلام يقتصر من وصيته على الثلث من
ماله ويقسم ذلك بين من أوصى له على قدر سهامهم إن شاء الله. محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن مالك قال
كتبت إليه رجل مات وترك كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم إنه أصاب بعد ذلك ولداً ومبلغ
ماله ثلاثة آلاف

ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعث إليه بألف درهم فإن رأيت جعلني الله فداك أن تعلمني فيه رأيك لأعمل به فكتب أطلق لهم.
وهذه الأخبار مطابقة للأخبار المتقدمة ولما أوردناه من الروايات عليها في كتابنا الكبير فالعمل بها أولى ولو
سلم الأخبار المتقدمة من المعارضة لاحتملت وجوهاً. أحدها أن يكون إنما أمر صاحب المال بحمل المال
إليهم عليهم السلام لا على جهة الوصية بل جعلوها صلة لهم في حال حياتهم وإذا كانت كذلك كان جائزاً على ما
قدمناه فيما تقدم من الأخبار الأولة وإنما يرد إلى الثلث إذا كانت وصية. والثاني أن يكون ورثته ممن كانوا مخالفين
لهم في الاعتقاد فجاز أن يحرموا ذلك ويحمل المال إلى الإمام. والثالث أنه إنما جاز ذلك لأنه أوصى بوصيته قبل أن يكون
لهم وارث ثم صار لهم وارث لم ينقض وصيته فكانت وصيته ماضية في الجميع ولم يجب نقضها. يدل على ذلك
ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى قال كتب إليه محمد بن إسحاق المتطبب وبعد أطال الله بقاءك نعلمك يا سيدنا أنا في شبهة
من هذه الوصية التي أوصى بها محمد بن يحيى بن درياب وذلك أن موالي سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا أنه ليس للميت
أن يوصي إذا كان له ولد بأكثر من ثلث ماله وقد أوصى محمد بن يحيى بأكثر من النصف مما خلف من تركته فإن رأى
سيدنا ومولانا أطال الله بقاءه أن يفتح غياب هذه الظلمة التي شكوناها ويفسر ذلك لنا نعمل عليه إن شاء الله فأجاب
إن كان أوصى بها من قبل أن يكون له ولد فجائز وصيته وذلك أن ولده ولد من بعده. والذي يؤكد ما قلناه
من أنه لا تجوز الوصية فيما زاد على الثلث ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف قال كان لمحمد بن
الحسن بن أبي خالد غلام لم يكن به بأس عارف يقال له ميمون فحضره الموت فأوصى إلى أبي الفضل العباس بن
معروف بجميع ميراثه وتركته أن اجعله دراهم وابعث بها إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام فترك أهلاً
حاملاً وإخوة قد دخلوا في الإسلام وأماً مجوسية قال ففعلت ما أوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها
إلى محمد بن الحسن وعزم رأيي أن أكتب إليه بتفسير ما أوصى به إلي وما ترك الميت من الورثة فأشار علي محمد بن
بشير وغيره من أصحابنا أن لا أكتب بالتفسير ولا احتاج إليه فإنه يعرف ذلك من غير تفسيري فأبيت إلا أن
أكتب إليه بذلك على حقه وصدقه فكتبت وحصلت الدراهم وأوصلتها إليه عليه السلام فأمره أن يعزل منها الثلث فدفعها
إليه ويرد الباقي إلى وصيه يردها إلى ورثته. محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف
قال مات غلام محمد بن الحسن وترك أختاً وأوصى بجميع ماله له عليه السلام قال فبعنا متاعه فبلغ ألف درهم
وحمل إلى أبي جعفر عليه السلام قال وكتبت إليه وأعلمته أنه أوصى بجميع ماله له فأخذ ثلث ما بعثت إليه
ورد الباقي وأمرني أن أدفعه إلى وارثه. عنه عن العباس عن بعض أصحابنا قال كتبت إليه جعلت فداك
إن امرأة أوصت إلى امرأة ودفعت إليها خمسمائة درهم ولها زوج وولد وأوصتها أن تدفع سهماً منها إلى بعض
بناتها وتصرف الباقي إلى الإمام فكتب يصرف الثلث من ذلك إلي والباقي يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة
باب صحة الوصية للوارث. الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي وفضالة عن عبد الله بن بكير عن
محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال تجوز. عنه عن ابن أبي عمير عن أبي المغراء عن أبي

بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تجوز للوارث وصية قال نعم ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يوصي للبنت بشيء قال جائز ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال لا تجوز وصيته لوارث ولا اعتراف ٥ فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب جميع العامة والذي يدل على ما قلناه مطابقته لظاهر القرآن قال الله تع
كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين

باب عطية الوالد لولده في حال المرض ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم عن جراح المدائني قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده ببينة قال اذا اعطاه في صحته جاز ٥ فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو له يصنع
به ما شاء واما في مرضه فلا يصح ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك مكروها ٥ والوجه في كراهته
ذلك انه اذا كان له اولاد فخص واحدا منهم بالعطية كان فيها تحامل على الباقين والوجه الاخر انه لا يصح ذلك
الا فيما بينه من ماله ولا يستبد اليه فانه اذا كان كذلك كان ذلك غير جائز الا ان يكون على جهة الوصية فيكون ثلثه
غير ان على ما قلناه ٥ والذي يدل على جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الولد من غير ام ايفضل بعضهم على
بعض قال لا باس قال حريز وحدثني معوية وابو كهمس انهما سمعا ابا عبد الله عليه السلام يقول صنع ذلك علي عليه السلام
بابنه الحسن وفعل ذلك الحسين بابنه علي عليه السلام وفعل ابي وفعلته انا ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل
بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله فقال لا باس بذلك

باب الوصية لاهل الضلال ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام في رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تع يقول
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن
يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند
الموت واوصى ان يعطى شيئا في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به واخبرناه انه كان لا
يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته فيهما ان الله تع يقول فمن بدله
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا به اليه ٥ علي
بن ابراهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب قال اوصت ماردة لقوم نصارى فراشين بوصية فقال اصحابنا
اقسم هذا في فقراء المسلمين من اصحابك فسالت الرضا عليه السلام فقلت ان اختي اوصت بوصية لقوم نصارى
واردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية على ما اوصت به قال الله تع فانما اثمه على
الذين يبدلونه ٥ عنه عن ابيه عن ابي طالب عبد الله بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين

وهو والي

وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء
المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسال المامون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسال
ابا الحسن عليه السلام فقال ابو الحسن عليه السلام ان المجوس لم يوصوا لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يوخذ مقدار ذلك المال من
مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا
ان الله تع يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
ابي محمد الحسن بن علي الهمداني عن ابراهيم بن محمد قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلام عن يهودي
مات واوصى لديانهم فكتب عليه السلام اوصله الي وعرفني لانفذه فيما ينبغي ان شا الله ٥ محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن عليه السلام يهودي مات واوصى
لديانه بشيء اقدر على اخذه هل يجوز ان اخذه فادفعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب
عليه السلام اوصله الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شا الله ٥ فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار
المتقدمة لانه ليس فيهما اكثر من انه امر بايصال المال اليه ولا يمتنع ان يكون لما استدعى المال اليه ليتولى
هو تفرقته على حسب ما امر الموصي وليس في الخبرين انه خالف ما اوصى وصرف في غير ذلك الوجه ٥

باب من اوصى بشيء في سبيل الله ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين
بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال فقلت له اوصى
الي في السبيل فقال اصرفه في الحج قال فقلت له اوصى الي في السبيل فقال اصرفه في الحج فاني لا اعلم شيئا من سبيله افضل من
الحج ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي عيسى الحسن بن راشد قال سالت العسكري عليه السلام
بالمدينة عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا ٥ فلا ينافي الخبر الاول لانه يمكن الجمع
بينهما بشيء ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رحمه الله لانه قال ينبغي ان يعطى المال رجلا
من الشيعة يحج به فيكون قد انصرف في الوجهين جميعا وهذا وجه قريب ٥ وهذا في ذلك ما رواه احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة اوصت الي بمال ان اجعله في سبيل
الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها فنعطيه آل محمد عليهم السلام فقالت اجعله في سبيل
الله فقال ابو عبد الله عليه السلام اجعله في سبيل الله كما امرت قلت مرني كيف اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله تع يقول
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ارايتك لو امرتك ان تعطيه يهوديا
كنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك ثلث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت اول مرة
فسكت هنية ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال عيسى شلقان ٥ فلا ينافي الخبرين الاولين لانه لا يمتنع ان يكون
امره بتسليم ذلك الى عيسى ليحج به عنه لانه امره بذلك او يسلم الى غيره فانه اعرف بموضع الاستحقاق من غيره ٥

باب من اوصى بجزء من ماله ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال ان امراة اوصت
الي وقالت ان ثلثي تقضى به ديني وجزء منه لفلانة فسالت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ادري لها شيئا لا ادري ما
الجزء فسالت ابا عبد الله عليه السلام واخبرته كيف قالت المراة وما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث
ان الله تع امر ابراهيم عليه السلام وقال له اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة والجزء هو
العشر من الشيء ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله تع اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة
اجبال ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر عليه السلام الجزء واحد من عشرة لان الجبال
عشرة والطير اربعة ٥ علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن
ابي بصير وحفص بن البختري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة
وقال كانت الجبال عشرة ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة ان الله تع يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم
جزء مقسوم قلت فرجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ثم قرا انما الصدقات للفقراء
والمساكين الى آخر الآية ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام في الرجل اوصى
بجزء من ماله قال الجزء من سبعة يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم ٥ عنه عن ابي همام
عن الرضا عليه السلام مثله ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن
خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه ٥ قال الشيخ رحمه الله فلا تنافي بين
هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل الاخبار الاولة على الوجوب وهذه الاخيرة على
الاستحباب فنقول يلزم ان يخرج واحد من عشرة ويستحب للورثة ان يخرجوا واحدا من سبعة لئلا تتناقض
الاخبار

باب من اوصى بسهم من ماله ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد
الله عليه السلام انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله تع انما
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل ٥ علي عن ابيه عن صفوان قال سالت الرضا عليه السلام ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن
صفوان وعن احمد بن محمد بن ابي نصر قالا سالنا الرضا عليه السلام عن رجل اوصى لك بسهم من ماله ولا ندري
السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن ابي جعفر فيها شيء فقلنا له جعلنا فداك ما سمعنا
اصحابنا يذكرون شيئا من هذا عن آبائك فقال السهم واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا فداك فكيف صار واحدا من ثمانية
فقال اما تقرا كتاب الله قلت جعلت فداك اني لاقراه ولكن لا ادري اي موضع هو فقال قول الله عز وجل انما
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل

ثم عقد

ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثمانية اسهم والسهم واحد من ثمانية ٥
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما
السلام قال من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون الراوي
وهم لانه لا يمتنع ان يكون سمع ذلك في تفسير الجزء فرواه في السهم وظن ان المعنى واحد والوجه الثاني ان
نحمله على ان السهم واحد من عشرة وجوبا وواحد من ثمانية استحبابا كما قلنا في الجزء سواء

باب من اوصى لمملوكه بشيء ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى لمملوك
له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمة ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة
ليستسعي العبد في ربع قيمته وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة ٥ فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما عليهما السلام
انه قال لا وصية لمملوك فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما انه لا وصية لمملوك من غير جهة مولاه فاما من مولاه
فانها جائزة والوجه الآخر ان يكون المراد بالخبر ايضا ان المملوك لا يوصي لانه لا يملك شيئا وماله مال مولاه
٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه
السلام انه قال في المملوك ما دام عبدا فانه وماله لاهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية الا ان
يشا سيده

باب من اوصى بحج وعتق وصدقة ولم يبلغ الثلث ذلك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة اوصت بمال في عتق وصدقة وحج
قال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اوصت الي امراة من اهلي بثلث مالها وامرت ان يعتق ويحج
ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسالنا ابا حنيفة عنها فقال يجعل اثلاثا ثلث في العتق وثلث في الصدقة وثلث في الحج فدخلت
على ابي عبد الله عليه السلام فقلت ان امراة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها
ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدا بالحج فانه فريضة من فرائض الله تع وتجعل ما بقي طائفة
في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله عليه السلام
٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته
واعتق مملوكا فكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع قال يبدا بالعتق فينفذه ٥ فلا ينافي الخبرين
لانه اذا ابدا بالعتق وما بقي صرفه في الصدقة فقد جعل طائفة من المال في العتق وطائفة في الصدقة حسب ما
تضمنه الخبران الاولان وليس في الخبرين الاولين انه يجعل ذكرها سواء ولا يمتنع ايضا ان يجعل مال الصدقة فقط
سواء ويجعل في ابتدائه بالعتق ثم بالصدقة ويجوز ايضا ان يكون اذا كان الابتداء بالعتق لانه يستغرق الكل الثلث
وما يبقى بعد ذلك يجعل الصدقة وكان ذلك محتمل

باب من حضرته جارية حبلى ومملوكين فشهد

على الميت ان الولد منه ٥ البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد
العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحبل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبيدا كما كانا
٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر
ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما احرار لوجه الله واشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت
منه غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا بعدما اعتقا ان مولاهما
كان اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما
اثبتا نسبه ٥ فلا ينافي الخبر الاول من حيث انه ليس في الخبر الاول كان اعتقهما فلاجل ذلك جاز استرقاقهما
حسب ما تضمنه الخبر ٥ والوجه الاخر ان يكون ذلك محمولا على الاستحباب لانه يستحب للغلام عتقهما ولا يسترقهما
من حيث كانا مثبتين لنسبه حسب ما تضمنه الخبر واذا لم يكن ذلك واجبا **باب** من اوصى فقال حج
عني مبهما ولم يعينه ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ... القمي عن محمد بن الحسن الاشعري قال قلت لابي الحسن عليه
السلام جعلت فداك اني سالت اصحابنا عما اريد ان اسالك فلم اجد عندهم جوابا وقد اضطررت الى مسالتك
وان سعد بن سعد اوصى الي فاوصى في وصيته حجوا عني مبهما ولم يفسر فكيف اصنع قال ياتيك جوابي في كتابك
فكتب يحج ما دام له مال يحمله ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد
قال سالت ابا جعفر ع عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء ٥ فلا ينافي الخبر الاول
لان الذي له من مال الثلث وهو الذي اطلقه في الخبر الاول ولا تنافي بين الخبرين **باب** الموصى
له يموت قبل الموصي ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لاخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصى له قبل الموصي قال الوصية
لوارث الذي اوصى له قال ومن اوصى لاحد شاهدا كان او غائبا فتوفي الذي اوصي له قبل الموصي فالوصية
لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى بن جعفر عن
عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال سالت ابا جعفر ع عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي
عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب اعط ورثته ٥ عنه عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر
عن مثنى قال سالته عن رجل اوصي له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى
نعمة فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له وارثا قال اجهد على ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله منك
الجد فتصدق بها ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير ٥ وعن
فضالة عن العلاء عن محمد جميعا عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي
قال ليس بشيء ٥ وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي

عبد الله ع قال سالته

عبد الله ع قال سالته عن رجل اوصى لرجل بوصية ان حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء ٥ فالوجه
في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون قوله ليس بشيء يعني ليس شيء ينقض الوصية بل ينبغي ان يكون على حالها
في الثبوت لورثته والثاني ان يكون المراد بذلك بطلان الوصية اذا كان غيرها الموصي في حال حياته ٥ على
ما فصل في الخبر الذي رويناه عن محمد بن قيس اولا **باب** انه من كان له ولد او قربه ثم نفاه لم
يلتفت الى نفيه ولا الى انكاره ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد قال سالته يعني ابا
الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه ثم اخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع
فقال عليه السلام لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى عن الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت
لابي الحسن موسى عليه السلام ان علي بن السري توفي فاوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفرا وقع على
ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث قال فقال لي اخرجه فان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت
فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع
الي ميراثي فقال لي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع
اليه ماله فقلت اريد ان اكلمك قال فادنه فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي وقلت له هذا وقع على ام
ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا واتيت موسى بن جعفر عليه السلام
بالمدينة فاخبرته وسالته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك
قال قلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال انفذ ما امرك فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو
محمد الحسن بن علي الوشاء رايته بعد ذلك ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا
يتعدى بها الى غيرها لانه لا يجوز ان يخرج الرجل من الميراث المستحق بنسب شايع بقول الموصي وامره
بذلك ولا يلتفت الى قوله بل ينبغي ان يورث على ما يستحقه من الميراث بالنسب ولا ينقص عن ماله **باب** انه
يجوز ان يوصي الى امراة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى عن علي بن
يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اوصى الى امراة واشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي
المراة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان
له ان يرده الى ما اوصى به الميت ٥ فاما ما رواه السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع قال قال امير المؤمنين
عليه السلام المراة لا يوصى اليها لان الله تع يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ٥ فالوجه في هذا الخبر احد
شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والثاني ان نحمله على التقية لانه مذهب كثير من
العامة وانما قلنا ذلك لاجماع الطائفة على الفتوى بما تضمنه الخبر الاول **كتاب** الفرائض
باب انه يحجب الام عن الثلث الى السدس اربع اخوات ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام وان
كان واحدا لم يحجب الام قال واذا كن اربع اخوات حجبن الام من الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلاثا لم يحجبن
٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن فضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله ع عن ابوين واختين
لاب وام هل يحجبان الام عن الثلث قال لا قلت فثلاث قال لا قلت فاربع قال نعم ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن
عبد الله بن بكير عن فضل ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله ع قال لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات
لاب وام او لاب ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع قال لا يحجب الام من الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات ٥ فاما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله ع في ابوين واختين
قال للام مع الاخوات الثلث ان الله عز وجل قال فان كان له اخوة ولم يقل فان كان له اخوات فاول
ما في هذه الرواية ان راويها وهو ابو العباس البقباق قد روى مطابقا للروايات الاولة فينبغي ان يعمل على
روايته التي تطابق رواية غيره ولا يعمل على روايته التي ينفرد بها ثم لو سلمت من ذلك لكانت محمولة على احد شيئين
احدهما ان يكون محمولا على الاخوات من قبل الام لانهن لا يحجبن اصلا فاما بلغن ذكورا كانوا او اناثا ويجوز
ان يكون المراد به اذا لم يكن اربعا فان لم يكن ثلاثا فانهن لا يحجبن وان كن من جهة الاب والوجه الاخر ان نحمل الرواية
على ضرب من التقية لان ذلك مذهب جميع العامة ولا يوافقنا عليه احد منهم **باب** ميراث الابوين
مع الزوج ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام
في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب وقال في امراة وابوين قال للمراة الربع وللام الثلث
وما بقي فللاب ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر
عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب ٥ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن
عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقراني ابو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض التي املاها
رسول الله صلى الله عليه واله وخط علي بيده فقرات فيها امراة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف
ثلاثة اسهم وللام سهمان الثلث تاما وللاب السدس سهم ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد
الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في امراة توفيت وتركت زوجها وامها واباها قال هي من ستة
اسهم للزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم ٥ عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن
المثنى بن الوليد الحناط عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة تركت زوجها وابويها فقال للزوج النصف
وللام الثلث وللاب السدس ٥ عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن ابي جعفر ع في زوج وابوين
ان للزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب ٥ عنه عن الحسن بن يوسف عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي
عبد الله ع قال قلت امراة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس ٥ عنه عن

علي بن ابي عمير

عنه عن جعفر بن سكين عن نوح بن دراج عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك زوجته قال
للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب وسالته عن امراة ماتت وتركت زوجها وابويها قال للزوج النصف
وللام الثلث من جميع المال وما بقي فللاب ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة
عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة ماتت وتركت ابويها وزوجها قال للزوج النصف وللام
السدس وللاب ما بقي ٥ فالوجه في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان يكون محمولة على التقية لانه مذهب جميع
العامة ٥ والوجه الاخر ان يكون محمولة على انه اذا كان هناك اخوة يحجبون الام عن الثلث وليس في الخبر انه اذا
لم يكن هناك اخوة فان لها السدس واذا احتمل ما بيناه فقد سقط ما قدمناه **باب** ما يختص به الولد الاكبر
اذا كان ذكرا من الميراث ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا هلك الرجل وترك
بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وان
كان له بنون فهو لاكبرهم ٥ الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه ٥ احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد عن ربعي
بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر
ولده وان كان الاكبر بنتا فللاكبر من الذكور ٥ علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن ابن
اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا او
سلاحا فهو لابنه وان كانوا اثنين فهو لاكبرهما ٥ عنه عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر عن عبد الله
بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كم من انسان له حق لا يعلم به قلت وما ذاك اصلحك
الله قال ان صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به اما انه لم يكن من ذهب ولا فضة قلت فما كان قال كان علما
قلت فايهما احق به قال الكبير كذلك نقول نحن ٥ قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار دالة على ان للاكبر ثيابه
ورحله وكسوته وينبغي ان يخصها بثياب جلده فاما ما عدا هذا من الثياب كان هو والورثة فيه سواء ٥ يدل على ذلك
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يموت ما له من متاع بيته قال السيف وقال الميت اذا مات فان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب
جلده **باب** ان الاخوة والاخوات على اختلاف انسابهم لا يرثون مع الابوين ولا مع واحد منهما
شيئا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد
الله وابي جعفر عليهما السلام انهما قالا ان مات الرجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات
لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن عبد الله
بن الوضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امراة توفيت وتركت زوجها وامها واباها واخوتها

قال الفضل هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاب الثلث سهمان وللام السدس سهم وليس للاخوة والاخوات
شيء لانهم ينقصون الام ويزيدون الاب لان الله تع قال فان كان له اخوة فلامه السدس ٥ عنه عن علي بن مسكين عن محمد
ابن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل ترك ابويه واخوته قال للام السدس وللاب خمسة اسهم
وسقط الاخوة وهي من ستة اسهم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر
ابن اذينة عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ليس للاخوة من الاب والام والاخوة من الام ولا الاخوة من الاب
مع الاب شيء ولا مع الام شيء ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن
زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امراة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واباها فقال للزوج
النصف ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث ويسقط الاخوة من الاب والام ٥ وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عم قال قلت امراة تركت
امها واخواتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخواتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها
من امها السدس ٥ عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عم
قال قلت امراة تركت امها واخواتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخواتها لامها وابيها الثلثان
ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس فهذه الاخبار الثلثة الاصل فيها زرارة والطريق اليها واحد ومع
ذلك فقد اجمعت الطايفة على العمل بخلافها لانه لا خلاف بينهم انه مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات من
اي وجه كانوا فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية ويجوز ان نقول فيها وجها من التاويل
وهو انها وردت في الرخصة في جواز الاخذ منهم على ما يعتقدونه كما ياخذون منا وان لم يجز الاخذ بها لمن
يعتقد بطلانها ٥ والذي يدل على هذه الرخصة ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل
بن دراج عن عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال
كله لابنته وليس للاخت من الاب والام شيء فقلت انا قد احتجنا الى هذا والرجل الميت من هولاء الناس واخته
مومنة قال فخذ لها النصف خذوا منهم كما ياخذون منكم في سنتهم وقضاياهم واحكامهم قال فذكرت ذلك
لزرارة فقال ان على ما جاء به ابن محرز لنورا خذهم بحقك في احكامهم وسنتهم كما ياخذون منكم فيه ٥ عنه عن
ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام هل ناخذ باحكام المخالفين ما ياخذون منا في احكامهم ام لا
فكتب يجوز لكم ذلك ان كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة ٥ عنه عن سندي بن محمد البزاز عن علا بن
رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن الاحكام قال تجوز على اهل كل ذي دين ما يستحلون ٥
الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عدة من اصحاب علي ولا اعلم سليمان الا اخبرني به وعلي بن عبد
الله عن سليمان ايضا عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عم انه قال الزموهم بما الزموا انفسهم ٥ فاما ما رواه الحسن
بن محمد بن سماعة قال حدثهم محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم في امراة كان لها زوج ولها ولد

عتيق وولد

عتيق وولدت منه فمات ولدها الذي من عتيق فقال يعتق لها من وجها الثلث اشهد حتى يتبين ما في بطنها ولد ام لا فان كان
في بطنها ولد ورث ٥ عنه قال حدثهم وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل تزوج امراة ولها ولد
من غيره فمات الولد وله مال قال ينبغي للزوج ان يعتزل المراة حتى تحيض حيضة تستبري رحمها اتقاء ان
يحدث بها حمل فيرث من لا ميراث له ٥ فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في الاخبار الاولة وان سوغنا حمله على التقية
لاجماع الطايفة على العمل بخلاف متضمنها **باب** ميراث الزوج اذا لم يكن للمراة وارث
غيره ٥ الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي عبد الله عم قال قلت امراة
تركت زوجها قال المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم في امراة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث لزوجها ٥ عنه عن القسم
بن محمد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قرا علي ابو عبد الله عم فرايض علي عليه السلام فاذا فيها الزوج
يحوز المال اذا لم يكن غيره ٥ عنه عن النضر بن يحيى الحلبي عن ايوب بن حر عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عم
فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال له كله ٥ عنه عن القسم عن
علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال سالته عن امراة توفيت ولم تترك وارثا غير زوجها قال الميراث له كله
٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال لا
يكون الرد على زوج ولا زوجة ٥ فلا ينافي الاخبار الاولة لانا انما نعطي الزوج المال كله بالرد لا بالتسمية
النصف والباقي باجماع الطايفة المحقة ولا نعطيه برد يقتضيه ظاهر القران كما يقتضي في كثير من ذوي الارحام
باب ميراث الزوجة اذا لم يكن وارث غيرها ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم
عن اسمعيل عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عم عن امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال له المال
والمراة لها الربع وما بقي للامام ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن ابان العطار عن محمد بن نعيم
الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير واوصى الي وترك امراة ولم يترك وارثا غيرها فكتبت الى العبد الصالح فكتب
الي اعط المراة الربع واحمل الباقي الينا ٥ احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر
الثاني عليه السلام مولى لك اوصى الي بماية درهم وكنت اسمعه يقول كل شيء لي فهو لمولاي فمات وتركها
ولم يامر فيها بشيء وله امراتان اما الواحدة فلا اعرف لها موضعا الساعة واما الاخرى فهي بقم ما الذي تامرني
في هذه المائة درهم فكتب اليه انظر ان تدفع هذه الدراهم الى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن ان كان له
ولد فان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله ٥ سهل بن زياد عن
علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام في زوج مات وترك
امراة قال لها الربع وترفع الباقي الى الامام ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل مات وترك امراته قال المال لها قلت امراة ماتت وتركت

زوجها قال المال له ٥ فلا ينافي الاخبار الاولة لانه يحتمل وجهين احدهما ان نحمله على ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي
بن الحسين بن بابويه رحمه الله فانه قال هذا مختص بحال الغيبة لان لها الربع اذا كان هناك امام ظاهر واخذ
الباقي فاذا لم يكن ظاهرا كان الباقي لها ٥ والوجه الاخر ان نحمله على انها اذا كانت قرابته فانها تاخذ الربع
بالتسمية والباقي بالقرابة ٥ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن القسم بن الفضيل بن
يسار البصري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امراة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله
اليها **باب** ان المراة لا ترث من العقار والدور والارضين شيئا من تربة الارض ولها
نصيبها من قيمة الطوب والخشب والبنيان ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابن اذينة عن زرارة
وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام منهم من رواه عن ابي جعفر ومنهم
من رواه عن ابي عبد الله ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام ان المراة لا ترث من تركة زوجها من
تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها ان كان من قيمة الطوب والجذوع
والخشب ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة عن ابي جعفر عم ان المراة لا ترث
مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت
مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه ٥ يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن
حمران عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا ٥ سهل بن
زياد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عم ترث المراة الطوب ولا ترث من الرباع
شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا فقال لي ليس لها منهم نسب ترث به وانما هي دخيل
عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها ٥ الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن
الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال انما جعل للمراة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن
فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم ٥ علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط
عن مثنى بن يزيد الصايغ قال سمعت ابا جعفر عم يقول ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن
قيمة الطوب والخشب قال قلت له ان الناس لا ياخذون بهذا فقال اذا ولينا ضربناهم بالسوط فان انتهوا
والا ضربناهم بالسيف ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن مثنى عن عبد الملك بن اعين عن احدهما عليهما
السلام قال ليس للنساء من الدور والعقار شيء ٥ سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر قال لا اعلمه الا عن
ميسر بياع الزطي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبنا والخشب
والقصب فاما الارض والعقار فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قال قلت كيف صار ذا
ولهذه الثمن والربع مسمى قال لان المراة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما صار هذا كذا لئلا
تتزوج المراة فيجي زوجها او ولد من قوم اخرين فيزاحم قوما في عقارهم ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن

بن محبوب

بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة عن ابي جعفر عم وخطاب بن محمد الهمداني عن طربال بن رجا عن ابي جعفر
عليه السلام ان المراة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال
والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والجذوع والقصب فتعطى حقها منه ٥ عنه عن
محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عم ان النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع
شيئا الا ان يكون احدث بناء فيرثن ذلك البناء وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب
مسائله علة المراة انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمراة
يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي
منهما والمراة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجي ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تغييره وتبديله اذا اشبهها
وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام ٥ الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان
النساء لا ترث امراة مما ترك زوجها من تربة دار ولا ارض الا ان يقوم البنا والجذوع والخشب فتعطى
نصيبها من قيمة البنا فاما التربة فلا تعطى شيئا من الارض ولا تربة دار قال زرارة هذا لا شك فيه ٥
قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار التي اوردناها عامة في انه ليس للمراة من الرباع والارضين والقرى شيء
ولهن قيمة الطوب والخشب والبنيان وما يتضمن بعض الاخبار من انهن لا يرثن شيئا من هذه الاشياء فالمعنى
انهن لا يرثن من نفس تربة الارض وان كان لهن من قيمة الخشب والطوب والبنيان بدلالة ما فصل في
غيرها من الاخبار التي اوردناها ٥ وكان شيخنا رحمه الله يقول ليس لها من الرباع شيء والمنازل
والعقارات ولهن من الارض سهم والاخبار عامة والعمل بعمومها اولى لانا ان طرقنا على الارضين ما
خصصنا بطريق على الرباع والمنازل لعدم الدليل على الكل ٥ وما يتضمن بعض الاخبار من انه ليس لهن من
الرباع والعقار شيء ٥ ولم يتضمن ذكر الارض لا يدل على ان لهن من الارضين نصيبا الا من جهة دليل الخطاب
وذلك متروك الدليل ٥ والاخبار الاخر دالة على ذكر ولا نمتنع ان تكون لهذه الاخبار على انه ليس لهن من الرباع
والعقار شيء والاخبار الباقية تدل على انه ليس لهن من الارض والقرى شيء فالاولى العمل بجميعها ٥ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال سالته
عن الرجل هل يرث من دار امراته او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المراة فلا يرث من ذلك
شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت ٥ فلا ينافي الاخبار الاولة من وجهين احدهما ان نحمله على
التقية لان جميع من خالفنا يخالفنا في هذه المسالة وليس يوافقنا عليه احد من العامة وما يجري هذا المجرى
يجوز التقية فيه ٥ والوجه الاخر انه لهن ميراثهن من كل شيء ترك ما عدا تربة الارض من القرى والارضين
والرباع والمنازل فخصصنا الخبر بالاخبار المتقدمة وكان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله

بيتا ولد هذا الخبر وقول يونس ليس يجوز مع عدم الاولاد حجب الاشياء المذكورة وان كان هناك ولد فانه يورث من كل شيء
واستدل ايضا على ذلك بما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا
كان لهن ولد اعطين من الرباع

باب ميراث الجد مع كلالة الاب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد وبريد عن احدهما عليهما السلام قال ان الجد مع
الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده او قلت
جده واخاه لابيه وامه قال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال قلت
رجل ترك جده واخته قال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الآخر
للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب ولو ترك اخوة واخوات فالمال بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين وقال زرارة هذا مما لم يؤخذ علي فيه قد سمعته من ابيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا
في ذلك شك ولا اختلاف محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان
عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته
واخته وجده قال هي من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان الحسن بن محمد بن سماعة عن
بن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك خمسة اخوة وجدا
قال هي من ستة لكل واحد سهم عنه عن عبيس بن هشام عن اسمعيل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل ترك خمسة اخوة وجدا قال هي من ستة لكل واحد منهم سهم احمد بن محمد بن محبوب
عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاخوة مع الجد يعني ابا الاب
يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد من الذكور عنه عن ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما
ولو كانا اخوين او مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحدا من الاخوة قال وان ترك اخته
فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجد النصف وللاختين النصف وقال ان ترك اخوة واخوات
من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع
وللاخت سهم وللجد سهمان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج
عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان
كانوا مائة الف احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخ لاب
وجد قال المال بينهما سواء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعن

علي عن المفضل عن زيد الشحام وصفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الاخوات
مع الجد ان الجد يقاسمهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين او اكثر من ذلك فلهما الثلثان وما
بقي فللجد وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن ابي بصير قال الاخوات
مع الجد لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين او اكثر من ذلك فلهن الثلثان وما
بقي فللجد وما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن حمزة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الجد يقاسم
الاخوة حتى يكون السدس خيرا له عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يقاسم الجد الاخوة الى السبع علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال
اراني ابو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الجد من السدس شيئا ورأيت سهم الجد فيها
مثبتا فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لان الذي يعول عليه هو ما اجمعت الفرقة
المحقة عليه من ان الجد مع الاخوة من الاب والام او من الاب خاصة كواحد منهم يقاسمهم وكذلك اذا
اجتمع مع الاخت او مع الاخوات كان بمنزلة الاخ للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط فرضها النصف
او الثلثين ان كانتا اثنتين فما زاد عليهما واذا ثبت ذلك فهو يقاسم هؤلاء بالغا ما بلغوا قل عددهم
او كثر وما تضمن بعض الاخبار من انه يقاسم الى السدس او الى السبع فمحمول ايضا على التقية لان ذلك
من مذهب بعض العامة واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم بن
عروة عن بريد بن معوية او عبد الله واكثر ظننا انه بريد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الجد بمنزلة
الاب ليس للاخوة معه شيء فالوجه فيه ما قلناه من التقية لانه خلاف اجماع الفرقة المحقة ولما
رواه الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن بحر عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد ان عليا عليه السلام
اعطى الجد المال كله فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه في هذا الخبر انه اعطاه المال لما لم يكن غيره
ممن هو اولى منه او مثله بالميراث وليس في الخبر انه اعطاه مع وجودهم فيكون مخالفا لما تقدم

باب ميراث الجد مع كلالة الام

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لامه لم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى
الاخ السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ لاب وجد قال بينهما سواء علي بن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة
من الام مع الجد فريضتهم الثلث مع الجد عنه عن ابن محبوب عن حسين بن عمارة عن مسمع ابي سيار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا فقال الجد بمنزلة الاخ من الاب
له الثلثان وللاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام اعط الاخوات من الام فريضتهن

مع الجد احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة
من الام مع الجد قال الاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي
جميلة عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاخوة من الام فقال
الاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن
يونس عن القسم بن سليمان قال حدثني ابو عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان الاخوة من
الام لا يرثون مع الجد فهذا الخبر ايضا متروك باجماع من الفرقة المحقة ويمكن ان يكون الوجه في تأويله انهم لا يرثون معه
بان يقاسموه كما يقاسمه الاخوة من الاب والام والاب لان الاخوة من الام لهم نصيبهم الثلث لا يزاد ولا ينقص من ذلك
شيئا وعلى هذا التأويل لا ينافي ما تقدم من الاخبار

باب ان مع الابوين او مع واحد منهما لا يرث الجد والجدة

الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها
ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف ويعطى
الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئا ابن محبوب عن [illegible]
عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده فقال حجب الاب الجد الميراث
للاب وليس للعم ولا للجد شيء محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام امرأة
ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها فوقع عليه السلام للزوج النصف وما بقي
فللابوين فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل مات وترك امه وزوجته واخته وجده قال للام الثلث وللمرأة الربع وما بقي بين الجد والاخت للجد سهمان
وللاخت سهم عنه عن ابن محبوب عن حماد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك امه وزوجته واخاه
وجده قال للام السدس وللمرأة الربع وما بقي نصفه للجد ونصفه للاخ فهذان الخبران متروكان
باجماع الطائفة المحقة لانه لا يرث مع الابوين ولا مع واحد منهما احد من الاخوة والاخوات ولا الجد والجدة
على ما تضمنت الاخبار الاولة والوجه فيهما التقية لانهما موافقان لمذهب العامة فاما ما رواه الحسن بن محمد
بن سماعة عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان ابنتي هلكت وامي حية فقال ابان بن تغلب وكان عنده ليس لامك شيء فقال ابو عبد الله سبحان الله
اعطها السدس فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من ان الجد لا يستحق الميراث مع الابوين لان في هذه المواضع
انما جعل للجد او الجدة السدس على جهة الطعمة لا على وجه الميراث يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله اطعم الجدة السدس احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان نبي الله صلى الله عليه وآله اطعم الجد السدس

طعمة على ان الطعمة المذكورة ايضا للجد او الجدة اذا كان ولدهما حيا فاما اذا كان ميتا فليس لهما طعمة على حال
يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى
بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين وجدة لام قال للام السدس
وللجدة السدس والباقي وهو الثلثان للاب وروى معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي
عبد الله عليه السلام قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها فلا ينافي الاخبار ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح
عن محمد بن ابي عمير عن جميل فيما اعلم عن زرارة قال اذا ترك الميت جدتين ام ابيه وام امه فالسدس بينهما عنه عن
محمد بن علي ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن ابي عمير عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
قال اطعم رسول الله صلى الله عليه وآله الجدتين السدس ما لم يكن دونهما ام او اب لان الوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لان هذه قضية قضى بها ابو بكر في خلافته ويجوز ان يكونا رويا ذلك
على وجه الحكاية عنه دون تقرير الحق يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن [illegible] عن ابن تسنيم عن يحيى
الطنافسي عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد بن ابي بكر قال توفي رجل وترك جدتين ام امه وام ابيه فورث ابو
بكر ام امه وترك الاخرى فقال رجل من الانصار لقد تركت امرأة لو ان الجدتين هلكتا وابنهما حي ما ورث من
التي ورثتها شيئا وورث التي تركت ام ابيه فورثها قال محمد بن تسنيم وحدثني ابو نعيم قال حدثنا ابو ابراهيم
بن اسمعيل بن مجمع بن جارية الانصاري عن الزهري عن قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة الى ابي بكر فقالت ان
ابن ابني مات فاعطني حقي فقال ما اعلم لك في كتاب الله شيئا وسأسأل الناس فشهد لها المغيرة بن شعبة فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها فقال من سمع معك فقال محمد بن مسلمة فاعطاها السدس فجاءت ام الام
فقالت انا ام ابنتي مات فاعطني حقي فقال اما انت التي شهد لها رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها السدس فان
اقتسمتموه بينكما فانتم اعلم واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن سعد بن
ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن بنات بنت وجد فقال للجد السدس والباقي لبنات البنت وقد ذكر
علي بن الحسن بن فضال ان هذا الخبر اجمعت العصابة على ترك العمل به ورأيت بعض المتأخرين يذهب اليه وهو
غلط لانه قد ثبت ان ولد الولد يقوم مقام الولد فبنت البنت تقوم مقام البنت اذا لم يكن هناك ولد للصلب ومع وجود
الولد لا يستحق واحد من الابوين مع الولد اكثر من نصيب السدس فيعطى الجد على الطعمة وانما نخص من يرثهما السدس
اذا كانا هما الوارثان دون الاولاد وذلك يدل على ما قاله ابن فضال واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible]
بن ناصح عن ابي عيينة عن محمد بن زياد البزاز عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل ترك خالة وجدة فقال المال بينهما فهذا الخبر ايضا متروك باجماع الطائفة المحقة لان الاقرب
اولى بالميراث من الابعد والجد اقرب من الخالة لان الخالة تتقرب به فقد بعد بدرجة فينبغي ان لا يستحق معه شيئا على حال

باب الجد الذي يمنع الجد الاعلى من الميراث ٥ علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله ع قال يرث من الاجداد ابو الاب وابو
الام ومن الجدات ام الاب وام الام ٥ عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال ابو جعفر ع اذا لم يترك الميت الا جده ابا ابيه وجدته ام امه فان للجدة الثلث وللجد الباقي قال واذا
ترك جده من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل ابيه وجدة امه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقطت جدة الام والباقي
للجد من قبل الاب وسقط جد الاب ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن اسماعيل بن منصور عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة
وكان السدس بين الثلثة وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد سقط واحد من قبل الام وكان السدس بين الثلثة ٥ عنه
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن رواه قال لا يرث من الاجداد الا ثلثة ابو الام وابو الاب وابو ابي الاب
٥ فهذان الخبران مرسلان ومع كونهما كذلك فقد اجمعت الطائفة على خلاف العمل بهما لانه لا خلاف بينهم ان الاقرب اولى
بالميراث من الابعد والجد الادنى اقرب الى الميت بدرجة فينبغي ان يكون هو مستحقا للميراث دون من بعد منه
وينبغي ان تحمل الروايتان على ضرب من التقية لانه يجوز ان يكون في العامة المتقدمين من ذهب الى ذلك

باب ان ولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن ولد ٥ الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله ع قال بنات البنت يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام
الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن
الاول عليه السلام قال بنات البنت يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن
مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن ٥ عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
قال بنات البنت يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات ٥ الحسن بن محمد بن سماعة ومحمد بن سكين عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال ابن الابن يقوم مقام الابن وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما
السلام رجل مات وترك ابنة بنته واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلام في ذلك الميراث
للاقرب ان شاء الله ٥ قال الشيخ رحمه الله فاما ما ذكره بعض اصحابنا من ان ولد الولد لا يرث مع الابوين واحتجاجا
في ذلك بخبر سعد بن ابي خلف وعبد الرحمن بن الحجاج في قوله ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد
ولا وارث غيره قال ولا وارث غيره انما هو الوالدان لا غير فغلط لان قوله عليه السلام ولا وارث غيره المراد
به اذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به او البنت التي تتقرب بنت البنت بها ولا وارث له غيره من الاولاد
للصلب ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان عن خزيمة بن
يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام
الابن قال وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال روي

عن علي بن

علي بن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بنات الابن يرثن مع البنات ٥ وما رواه ايضا الحسن بن محمد بن سماعة
عن جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن حجاج قال قال ابو عبد الله ع بنت الابن اقرب من
ابنة البنت ٥ وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع
عن ابن بنت وبنت ابن قال ان عليا عليه السلام كان لا يألو ان يعطي الميراث الاقرب قلت فايهما اقرب قال ابنة الابن فهذه
الاخبار غير معمول عليها باجماع الفرقة المحقة لانا قد بينا انه مع البنت للصلب لا ترث بنت البنت ولا ابن الابن وانما
يقوم كل واحد منهما مقام من يتقرب به اذا لم يكن هناك من هو اقرب ٥ واما الخبران الاخيران وما تضمنا من ان بنت
الابن اقرب من بنت البنت فغير صحيح ايضا لان درجتهما واحدة وهو ان كل واحد منهما تتقرب بمن يتقرب
بنفسه فقرابتهما واحدة والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لان في العامة من يذهب الى ذلك

باب ميراث اولاد الاخوة والاخوات ٥ علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن
الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي ٥ قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر يدل على انه اذا اجتمع اخت
من ام واخت من اب ان يعطى الاخت من الام السدس بالتسمية والاخت من الاب الباقي النصف بالتسمية ايضا
والباقي يرد عليها لان بنتيها انما تاخذ ما كانت تاخذ هي لو كانت حية لانها تتقرب بها وتاخذ نصيب من تتقرب
به وذلك خلاف ما يذهب اليه قوم من اصحابنا من وجوب الرد اليهما لان ذلك خطأ لموجب هذا النص
٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ابن اخ لاب وابن اخ لام قال لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن
الاخ من الاب ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد عن محمد بن سكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له بنات اخ وابن اخ قال المال لابن الاخ قلت قرابتهم واحدة قال العاقلة والدية عليهم وليس على
النساء شيء ٥ فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به لاجماع الفرقة المحقة على العمل بخلافه لانا قد بينا انه اذا تساوت
القرابات اشتركوا في الميراث ذكرانا كانوا او اناثا واخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فيحتمل ان يكون
الخبر مختصا بابن اخ اذا كان للاب والام وبنات اخ من قبل الاب واذا كان كذلك فانهن لا يستحققن شيئا لانه لو كان
ابوهن حيا مع الاخ من الاب والام لم يكن له شيء على حال

باب ميراث الاولى من ذوي الارحام
٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب علي ع ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم
الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا التفت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد
منهم مكان قريبه ٥ علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز
قال امرت من يسأل ابا عبد الله ع المال لمن هو للاقرب او العصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب ٥ فاما

ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني اوصى الى رجل ولم يخلف
الا بني عم وبنات عم وعم اب وعمتين لمن الميراث فكتب اهل العصبة وبنو العم هم وارثون ٥ فالوجه في هذا الخبر
احد شيئين احدهما ان نحمله على التقية لانه موافق لمذهب العامة لان المتقرر من مذهب الطائفة ان الاقرب اولى
بالميراث من الابعد واذا ثبت ذلك فالعمتان اولى لانهما اقرب من ابن العم ومن عم الاب والوجه الآخر ان يكون
هذا الحكم مخصوصا اذا كان بنو العم لاب وام والعم والعمة للاب خاصة فانه لا يكون لابن العم من الاب والام دون
العم للاب باجماع من الفرقة المحقة دون ظاهر الاعتبار ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
قال حدثني محمد بن بكير عن صفوان بن ابراهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن عمارة قال قال ابو عبد الله ع ايما اقرب
ابن عم لاب وام او عم لاب قال قلت حدثنا ابو اسحق السبيعي عن الحرث الاعور عن امير المؤمنين عليه السلام انه
كان يقول اعيان بني الام اقرب من بني العلات قال فاستوى جالسا ثم قال جئت بها من عين صافية ان عبد الله
ابا رسول الله صلى الله عليه وآله اخو ابي طالب لابيه وامه ٥ والذي يدل على ان ظاهر الاعتبار وعموم الاخبار
يقتضي ان العم اولى من ابن العم انه قد ثبت ان الخال اولى من ابن العم بلا خلاف واذا كان الخال اولى والعم مشارك له
في الدرجة فينبغي ان يكون ايضا اولى لولا الاجماع الذي ذكرناه ٥ والذي يدل على ان الخال اولى ما رواه
الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن محمد بن زياد عن سلمة بن محرز عن ابي عبد الله ع قال في عمة وعم
قال للعم الثلثان وللعمة الثلث وقال في ابن عم وخالة قال المال للخالة وقال في ابن عم وخال قال المال للخال وقال في ابن عم وابن
خالة قال للذكر مثل حظ الانثيين

باب انه لا يرث احد من الموالي مع وجود واحد من ذوي
الارحام ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان علي عليه السلام
لا يأخذ من ميراث مولى له اذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض فلا وكان يدفع
ما له اليهم ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول كان علي عليه السلام اذا مات مولى له وترك قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئا ويقول اولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض ٥ يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع ان عليا ع لم يكن يأخذ ميراث
احد من مواليه اذا مات وله قرابة وكان يدفع الى قرابته ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الآية
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى ٥ علي بن الحسن بن فضال
عن الحسن بن علي بن يوسف عن صالح مولى علي بن يقطين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل مات
وترك مالا وترك اخته وترك مواليه قال المال لاخته ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد
بن اسلم عن يونس بن ابي الحرث عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول مات مولى
لابنة حمزة وله ابنة فاعطى رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة النصف والابنة النصف ٥ فهذا الخبر خلاف لاجماع الفرقة

والاخبار التي

والاخبار التي قدمناها المتضمنة لانه مع وجود احد من ذوي القرابات لا يرث المولى ٥ والوجه في هذا الخبر
التقية لان في هذه القضية بعينها قد روي ان النبي عليه السلام اعطى بنت حمزة المال كله ٥ روى ذلك الحسن بن محمد
بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع
رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه الى بنت حمزة قال الحسن بن محمد بن سماعة هذه الرواية تدل على انه لم يكن
للمولى بنت كما تروي العامة وان المرأة ايضا ترث الولاء ليس كما يروي العامة ٥ قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر
يدل على ان البنت ترث من ميراث المولى كما يرث الابن وهو الظاهر من مذهب اصحابنا وذلك خلاف ما قدمناه
في كتاب العتق من الميراث لاولاد المولى الذكور منهم دون الاناث فان لم يكونوا ذكورا كان للعصبة لان
في هذا الخبر مع وجود العصبة اعطي المال للبنت والوجه في الاخبار التي ذكرناها هاهنا ان نحملها على التقية
لانها موافقة للعامة هذا اذا كان المعتق رجلا فاما اذا كان المعتق امرأة فلا خلاف بين الطائفة ان الميراث للعصبة
دون الاولاد ذكورا كانوا او اناثا وقد دللنا عليه فيما تقدم ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد الحاجب عن
عبد الله بن ... عن عمرو بن يزيد عن عمه محمد بن عمر انه كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل مات وكان مولى
لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسألته عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون النساء ٥
فالوجه في هذا الخبر ايضا ان نحمله على التقية على انهم قد رووا عن امير المؤمنين عليه السلام مثل ما قلناه في مولى
حمزة ٥ روى الفضل بن شاذان قال روي عن سفيان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن
بنت وامرأة وموال فقال اخبرك فيها بقضاء علي عليه السلام جعل للبنت النصف وللمرأة الثمن وما بقي يرد
على البنت ولم يعط الموالي شيئا قال الفضل بن شاذان وهذا الخبر اصح مما رواه سلمة بن كهيل قال رأيت المرأة
التي ورثها علي عليه السلام فجعل للبنت النصف وللموالي النصف لان سلمة لم يدرك عليا وسويد قد ادرك عليا
ولما روي ان مولى لحمزة رحمه الله توفي وان النبي عليه السلام اعطى بنت حمزة النصف واعطى الموالي النصف
فهو حديث منقطع وانما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله وهو مرسل ولعل ذلك كان قبل نزول
الفرائض فنسخ وقد فرض الله تع الحلفاء في كتابه فقال تعالى والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم فنسخت
الفرائض ذلك كله بقوله تع واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقد كان ابراهيم النخعي ينكر هذا الحديث من
ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا الباب قد بينا والذي يدل على ما قلناه ايضا ٥ ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن موسى العبسي عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن سويد
بن غفلة قال ان علي بن ابي طالب عليه السلام قضى في ابنة وامرأة وموال فاعطى البنت النصف واعطى المرأة
الثمن وما بقي رده على البنت ولم يعط الموالي شيئا ٥ عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن موسى عن سفيان
عن منصور عن ابراهيم النخعي قال كان عبد الله ابن مسعود وزيد بن ثابت يورثان ذوي الارحام دون الموالي
قلت فعلي قال كان اشدهما ٥ عنه عن عبد الله بن عامر عن ابي نجران عن سنان عن عقبة بن مسلم وعمار ابن

ابو مروان عن سعد بن طريف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مات وله عندي مال وله ابنة وله موالي قال فقال لي اذهب فاعط البنت النصف وامسك عن الباقي فلما جئت اخبرت بذلك اصحابنا فقالوا اعطاك من جراب النورة قال فرجعت اليه وقلت ان اصحابنا قالوا اعطاك من جراب النورة فقال ما اعطيتك من جراب النورة علم بهذا احد قلت لا قال فاذهب فاعط البنت الباقي

باب من خلف وارثا مملوكا ليس له وارث غيره حر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان يشترى امه من ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذوو قرابة لهم سهم في الكتاب ه الفضل بن شاذان عن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق قال مات مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال يشتريان من مال الميت ثم يعتقان ويورثان قلت له ارأيت ان ابا اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك تقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة قلت ارأيت لو انهما اشتريتا ثم اعتقتا ثم اعتقتا اتزوجان ام يترثان من كان يرثهما قال يرثهما موالي ابيهما لانهما اشتريتا من مال الاب ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة تشترى من ماله ثم تعتق ويورثها ه احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى امه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي ه احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة والميت حر اشتري مما ترك ابوه او قرابته وورث الباقي من المال ه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر اشتري مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال ه فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابي ثابت وابن عون عن الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى وتعتق ويدفع اليها بعد ماله ان لم يكن له عصبة فان كانت له عصبة قسم المال بينها وبين العصبة ه فهذا الخبر غير معمول عليه لاجماع من الفرقة المحقة انه مع وجود العصبة اذا كانوا احرارا لا تحرر الام بل يكون الميراث لهم وانما يجب شراؤها اذا لم يكن هناك من يرث من الاحرار قريبا كان او بعيدا ومتى صارت الام حرة كان الميراث لها دون العصبة عندنا بلا خلاف فالخبر متروك على انه يحتمل ان يكون على ضرب من التقية اذا اشترى حرية الام لان العامة يورثونها الثلث والباقي يعطي العصبة ه والذي يدل على ما

اعتبرناه من انه انما ينبغي شراء واحد ممن ذكرناه اذا لم يكن هناك وارث ه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بكار عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابنا له مملوكا ولم يترك وارثا غيره وترك مالا فقال يشترى الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال ه واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جعفر ومحمد بن عباس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك ه عنه قال حدثنا عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك ه عنه قال حدثنا محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك ه فالوجه في هذه الاخبار انه لا يتوارث الحر والمملوك بان يرث كل واحد منهما صاحبه لان المملوك لا يملك شيئا فيصح ان يورث وهو لا يرث الحر الا اذا لم يكن غيره فاما مع وجود غيره من الاحرار فلا توارث بينهما على حال ه واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد لا يرث والطليق لا يرث ه فالوجه في هذا الخبر ان العبد لا يرث مع وجود حر هناك فاما مع عدمه فانه يرث حسب ما قدمناه ه والذي يدل على انه مع وجود وارث حر وان كان ابعد من المملوك لا يجب شراء المملوك ه ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارأيت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر ه روى الحسن بن محمد بن سماعة قال روى الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا مات وترك خالة عبدا واوصى له بالف درهم فابى مولاه ان يجيز له فارتفعوا الى عمر بن عبد العزيز فقال للغلام الك ولد قال نعم فقال احرار فقال نعم قال فقضى من المال بالف درهم وهم يرثون عمهم فقال ابو عبد الله عليه السلام اصاب عمر بن عبد العزيز ه واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امراة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها ه فالوجه في هذا الخبر ان امير المؤمنين عليه السلام كان يفعل ذلك على طريق التطوع لانا قد بينا ان الزوجة اذا كانت حرة ولم يكن هناك وارث لم يكن لها اكثر من الربع والباقي يكون للامام واذا كان المستحق للمال امير المؤمنين عليه السلام جاز ان يشتري الزوجة ويعتقها ويعطيها بقية المال تبرعا وتزايدا دون ان يكون فعل ذلك واجبا لازما

باب ان ولد الملاعنة يرث اخواله ويرثونه اذا لم يكن هناك ام ولا اخوة من ام ولا جد لها ه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان ولدها له هل يرد اليه قال نعم يرد اليه ولا ادع ولده ليس له ميراث واما المراة فلا تحل له ابدا فسألته من يرث الولد قال اخواله قلت ارأيت ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت له فهو يرث اخواله قال نعم ه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان

بن يحيى قال قرأت في كتاب محمد بن مسلم حين نعي محمد بن ابي حمزة بن بيبعن زعم انه كتاب محمد بن مسلم قال سألته عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه فقال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة وسألته من يرث الولد فقال امه قلت ارأيت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت وهو يرث اخواله قال نعم ه عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه ولده قال لا ولا كرامة لا ترد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة وعن الولد من يرثه قال يرثه امه فقلت ارأيت ان ماتت امه وورثها الابن ثم مات الابن من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله ه عنه عن محمد بن عبد الحميد عن الفضل بن صالح وهو ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة وعن الولد من يرثه قال امه قلت ارأيت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات الغلام بعد من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله ه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا وهيب ابن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امراته قال يلحق الولد بامه يرثه اخواله ولا يرثهم الولد ه ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس ابن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الملاعنة اذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك الولد ولدي واكذب نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه ولكن يرد اليه الولد ولا ادع ولده ليس له ميراث فان لم يدع ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد يا ابن الزانية جلد الحد ه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلا عن الفضيل قال سألته عن رجل افترى على امراته قال يلاعنها وان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امراته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيمة فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا انه يرث امه وان سماه احد ولد الزنا جلد الذي يسميه الحد ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امراته يلاعنها ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امراته قال وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد يا ابن الزانية جلد الحد ه فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان ثبوت الموارثة بينهم انما يكون اذا اقر به الوالد بعد انقضاء الملاعنة لان عند ذلك يبعد التهمة ويقوى صحة نسبه فيرث اخواله ويرثونه والاخبار الاخيرة متناولة لمن لم يقر والده به بعد الملاعنة فان عند ذلك التهمة باقية ولا تثبت الموارثة بل يرثونه ولا يرثهم لانه لم يصح نسبه وقد فصل ما قلناه ابو عبد الله عليه السلام في رواية ابي بصير ومحمد بن مسلم وابي الصباح الكناني وزيد الشحام وانه انما تثبت الموارثة

اذا اكذب نفسه وذكر في رواية ابي بصير الاخيرة والحلبي معا انه لم يثبت ذلك اذا لم يدعه ابوه فكان ذلك دالا على ما قلناه من التفصيل وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال ه فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة ترث امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة ترث امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام ه فالوجه في هاتين الروايتين ان نقول انما يكون لها الثلث من المال اذا لم يكن لها عصبة يعقلون عنه فانه اذا كان كذلك كانت جنايته على الامام وينبغي ان يأخذ الام الثلث والباقي يكون للامام ومتى كان هناك عصبة لها يعقلون عنه فانه يكون جميع ميراثه لها ولمن يتقرب بها اذا لم تكن موجودة

باب ميراث ولد الزنا ه الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل فجر بامراة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث ه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام ه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته ه عنه قال حدثنا جعفر وابو شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته ه فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه على نحو ميراث ابن الملاعنة فهذه رواية شاذة مخالفة للاخبار الكثيرة التي قدمناها ومع هذا فهي موقوفة غير مسندة لان يونس لم يسندها الى احد من الائمة عليهم السلام ه ويجوز ان يكون ذلك مذهبا له اختاره لنفسه كما اختار مذاهب كثيرة مما يبطلها ولان الموارثة في شرع الاسلام انما تثبت بالانساب الصحيحة واذا كان النسب الصحيح ليس بموجود هاهنا ينبغي ان يرتفع التوارث ه واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخوته لامه او عصبتها ه فالوجه في هذه الرواية ان نقول انه يجوز ان يكون الراوي سمع هذا الحكم في ولد الملاعنة فظن ان حكم ولد الزنا حكمه فرواه على ظنه دون السماع ه فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ثابت عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات ولم يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم ه وما رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامراة

يهودية فاولدها ثم مات ولم يدع وارثاً قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت فنصراني تزوج امرأة مسلمة فاولدها غلاماً ثم مات النصراني وترك مالاً لمن يكون ميراثه قال يكون لابنه من المسلمة فهاتان الروايتان الاصل فيهما حنان بن سدير ولم يروهما غيره ٥ فالوجه ما تضمنته الرواية الاولى وهو انه اذا كان الرجل مقراً بالولد والحقه به مسلماً كان او نصرانياً فانه يلزمه نسبه ويرثه واذا كان مولوداً من الفجور لا يعترف به فاما اذا لم يعترف به وعلم انه ولد زنا فلا ميراث له على حال

باب من اقر بولد ثم نفاه لم يلتفت الى انكاره ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيئاً فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته فايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به اذا كان من امرأته او وليدته ٥ عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي حمزة عن ابي عبد الله مثله ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر رجل بولده ثم نفاه لزمه ٥ ولا ينافي هذه الروايات ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد بن خليل قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تبرا عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالاً من يرثه قال ميراثه لاقرب الناس الى ابيه ٥ وروى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن المتبرئ من جريرة ابنه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه قال فقال علي عليه السلام هو لاقرب الناس اليه لانه ليس في هذين الخبرين انه نفى الولد بعد ان كان اقر به لانه لو كان متضمناً لذلك لم يلتفت الى انتفائه به ولو قبل انكاره لم يلحق ميراثه بعصبته لان العصبة انما يثبتون اذا ثبت نسبه منه فاما متى لم يثبت فكيف يثبتون ولا يمتنع ان يكون الوجه في تبري الوالد من جريرة الولد وميراثه انه يحرم الميراث ويلحق بعصبته وان كان نسبه ثابتاً عليه

باب ميراث الحميل ٥ الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن الحميل فقال واي شيء الحميل فقلت المرأة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فيقول هو ابني والرجل يسبى فيلقاه اخوه فيقول هو اخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة الا قولهما قال فقال ما يقول من قبلكم قلت لا يورثونهم لانه لم يكن لهما على ذلك بينة انما كانت ولادة في الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او ابنتها معها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما ولم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم بعضاً ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجلين حميلين جيء بهما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما مات قال الميراث للاخر يصدقان ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه عليه السلام قال لا يورث الحميل الا ببينة ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة

باب ميراث المولود الذكر

ما للرجال ولا ما للنساء ومن شكل امره ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء قال يقرع الامام او المقرع يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه ٥ وقد اوردنا روايات اخر في كتابنا الكبير مثل هذه الرواية سواء ٥ فلا ينافي ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عنهم في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يورث قال اذا كان اذا بال تنحى بوله عنه ورث ميراث الذكر وان كان لا يتنحى بوله ورث ميراث الانثى ٥ فلا ينافي الروايات الاولة لانها محمولة على انه اذا لم يكن هناك طريق يعلم به ذكر ام انثى استعمل القرعة فاما اذا امكن علم ما تضمنته الرواية الاخيرة فلا يمتنع العمل عليها وان كان الاخذ بالروايات الاولة احوط واولى ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة جامعها ربها في اول طهرها ثم باعها من اخر قبل ان تحيض فجامعها الاخر ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد فولدت غلاماً فاختلفا فيه فسئلت ام الغلام فقالت انهما اتياها في طهر واحد ولا ادري ايهما ابوه فقضى في الغلام انه يرثهما كليهما ويرثانه سواء ٥ قال الشيخ رحمه الله قد بينا فيما تقدم من كتاب النكاح ان الجارية اذا وطئها جماعة في طهر واحد بعد ان ينتقل من واحد الى الاخر بالبيع فان الولد لاحق لمن عنده الجارية ومتى كانوا اشركاء ووطؤها في طهر واحد فان الولد يخرج بالقرعة فمن خرج عليه الحق به وضمن للباقين قيمة نصيبهم ٥ والوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لبعض مذاهب العامة

باب ميراث المجوس ٥ اختلف اصحابنا في ميراث المجوس اذا تزوج باحدى المحرمات في شريعة الاسلام فقال يونس بن عبد الرحمن ومن تبعه من المتاخرين انه لا يورث الا من جهة النسب والسبب اللذين يجوزان في شريعة الاسلام فاما ما لا يجوز في شريعة الاسلام فانه لا يورث منه على حال ٥ وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتاخرين ممن تبعوه على قوله انه يورث من جهة النسب على كل حال وان كان حاصلاً عن سبب لا يجوز في شريعة الاسلام فاما السبب فلا يورث منه الا ما يجوز في شريعة الاسلام ٥ والصحيح انه يورث المجوسي من جهة النسب والسبب معاً سواء كانا مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز وهو مذهب جماعة من المتقدمين ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وبابنته من وجهين من وجه انها امه ووجه انها زوجته ٥ فاما ما ذكرناه من خلاف من ذكرناه من اصحابنا فليس به اثر عن الصادقين عليهم السلام ولا عليه دليل من ظاهر القرآن بل انما قالوه لضرب من الاعتبار الذي هو عندنا مطرح بالاجماع ٥ ويدل على ذلك ايضاً ان هذه الانساب والاسباب وان كانا فاسدين في شريعة الاسلام فهما جائزان عندهم ويستحلون بها الفروج

ويثبتون بها الانساب ويفرقون بين هذه الانساب والاسباب وبين الزنا المحض فجرى مجرى العقد الا ترى ان رجلاً سب مجوسياً بحضرة ابي عبد الله ع فزبره ونهاه عن ذلك فقال انه قد تزوج بامه فقال اما علمت ان ذلك عندهم النكاح ٥ وقد روي ايضاً انه قال عليه السلام ان كل قوم دانوا بدين يلزمهم حكمه واذا كان المجوس يعتقدون صحة ذلك فينبغي ان يكون نكاحهم جائزاً وايضاً لو كان ذلك غير جائز لوجب الا يجوز ايضاً اذا انعقد على غير المحرمات وجعلوا المهر خمراً او خنزيراً او غير ذلك من المحرمات لان ذلك غير جائز في الشرع وقد اجمع اصحابنا على جواز ذلك فعلم بجميع ذلك صحة ما اخترناه

باب انه يرث المسلم الكافر ولا يرثه الكافر ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيما روى الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا يتوارث اهل ملتين قال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده الا عزاً في حقه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام قال لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلم اليهودي والنصراني ٥ يونس عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم ٥ عنه عن موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين قال قلت لابي جعفر ع جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم ايرثه قال فقال نعم ان الله لم يزده بالاسلام الا عزاً فنحن نرثهم ولا يرثونا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع قال سالته يتوارث اهل ملتين قال لا ٥ عنه قال حدثنا عبد الله بن جبلة عن جميل عن ابي عبد الله ع في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية انه قال لا يتوارثان ٥ عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ وعنه عن ابي الصيرفي عن رجل عن عبد الملك بن عمير القبطي عن امير المؤمنين ع انه قال للنصراني الذي اسلمت زوجته بضعها في يدك ولا ميراث بينكما ٥ فالوجه في هذه الاخبار انه لا ميراث بينهما على وجه يرث كل واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان وليس ينافي ذلك ان يرث المسلم الكافر وان لم يرثه الكافر وقد صرح بذلك ابو عبد الله ع في رواية جميل وهشام التي ذكرناها ٥ ويزيد ذلك بياناً ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا عبد الله بن جبلة عن ابي بكر عن عبد الرحمن بن اعين قال سالت ابا عبد الله ع عن قوله لا يتوارث اهل ملتين فقال قال ابو عبد الله عليه السلام نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده في ميراثه الا شدة ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم بن عروة عن ابي العباس قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا هذا وهذا هذا الا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في نصرانية اختارت زوجها الاسلام ودار الهجرة انها في دار الاسلام لا تخرج منها وان بضعها في يد زوجها النصراني وانها لا ترثه ولا يرثها ٥ فالوجه

في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة واجمعت الطائفة على خلاف ما تضمنه ٥ واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين قال قال ابو جعفر عليه السلام لا نزداد في الاسلام الا عزاً فنحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث ابي طالب في ايدينا فلا نراه الا في الولد والوالد ولا نراه الا في الزوج والمرأة والاستثناء الذي في هذا الخبر من حديث الزوج والزوجة متروك باجماع الطائفة ٥ والخبر الذي قدمناه عن ابي ولاد ٥ ويزيد ذلك بياناً ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال ان علياً عليه السلام كان يقضي في المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي عليه السلام في المواريث ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء والرجال حظوظهم منه ٥ واما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابن ابي نجران عن غير واحد عن ابي عبد الله ع في يهودي او نصراني يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما التقية لان ذلك مذهب العامة على ما تقدم القول فيه ٥ والثاني ان يكون معنى قوله هم على مواريثهم اي على ما يستحقونه من الميراث وقد بينا ان المسلمين اذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم واوردنا ذلك في الكبير ٥ ويزيد ذلك بياناً ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن رباط رفعه قال قال امير المؤمنين ع لو ان رجلاً ذمياً اسلم وابوه حي ولابيه ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئاً ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين ٥ فالوجه في هذا الخبر ان ميراث النصراني انما يكون لولده النصارى اذا لم يكن له ولد مسلمون وميراث المسلم يكون لولده المسلمين اذا كانوا حاصلين

باب ان القاتل خطأ يرث المقتول ٥ علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس قال قضى امير المؤمنين ع في رجل قتل امه قال ان كان خطأً فان له ميراثها وان كان قتلها متعمداً فلا يرثها ٥ الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قتل امه ايرثها قال ان كان خطأً ورثها وان كان عمداً لم يرثها ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان ورواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأً ٥ فلا ينافي

الخبرين الاولين لشيئين احدهما ان نحمله على ضرب من التقية لان في العامة من يقول بذلك و يقول القاتل لا يرث على كل حال عمدا كان او خطاء ٥ والوجه الاخر ان نحمله على من كان يذهب اليه شيخنا رحمه الله في الجمع بين هذه الاخبار من ان القاتل خطاء لا يرث من نفس الدية و يرث مما عداها وهذا وجه قريب فاما الاخبار التي اوردناها في كتابنا الكبير من ان القاتل لا يرث فينبغي ان نخصها بالخبرين الاولين و نقول القاتل لا يرث الا اذا كان خطاء ليكون العمل على جميع الروايات و لا يسقط شي منها

باب ان الزوج والزوجة يرث كل واحد منهما من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الاخر ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال المراة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع هل للمراة من دية زوجها شي وهل للرجل من دية امراته شي قال نعم ما لم يقتل احدهما الاخر ٥ علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل طلق امراته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت ورثها وان قتل او قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يورث المراة من دية زوجها ولا يورث الرجل من دية امراته شيئا ولا الاخوة من الام شيئا ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما التقية لموافقته لبعض العامة لانهم يقولون لا يرث الدية الا من كان يعقل عنه لو قتل خطاء ٥ والوجه الثاني ما قلناه في تاويل الخبر المتقدم من انه لا يرث القاتل خطاء من نفس الدية وان ورث مما عداه فنحمل هذا الخبر على انه ما كانا يتوارثان من دية كل واحد منهما اذا كانا قاتلين خطاء ليلا يناقض ما تقدم

باب ميراث من لا وارث له من ذوي الارحام والموالي ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الانفال قال من مات ليس له مولى فماله من الانفال ٥ عنه عن محمد بن زياد عن رفاعة عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله ع من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه الاية يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى عتاقة ضمن جريرته فماله من الانفال ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن خلاد عن السري يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال فقال امير المؤمنين ع اعط همشاريجه ٥ وروى ايضا داود عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال مات رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين ع ميراثه الى همشاريجه فهاتان الروايتان مرسلتان شاذتان وما هذا حكمه لا يعارض

به الاخبار المسندة المجمع على صحتها مع انه ليس فيهما ما ينافي ما قلناه لان الذي تضمناه حكاية فعل وهو ان امير المؤمنين عليه السلام اعطى تركته همشاريجه و لعله فعل لبعض الاستصلاح لانه اذا كان المال لمن قام مقامه عليه السلام جاز له ان يعطيه ما شاء و يعطي من شاء وليس في الروايتين انه قال ان هذا حكم كل مال لا وارث له فيكون منافيا لما تقدم من الاخبار

باب ميراث المفقود الذي لا يعرف له وارث ٥ يونس بن عبد الرحمن عن ابن ثابت و ابن عون عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري اهو حي ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال اطلبه قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه ٥ يونس عن الهيثم بن روح صاحب الخان قال كتبت الى العبد الصالح ع اني اتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجاة ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به ولمن ذلك فكتب اتركه على حاله ٥ فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم قال سال حفص الاعور ابا ابراهيم عليه السلام وانا جالس قال انه كان عند ابي اجير يعمل عنده بالاجرة ففقدناه وبقي له من اجره شي ولا نعرف له وارثا قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين وحرك يديه قال فاعاد عليه قال اطلب واجتهد فان قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجي له طالب وان حدث بك حدث فاوص به ان جا له طالب ان يدفع اليه ٥ فالوجه في هذا الخبر انه انما يكون كسبيل ماله اذا ضمن المال ولزمه الوفا به عند حضور الموت ٥ واما ما رواه يونس عن نصر بن حبيب صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح ع قد وقع عندي مايتا درهم واربعة دراهم وانا صاحب فندق ومات صاحبها ولم اعلم له ورثة فرايك في اعلامي حالها وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى يخرج ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يتصدق به ويكون ضامنا لصاحبه اذا جا مثل اللقطة ٥ والثاني انه اذا كان هذا مال لا وارث له فهو من الانفال ويستحقه الامام فاذا امره بان يتصدق به جاز ولم يكن عليه شي ٥ والذي يدل على ان ما حكمه للامام ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار عن ابي الحسن عليه السلام في رجل كان في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال قال ما اعرفكم لمن هو يعني نفسه

باب ميراث المستهل ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال ابي اذا تحرك المولود تحركا بينا فانه يرث ويورث فانه ربما كان اخرس ٥ وروى حريز عن الفضيل قال سال الحكم بن عتيبة ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من امه غير مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح ويسمع صوته ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه لا يورث حتى يصيح او يتحرك تحركا بينا على ما تضمنت الروايات

الاول لانه ليس في الجمع بينهما تضاد ٥ والوجه الاخر ان نحمله على التقية لان ذلك مذهب بعض العامة الذين يراعون في توريثه الاستهلال

باب ميراث السائبة ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن الحسن العطار عن هشام عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباب عن محمد بن الحسن العطار عن هشام عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شا وعلى من تولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن ابي الاحوص قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظروا في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه للامام ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال السائبة ليس لاحد عليها سبيل فان والى احدا فميراثه له وجريرته عليه فان لم يوال احدا فهو لاقرب الناس لمولاه الذي اعتقه ٥ فهذا الخبر غير معمول عليه لانه اذا لم يوال احدا كان ميراثه لبيت المال ويكون عليه جريرته على ما تضمنته الاخبار الاولة وقد استوفينا ذلك فيما تقدم في كتاب العتق ما فيه كفاية ان شاء الله

كتاب الحدود باب من يجب عليه الجلد ثم الرجم ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن صالح بن سعيد عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنا الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنا النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنا الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره ٥ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال كان علي عليه السلام يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المحصن يجلد مائة ويرجم ومن لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى ٥ عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة ٥ احمد عن العباس عن ابن بكير عن حماد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امراة زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا فامر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت وكان اول من رجمها ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم ٥ وروى ابراهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه

قال اذا زنا الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنا النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن فاذا زنا الشاب والحدث جلد ونفي سنة من مصره ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا زنا الرجل المحصن رجم ولم يجلد ٥ فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من وجوب الجمع بين الجلد والرجم لانه يحتمل شيئين احدهما ان نحمله على التقية لانه مذهب جميع العامة وما هذا حكمه يجوز التقية فيه والثاني ان يكون المراد به من لم يكن شيخا او شيخة بل يكون شابا حدثا لان الذي يوجب عليه الرجم والجلد معا اذا كان شيخا او شيخة محصنا وقد فصل ذلك عليه السلام في رواية عبد الله بن طلحة وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي وعبد الله بن سنان وقد قدمنا ذلك عنهم ٥ ولا ينافي في ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى في المحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها لان قوله عليه السلام الشيخ والشيخة يجلدان مائة ولم يذكر الرجم لا يمتنع ان نحمله ان لم يذكره لانه لا خلاف في وجوبه على المحصن وذكر الجلد الذي يختص بما يجلده عليه مع الرجم فاقتصر على ذلك لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما على انه يحتمل ان تكون الرواية مقصورة على انهما اذا كانا غير محصنين الا ترى انه قال بعد ذلك ٥ وقضى في المحصن الرجم مع ان وجوب الرجم على المحصن مجمع عليه سواء كان شيخا او شابا ٥ واما ما رواه يونس عن عبد الرحمن عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد وذكروا ان عليا عليه السلام رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو عبد الله عليه السلام وقال ما نعرف هذا قال يونس اي لم يحد رجلا حدين في ذنب واحد ٥ قال الشيخ رحمه الله الذي ذكره يونس ليس في ظاهر الخبر ولا فيه ما يدل عليه بل الذي فيه انه قال ما نعرف هذا ٥ ويحتمل ان يكون المراد ما نعرف ان رسول الله صلى الله عليه وآله رجم ولم يجلد لانه قد تقدم ذكر حكمين من السائل احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والاخر عن امير المؤمنين عليه السلام وليس بان نصرف قوله ما نعرف هذا الى احدهما باولى من ان نصرفه الى الاخر واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار ثم لو كان صريحا بانه قال ما نعرف هذا من فعل امير المؤمنين عليه السلام لما نافى ما قدمناه لانه لا يجوز ان يكون امير المؤمنين عليه السلام ما فعل ذلك لانه لم يتفق في زمانه من وجب عليه الجلد والرجم معا على التفصيل الذي قدمناه والذي يؤكد ما قلناه من وجوب الجمع بين الحدين ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا او حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه الذي اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهدا فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه ٥ قال الشيخ رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من انه يقبل اقرار الانسان على نفسه

فكل حدٍ من الحدود الا الزنا فالوجه فيه ما قدمناه(؟) ... في الزنا الاقرار اربع مرات وليس
ذلك في شي من الحدود الاخر وليس فيه انه لا يقبل اقراره بالزنا اذا اقر اربع مرات وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يدل
على ذلك مستوفي ه ويؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات باب ما
يحصن وما لا يحصن ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل اذا هو زنا وعنده السرية والامة يطاها تحصنه الامة تكون عنده فقال نعم انما
ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا يطاها فقال لا يصدق قلت فان كانت
عنده امرأة متعة اتحصنه قال لا انما هو على الشي الدائم عنده ه يونس بن عبد الرحمن عن حريز قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن المحصن قال فقال هو الذي يزني وعنده ما يغنيه ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له
فرج يغدو عليه ويروح ه يونس عن ابي بصير قال لا يكون محصنا الا ان يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه
ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يحصن الحر المملوكة
ولا المملوك الحرة ه فلا ينافي الخبر الاول في ان الامة تحصن لان الوجه في هذا الخبر ان الحرة لا يحصنها حتى
اذا زنت وجب عليها الرجم كما لو كانت تحته حرة لان حد المملوك والمملوكة اذا زنيا نصف حد الحر وهو خمسون جلدة
ولا يجب عليهما رجم على حال ولكن قوله ولا المملوك الحرة يعني ان الحرة لا تحصنه حتى يجب عليه الرجم وعلى هذا
التاويل لا ينافي ما قدمناه من الاخبار ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الذي ياتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة
جلدة قال ولا يرجم ان زنا بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة كان عليه الرجم وقال
كما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنا بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا بيهودية او
نصرانية او امة وتحته حرة ه قوله عليه السلام كما لا تحصنه الامة واليهودية والنصرانية ان زنا بحرة فكذلك
لا يكون عليه حد المحصن ان زنا يحتمل ان يكون المراد به انهن لا يحصنه اذا كن عنده على جهة المتعة دون
عقد الدوام لانا قد بينا انه لا يجوز في اليهودية والنصرانية وانما يجوز المتعة والمتعة لا تحصن وقد بينا ذلك
في رواية اسحق بن عمار التي قدمنا ذكرها ه وايضا فقد روى علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر
بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن الغائب عن اهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غائب عنها
قال لا يرجم الغائب عن اهله ولا المملك الذي لم يبن باهله ولا صاحب متعة قلت ففي اي حد سفره لا يكون محصنا
قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحفص بن البختري عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة ايحصنه قال لا انما ذاك على الشي الدائم ه فاما ما تضمنه الخبر من انه اذا

زنى بامة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد فانه لا ينافي ان يجب معه ايضا عليه الرجم من وجهين احدهما
ان يكون ذلك مختصا بغير المدخول بها فانه اذا لم يدخل بها وزنا لم يكن عليه الرجم وكان عليه الجلد ه والثاني
ان يكون ذكر حكم الجلد وعول على ثبوت حكم الرجم على الاجماع على ان قوله عليه السلام عليه مثل ما على الزاني
يدل على وجوب الرجم عليه ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل بن زكريا ابن آدم قال
سالت الرضا عليه السلام عن رجل وطي جارية امرأته ولم تهبها له قال هو زان عليه الرجم ه محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام اتي برجل وقع على جارية
امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لي وانكرت المرأة فقال لتاتين بالشهود على ذلك او لارجمنك بالحجارة
فلما رات ذلك المرأة اعترفت فجلدها علي عليه السلام ه واما ما تضمنه الخبر من قوله ولا يرجم ان زنا بيهودية
او نصرانية او امة يحتمل ان يكون اذا لم يكن محصنا لانه مع ثبوت الاحصان لا فرق بين ان يكون زنا بيهودية
او نصرانية او حرة او امة على اي وجه كان ه يدل على ذلك ظاهر القرآن والاخبار المتواترة المتناولة لمن
زنا وما يدل على وجوب الرجم في موضع يدل عليه في هذا الموضع ويؤكد ذلك ايضا ه ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان محمد بن ابي
بكر كتب الى علي عليه السلام يسأله عن الرجل يزني بالمرأة اليهودية والنصرانية فكتب اليه ان كان محصنا فارجمه
وان كان بكرا فاجلده مائة جلدة ثم انفه واما اليهودية فابعث بها الى اهل ملتها فليقضوا فيها ما احبوا ه واما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة فطلقها او ماتت فزنا قال عليه الرجم وعن
المرأة كانت لها زوج فطلقها او مات فزنت عليها الرجم ه وما يتضمن هذا الخبر من ان الرجل اذا طلق امرأته ثم
زنا هو او زنت هي كان عليهما الرجم ه فالوجه فيه ان نحمله على انه اذا كان الطلاق رجعيا فانه اذا كان كذلك
كان عليهما الرجم ه وقد دللنا على ذلك في كتابنا الكبير وما يتضمن بعد ذلك من انها اذا ماتت ثم زنا كان عليه
الرجم يحتمل ان يكون انما وجب عليه اذا كان محصنا بغيرها من النسا واما المرأة اذا توفي عنها زوجها
ثم زنت فلا يجب عليها الرجم وانما يجب عليها الجلد فيشبه ان يكون ذكر الرجم في هذا الموضع وهما من الراوي
باب من زنا بذات محرم ه سهل بن زياد عن ابي بصير عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت ه احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياتي ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف
قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير بن اعين ه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت بكير بن اعين يروي
عن احدهما عليهما السلام قال من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت
وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت وان كانت تابعته ضرب ضربة بالسيف اخذت منها ما

اخذت قيل له فمن يضربهما وليس لها خصم قال ذلك على الامام اذا رفعا اليه ه سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم
بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اين يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال يضرب عنقه
او قال رقبته ه محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه يخلص قال يحبس ابدا حتى يموت
ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنا الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنبا ه فلا ينافي الاخبار الاول
المتضمنة انه يجب عليه ضربة بالسيف لانه اذا كان الغرض بالضربة قتله وفيما يجب على الزاني الرجم فالامام
مخير بين ان يضربه ضربة بالسيف وبين ان يقتله باب من تزوج امرأة ولها زوج ه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها
زوجا قال عليه الجلد وعليها الرجم لانه قد تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم فكفارته ان لم يتقدم الى الامام
ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن شعيب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب قال لا ما له يضرب
فخرجت من عنده وابو بصير بحيال الميزاب فاخبرته بالمسالة والجواب فقال لي اين انا قلت بحيال الميزاب قال فرفع يده
وقال ورب هذا البيت او رب هذه الكعبة لسمعت جعفرا عليه السلام يقول ان عليا عليه السلام قضى في الرجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد ثم قال لو علمت انك علمت لفضخت راسك
بالحجارة ثم قال ما اخوفني ان لا يكون اوتي علمه ه فلا ينافي ما تضمن صدر هذا الخبر من قوله ليس عليه ضرب لان الخبر الاول
هذا الخبر محمول على من لم يعلم ان المرأة ذات زوج والاول متناول لمن علم ذلك فكان عليه الحد وقد بين ذلك في الخبر
الاول حين قال انه قد تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم وعلى هذا يحمل ما حكاه ابو بصير في آخر الخبر الاخير عن جعفر بن
محمد عن حكايته قضية امير المؤمنين عليه السلام وانه انما فعل ذلك من علم ان لها زوجا فضربه الحد ويمكن ان
يحمل الخبر على انه انما ضربه الحد الذي هو التعزير دون الحد الكامل وذكر اذا غلب في ظنه ان لها زوجا فقصر في
التفتيش عن ذلك فاستحق لهذا التفريط التعزير ويكون قوله عليه السلام لو علمت انك علمت لفضخت راسك
بالحجارة المراد به انك لو علمت علم يقين ان لها زوجا لفعلت ذلك ويجوز ان يكون ذلك مختصا بالمتهم ادعى انه لم
يعلم ذلك ولم يقم البينة بالزوجية فكان عليه الحد ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة تزوجت ولها زوج فقال ترجم المرأة وان كان للذي تزوجها
بينة على تزويجها والا ضرب الحد باب المكاتبة التي ادت بعض مكاتبتها ثم وقع عليها مولاها ه علي
بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كانت له امة فكاتبها
فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها

بعد ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت له من مكاتبتها وادرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من
من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب ه فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته قال ان كانت ادت الربع جلد وان كان محصنا رجم وان لم تكن ادت
شيئا فليس عليه شي ه فلا ينافي الخبر الاول لانه يمكن ان يحمل الخبر الاول على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير من انه
يضرب بحساب ذلك فيما يكون دون الربع فاذا بلغ الربع من الحرية غلب عليه حكمه او رجم على حسب احواله
باب المريض المدنف يصيب ما يجب عليه فيه الحد كيف يقام عليه ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن
زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه اتي برجل كبير
البطن قد اصاب محرما فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه مرة واحدة فكان الحد
ه يونس بن عبد الرحمن عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله
برجل دميم قصير قد سقط بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجر بامرأة فقالت المرأة ما علمت به الا وقد دخل علي فقال
له رسول الله صلى الله عليه وآله ازنيت قال نعم ولم يكن محصنا فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله بصره وخفضه
ثم دعا بعذق فعدّه مائة ثم ضرب بشماريخه ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين
عليه السلام اقروه حتى تبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه ه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد
الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اصاب حدا
وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين عليه السلام لا تنكؤها عليه فتقتلوه حتى يبرأ لا تنكأ قروحه
عليه فيموت ولكن اذا برأ حددناه ه فلا تنافي بين هذه الاخبار الخبرين الاولين لانه اذا كان اقامة الحد
الى الامام فهو يقيمها على حسب ما يراه فان كانت المصلحة تقتضي اقامتها في الحال اقامها على وجه لا يؤدي الى تلف
نفسه كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وان اقتضت المصلحة تاخيرها اخرها الى ان يبرأ ثم يقيم عليه الحد على الكمال
باب ان الزاني اذا جلد ثلث مرات قتل في الرابعة ه يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزاني اذا جلد ثلثا يقتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلاث مرات ه فاما ما
رواه يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد قتلوا في الثالثة ه فلا ينافي
الخبر الاول لانا نخصه بما عدا حد الزنا من شرب الخمر وغيره على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله باب ما يوجب
التعزير ه يونس عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام وسماعة عن ابن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد فقال يجلدان مائة مائة غير سوط ه يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام المرأتان تنامان في ثوب واحد فقال تضربان قال قلت حدا قال لا قلت الرجلان ينامان في
ثوب واحد فقال يضربان قال قلت الحد قال لا ه يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف

واحد فقال يجلدان حدا غير سوط واحد ٥ يونس عن ابان بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام
وجد امراة مع رجل في لحاف فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد رجلا وامراة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط الا
سوطا ٥ عنه عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمن بن هلال قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله ع
فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم فقال لا قال امن ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين
سوطا ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف
اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت له فهو القتل قال هو ذاك قلت فامراة نامت مع امراة في لحاف واحد فقال ذواتا محرم
قلت لا قال من ضرورة قال لا تضربان ثلثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال اف اف ثلثا وقال
الحد ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل
عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال حدثني اذا اخذ الرجلان في لحاف واحد فقلت له كان عليه السلام
اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال عباد انك قلت لي غير سوط فاعاد عليه ذكر الحد حتى
اعاد ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يجلدان
اذا اخذا في لحاف واحد والمراتان تجلدان اذا اخذتا في لحاف واحد ٥ ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد ٥ ابن محبوب عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الجلد في الزنا ان يوجدان في لحاف واحد والرجلان يوجدان
في لحاف واحد والمراتان يوجدان في لحاف واحد ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد واذا اخذ
المراتين في لحاف واحد ضربهما الحد ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امراته اقيم عليه الحد قال وكان علي عليه السلام
يقول اللهم لا تمكنني من المغيرة لارميته بالحجارة ٥ فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان
ذكر الحد في هذه الاخبار الوجه فيها انه محمول على التعزير وقد يطلق على ذكر لفظ الحد على ضرب من التجوز
فليس في شيء منها ذكر كمية الحد فاذا احتملت ذلك لا ينافي ما قدمناه فاما اختلاف مقادير التعزير فذلك بحسب
ما يراه الامام من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا على ما يراه اصلح في الحال ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا وجد الرجل والمراة في لحاف واحد
جلدا مائة مائة ٥ عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امراة وجدت مع رجل
في ثوب واحد فقال يجلدان مائة جلدة ولا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة بانه قد راى يجامعها ٥ عنه

عن فضالة

عن فضالة عن ابان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام قال اذا وجد الرجل مع المراة في لحاف
واحد جلد كل واحد منهما مائة ٥ عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
والمراة يوجدان في لحاف واحد قال اجلدهما مائة مائة قال ولا يكون الرجم حتى يقوم الشهود الاربعة انهم راوه
يجامعها ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام قال اذا وجد
الرجل مع المراة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة ٥ فلا تنافي بين هذه الاخبار والاولة لان الوجه فيها
ان نحملها على انه اذا انضاف الى ذلك وقوع الفعل منهما وعلم الامام ذلك جاز له ان يقيم عليهما الحد ٥ يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن حسين بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى الرجل يزني او يشرب خمرا ان يقيم
عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره
وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذلك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو
للناس ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد
الله عليه السلام اذا وجد الرجل والمراة في لحاف واحد وقامت بذلك عليهما البينة ولم يطلع منهما على سوى
ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من ادبه الامام وعزره دفعة او
دفعتين فعاد الى مثل ذلك جاز للامام ح ان يقيم عليه الحد على الكمال ٥ وهذا الوجه يحتمله الاخبار التي
قدمناها ايضا ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
البجلي عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لامراتين تناما في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان
فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا فان اخذتا الثالثة
في لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة قتلتا ٥ باب كيفية اقامة الشهادة على الزنا ٥ يونس بن
عبد الرحمن عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لا يرجم الرجل والمراة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء عليه
بالجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة بشهود انهم قد راوه يجامعها ٥ احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يرجم
رجل ولا امراة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد
الله ع قال حد الرجم ان تشهد اربعة انهم راوه يدخل ويخرج ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امراته اقيم عليه
الحد ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يقام عليه الحد دون الرجم وعلى ذلك دل الخبر الذي اوردنا
في الباب الاول عن زرارة من قول امير المؤمنين عليه السلام ان امكنني من المغيرة لاقمت عليه الحد ٥ والوجه

الثاني ان يكون المراد بالخبر التعزير دون الحد التام على ما دللنا عليه في الباب الاول ولما يحصل في مراعاة الشهادة
ادعا الايلاج والاخراج فيما يوجب الرجم على ما تضمنت الاخبار الاولة ٥ واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشهد
عليه ثلثة رجال انه زنى بفلانة ويشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال لا يحد ولا يرجم ٥ فالوجه في هذا الخبر انه اذا
شك الرابع في عين من زنى بها ومن لم يعينها او لم يشك في زناه سقط عنه الرجم والحد على التمام وكان عليه التعزير
على ما تضمنه الباب الاول لان هذه الشهادة ليست باقل من الشهادة على وجودهما في لحاف واحد وذلك يوجب التعزير
على ما بيناه في الباب الاول ٥ باب الحد في اللواط ٥ سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي
بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وامراته وقد لاط زوجها بابنها من
غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فامر به امير المؤمنين عليه فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد
وقال اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك ٥ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس
بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن العرزمي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وجد رجل مع رجل في امارة
عمر فهرب احدهما واخذ الاخر فجيء به الى عمر فقال للناس ما ترون قال فقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا
قال فقال ما تقول يا ابا الحسن قال اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثم اراد ان يحمله فقال مه انه قد بقي من حدوده شيء
قال اي شيء قد بقي قال ادع بحطب فدعا عمر بحطب فامر به امير المؤمنين عليه السلام فاحرق به ٥ احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمن بن هلال عن ابي عبد الله ع في الرجل
يفعل بالرجل قال فقال ان كان دون الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف ضربة اخذ السيف منه
ما اخذ فقلت له هو القتل قال هو ذاك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي ٥ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله ع فيمن اوقب غلاما قال
قال امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله حكم فيه ثلثة احكام اما ضربة بالسيف في عنقه بالغة
ما بلغت او اهداء من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار ٥ محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن
محمد عن العباس بن غلام لابي الحسن الرضا عليه السلام لا اعرف غلام ابن سراعة عن الحسن بن الربيع عن سيف التمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي علي بن ابي طالب عليه السلام برجل معه غلام ياتيه وقامت عليهما بذلك البينة
فقال ائتوني بالنطع والسيف ثم امر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم امر بهما فضربهما
بالسيف حتى قدهما بالسيف جميعا قال واتي امير المؤمنين بامراتين وجدتا في لحاف واحد وقامت عليهما
البينة انهما كانتا تتساحقان فدعا بالنطع ثم امر بهما فاحرقتا بالنار ٥ فاما ما رواه يونس عن محمد بن سنان
عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد اللوطي مثل حد الزاني قال ان كان قد احصن رجم والا جلد

٥ محمد بن يعقوب

٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل اتى رجلا قال عليه ان كان محصنا القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قال فقلت فما على المؤتى قال عليه
القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه
قال الملوط حده حد الزاني ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول في كتاب علي عليه السلام اذا اخذ الرجل مع الغلام في لحاف واحد مجردين ضرب
الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم ٥ فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون
المراد بها اذا كان الفعل دون الايقاب عليه فانه اذا كان كذلك اعتبر فيه الاحصان وغير الاحصان وقد فصل
ذلك ابو عبد الله عليه السلام فيما رواه عنه سليمن بن هلال من قوله ان كان دون الايقاب فعليه الحد وان
كان الايقاب ضرب بالسيف وقد يسمى فاعل ذلك بانه لوطي ٥ يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن بكر بن
صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اللواط فقال بين الفخذين
قال وسالته عن الذي يوقب فقال ذلك الكفر بما انزل الله على نبيه صلى الله عليه واله ٥ فلا ينافي ذلك ما قدمناه
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع من قوله اذا ثقب وكان محصنا فعليه الرجم لان فعل ذلك اذا كان وجب عليه
القتل فالامام مخير بين ان يقيم عليه الحد بضربه رقبته او اهدائه من جبل او احراقه بالنار او رجمه اي ذلك شاء فعل
وتبيين ذلك كونه محصنا انما يدل من حيث دليل الخطاب على انه اذا لم يكن محصنا لم يكن عليه ذلك وقد يترك عنه
لدليل وقد قدمنا ما يدل على ذلك ٥ والثاني في ذلك ما رواه الحسين بن سعيد قال قرات بخط رجل اعرفه الى ابي الحسن
عليه السلام وقرات جواب ابي الحسن عليه السلام هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد فان بعض العصابة
روى انه لا باس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه فكتب لعنة الله على من فعل ذلك وكتب ايضا هذا الرجل ولم
اقرا الجواب ما حد رجلين نكح احدهما الاخر طوعا بين فخذيه وما يوبته فكتب القتل وما حد رجلين وجدا نائمين
في ثوب واحد فكتب مائة سوط ٥ ويحتمل ان هذه الرواية محمولة على من يكون الفعل قد تكرر منه فيجب عليه
القتل او نحملها على من يكون محصنا ٥ والذي يكشف عما ذكرناه قوله عليه السلام ان عليهما مائة جلدة اذا كانا
نائمين في ثوب واحد وقد بينا فيما تقدم ان ذلك انما يحسن مع تكرار الفعل ٥ والوجه الثاني في الاخبار المتقدمة
ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الجلد
ان لم يكن محصنا ٥ فالوجه فيه ما قدمناه من حمله على التقية لا غير ٥ باب من اتى بهيمة ٥ يونس
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام والحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وصباح
الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام في الرجل ياتي البهيمة فقالوا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل
ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن

البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا
قلت وما ذنب البهيمة قال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وامر به لئلا يجتري الناس
بالبهائم وينقطع النسل ٥ يونس عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة شاة او
ناقة او بقرة فقال عليه السلام عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم
ولبنها ٥ احمد بن محمد بن يحيى عن ابن محبوب عن اسحق بن جرير عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يأتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق ان كانت مما
يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى
بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كي لا يعير بها ٥ يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يقع على بهيمة قال فقال ليس عليه حد ولكن تعزير ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد
ابن عثمن وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على البهيمة
قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة قال يقتل ٥ عنه عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة فاولج قال عليه الحد ٥ وفي رواية محمد بن يعقوب باسناده عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي بهيمة فيولج قال عليه حد الزاني ٥ الحسين بن سعيد
عن القسم عن عبد الصمد بن بشير عن سليمن بن هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يأتي البهيمة فقال يقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت هو القتل
قال هو ذلك ٥ وروى محمد بن الحسن بن محبوب عن الحسن بن سيف عن اخيه عن ابيه عن زيد بن اسامة عن ابي
فروة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي يأتي بالفاحشة والذي يأتي البهيمة حده حد الزاني ٥ فالوجه في
هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على انه اذا كان الفعل دون الايلاج كان عليه التعزير واذا كان
ذلك كان عليه حد الزاني ان كان محصنا الرجم او القتل حسب ما يراه الامام اصلح في الحال والجلد ان
لم يكن محصنا ٥ ويمكن هذا الوجه ان يكون مرادا بهذه الاخبار ان يكون خرجت مخرج التقية لان ذلك مذهب
العامة لانهم يراعون في كون الانسان زانيا الايلاج فرج في فرج ولا يفرقون بين الانسان وغيره من البهائم
والاظهر من مذهب الطائفة المحقة الفرق ٥ ويمكن ان تحمل هذه الاخبار على من تكرر منه الفعل واقيم
عليه الحد بالتعزير في كل دفعة فانه اذا اصاب ذلك ثلث دفعات قتل في الرابعة ٥ يدل على ذلك ما رواه
يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحدود مرتين قتلوا
في الثالثة

باب حد من نكح ميتة من الناس

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ادم بن اسحق عن عبد الله بن
محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها

ونكحها

ونكحها وان الناس قد اختلفوا علينا في هذا فطايفة قالوا اقتلوه وطايفة قالوا احرقوه فكتب اليهم ابو جعفر عليه السلام
ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان تقطع يده ٥ وروى محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي المرأة وهي ميتة قال وزره اعظم من ذلك الذي
يأتيها وهي حية ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاشاني عن القسم بن محمد عن سليمن
بن داود عن النعمن بن عبد السلام عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل زنى بميتة قال لا حد عليه ٥ فهذا
الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد به لا حد عليه بعينه لا يجوز غيره لانا قد بينا في الخبر الاول انه يراعى
فيه الاحصان وعدمه لانه ان كان محصنا كان حده الرجم وان كان غير محصن كان حده الجلد وما به وليس هذا
حدا واحدا ٥ والوجه الاخر ان يكون الخبر مخصوصا بمن اتى زوجته بعد موتها فانه لا يقام
عليه الحد كاملا ويعزر حسب ما يراه الامام

باب حد من استمنى بيده

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل عبث
بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن ابن فضال عن ابي
جميلة عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل عبث بذكره حتى انزل
فضرب يده بالدرة حتى احمرت ولا اعلمه الا قال وزوجه من بيت مال المسلمين ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد
عن البرقي عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره بيده حتى
ينزل قال لا بأس به ولم يبلغ به ذلك شيئا ٥ فالوجه في هذا الخبر انه لم يبلغ به شيئا بعينه لا يجوز خلافه
لان الحكم اذا كان فيه التعزير فقد وكل الى الامام يفعله بحسب ما يراه

ابواب القذف

باب من قذف جماعة

٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افترى على
قوم جماعة فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد حدا ٥ عنه
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسين بن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل افترى
على نفر جميعا فجلده حدا واحدا ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على التفصيل الذي تضمنه
الخبر الاول من انه انما وجب عليه حد واحد اذا اتوا به مجتمعين ولو جاؤا به متفرقين لكان يجب عليه
لكل انسان حد على الكمال ٥ والوجه الثاني ان نحمله على انه اذا قذفهم بكلمة واحدة كان عليه حد واحد
وان قذفهم بالفاظ مختلفة كان عليه لكل انسان حد ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن الحسن العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قذف قوما جميعا فقال بكلمة واحدة قلت نعم
قال يضرب حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا ٥ عنه عن ابن محبوب عن ابي
الحسن الشامي عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة قال له اذا لم يسمهم فانما

عليه حد

عليه حد واحد وان سمى فعليه لكل واحد حد

باب المملوك يقذف حرا

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس
٥ احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك يفتري على الحر قال عليه ثمانون قلت فاذا زنى
قال يجلد خمسين ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن عبد افترى على حر فقال عليه ثمانون ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في مملوك قذف محصنة حرة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد بحقها ٥ احمد بن محمد
بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال يجلد المكاتب اذا زنى على قدر ما اعتق منه فاذا قذف المحصنة فعليه
ان يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين ٥ فاما ما كان من حقوق
الله تعالى فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنى او شرب الخمر فهذا من الحقوق
التي يضرب فيها نصف الحد ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حريز عن بكير عن
احدهما انه قال من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهوديا كان او نصرانيا او عبدا ٥ عنه عن الحسن بن محبوب
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا
من حقوق الناس ٥ واما ما كان من حق الله فانه يضرب نصف الحد قلت الذي يضرب فيه نصف الحد ما هو
قال اذا زنى او شرب خمرا فهذا من حقوق الله التي يضرب فيها نصف الحد ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
العبد اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى بفاحشة فعليه نصف العذاب فهذا الخبر شاذ
مخالف لظاهر القرآن والاخبار الكثيرة التي قدمناها وما هذا حكمه لا يعمل به ولا يعترض بمثله فاما مخالفته لظاهر
القرآن فان الله تعالى قال والذين يرمون المحصنات الى قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم
شهادة ابدا وذلك وهذا عام في كل قاذف حرا كان او عبدا فاما قوله فان اتين بفاحشة فعليهن نصف
ما على المحصنات من العذاب فذلك مخصوص بالزنا لما بيناه من الاخبار وانه لا يجوز ان نقيسها ٥ فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في العبد يفتري على الحر فقال يجلد
حدا الا سوطا او سوطين ٥ فهذا الخبر يحتمل ان يكون اراد بالفرية ما لم يبلغ القذف فان ذلك لا يوجب الحد
كاملا بل يجب عليه التعزير ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ان محمد بن مسلم راوي هذا الحديث قد روى
خلاف هذا موافقا للاخبار التي قدمناها ٥ روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما قال سألته عن العبد يفتري على الحر قال يجلد حدا ٥ واما ما رواه يونس عن سماعة قال
سألته عن المملوك يفتري على الحر فقال عليه خمسون جلدة ٥ فالوجه فيه ايضا ما قلناه في الخبر الاول لانه قد

قد روى

قد روى انه يجب عليه الحد ثمانين وقد قدمناه عنه ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم
بن سليمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين فقد بينا الوجه
في هذا الخبر في رواية محمد بن علي بن محبوب فلا وجه لاعادته ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه يونس بن عبد
الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما
صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في المملوك يدعو الرجل لغير ابيه قال ارى ان يعرى جلده
قال وقال في رجل دعي لغير ابيه اقم بينتك امكنك منه فلما اتى بالبينة قال ان امه كانت امة قال عليك حد سبه
كما سبك واعف عنه ٥ فما تضمن هذا الخبر من قوله ارى ان يعرى جلده يحتمل ان يكون انما اراد بعري جلده
ليقام عليه الحد ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت امه امة ونسبها الى الزنا فانه لا يجب عليه الحد كاملا ويجب عليه
التعزير مع ان في الحديث ما يضعف الاحتجاج به وهو ان امير المؤمنين قال سبه كما سبك ولا يجوز ان يأمر
عليه السلام بالسب لان السب قبيح والله ان يقيم عليه الحد اما على الكمال او على التعزير

باب من قال لامرأته لم اجدك عذراء

٥ يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال
لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فان عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي ٥ يونس عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس عليه شيء لان العذرة تذهب بغير جماع
٥ قال الشيخ رحمه الله قوله عليه السلام ليس عليه شيء معناه ليس عليه حد تام وانما كان عليه التعزير حسب
ما تضمنه الخبر الاول ٥ الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد عن زياد بن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل قال لامرأته بعد ما دخل بها لم اجدك عذراء قال لا حد عليه ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قال الرجل لامرأته
لم اجدك عذراء وليست له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبينها ٥ فلا ينافي الاخبار الاولة لان معنى قوله
يجلد الحد يعني حد التعزير ولم يرد حدا تاما بل لان الاخبار المتقدمة

باب جواز العفو عن القاذف لمن يقذفه

٥ الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يفتري على الرجل ثم يعفو
عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو قال ليس له ذلك بعد العفو ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه
بعد يبدو له في ان يقدمه حتى يجلده قال ليس له حد بعد العفو ٥ فاما ما رواه يونس عن عبد الرحمن عن العلا
عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يقذف امرأته قال يجلد قلت ارأيت ان عفت عنه قال لا ولا كرامة ٥
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انها اذا رفعته الى الامام او الحاكم لم يكن لها بعد ذلك عفو وقد اوردنا تفصيل
ذلك في كتابنا الكبير ٥ والذي يدل على ما رواه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام

قال لا

تؤلا ينبغي عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس فلا باس ان يعفى عنه دون الامام ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل جنى الي اعفو عنه او ارفعه الى السلطان قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام فانما طلبت حقك وكيف لك بالامام

باب من اقر بولد ثم نفاه ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد ه فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل ينتفي من ولده وقد اقر به فقال ان كان الولد من حرة جلد خمسين سوطا حد المملوك وان كان من امة فلا شي عليه ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة ولا يعارض به ظاهر القرآن والاخبار التي قدمناها في الباب الاول وهذا الخبر شاذ لا يعترض بمثله على ما قدمناه

باب من قذف صبيا ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن ابي مريم الانصاري قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذاك لو ان رجلا قذف الغلام لم يجلد ه سهل بن زياد عن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا حتى يبلغ ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او كافر او حر او مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب ه فاما ما تضمن صدر هذا الخبر من ايجاب الحد على من قذف صبيا فانه محمول على من قذفه بنسب الزنا الى الحد والديه بان يقول يا ابن الزاني او الزانية او زنت بك امك او ابوك لان ذلك يوجب عليه الحد فاما اذا قذفه بنفسه لا يتعدى الى واحد منهما فانه لا يجب عليه كاملا بل عليه التعزير ه يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار الاوله وما اوردناه في كتاب تهذيب الاحكام واما ما تضمن الخبر من ايجاب الحد على من قذف كافرا او يهوديا او نصرانيا فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت امه مسلمة فانه يجب عليه من قذفه الحد لحرمة المسلمة فاذا لم يكن كذلك لم يجب غير التعزير حسب ما قدمناه ه ويحتمل ان يكون المراد بذكر الحد في الخبر التعزير في الموضعين جميعا وان اطلق عليه لفظ حد الفرية لان ذلك ايضا يسمى بالفرية وان لم يكن حدا كاملا

باب ان الحد لا يورث ه محمد عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحد لا يورث ه قال الشيخ رحمه الله ينبغي ان نحمل على ان الحد لا يورث كما يورث المال في ان لكل واحد منهم ياخذ نصيبه وان كان للكل واحد من الورثة المطالبة به على الكمال ه يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما يورث الدية ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف اخوان فان عفا عنه احدهما كان للآخر ان يطالبه بحقه لانها امهما جميعا والعفو اليهما جميعا

ابواب شرب الخمر

باب من شرب النبيذ المسكر ه يونس عن هشام بن ابراهيم المشرقي عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المومنين عليه السلام يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر ه يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال كان امير المومنين ع يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان النبي عليه السلام اذا اتي بشارب الخمر ضربه فان اتي به ثانية ضربه فان اتي به ثالثة ضرب عنقه قلت النبيذ قال اذا اخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين قلت ارايت ان اخذ به ثانية قال اضربه قلت فان اخذ به ثالثة قال يقتل كما يقتل شارب الخمر قلت ارايت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر يجلد قال لا ه وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع قلت ارايت ان اخذت شارب النبيذ ولم يسكر اتجلده ثمانين قال لا وكل مسكر حرام ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الشارب فقال اما رجل كانت منه زلة فاني معزره واما الآخر يدمن فاني كنت منهكه عقوبة لانه يستحل المحرمات كلها ولو ترك الناس وذاك لفسدوا ه احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه اتي بشارب فاستقراه القرآن فقراه فاخذ رداءه فالقاه مع اردية الناس وقال خلصوا رداءكم فلم يخلصه فحده ه فما يتضمن هذه الاخبار من الفرق بين شرب النبيذ والخمر والفرق بين الاثنان وشربه نادرا او شربه قليلا دون الكثير الذي يبلغ حد السكر كل ذلك محمول على التقية لان ذلك اجمع من فروق العامة واجمعت الطائفة المحقة انه لا فرق بين الخمر والنبيذ في شي من احكامه لا في شرب القليل الكثير ولا في شرب القليل منه فينبغي ان يكون العمل على ذلك ويترك ما خالفه

باب حد المملوك في شرب المسكر ه احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني قلت وما شان اليهودي والنصراني قال ليس لهم ان يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم ه يونس عن سماعة عن ابي بصير قال كان امير المومنين عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين فقلت ما بال اليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانه ليس لهم ان يظهروا شربها ه عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التعزير كم هو قال دون الحد قال قلت دون الثمانين قال فقال لا ولكنها دون الاربعين فانها حد المملوك قال قلت وكم ذاك فقال قال علي عليه السلام على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه ه فالوجه في هذا الخبران نحمله على التقية لانه مذهب بعض العامة ه واما ما رواه الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله ع عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين ه فاما ما كان من حقوق الله

تعالى فانه يضرب نصف الحد قلت الذي هو من حقوق الله ما هو قال اذا زنا وشرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد ه والوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الخبر الاول من حمله على التقية ه ويحتمل ان يكون الراوي سمع ذلك في الزنا خاصة لانه من حقوق الله تع وكان حد الشارب ايضا من حقوق الله فحمله على ذلك ظنا منه انه يجري مجرى ذلك غير صحيح على ما دلنا عليه بالاخبار المتقدمة ه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول حد المملوك نصف حد الحر فهذا الخبر عام ويجوز لنا ان نخصه بحد الزاني لان الاخبار الاولة

ابواب السرقة

باب مقدار ما يجب فيه القطع ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار قال قلت له في درهمين قال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال فقلت له ارايت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عند الله سارق في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله السارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت يد السارق فيما هو اقل من ربع دينار لالفيت عامة الناس مقطعين ه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي عليه السلام في بيضة حديد قال علي وقال ابو بصير سالت ابا عبد الله ع عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المومنين عليه السلام في بيضة قال قلت وما البيضة فقال بيضة قيمتها ربع دينار قال قلت هذا ادنى حد السارق فسكت ه يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عن ابيهما عليهما السلام قال لا يقطع السارق الا في شي قيمته مجنا وهو ربع دينار ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان امير المومنين عليه السلام كان يقطع السارق في ربع دينار ه عنه عن القسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار وقال عليه السلام لا يقطع السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع امير المومنين عليه السلام في بيضة حديد ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر عليه السلام في كم يقطع السارق فجمع كفيه ثم قال في عددها من الدراهم ه فلا ينافي الاخبار الاولة من ان اقل ما يقطع السارق فيه ربع دينار من وجهين احدهما انه لا يمتنع ان يكون قيمة الدراهم التي اشار اليها كانت ربع دينار وقد بين ابو عبد الله عليه السلام ذلك في رواية محمد بن مسلم التي ذكرناها في اول الباب حين سئل عمن سرق درهمين فقال في ربع دينار ما بلغ ه والوجه الآخر ان نحمله على التقية لانه مذهب بعض العامة ه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة قال سالته على كم يقطع السارق قال ادناه على ثلث دينار ه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المومنين

عليه السلام رجلا في بيضة قلت واي بيضة قال بيضة حديد قيمتها ثلث دينار فقال هذا ادنى حد السارق فسكت ه يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق الا في شي يبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل وعبد الرحمن ومحمد بن حمران جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار ه عنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع السارق في كل شي قيمته خمس دينار وان سرق من زرع او ضرع او غير ذلك ه فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على التقية لموافقتها لمذاهب كثير منهم ه يونس عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ادنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار والخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع دونه ه فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لان في العامة من يذهب الى ذلك واجمعت الطائفة المحقة على العمل بما تضمنته الاخبار الاولة

باب من سرق شيئا من المغنم ه سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي عليه السلام في رجل اخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا له فيما اخذ شرك ه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا ع اتي برجل سرق من بيت المال فقال لا يقطع فان له فيه نصيبا ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير لانها خيانة ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن البيضة التي قطع فيها امير المومنين عليه السلام فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه قطع من سرق من الغنيمة ولم يكن له فيها نصيب فان من هذه حاله يجب عليه القطع على ان الذي يسقط عنه القطع اذا سرق مقدار ماله او يزيد عليه باقل مما يجب فيه القطع فاما اذا زاد على نصيبه بمقدار ما يجب فيه القطع وجب قطعه على كل حال ه يدل على ذلك ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي يصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان مثل الذي له فلا شي عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع

باب من يجب عليه القطع وكانت يسراه شلاء هل يقطع يمينه ام لا ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل اشل اليمنى او اشل الشمال سرق قال تقطع يده اليمنى على كل حال ه فاما ما رواه يونس عن عبد الرحمن عن الفضل بن صالح عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله ع اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه ولا رجله وان كان اشل ثم قطع يد رجل قص منه يعني لا يقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص ه فالوجه في هذا الخبران

محمله على انه من يرى الامام منه بشاهد الحال الجواز العفو عنه اذا كانت يسيره شلا جاز له ذلك ليلا يستخف بالاثم واذا لم يكن كذلك وجب عليه قطع بناه على ما تضمنه الخبر الاول ۵ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به قال فقال لا يقطع ولا يترك بغير ساق قال فقلت فلو ان رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل اتقتص منه ام لا فقال انما يترك في حق الله عز وجل فاما حقوق الناس فيقتص منه في الاربع جميعا

باب انه لا قطع الا على من سرق من حرز

احمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا ۵ فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له رسولك اتاني فارسلت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلت اليك وما اتاني بشيء وزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه فقال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطع يده فان لم تجد بينة فيمينه بالله ما ارسله ويستوفي الاخر من الرسول المال قلت ارايت ان زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة قال يقطع لانه سرق مال الرجل ۵ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه من يعرف بذلك ويحتال على اموال المسلمين جاز للامام ان يقطعه لانه مفسد في الارض لا لانه سارق لان هذه حيلة وليست بسرقة يجب فيها القطع

باب ان المملوك اذا اقر بالسرقة لم يقطع

الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه واذا اقرت الامة على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها ۵ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا انضاف الى الاقرار البينة عليه بالسرقة فاما بمجرده فلا يجب عليه القطع لان اقراره على نفسه اقرار على مال الغير وذلك لا يقبل بغير خلاف

باب حد الطرار

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طر دراهم من كم رجل قال ان كان طر من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه الداخل قطعته ۵ سهل عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بطرار قد طر من رجل من ردنه دراهم قال ان كان قد طر من قميصه الاعلى لم يقطعه وان كان قد طر من قميصه الاسفل قطعناه ۵ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع ۵ الحسن بن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع ۵ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على التفصيل الذي تضمنه الخبران الاولان من انه اذا كان الطر من

القميص الا

القميص الفوقاني لم يكن عليه قطع واذا كان من التحتاني وجب عليه ذلك

باب حد النباش

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد النباش حد السارق ۵ محمد بن يعقوب عن حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو بن ثابت عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء ۵ عنه عن حبيب بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يسار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ نباش في زمن معاوية فقال لاصحابه ما ترون فقالوا نعاقبه ونخلي سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن ابي طالب عليه السلام قال وما فعل قال فقال يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك للموتى ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس ۵ علي بن ابراهيم عن آدم بن اسحاق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امراة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا ههنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة ۵ الحسين بن سعيد عن محمد بن يعقوب عن عيسى بن صبيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس ۵ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قطع نباشا ۵ الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا نقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا ۵ فاما ما رواه محمد بن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن سعيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النباش قال اذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعزر ۵ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال النباش اذا كان معروفا بذلك قطع ۵ احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في النباش اذا اخذ اول مرة عزر فان عاد قطع ۵ فهذه الاخبار لا تنافي ما قدمناه لان الوجه فيها انه انما يقطع النباش اذا كان ذلك له عادة فاما اذا لم يكن عادة ثم نظر فان كان نبش واخذ الكفن وجب قطعه فان لم ياخذ لم يكن عليه الا التعزير وعلى هذا تحمل الاخبار التي قدمناها اولا ۵ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن علي بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اخذ وهو ينبش قال لا ارى عليه قطعا الا ان يؤخذ وقد نبش مرارا فاقطعه ۵ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع فيحتمل ان يكون قد سقط من الخبر لانا قد روينا هذا الخبر بعينه عن عيسى بن صبيح فيها نعم وفي رواية الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عنه قال سالته عن هؤلاء الثلاثة فقال يقطع

الطرار والنباش ولا يقطع المختلس ولو لم يكن ورد هذا التفصيل لكنا نحمل على ما حملنا عليه الخبرين الاولين ۵ فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا قال اتي امير المؤمنين برجل نباش فاخذ امير المؤمنين بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس فوطئوه حتى مات ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين بنباش فاخر عذابه الى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة القاه تحت اقدام الناس فما زالوا يتوطئونه بارجلهم حتى مات ۵ فالوجه في هاتين الروايتين ان نحملهما على انه اذا تكرر منهم الفعل ثلاث مرات واقيم عليهم الحدود فحينئذ يجب عليهم القتل كما يجب على السارق والامام مخير في كيفية القتل كيف شاء حسب ما يراه اردع في الحال

باب حد الصبي الذي يجب عليه القطع اذا سرق

ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه قال وقال لم يصنعه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا ۵ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت انامله وقال ابو عبد الله عليه السلام اتي امير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق فلم يبلغ الحلم فقطع من لحم اطراف اصابعه ثم قال ان عدت قطعت يدك ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي علي عليه السلام بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف الاصابع ۵ فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق فقال ان كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حدود الله ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل قال اذا تم للرجل ثماني سنين فجائز امره وقد وجب عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية تسع سنين فكذلك ۵ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا تكرر منهم الفعل دفعات كان عليهم القطع مثل ما على الرجل في اول دفعه ولم يجب عليهم القطع في اول امره حسب ما تضمنته الاخبار الاولة ۵ والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق فقال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله ۵ ويمكن ان نحمل الخبرين على من علم وجوب القطع على الصبيان في السرقة وان لم يكن قد احتلم فانه اذا كان كذلك جاز للامام ان يقطعه ۵ يدل على ذلك ما رواه حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال كنت على المدينة فاتيت بغلام قد سرق فسالت ابا عبد الله عليه السلام فقال سله حيث سرق هل كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة فان قال نعم قيل له اي شيء تلك العقوبة فان لم يعلم ان عليه في السرقة قطعا فخل عنه قال فاخذت الغلام فسالته وقلت له اكنت تعلم ان في السرقة عقوبة فقال نعم قلت اي شيء قال اضرب فخليت عنه

باب انه يعتبر في الاقرار بالسرقة دفعتين لا دفعة واحدة

احمد بن محمد عن علي بن حديد

عن جميل

عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن له شهود وقال لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع ۵ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التقية لموافقتها لمذهب بعض العامة ۵ فاما الروايات التي اوردناها في كتاب تهذيب الاحكام من انه اذا اقر السارق قطع فهي مجملة وليس فيها انه اقر دفعة او دفعتين وينبغي ان يحمل على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاول ۵ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عند عيسى بن موسى فاتي بسارق وعنده رجل من آل عمر فاقبل يسالني فقال ما تقول في السارق اذا اقر على نفسه انه سرق قال يقطع قلت فما تقولون في الزاني اذا اقر على نفسه اربع مرات قال نرجمه قلت فما يمنعكم من السارق اذا اقر على نفسه مرتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني

باب انه لا يجوز للامام ان يعفو اذا حمل اليه وقامت عليه البينة

احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ سارقا فعفا عنه فذلك له فاذا رفع الى الامام قطعه فان قال الذي سرق منه انا اهب له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله عز وجل والحافظون لحدود الله فاذا انتهى الى الامام فليس لاحد ان يتركه ۵ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ياخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فلما رجع وجد رداءه قد سرق فقال من ذهب بردائي فذهب يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله اقطعوا يده فقال صفوان تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله قال نعم قال فانا اهبه له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال نعم ۵ قال وسالته عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ اللص يدعه افضل ام يرفعه ۵ قال ان صفوان بن امية كان متكئا في المسجد على ردائه فقام يبول فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدمه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عليه السلام اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله انا اهب ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هلا كان ذلك قبل ان ينتهي به الي قال وسالته عن العفو عن الحدود قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال حدثني بعض اهلي ان شابا اتي امير المؤمنين عليه السلام فاقر عنده بالسرقة قال فقال علي عليه السلام اني اراك شابا لا باس بهيئتك فهل تقرا شيئا من القرآن قال نعم سورة البقرة فقال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال وانما منعه ان يقطعه لانه لم يقم عليه البينة ۵ فالوجه في هذا الخبر ما بيناه في آخره وهو انه انما جاز ذلك لانه كان اقر على نفسه ولو كانت قد قامت عليه بذلك

بتهمة لجاز العفو عنه على حال ٥ وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك ٥ ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين عليهم السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فاقر بالسرقة
فقال له امير المؤمنين عليه السلام اتقرأ شيئا من كتاب الله قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة فقال
الاشعث اتعطل حدا من حدود الله فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر
الرجل على نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع

باب حد المرتد والمرتدة

٥ سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام
وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ماله
ما ترك على ولده ٥ عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم
بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة
منه يوم ارتد فلا يقربها ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله
ولا يستتيبه ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ان
رجلا من المسلمين تنصر فاتي به امير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طأوا يا عباد
الله فوطئ حتى مات ٥ الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في
المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة اذا ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت السجن وضيق
عليها في حبسها ٥ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما عليهما السلام في رجل رجع
عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل قيل لجميل فما تقول ان تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع قال لم اسمع في
هذا شيئا ولكنه عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك ٥ سهل بن زياد عن محمد
بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم امير المؤمنين عليه السلام فقالوا السلام عليك يا ربنا
فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة اخرى الى جانبها وافضى ما بينهما فلما لم
يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا ٥ فهذه الاخبار لا تنافي الاخبار الاولة لان
الاولة متناولة لمن ولد على فطرة الاسلام ثم ارتد فانه لا تقبل توبته ويقتل على كل حال ٥ والاخبار الاخيرة
متناولة لمن كان كافرا فاسلم ثم ارتد بعد ذلك فانه يستتاب فان تاب فيما بينه وبين ثلثة ايام والا قتل
وقد فصل ما ذكرناه ابو عبد الله عليه السلام في رواية عمار الساباطي التي قدمناها ٥ ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن
العمركي عن النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن مسلم ارتد قال يقتل ولا يستتاب قلت
فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل ٥ الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل

الى ابي الحسن الرضا عليه السلام رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا
يستتاب فكتب يقتل ٥ فاما المرأة اذا ارتدت فانها لا تقتل على حال بل تخلد السجن ان لم ترجع الى الاسلام وقد
تضمن ذلك رواية الحسن بن محبوب عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ٥ ويزيد ذلك
بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن
ابيه عن علي عليه السلام قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا ثلثة الذي يمسك على الموت والمرأة ترتد عن الاسلام
والسارق بعد قطع اليد والرجل ٥ عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن واضر بها ٥ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فاسلمت وولدت لسيدها ثم ان سيدها مات فاوصى بها عتاقة
السرية على عهد عمر فنكحت نصرانيا ديرانيا وتنصرت فولدت ولدين وحبلت بالثالث فقضى ان يعرض
عليها الاسلام فعرض عليها فابت فقال ما ولدت من ولد نصرانيا فهم عبيد لاخيهم الذي ولدت لسيدها
الاول وانا احبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت قتلتها ٥ فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا
الخبر انما وجب فيه قتلها لانها ارتدت عن الاسلام وتزوجت كافرا فلاجل ذلك وجب عليها القتل ولو لم تزوج
كان حكمها ان تخلد في الحبس حسب ما تضمنته الروايات الاولة

باب حكم المحارب

٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن عبيد الله عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبيد الله المدائني عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
الى قوله او ينفوا من الارض فاي شيء الحد فعقد بيده ثم قال يا ابا عبد الله خذها اربعا باربع ثم قال اذا حارب الله ورسوله
وسعى في الارض فسادا فقتل قتل وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله
من خلاف وان حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي من الارض قال قلت وما
حد نفيه قال سنة ينفى من الارض التي فعل فيها الى غيرها ثم يكتب الى ذلك المصر انه منفي فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه
ولا تناكحوه حتى يخرج الى غيره فيكتب اليهم ايضا بمثل ذلك فلا يزال هذه حاله سنة فاذا فعل به ذلك تاب وهو
صاغر ٥ فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول
الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية فقلت اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله
قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر
آخر وقال ان عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على التقية
لان في العامة من يقول ان الامام مخير بين هذه الحدود والاخر ان نحمله على ما تضمنته الرواية الاولى والتفصيل الذي

ذكرناه في كتابنا الكبير ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط
عن داود بن ابي يزيد عن عبيد بن بشر الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون
ان الامام فيه مخير اي شيء شاء صنع قال ليس اي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم فقال من قطع الطريق فقتل
واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق وقتل ولم ياخذ المال قتل ومن قطع الطريق ولم ياخذ المال
ولم يقتل نفي من الارض ٥ والوجه الاخر ان نقول انما تعتبر اذا حارب وشهر السلاح وضرب وعقر واخذ المال ولم
يقتل فانه كان امره الى الامام ٥ يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلد ومن شهر السلاح
في غير الامصار وضرب وعقر واخذ المال ولم يقتل فهو محارب وجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله
وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة
ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال ابو عبيدة اصلحك الله ارايت ان عفا عنه اولياء
المقتول قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان عفوا عنه كان على الامام ان يقتله لانه قد حارب الله وقتل وسرق
قال ثم قال له ابو عبيدة ارايت ان اراد اولياء المقتول ان ياخذوا منه الدية ويدعونه الهم ذلك قال فقال عليه
القتل

كتاب الديات

باب مقدار الدية

٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام دية الخطأ اذا لم يرد الرجل القتل مائة من الابل او عشرة
آلاف من الورق او الف من الشاة وقال دية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد افضل من دية الخطأ باسنان الابل
ثلث وثلاثون حقة وثلث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل وسألته عن الدية فقال دية
المسلم عشرة آلاف من الفضة او الف مثقال من الذهب او الف من الشاة على اسنانها اثلاثا ومن الابل مائة على
اسنانها ومن البقر مائتان ٥ علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في قتل الخطأ مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة آلاف درهم او الف دينار فان كانت الابل فخمس وعشرون
بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة
في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر او بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي اثلاث ثلث
وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون خلفة كلها طروقة الفحل وان كانت الغنم فالف كبش
والعمد هو القود او رضى ولي المقتول ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على
اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة ثنية وعلى اهل اليمن الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن فسألت عما
روى ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلام يقول الدية الف دينار وقيمة الدنانير عشرة آلاف درهم
وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم لاهل الامصار ولاهل البوادي الدية مائة

من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة او الف شاة ٥ فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله
بن سنان ٥ والحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن ابن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك
تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون والخطأ
يكون فيه ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من
الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة ٥ الحسين بن سعيد
عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن فمكان كل
جمل عشرون من فحولة الغنم ٥ فما تضمن هذه الاخبار من اختلاف اسنان الابل في قتل الخطأ وشبه العمد ٥ وما تضمنه
الاخبار الاولة الوجه فيها ان نحملها على ان للامام ان يعمل بايهما شاء بحسب ما يراه في الحال من الصلاح وما تضمنته
من انه اذا لم يكن ابل فمكان كل ابل عشرون شاة يحتمل شيئين احدهما انه انما يلزم اهل البوادي دية الابل
ثم امتنع منهم من اعطاء الابل جاز ان يوخذ منهم مكان كل جمل عشرون شاة بالقيمة والوجه الاخر ان نحمله
على عبد قتل حرا فانه يلزمه ذلك اذا اراد اولياؤه ان يعطوا عنه الدية ٥ ويدل على ذلك ما رواه ابو جميلة عن
زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يقتل حرا عمدا قال مائة من الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل
عشرون من فحولة الغنم فاما الدراهم فعشرة آلاف درهم وعلى ذلك دلت الروايات الاولة ويؤكد ذلك ايضا ما
رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من قتل مؤمنا
متعمدا فانه يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او يتراضوا باكثر من الدية او اقل من الدية فان
فعلوا ذلك بينهم جاز وان لم يتراضوا قيد وقال الدية عشرة آلاف درهم او الف دينار او مائة من الابل
٥ فاما ما تضمنته الرواية المتقدمة من انه يخرج عن كل ابل مائة وعشرون درهما ٥ وما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية
واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا او الف دينار ٥ الحسين بن سعيد عن حماد والنضر بن سويد عن
القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدية الف دينار او اثنا عشر الف درهم او
مائة من الابل ٥ فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره الحسين بن سعيد واحمد بن محمد بن عيسى معا انه روى
اصحابنا ان ذلك من وزن ستة واذا كان كذلك فهو يرجع الى عشرة آلاف درهم ويحتمل ان تكون هذه الاخبار
وردت للتقية لان ذلك مذهب العامة

باب انه لا يجب على العاقلة عمد ولا اقرار ولا صلح

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تضمن العاقلة
عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ٥ النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام قال العاقلة لا تضمن عمدا

ولا اقربا وما حلقا ٥ فاما ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب فانه لا يبطل دم امرء مسلم ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الحال التي تضمنناه وهي الحال التي لا يقدر فيها على القاتل اما لهربه او موته فانه يؤخذ من عاقلته وانما لا يلزمهم ذلك مع وجود القاتل ٥ والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال لا تضمن العاقلة عمداً ولا اقراراً ولا صلحاً الا ما قامت عليه البينة قال واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئاً

باب انه ليس للنساء عفو ولا قود ٥ محمد بن يعقوب عن حميد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد الهندي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للنساء عفو ولا قود ٥ فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن عفا من ذي سهم فان عفوه جايز وقضى في اربعة اخوة عفا احدهم قال يعطى بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصة الذي عفا ٥ وما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً عمداً وله وليان فعفا احد الوليين فقال اذا عفا عنه بعض الاولياء درئ عنه القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادّيا الباقي من اموالهما الى الذي لم يعف وقال عفو كل ذي سهم جايز ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجلين قتلا رجلين عمداً وله وليان فعفا احد الوليين قال فقال اذا عفا الذي لم يعف وان احبوا ان يلحقوا بالدية اخذوا وقال عبد الرحمن فقلت لابي عبد الله عليه السلام رجلان قتلا رجلاً عمداً وله وليان فعفا احد الوليين قال فقال اذا عفا بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادّيا الباقي من اموالهما الى الذين لم يعفوا ٥ فلاتنافي بين هذه الاخبار والخبر الاول من وجهين احدهما انه يجوز لنا ان نخص هذه الاخبار بان نقول يجوز عفو من كان له حظ من الدية الا ان يكون امراة فانه لا يجوز لها عفو ولا قود ٥ والثاني ان هذه الاخبار انما تضمنت جواز عفو الاولياء والمراة ليست بولي المقتول لان الولي هو الذي له المطالبة بالقود او الدية وليس للمراة ذلك واذا لم تكن ولياً لم ينافِ ما قدمناه ٥ فاما ما تضمنت هذه الروايات من انه اذا عفا بعض الاولياء درئ عنه القتل وانتقل ذلك الى الدية ٥ فالوجه فيها انه انما ينتقل الى الدية اذا لم يرد من يريد القود الى اولياء المقاد منه مقدار ما عفي عنه لانه متى لم يرد ذلك لم يكن له القود على حال وكذلك القول فيما رواه الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يقول من عفا عن الدم من ذي سهم له فيه فعفوه

جايز ويسقط

جايز ويسقط الدم ويصير دية ويرفع عنهم حصة الذي عفا ٥ والذي يدل على ما قلناه من ان له القود اذا رد مقدار ما عفا عنه ٥ ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امراة وله ابن وام وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الابن انا اعفو وقال الام انا اخذ الدية قال فقال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الابن الذي عفا وليقتله ٥ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما وابى الاخر ان يعفو قال ان اراد الذي لم يعف ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه ٥ فاما ما رواه ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارايت ان عفا اولاده الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية قوله عليه السلام اذا كبر الصغار كان لهم حصصهم من الدية ٥ لا يدل على انه ليس لهم القود بالشرط الذي ذكرناه ٥ والذي يدل على ان لهم القود مضافاً الى ما قدمناه ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق ابن عمار عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام قال انتظروا بالصغار الذين قتل ابوهم ان يكبروا فاذا بلغوا خيروا فان احبوا قتلوا او عفوا او صالحوا

باب حكم الرجل اذا قتل امراة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل المراة متعمداً فاراد اهل المراة ان يقتلوه قال ذلك لهم اذا ادوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف الدية ٥ علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجل المراة فاراد وا القود ادوا فضل دية الرجل واقادوه بها وان لم يفعلوا قبلوا الدية دية كاملة ودية المراة نصف دية الرجل ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امراته متعمداً فقال ان شاء اهلها ان يقتلوه يؤدوا الى اهله نصف الدية وان شاؤا اخذوا نصف الدية خمسة الاف درهم ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل قتل امراة فقال ان اراد اهل المراة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية ٥ احمد بن محمد عن المفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل امراة متعمداً قال ان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية ٥ فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلاً قتل امراة فلم يجعل علي عليه السلام بينهما قصاصاً والزمه الدية ٥ فلاينافي الاخبار الاولة من وجهين احدهما انه يجوز ان يكون عليه السلام لم يجعل بينهما قصاصاً من حيث لم يكن القتل عمداً يجب فيه القود ٥ والثاني انه لم يجعل بينهما قصاصاً لا يحتاج معه الى رد فضل الدية لان الاخبار الاولة قد تضمنت ان بينهما قصاصاً بشرط ان يرد ما فضل من ديتها على اولياء الرجل فمتى لم يردوا فليس لهم الا الدية ٥ والذي يؤكد ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو

بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال ليس بين الرجال والنساء قصاص الا في النفس فاثبت القصاص بينهما في النفس على الشرط الذي ذكرناه ٥ فاما ما تضمن هذا الخبر من انه ليس بينهما قصاص الا في النفس المعنى فيه انه ليس بينهما قصاص يتساوى فيه الرجل والمراة لان ديات اعضاء المراة على النصف من ديات اعضاء الرجال اذا جاوز ثلث الدية على ما بيناه في كتابنا الكبير ٥ والذي يدل على انه يثبت بينهما القصاص في الاعضاء ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام لو ان رجلاً قطع فرج امراته لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها ديتها قطعت له فرجه ان طلبت ذلك

باب حكم المراة اذا قتلت رجلاً ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان قتلت المراة الرجل قتلت به وليس لهم الا نفسها ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة قتلت رجلاً قال تقتل به ولا يغرم اهلها شيئاً ٥ عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في امراة قتلت زوجها متعمداً فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تقتل الرجل ما عليها قال لا يجني الجاني على اكثر من نفسه ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن موسى بن بكر عن ابي مريم و محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى ومعوية عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في امراة قتلت رجلاً قال تقتل ويؤدي وليها بقية المال ٥ فهذه الرواية شاذة لم يروها الا ابو مريم الانصاري وان تكررت في الكتب في مواضع متفرقة ومع ذلك فانها مخالفة لظاهر الكتاب قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس فحكم ان النفس بالنفس ولم يذكر معها شيئاً اخر والروايات التي قدمناها صريحة بانه لا يجني الجاني على اكثر من نفسه وانه ليس على اوليائها شيء فاذا وردت هذه الرواية مخالفة لذلك ينبغي الا يلتفت اليها ولا الى العمل بها

باب مقدار دية اهل الذمة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمان ماية درهم ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور ابن حازم عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابراهيم يزعم ان دية النصراني واليهودي والمجوسي سواء فقال نعم قال الحق ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب وابن بكير عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دية النصراني واليهودي والمجوسي فقال ديتهم جميعاً سواء ثمان مائة درهم ثمانماية درهم ٥ ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث النبي صلى الله عليه واله خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله صلى الله عليه واله اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانماية ثمانماية واصبت دماء المجوس ولم تكن عهدت الي فيهم قال فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه واله ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل الكتاب ٥ اسمعيل ابن

مهران

مهران عن حديث عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي فقال هم سواء ثمانماية درهم ثمانماية درهم ٥ عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم دية الذمي قال ثمانماية درهم ٥ صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي وعبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية النصراني واليهودي والمجوسي ثمانماية ٥ فاما ما رواه اسمعيل بن مهران عن ابن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية النصراني واليهودي والمجوسي دية المسلم ٥ وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه واله ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء قال ابو عبد الله وهؤلاء من اعطاهم ذمة ٥ وما رواه محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمانماية درهم وقال ايضاً ان للمجوسي كتاباً يقال له جاماس ٥ فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه فيها ان نحملها على من يتعود قتل اهل الذمة فانه اذا كان كذلك فللامام ان يلزمه دية المسلم كاملة تارة واربعة الاف درهم اخرى بحسب ما يراه اصلح في الحال وارد ع فاما من كان ذلك منه نادراً لم يكن عليه اكثر من ثمانماية حسب ما تضمنته الاخبار الاولة ٥ والذي يدل على ما قلناه ما رواه ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذمياً قال فقال هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط اهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل اهل السواد وعن قتل الذمي ثم قال لو ان مسلماً غضب على ذمي فاراد ان يقتله ويأخذ ارضه ويؤدي الى اهله ثمانماية درهم اذاً يكثر القتل في الذميين ومن قتل ذمياً ظلماً فانه ليحرم على المسلم ان يقتل ذمياً حراماً ما آمن بالجزية واداها ولم يجحدها ٥ فاما رواية ابي بصير خاصة فقد روينا عنه ان ديتهم ثمانماية مثل ساير الاخبار وما تضمن خبره من الفرق بين اليهود والنصارى والمجوس فقد روي هو ايضاً انه لا فرق بينهم وانه سواء في الدية وقد قدمناه عنه وعن غيره ٥ ويزيد ذلك بياناً ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالته عن المجوس ما حدهم فقال هم من اهل الكتاب ومجراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات

باب انه لا يقاد مسلم بكافر ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي لا في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانماية درهم ٥ فاما ما رواه يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم يهودياً او نصرانياً او مجوسياً فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوا به ٥ عنه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم يقتل رجلاً من اهل الذمة قال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم النصراني ثم اراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما

بين الاخبار ٥ فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الاول لان الوجه فيها ان نحملها على من يتعود قتل اهل الذمة فانه اذا كان
كذلك فللامام ان يقتله به ويؤدي اهل الذمي فضل دية المسلم على الذمي وانما يفعل ذلك لكي يرتدع الناس
عن قتل اهل الذمة ٥ ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل والحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دماء
اليهود والنصارى والمجوس هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم قال لا الا ان
يكون متعوداً لقتلهم قال وسألته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون
معتاداً لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر ٥ جعفر بن بشير عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت رجل قتل رجلاً من اهل الذمة قال لا يقتل به الا ان يكون متعوداً للقتل ٥ يونس عن محمد بن الفضيل عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله. باب انه لا يقتل حر بعبد ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الحر بالعبد واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً ٥ احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حر بعبد وان قتله عمداً ولكن يغرم
ثمنه ويضرب ضرباً شديداً اذا قتله عمداً وقال دية المملوك ثمنه ٥ احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً
حتى لا يعود ٥ صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت قول الله عز وجل كتب عليكم
القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال فقال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً
ويغرم ثمنه دية العبد ٥ جعفر بن بشير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حر بعبد واذا قتل الحر العبد
غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً ومن قتله القصاص او الحد لم يكن له دية ٥ الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا قصاص بين الحر والعبد ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام انه قتل
حراً بعبد قتله عمداً ٥ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من يكون متعوداً لقتل العبيد لان من يكون كذلك كان
للامام ان يقتله به لكي ينكل غيره عن مثل ذلك فاما اذا كان منه شاذاً ونادراً فليس عليه اكثر من ثمنه حسبما
قدمناه والتأديب ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن
المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام
في رجل قتل مملوكه او مملوكته قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفاً بقتل المماليك فيقتل
به ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير
معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً واخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعوداً للقتل
قتل به. قال الشيخ رحمه الله وهذه الاخبار التي قدمناها من ان دية العبد ثمنه محمولة على التفصيل الذي روي من انه لا يجاوز

بقيمته دية الحر

بقيمته دية الحر لانه متى زاد على ذلك رد اليه وان نقص لم يلزم تمام اكثر من ذلك ٥ فمن ذلك ما رواه علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية العبد قيمته وان كان نفيساً فافضل قيمته عشرة
آلاف درهم ولا يجاوز به دية الحر ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد
غرم قيمته عشرة آلاف درهم قال لا يجاوز بقيمة العبد دية الاحرار. باب العبد يقتل جماعة احراراً
واحداً بعد الآخر ٥ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن سلمة الكوفي عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي
بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عبد قتل اربعة احرار واحداً بعد واحد قال فقال هو لاهل الاخير من القتلى ان
شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحق اولياؤه فاذا قتل الثاني استحق منهم فصار لاولياء الثاني
فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني فصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق منهم فصار
لاولياء الرابع ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه ٥ قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر ينبغي ان نحمله على انه انما يصير
لاولياء الاخير اذا حكم بذلك الحاكم فاما قبل ذلك فانه يكون بين اولياء الجميع ٥ يدل على ذلك ما رواه ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح
رجلاً في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال فان جنى بعد
ذلك جناية فان جنايته على الاخير. باب المدبر يقتل حراً ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مدبر قتل حراً رجلاً خطأ من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه
فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حراً لا سبيل عليه ٥ عنه عن محمد بن
عيسى عن يونس بن محمد بن حمران عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام
في مدبر قتل رجلاً خطأ قال ان شاء مولاه ان يؤدي اليهم الدية والا دفعه اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه
يعني الذي اعتقه رجع حراً وفي رواية يونس لا شيء عليه ٥ قال الشيخ رحمه الله هذه الروايات وردت
هكذا مطلقة في انه متى مات المدبر صار المدبر حراً وينبغي ان نقيد بانه متى مات المدبر ينبغي ان يستسعى في
دية المقتول لئلا يبطل دم امرء مسلم ونحمل ما تضمن رواية يونس من قوله لا شيء عليه انه لا شيء عليه في الحال وان
وجب عليه ان يسعى فيه على مستقبل الاوقات ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن الخطاب بن سلمة ٥ ورواه ايضاً محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن ابي
سعيد عن الحسين بن خالد عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن احمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً
خطأ قال اي شيء رويتم في هذا الباب قال قلت روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يتل برمته الى اولياء المقتول
فاذا مات الذي دبره اعتق قال سبحان الله فيبطل دم امرء مسلم قلت هكذا روينا قال غلطتم على ابي يتل برمته الى
اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته. باب ام الولد تقتل سيدها خطأ ٥ احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اذا قتلت ام

الولد سيدها خطأ فهي حرة وليس عليها سعاية ٥ وروى وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه انه كان يقول اذا
قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا تبعة عليها وان قتلته عمداً قتلت به ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه قال اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ
سعت في قيمتها ٥ فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في الخبرين الاولين ان نحملهما على انه اذا كان ولدها باقياً
فانه اذا مات مولاها انعتقت من نصيب ولدها والخبر الاخير نحمله على انه لا ولد لها تعتق من نصيبه فينبغي ان
يستسعيها الورثة ان شاؤوا ذلك وان ارادوا بيعها كان لهم ذلك. باب دية المكاتب ٥ علي بن محمد
بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل قال
يحتسب ما اعتق منه فيؤدى به دية الحر وما رق منه دية العبد ٥ فلا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن مكاتب فقأ عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته فديته دية حر
وان كان دون النصف فبقدر ما اعتق وكذلك اذا فقأ عين حر وسألته عن حر فقأ عين مكاتب او كسر سنه ما
عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته يفقأ عين الحر او ديته فان كان خطأ فهو بمنزلة الحر وان كان لم يؤد النصف
قوم وادى بقدر ما اعتق منه وسألته عن المكاتب اذا ادى نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحر في الحدود وغير
ذلك من قتل وغيره لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل الخبر الاول على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير فنقول
يحتسب ويؤدى بمقدار ما يخصه من حساب الحرية ما لم يكن ادى نصف ثمنه فاذا ادى ذلك كان حكمه حكم الاحرار على ما
تضمنه الخبر الاخير. باب المقتول يوجد في قبيلة او في قرية ٥ احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يوجد قتيلاً في القرية او بين قريتين قال يقاس ما
بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
٥ الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل في قرية او قريباً من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم يوجد بينة على اهل
تلك القرية انهم ما قتلوه ٥ قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الاخبار انه انما يلزم اهل القرية او القبيلة اذا وجد
القتيل بينهم متى كانوا متهمين بالقتل وامتنعوا من القسامة حسب ما بيناه في كتابنا الكبير فاما اذا لم يكونوا متهمين
او اجابوا الى القسامة فلا دية عليهم ويؤدى ديته من بيت المال ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد والعباس والهيثم جميعاً عن الحسن بن محبوب عن علي بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد رجل مقتول
في قبيلة قوم حلفوا جميعاً ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً فان ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع
القبيلة من الرجال المدركين ٥ عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر قال كان ابي رضي الله عنه
اذا لم يقم القوم المدعون البينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بان المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين

يميناً بالله

يميناً بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً ثم يؤدى الدية الى اولياء المقتول وذلك اذا قتل في حي واحد فاما اذا قتل في
عسكر او سوق مدينة فديته تدفع الى اوليائه من بيت المال. باب من قتله الحد ٥ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي رجل قتله الحد والقصاص فلا دية له ٥ علي
عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتله القصاص
هل له دية قال لو كان ذلك لم يقتص من احد ومن قتله الحد فلا دية له ٥ قال الشيخ رحمه الله هذان
الخبران وردا عامين وينبغي ان نخصصهما بان نقول اذا قتله حد من حدود الله فلا دية له من بيت المال واذا
مات في حد من حدود الآدميين كانت ديته على بيت المال ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن الحسن
بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول من ضربناه حداً من حدود الله فمات فلا دية له
علينا ومن ضربناه حداً في شيء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا. باب انه اذا اعتق احد الزوجين
على صاحبه فقتله ما حكمه ٥ علي بن ابراهيم عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل اعتق على امرأته او امرأة اعتقت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا
مأمونين فان اتهما الزما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي وهشام والنضر وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
اعتق على امرأة فزعم انها ماتت من عتقه قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل ٥ فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على
انه لا ينافي فيه ان يكون عليهما شيء من القود ولم ينف ان يكون عليهما الدية والخبر الاول التهمة بان
كل واحد منهما انما اراد قتل صاحبه ثم يلزمه الدية. باب من زلق من فوق على غيره
فقتله ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل
فقتله فقال ليس عليه شيء ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبيد
بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما قال ليس على الاعلى شيء ولا
على الاسفل شيء ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما قال في الرجل يسقط على الرجل فيقتله فقال لا شيء عليه ٥ قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه
الاخبار انه لا يلزمه اذا كان ذلك خطأ فاما اذا دفعه دافع كانت الجناية عليه ويرجع هو على الدافع ٥ يدل على
ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله قال الدية
على الذي وقع على الرجل لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع
شيء فهو على الدافع ايضاً. باب جواز قتل الاثنين فصاعداً بواحد ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلاً قال ان
شاء اولياؤه قتلوهم جميعاً وغرموا تسع ديات وان شاؤوا تخيروا رجلاً فقتلوه وادى التسعة الباقون

إلى أهل المقتول الآخر نصف الدية كل رجل منهم قال ثم الوالي يلي أدبهم وحبسهم ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس
عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً قال إن أراد أولياء المقتول قتلهما أدّوا دية
كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين أولياء المقتولين وإن أرادوا قتل أحدهما فقتلوه أدّى المتروك نصف الدية إلى أهل
المقتول فإن لم يؤدّ دية أحدهما ولم يقتل أحدهما قبل الدية صاحبه من كليهما وإن قبل أولياؤه الدية كانت
عليهما ٥ يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل الرجلان والثلاثة رجلاً وأراد
قتلهم ترادّوا فضل الدية وإن قبل أولياؤه الدية كانت عليهما وإلا أخذ دية صاحبهم ٥ أحمد بن محمد عن ابن
أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخيّر أهل المقتول فأيهم شاؤوا
قتلوا ويرجع أولياؤه على الباقين بتسعة أعشار الدية ٥ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن قاسم
بن عروة عن أبي العباس وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي أن
يقتلوا أيهم شاؤوا وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد إن الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه
سلطاناً فلا يسرف في القتل وإذا قتل ثلاثة واحداً خيّر الوالي أي الثلاثة شاء أن يقتل ويضمن الآخران ثلثي الدية
لورثة المقتول ٥ فلا ينافي الأخبار الأولة لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أحد شيئين أحدهما أن نحمله على التقية
لأن في الفقهاء من لا يجوّز ذلك والآخر أن نحمله على أنه ليس له ذلك إلا بشرط أن يؤدي ما يفضل عن دية صاحبه وهي
خلاف ما ذهب إليه قوم من العامة وهو مذهب بعض من تقدم على أمير المؤمنين عليه السلام لأنه كان لا يجوّز قتل الاثنين
وما زاد عليهما بواحد ولا يردّ فضل ذلك وكذلك لا يجيز عليه السلام ٥ والذي يبين ما قلناه ما رواه الحسن بن علي
بن بنت الياس عن أبان وابن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً قال يقتلان إن شاء أهل المقتول ويرد
على أهلهما دية واحدة ٥ فأما ما رواه محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن محمد بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي
جميلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلاً حراً قال إن شاء قتل الحر وإن شاء قتل
العبد فإن اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد ٥ قوله عليه السلام يضرب جنبي العبد لا يدل على أنه لا يجب على مولاه أن
يرد على ورثة المقتول الثاني نصف الدية أو تسليم العبد إليهم لأنه لو كان حراً لكان عليه ذلك على ما بيناه فكذلك
العبد حكمه على السواء وإنما يجب عليه التعزير كما يجب على الأحرار على ما رواه الفضيل بن يسار في الرواية التي
قدمناها **باب** من أمر غيره بقتل إنسان فقتله ٥ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في
الحبس حتى يموت ٥ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أمر عبده
أن يقتل رجلاً فقتله فقال يقتل السيد به ٥ علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله فقال أمير المؤمنين عليه السلام وهل عبد الرجل إلا كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن ٥
فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على من يتعوّد أمر عبيده بقتل الناس ويغريهم إلى ذلك ويكرههم عليه فإن

قال قال أمير المؤمنين عليهم

من هذه صورته

من هذه صورته وجب عليه القتل لأنه مفسد في الأرض وإنما قلنا ذلك لأن الخبر الأول مطابق لظاهر القرآن
قال الله تعالى أن النفس بالنفس وقد علمنا أنه أراد النفس القاتلة دون غيرها بلا خلاف فينبغي أن يكون ما
خالف ذلك لا يعمل عليه **باب** ضمان الراكب لما تجنيه الدابة ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يمر على الطريق من طرق المسلمين فتصيب دابته إنساناً برجلها
فقال ليس عليه ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها لأن رجلها خلفه إن ركب وإن كان قادها فإنه
يملك بإذن الله يدها يضعها حيث يشاء ٥ علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ضمّن القائد والسائق
والراكب فقال ما أصاب الرجل فعلى السائق وما أصابت اليد فعلى القائد والراكب ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام
بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يمر في طريق المسلمين
فتصيب دابته برجلها فقال ليس على صاحب الدابة شيء مما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها لأن رجلها
خلفه إذا ركب وإن قاد دابته فإنه يملك يدها بإذن الله يضعها حيث يشاء ٥ فأما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يضمّن الراكب ما وطئت بيدها
ورجلها إلا أن يعبث بها أحد فيكون الضمان على الذي عبث بها ٥ فلا ينافي الأخبار الأولة لأن الوجه في هذا
الخبر أن نحمله على أنه إذا كان الراكب واقفاً على الدابة فإنه يلزمه ما أصابت بيدها ورجلها والأخبار الأولة نحملها على من يسير
على الدابة ٥ يدل على هذا التفصيل ما رواه يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن
الرجل يسير على الطريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال ليس عليه ما أصابت برجلها وعليه ما أصابت
بيدها وإذا وقف فعليه ما أصابت بيدها ورجلها وإن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها ورجلها ٥ فأما ما رواه
علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البئر جبار والعجماء
جبار والمعدن جبار ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال بهيمة الأنعام لا يغرم
أهلها شيئاً فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أحد شيئين أحدهما على البهائم التي ليست مركوبة ولا معها
من يحفظها فإن ما تجنيه يكون جباراً والثاني أن نحملهما على حال لا يكون راكباً لها ولا سائقاً ولا قائداً بل انبرح
برجلها أو سيلها أو يكون انفلتت فأصابت إنساناً من غير تفريط من صاحبها ٥ يدل على ذلك ما رواه
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام
في صاحب الدابة أنه يضمن ما وطئت بيدها وما بعجت برجلها فلا ضمان عليه إلا أن يضربها إنسان ٥ والذي
يؤكد ما فصلناه ما رواه علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال بهيمة
الأنعام لا يغرم أهلها شيئاً ما دامت مرسلة **باب** المرأة والعبد يقتلان رجلاً ٥ الحسن بن محبوب
عن أبي أيوب عن ضريس الكناسي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلاً خطأ فقال إن خطأ المرأة
والعبد مثل العمد فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما قال وإن كانت قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم

فليردوا على سيده ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وإن أحبوا أن يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد أخذوا إلا أن يكون قيمته
أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد أو يفتديه سيده
وإن كانت قيمة العبد أقل من خمسة آلاف فليس لهم إلا العبد ٥ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير
عن أبي جعفر عليه السلام قال سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلاً خطأ فقال إن خطأ المرأة والغلام عمد فإن
أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما ويردوا على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم وإن أحبوا أن يقتلوا الغلام
قتلوه وترد المرأة على أولياء الغلام ربع الدية قال وإن أحب أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف
الدية وعلى المرأة نصف الدية ٥ قال الشيخ رحمه الله قد وردت هاتان الروايتان بما تضمنتا من أحكام قتل العمد
فأما قوله في الخبر الأول أن خطأ المرأة والعبد عمد وفي الرواية الأخرى من أن خطأ المرأة والغلام عمد فهو مخالف لقول
الله تعالى لأن الله عز وجل حكم في قتل الخطأ بالدية دون القود ولا يجوز أن يكون الخطأ عمداً كما لا يجوز أن يكون
العمد خطأ إلا فيمن ليس بكامل العقل مثل المجانين ومن ليس بعاقل من الصبيان وأيضاً فقد أوردنا في كتاب تهذيب
الأحكام ما يدل على أن العبد إذا قتل خطأ سلم إلى أولياء المقتول أو يفتديه مولاه وليس لهم قتله ٥ وكذلك
قد بينا أن الصبي إذا لم يبلغ فإن عمده وخطأه يجب فيهما الدية دون القود فكيف يجوز أن نقول في هذه الرواية
أن خطأه عمد وإذا كان الخبران على ما قلناه من المنافاة للكتاب والأخبار لم ينبغ أن يكون العمل عليهما فيما
يتضمنان من جعل الخطأ عمداً ٥ والوجه فيهما أن نحملهما على أنه يكون خطأ وهما عمداً إنما يعتقده بعض الفقهاء
أنه خطأ وإن كان عمداً لأن فيهم من يقول إن من قتل غيره بغير حديد كان ذلك خطأ ويسقط القود وقد
بينا نحن خلاف ذلك في كتابنا المقدم ذكره ويكون المعنى في قوله لم يدرك يعني حد الكمال لأنا قد بينا أنه إذا بلغ
خمسة أشبار اقتص منه أو بلغ عشر سنين ٥ والذي يدل على ذلك ههنا ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي
عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال أمير
المؤمنين عليه السلام إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه وإذا لم يكن يبلغ خمسة أشبار قضي بالدية **أبواب**
ديات الأعضاء **باب** دية الشفتين ٥ الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن أبان بن تغلب عن أبي
عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا أربعة آلاف لأن السفلى تمسك الماء ٥ وروى ظريف في
كتابه مثل ذلك ٥ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام
الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية ٥ فلا ينافي الخبرين الأولين لأنه يمكن أن يكون المراد بالمساواة بينهما
في وجوب الدية لا في مقدارها فيكونان متساويين من حيث يجب لكل واحد دية وإن تفاضلا في المقدار

تمام

باب ديات الأسنان ٥ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال
قلت لأبي جعفر عليه السلام إن بعض الناس في فيه اثنان وثلاثون سناً وبعضهم له ثمانية وعشرون سناً فعلى كم تقسم دية
الأسنان فقال الخلقة إنما هي ثمانية وعشرون اثنتا عشرة في مقاديم الفم وستة عشر في مواخيره فعلى هذا

دية الأسنان

دية الأسنان فدية كل سن من المقاديم إذا كسرت حتى تذهب فإن ديته خمسمائة درهم وهو اثنا عشر سناً ستة آلاف
درهم وفي كل سن من المواخير مائتان وخمسون درهماً وهي ستة عشر فديتها أربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم
والمواخير من الأسنان عشرة آلاف درهم وإنما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سناً فلا دية
له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام ٥ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد
الله عليه السلام قال الأسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم ٥ وما رواه أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن الأسنان فقال هي في الدية سواء ٥ وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال السن من الثنايا والأضراس سواء نصف العشر ٥ وما
رواه الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في السن خمس من الإبل أدناها
وأقصاها وهو نصف عشر الدية ٥ فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على الأسنان التي هي المقاديم دون
مواخيرها لأنها هي المتساوية في وجوب الدية في كل واحد منها خمسين على حسب ما فصل في الرواية الأولى
وينبغي أن يبنى المجمل على ما بيناه في غير موضع ولو لم يكن المراد ما قلناه لكانت الدية تزيد على الدية الكاملة إذا
وجب في كل سن خمسمائة لأن جميعها ثمانية وعشرون سناً وذلك لا يذهب إليه أحد ٥ فأما ما رواه النوفلي
عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الأسنان واحد وثلاثون ثغرة في كل
ثغرة ثلث البعير وخمس بعير ٥ فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على التقية لأنها موافقة لمذهب بعض العامة
ولسنا نعمل به **باب** السن إذا ضرب فاسود ولم يقع ٥ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال السن إذا ضربت انتظر بها سنة فإن وقعت أغرم الضارب خمسمائة درهم
وإن لم تقع واسودت أغرم ثلثي ديتها ٥ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن أبان عن بعض
أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول إذا اسودت الثنية جعل فيها الدية ٥ فالوجه
في هذه الرواية أن نحملها على التفصيل الذي ذكر في الرواية الأولى من إيجاب ثلثي الدية فيها دون الدية الكاملة
باب دية الإصبع إذا شلت ٥ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال إذا يبست منه الكف فشلت أصابع الكف
كلها فإن فيها ثلثي الدية دية اليد قال وإن شلت بعض الأصابع وبقي بعض فإن في كل إصبع شلت ثلثي ديتها
قال وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلت أصابع القدم ٥ وأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الإصبع عشر الدية إذا قطعت من أصلها أو شلت قال وسألته عن
الأصابع أسواء هن في الدية قال نعم قال وسألته عن الأسنان فقال ديتهن سواء ٥ والوجه في هذا الخبر أن نحمله
على أنه إذا فعل بالإصبع ما يشلها عنده فيستحق بذلك ثلثي ديتها وإذا قطعت بعد ذلك كان فيها تمام الدية فيصير
دية كاملة لها وذلك لا ينافي التفصيل الذي تضمنه الخبر الأول **باب** دية الأصابع ٥ علي بن

ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاصابع سوا هن في الدية قال نعم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اصابع اليدين والرجلين سوا في الدية في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمسة دنانير الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة قال سالته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية فقال هن سوا في الدية عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في الاصابع في كل اصبع عشر من الابل قال الشيخ رحمه الله هذه الروايات متفقة غير مختلفة وقد روى ظريف بن ناصح في روايته ان الاصابع متساوية الا الابهام فان لها دية مفردة وهي ان لها ثلث الدية بين الاصابع الاربع بالسوا وقد اوردنا روايته على وجهها في كتابنا الكبير وبعض هذه الروايات على هذا التفصيل واما ما تضمن رواية ابي بصير وعبد الله بن سنان ان في كل اصبع عشرا من الابل يجوز ان يكون من كلام الراوي وهو انه لما سمع ان الاصابع سوا في الدية فسر هو لكل اصبع عشرا من الابل ولم يعلم ان هذا الحكم يختص الاصابع الاربعة وانما قلنا هذا ليكون العمل على جميع الاخبار دون اطراح شي منها

باب دية نقصان الحروف من اللسان الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم فما لم يفصح من الكلام كانت الدية بقصاص من ذلك عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قضى امير المومنين عليه السلام في رجل ضرب غلاما على راسه فذهب بعض لسانه وافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فاقراه المعجم وقسم الدية عليه فما افصح به طرحه وما لم يفصح به الزمه اياه عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها وهي تسعة وعشرون حرفا فانما اصل الدية على المعجم كله ثم يعطى بحساب ما لم يفصح به منها فما لم يفصح به منها يودي بقدر ذلك من المعجم بقيام اصل الدية احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل ضرب رجلا في راسه فثقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصح منها النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المومنين ع برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي بعض كلامه فجعل ديته على حروف المعجم كلها ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك والمعجم ثمانية وعشرون حرفا فجعل ثمانية وعشرين جزءا فما نقص من كلامه فبحساب ذلك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى والصفار جميعا عن الهيثم بن ابي مسروق عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل طرف لغلام طرفه فقطع بعض لسانه فافصح ببعض ولم يفصح ببعض فقال يقرا المعجم فما افصح به طرح من الدية وما لم يفصح به الزم الدية قال قلت فكيف هو قال على حساب الجمل الف ديته واحد والبا ديتها اثنان والجيم ثلثة والدال اربعة والها خمسة والواو ستة والزا سبعة والحا ثمانية والطا تسعة واليا عشرة والكاف عشرون واللام ثلثون والميم اربعون والنون خمسون والسين ستون والعين سبعون والفا ثمنون والصاد تسعون والقاف مايه والرا مايتان والشين ثلثمايه

ثلثمايه

والتا اربعمايه وكل حرف يزيد بعد هذا من اب ت ث زدت له مايه درهم فما تضمن هذا الخبر من تفصيل دية الحروف يجوز ان يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمعوا انه قال يفرق ذلك على حروف الجمل ظنوا انه ما يتعارفه الحساب من ذلك ولم يكن القصد ذلك وانما كان المراد انه يقسم على الحروف كلها اجزاء متساوية ويجعل لكل حرف جزءا من جملتها على ما فصل السكوني في روايته وغيره ولو كان الامر على ما تضمنته هذه الرواية لاستكملت هذه الحروف كلها الدية على الكمال لان ذلك يبلغ الدية كاملا ان حسبناها على الدراهم وان حسبناها على الدنانير تضاعفت الدية وكل ذلك فاسد فينبغي ان يكون العمل على ما تقدم من الاخبار

باب من وطي جارية فافضاها الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل افتض جارية يعني امراته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال وان امسكها ولم يطلقها فلا شي عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شي عليه ان شا امسك وان شا طلق فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجرا عليها ما دامت حية فلا ينافي الخبر الاول لانا نحمل هذا الخبر على من وطيها بعد التسع سنين فانه لا يكون عليه الدية وانما يلزمه الاجرا عليها ما دامت حية لانها لا تصلح لرجل فلا ينافي هذا التاويل قوله في الخبر الاول ان شا طلق وان شا امسك اذا كان الدخول بعد التسع سنين لانه قد ثبت له الخيار بين امساكها وطلاقها وانما وجب عليه واحد منهما وان كان يلزمه النفقة عليها في كل حال لما قدمناه واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا خطب الرجل المراه فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا فلا ينافي ما تضمنه خبر بريد من قوله فان امسكها ولم يطلقها فلا شي عليه لان الوجه ان نحمله على ان المراة اذا اختارت المقام معه واختار هو ايضا ذلك ورضيت بذلك عن الدية كان ذلك جايزا وان لم يحل له وطيها على حال على ما تضمنه الخبر الاخير حتى نعمل بالاخبار كلها واما ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان رجلا افضا امراه فقومها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعل له من ديتها وجبر الزوج على امساكها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة

باب دية من قطع راس الميت علي بن ابراهيم عن الحسين بن موسى عن محمد بن الصباح عن بعض اصحابنا قال اتى الربيع ابا جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف فقال يا امير المومنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك راسه بعد موته قال فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة من القضاة والفقها ما تقولون في هذا فكل قال ما عندنا في هذا شي فجعل يردد المسلة ويقول اقتله ام لا فقالوا ما عندنا في هذا شي ولكن قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شي فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد وقد دخل المسعى فقال للربيع اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسالناك ان تاتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا قال فاتاه الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة فقال ابو عبد الله ع قد ترى شغل ما انا فيه وعندك الفقها والعلما

فسلهم قال فقال قد سالهم ولم يكن عندهم فيه شي قال فرده اليه فقال اسالك الا اجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شي فقال ابو عبد الله ع حتى افرغ مما انا فيه قال فلما فرغ جلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع قل له عليه مايه دينار قال فابلغه ذلك فقالوا له فسله كيف صار عليه مايه دينار فقال ابو عبد الله ع في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة عشرون دينارا وفي المضغة عشرون دينارا وفي العظم عشرون دينارا وفي اللحم عشرون دينارا ثم انشاناه خلقا اخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان تنفخ فيه الروح في بطن امه جنينا قال فرجع اليه فاخبره بالجواب فاعجبهم ذلك وقالوا ارجع اليه فسله الدنانير لمن هي لورثته ام لا فقال ابو عبد الله ع ليس لورثته فيها شي انما هذا شي صار اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او يصير في سبيل من سبل الخير قال فزعم الرجل انهم ردوا الرسول فاجابه فيها ابو عبد الله ع ستة وثلثين مسلة ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن جميل عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي وما رواه ابن ابي عمير وصفوان عن رجال عن ابي عبد الله ع ابى الله ان يظن بالمومن الا خيرا وكسرك عظامه حيا وميتا سوا محمد بن ابي عمير عن مسمع بن كردين قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كسر عظم الميت قال فقال حرمته ميتا اعظم من حرمته وهو حي فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الاول لانه ليس في شي منها ان حرمته ميتا كحرمته حيا في وجوب الدية الكاملة على من قطع راسه ويجوز ان يكون المراد بذلك ما تعلق به من استحقاق العقاب على ذلك كما يستحقه لو فعل بحي واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة واسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال قلت ميت قطع راسه قال عليه الدية قلت فمن ياخذ ديته قال الامام هذا لله وان قطعت يمينه او شي من جوارحه فعليه الارش للامام عنه عن احمد بن ابي نصر ومحمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية فان حرمته ميتا كحرمته وهو حي وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي نصر عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الذي قدمناه لانه ليس في ظاهرها ان عليه الدية التي هي دية النفس او دية الجنين واذا لم يكن ذلك فيها حملناها على ان ذلك دية الجنين والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد ورواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن محمد بن اسلم عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن ع فقلت انا روينا عن ابي عبد الله ع حديثا احب ان اسمعه منك فقال وما هو قلت بلغني انه قال في رجل قطع راس رجل ميت قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله حرم من المسلم ميتا ما حرم منه حيا فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال صدق ابو عبد الله ع هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلت من قطع راس رجل ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه الدية دية النفس كاملة فقال لا ثم اشار الي باصبعه الخنصر فقال اليس لهذه دية قلت بلى قال فتراه دية نفس قلت لا قال فقلت صدقت قلت فما ديته قال ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان ينشا فيه الروح وذلك

الروح وذلك مايه دينار قال فسكت وسرني ما اجابني فيه فقال اسشرني في مسلتك فقلت ما عندي اكثر مما اجبتني به الا ان يكون شيا لا اعرفه فقال دية الجنين اذا ضرب امه فسقط من بطنها قبل ان ينشا فيه الروح مايه دينار وهي لورثته وان دية هذا اذا قطع راسه او شق بطنه فليس هي لورثته انما هي له دون الورثه فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضى وذهب منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب البر والخير من صدقة او غيرها قلت فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فاصابت بطنه فشقته فما عليه فقال اذا كان هكذا فهو خطا وكفارته عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا لكل مسكين مد النبي صلى الله عليه وآله

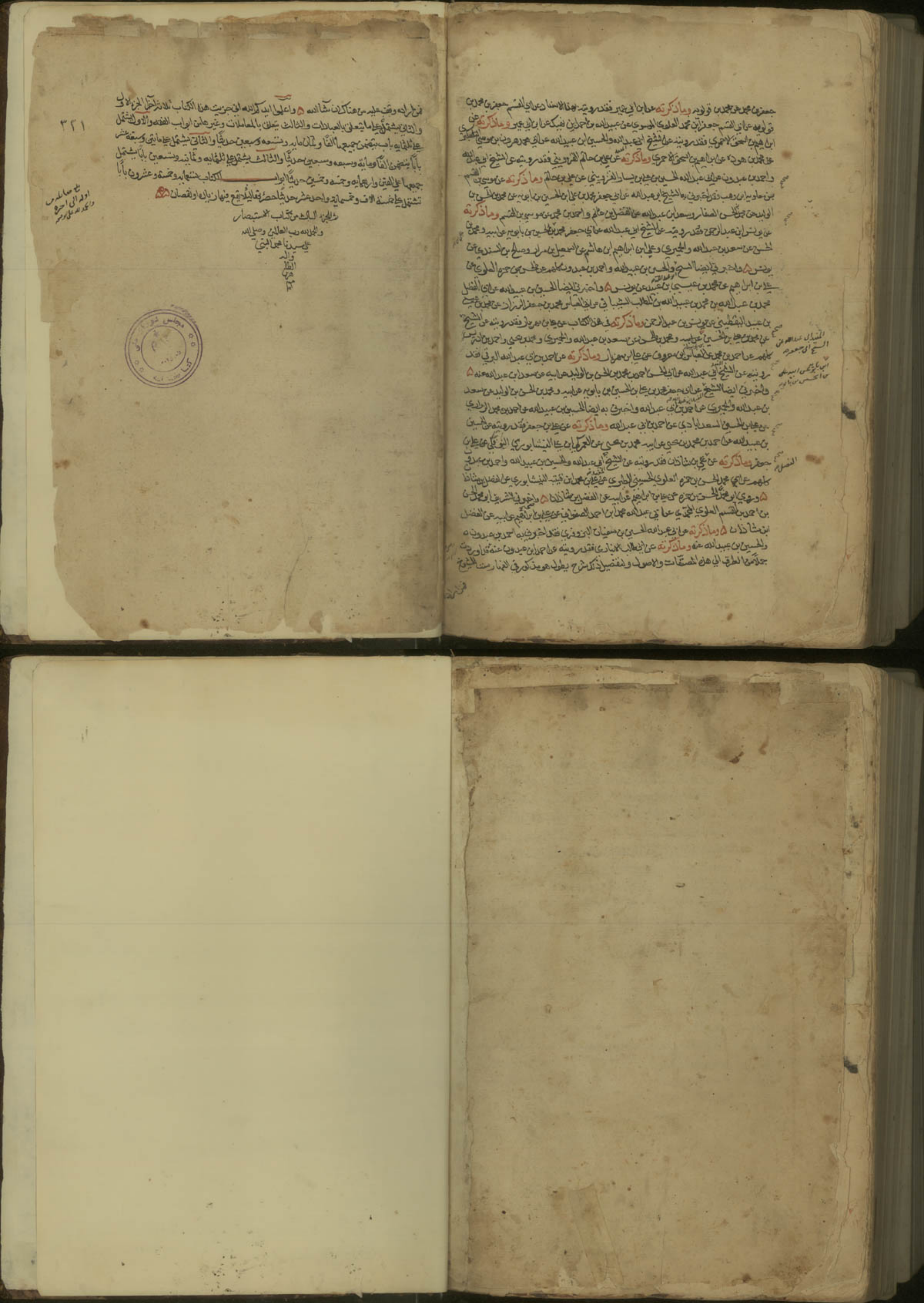
باب دية الجنين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله ع في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم فمايه دينار ثم هي مايه دينار حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال دية الجنين خمسة اجزاء ... فاذا انشى فيه الروح فديته الف دينار او عشرة الاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمس مايه دينار وان قتلت المراة وهي حبلى ولم يدر اذكر هو ام انثى فدية الولد نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا انهما عرضا كتاب الفرايض عن امير المومنين ع على ابي الحسن ع فقال هو صحيح فكان مما فيه ان امير المومنين ع جعل دية الجنين مايه دينار فاذا انشى فيه خلق اخر وهو الروح فهو حينئذ نفس الف دينار دية كاملة ان كان ذكرا وان كان انثى فخمس مايه دينار وان قتلت امراه وهي حبلى متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم بعدها مات او قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المراة كاملة بعد ذلك وقد اوردنا الاحاديث مشروحة في تفصيل دية الجنين في كتابنا الكبير من ارادها وقف عليها من هناك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان ضرب رجل امراة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او امة يدفعه اليها علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنها غرة عبد او امة عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال جاءت امراه فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد او امة الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وآله وقد ضرب امراة حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاتى زوج المراة النبي عليه السلام فاستعدى عليه فقال الضارب يا رسول الله ما اكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبش فقال النبي عليه السلام انك رجل سجاعة

فقضى فيه رفيه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امراة حبلى وهو على راس الولد فمخض قال عليه خمسة الف درهم وعليه دية الذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا ٥ فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الاخبار الاولة محمولة على جنين قد كمل وتم غير انه لم تلجه الروح وهذه محمولة على امراة تطرح علقة او مضغة فيكون دية ذلك غرة عبد او امة ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته ٥ ولا ينافي هذا التاويل رواية الحلبي وابي عبيدة من ان المراة كانت تمخض لانه لا يمتنع ان تكون تمخض وان كان الولد غير تام بان يكون سقطا فلا تنافي بين ذلك على حال ويمكن ان تحمل هذه الروايات على ضرب من التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله ٥ تم كتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار بحمد الله ومنه وجميل صنعه والصلوة على خير خلقه محمد واله الطاهرين ٥ وفرغ من نساخته ضاحي نهار الخميس سادس عشر من شهر رجب المبارك من سنين تسع وثمانين وثمانماية بقلم العبد الفقير الى الله الغني تراب اقدام المؤمنين صالح بن محمد بن عبد الله بن محمد السلامي رحمه الله من نظر فيه ودعا لصاحبه وكاتبه بالمغفرة والرضوان ولجميع اخوانه المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ولوالديه واهله واولاده واطفاله [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم قال محمد بن الحسن بن علي الطوسي مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه قد اجبتكم ايدكم الله الى ما سالتم من تجريد الاخبار المختلفة وترتيبها على ترتيب الفقه التي اولها كتاب الطهارة واخرها كتاب الديات واوردت كل باب منه ما يخصه واوردت ما فيه ولما خالفه فجمعت بينهما وبينت وجه ذلك وانا ارجو من الله تعالى ان لا يكون اختلاف الاحاديث المختلفة تعرض الا وقد اوردته الا ما شذ منها نادرا فاني لا ادعي اني احطت العلم بجميع ما روي في هذا الفن لان كتب اصحابنا رحمهم الله المصنفة والاصول المدونة في هذا الباب كثيرة جدا وربما يكون قد شذ منها شي لم اظفر به فان وقع عليها انسان لا ينبغي ان يتهمني بالتقصير او التعمد فان على كل انسان ما يقدر عليه ويبلغ جهده وطاقته ٥ وقد اوردت في كل باب عقدته اما جميع ما روي فيه ان كانت الاخبار قليلة وان كان ما يتعلق بذلك الباب كثيرا جدا اوردت منه طرفا مقنعا واحلت بالباقي على الكتاب الكبير وكنت سلكت في اول الكتاب ايراد الاحاديث باسانيدها وعلى ذلك اعتمدت في الجزء الاول والثاني ثم اختصرت في الجزء الثالث وعولت على الابتداء بذكر الراوي الذي اخذت الحديث من كتابه او اصله على ان اورد عند الفراغ من الكتاب جملة من الاسانيد يتوصل بها الى هذه الكتب والاصول حسب ما عملته في كتاب تهذيب الاحكام وارجو من الله تعالى ان يكون هذه الكتب الثلاثة التي سهل الله تعالى الفراغ منها لا يحتاج معها الى شي من الكتب والاصول لان الكتاب الكبير الموسوم بتهذيب الاحكام يشتمل على جميع احاديث الفقه المتفق منه والمختلف والكتاب النهاية يشتمل على تجريد الفتاوى في جميع ابواب الفقه وذكر جميع ما روي فيه على وجه يصغر حجمه وتكثر فائدته ويصلح للحفظ وهذا الكتاب يشتمل على جميع ما روي من الاخبار المختلفة وبيان وجه التاويل فيها والجمع بينها والله تعالى اسال ان يجعل ذلك خالصا لوجهه انه قريب مجيب ٥ وانا ابتدي الآن بذكر الاسانيد حسب ما وعدت ان شاء الله فما ذكرته عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله فقد اخبرنا به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب ٥ واخبرنا به ايضا الحسين بن عبيد الله عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري وابي محمد هرون بن موسى التلعكبري وابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وابي عبد الله احمد بن ابي رافع الصيمري وابي المفضل الشيباني وغيرهم كلهم عن محمد بن يعقوب ٥ واخبرنا به ايضا احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر رحمه الله عن احمد بن ابي رافع وابي الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز بتنيس وبغداد عن ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني جميع مصنفاته واحاديثه سماعا واجازة ببغداد بباب الكوفة بدرب السلسلة سنة سبع وعشرين وثلثماية وما ذكرته عن علي بن ابراهيم بن هاشم فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم ٥ واخبرني ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري عن علي بن ابراهيم بن هاشم وما ذكرته عن محمد بن يحيى العطار فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار ٥ واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد القمي

رحمهما الله جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار وما ذكرته عن احمد بن ادريس فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس ٥ واخبرني بجميع رواياته ايضا الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله جميعا عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري عن احمد بن ادريس وما ذكرته عن الحسين بن محمد فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد وما ذكرته عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عنه وما ذكرته عن حميد بن زياد فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد ٥ واخبرني بجميع رواياته ايضا احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن خالد البرقي ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد ومن جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذه الاسانيد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن سهل بن زياد فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا منهم علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال فقد اخبرني به احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعا منه واجازة عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال وما ذكرته عن الحسن بن محبوب مما اخذته من كتبه ومصنفاته فقد اخبرني بها احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب ٥ واخبرني به ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسن بن محبوب ٥ واخبرني ايضا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومعوية بن حكيم والهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن الحسين بن سعيد فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد ٥ واخبرني ايضا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وما ذكرته عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة وفضالة بن ايوب والنضر بن سويد وصفوان بن يحيى فقد رويته بهذه الاسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم وما ذكرته عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى ٥ واخبرني ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى ٥ واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى ٥ واخبرني

الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي وابي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب فقد رويته عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد ومن جملة ما رويته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عنهما وما ذكرته عن محمد بن الحسن الصفار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه ٥ واخبرني ايضا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما جميعا وما ذكرته عن سعد بن عبد الله فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ٥ واخبرني به ايضا الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما وما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى الذي اخذته من نوادره فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي ومحمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى ٥ واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن محمد بن الحسن بن الوليد وعلي بن الحسين بن بابويه فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه وعن محمد بن الحسن بن الوليد وما ذكرته عن الحسن بن سماعة فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة ٥ واخبرني ايضا الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة وما ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن ابي الملك احمد بن عمر بن كيسبة عن علي بن الحسن الطاطري وما ذكرته عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد فقد رويته عن احمد بن محمد بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد وما ذكرته عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله عنه وما ذكرته عن احمد بن داود القمي فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه وما ذكرته عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله جميعا عن



جعفر بن محمد عن محمد بن قولويه وما ذكرته عن ابن ابي عمير فقد رويته بهذا الاسناد عن ابي القسم جعفر بن محمد بن
قولويه عن ابي القسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي عن عبيد الله بن احمد بن نهيك عن ابن ابي عمير وما ذكرته عن
ابراهيم بن اسحق الاحمري فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري
عن محمد بن هوذه عن ابراهيم بن اسحق الاحمري وما ذكرته عن علي بن حاتم القزويني فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله
واحمد بن عبدون عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن سيار القزويني عن علي بن حاتم وما ذكرته عن موسى بن القسم
بن معاوية بن وهب فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن
الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر واحمد بن محمد عن موسى بن القسم وما ذكرته
عن يونس بن عبد الرحمن فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن بابويه عن ابيه ومحمد بن
الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري وعلي بن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وصالح بن السندي عن
يونس ه واخبرني ايضا الشيخ والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي عن
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس ه واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله عن ابي الفضل
محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن المطلب الشيباني عن ابي العباس محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى
بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن مهزيار فقد رويته عن الشيخ
عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس
كلهم عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار وما ذكرته عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد
رويته عن الشيخ ابي عبد الله عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عنه ه
واخبرني ايضا الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد
بن عبد الله والحميري عن احمد بن ابي عبد الله واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد الزراري
عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله وما ذكرته عن علي بن جعفر فقد رويته عن الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيشابوري البوفكي عن علي بن
جعفر وما ذكرته عن علي بن شاذان فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون
كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري عن علي بن محمد بن قتيبة النيشابوري عن الفضل بن شاذان
ه وروى ابو محمد الحسن بن حمزة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان ه واخبرني الشريف ابو محمد الحسن
بن احمد بن القسم العلوي المحمدي عن ابي عبد الله محمد بن احمد الصفواني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الفضل
بن شاذان ه وما ذكرته عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري فقد اخبرني به احمد بن عبدون ه
والحسين بن عبيد الله عنه وما ذكرته عن ابي طالب الانباري فقد رويته عن احمد بن عبدون عنه وقد اوردت
جملا من الطرق الى هذه المصنفات والاصول ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارست المشيخة

٣٢١

فمن اراده وقف عليه من هناك ان شاء الله ه واعلم ايدك الله اني جزيت هذا الكتاب ثلاثة اجزاء الجزء الاول
والثاني يشتمل على ما يتعلق بالعبادات والثالث يتعلق بالمعاملات وغيرها من ابواب الفقه والاول يشتمل
على ثلثمايه باب يتضمن جميعها الفا وثمانمايه وتسعه وسبعين حديثا والثاني يشتمل على مايتين وسبعة عشر
بابا يتضمن الفا ومايه وسبعه وسبعين حديثا والثالث يشتمل على ثلثمايه وثمانيه وتسعين بابا يشتمل
جميعها على الفين واربعمايه وخمسه وخمسين حديثا ابواب الكتاب تسعمايه وخمسة وعشرون بابا
تشتمل على خمسة الاف وخمسمايه واحد عشر حديثا حصرتها لئلا يقع فيها زيادة او نقصان ه

تم الجزء الثالث من كتاب الاستبصار
والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على سيدنا محمد النبي
واله
الطاهرين

